فتاوى القاضي حسين

ابن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة

الحسين بن مسعود البغوي

٤٣٦ - ٥١٠

حققه وعلق عليه

أمل عبد القادر خطاب | د. جمال محمود أبو حسان

فتاوى القاضي حسين

□ فتاوى القاضي حسين بن محمد المروروذي (ت ٤٦٢ هـ)
جمعه تلميذه: الإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ هـ ـ ٥١٠ هـ)
حققه: أمل عبد القادر خطاب و د. جمال محمود أبو حسان
الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

قياس القطع: ١٧×٢٤

نالت الباحثة أمل عبد القادر خطّاب درجةَ (الماجستير) في الفقه الإسلاميّ وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، على تحقيقها لقسم العبادات من هذا الكتاب، وقام زوجُها الدكتور جمال محمود أبو حسان بإتمام تحقيق الكتاب إلى آخر الأبواب.

دار الفتح للدراسات والنشر
تلفاكس ٤٦ ٤٦ ١٩٩ (٠٠٩٦٢٦)
جوال ٠٥٨ ٠٣٨ ٧٩٩ (٠٠٩٦٢)
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن
البريد الإلكتروني: info@alfathonline.com
الموقع على شبكة الإنترنت: www.alfathonline.com

فتاوى القاضي حسين

ابن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة
الحسين بن مسعود البغوي
٤٣٦ - ٥١٠

حققه وعلق عليه

أمل عبد القادر خطاب   د. جمال محمود أبو حسان

دار الفتح للدراسات والنشر

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد،

فإن علم الفقه من أنفع العلوم وأحراها أن يبذل الإنسان فيه كلَّ مالَهُ القدرةُ عليه، كيف لا وقد جعل الحبيب المصطفىٰ ﷺ هذا العلم من الدلائل التي تدل علىٰ أن الله تعالىٰ أراد بعبده المتوجه إليه خيراً، فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

ولما كان ذلك كذلك فقد توجهت منا الهمةُ بعد الاتكال علىٰ الله تعالىٰ القوي المتعال إلىٰ ولوج هذا الباب، والتزود من هذا الزاد، فقسَم الله تعالىٰ من الخير ما نرجو به أن يجعلنا في زمرة العبّاد الذين اصطفاهم الله تعالىٰ من بين العِباد، والحمد لله تعالىٰ علىٰ هذه المنائح الكثيرة والنعم العديدة التي تستحق منا الشكر كله مالا يبقىٰ له أول ولا آخر. وهذا شأن الله تعالىٰ الذي لا يمكن أن يجارى ولا يجازى.

وقد أكرمنا الله تعالىٰ بالعناية بهذا المخطوط المعنون بـ«فتاوى القاضي حسين» منذ زمن ليس بالقصير، إذ كانت الهمة متوجهة لمزيد مطالعة في الكتاب العظيم المسمىٰ بالمجموع الذي دبجه يراع الإمام العلامة النحرير محيي الدين النووي أجزل الله تعالىٰ له

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في **الصحيح**، باب من يرد الله به خيراً (١: ٣٩ ط. البغا).

الرحمة والمثوبة. وقد رأيناه ينقل كثيراً عن هذا الكتاب موضوع البحث فمنذ ذلك الحين تعلقت الهمم بإخراجه إلىٰ الناس ليفيدوا منه في عبادة رب الناس.

وكتب الفتاوىٰ علىٰ العموم جديرة بالاعتناء بها والعكوف عليها لأنها تميزت بـ:

١ ـ مزاج صاحبها المفتي بها، وحملت طبيعة ثقافته.

٢ ـ الاجتهادات الفقهية التي تلونت بألوان الحياة المختلفة.

٣ ـ المعلومات التي تنوعت باختلاف الوقائع والحوادث .

٤ ـ حيازتها لأحكام اجتهادية كانت وليدة الظروف المتنوعة.

٥ ـ أظهرت عمومية الدين وسعته وقدرته علىٰ معالجة الأحداث المستجدة آنا فآن.

٦ ـ أبرزت صلوحية التشريع الإسلامي لقيادة الناس بقدرته علىٰ تلبية احتياجاتهم والإجابة عن تساؤلاتهم.

٧ ـ أبرزت صفاء الإسلام ونقاءه وجديته وحسن غايته في قيادة الناس.

٨ ـ أبرزت دور الإسلام في قيادة حكيمة، ورغبة جامحة في إزالة أوضاع الناس المتردية، وأن دين الإسلام لا يقبل من الإنسان السوي أي انحدار.

٩ ـ أظهرت أن أصحابها من العلماء العاملين بين الناس، وأبعدت عنهم شبهة الانعزال وعدم مشاركة الناس في همومهم.

١٠ ـ أبرزت جدية العلماء وإمكان قيادتهم للناس قيادة حكيمة توصلهم إلىٰ بر السلامة والأمان.

هذه بعض ما تتميز به كتب الفتاوى بعامة. ويضاف إلىٰ هذا فيما يخص كتاب القاضي حسين بأن فتاواه قد ضربت في الشهرة بسهم وافر، وذكرها العلماء شرقاً وغرباً مما يدل علىٰ قيمتها العلمية، فكان هذا مناسباً للاعتناء بها وإبرازها إلىٰ الوجود الفكري والثقافي بين الناس عموماً وطلبة العلم خصوصاً.

هذا وقد أخذ الأستاذ إياد الغوج صديقُنا البارعُ علىٰ عاتقه في الدار التي يمتلكها (دار الفتح للدراسات) أخذ علىٰ عاتقه وجعل من همته برنامجاً في إخراج الكتب النافعة الخاصة بفتاوى العلماء الأعلام وسماه (ديوان الفتاوىٰ)، وقد نشر منه إلى الآن: فتاوىٰ ابن مزروع، وفتاوىٰ العلائي، وفتاوىٰ العراقي، وسيكون هذا الكتاب درة في (ديوان الفتاوىٰ) بعون الله وتوفيقه.

نسأل الله تعالىٰ أن يجزي الأستاذ إياداً علىٰ أياديه البيضاء علىٰ الفكر الإسلامي خيراً، ونسأل الله تعالىٰ لهذا الكتاب أن يُنجِدَ ويَغُور، وأن ينفعَ اللهُ تعالىٰ به السادةَ والجمهور.

والحمدُ لله رب العالمين.

وكتبه

جمال أبو حسّان

في الخامس من محرَّم الحرام ١٤٣١هـ

الموافق ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٩م

التعريف بالقاضي حسين:

من علماء الشافعية الكبار في بلاد خراسان، ذاع صيته واشتهر، حتى لا تكاد تجد كتاباً من كتب الشافعية المعتمدة المؤلفة من العلماء الذين جاءوا بعد عصره إلا يذكر اسمه وينقل عنه، أخذا وردا ولعمر الحق إن هذا من أوصاف العلماء النحارير. وقد ذكر الزمخشري في طالعة الكشاف من يستحق أن يسمى عالماً وذكر هذه الصفة قائلاً: (قد رجع زماناً وَرُجِعَ إليه، ورَدَّ وَرُدَّ عليه...)[١].

وكما أن القاضي أُخِذَ عنه وَرُدَّ عليه كذلك فهو قد أَخَذَ عمن سبقه فقبلَ ما قبلَ وَرَدَّ ما رَدَّ، فلم يكن الرجل مقلداً بلا بيان ولا عالما بلا برهان .

وقد كان رحمه الله ممن ضرب في سهم التأليف، والإقراء، فأخذ عن فحول أهل عصره وأخذ عنه من فحول العلماء ما طبقت الأرضَ شهرتُهم، وساروا في الناس مسارَ الليلِ والنهارِ فكانوا أعلاما لا يُذكرُ العلمُ والفقهُ على وجه الخصوص ـ إلا ذكروا معه، فلله درهم ولله در هذه الأمه كم أنجبت من النجباء.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المَرْوَرّوذي[٢]. ولا تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بشيء عن تاريخ ولادة القاضي ولا عن نشأته، ولم تذكر له تفاصيل حياة فيما

---

(١) الزمخشري: الكشاف (١ : ١٧).

(٢) السبكي: طبقات الشافعية (٤ : ٣٥٦).

أعلم وحسبما اطلعنا عليه، ولم تذكر المصادر التي اطلعنا عليها شيئاً كثيراً حول القاضي ونشأته العلمية، وهل خرج عن بلده أم لم يخرج، وهل كان متخذا من الأسفار سبيلاً إلى ملاقاة الأخيار، أم أنه اكتفى بما عنده من العلماء الأعلام الذين طبقت شهرتهم أرض الإسلام.

ومما تسعفنا به المصادر أن القاضي توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة[١].

وهذا يعني أن الإمام من أهل القرن الخامس الهجري، ذلك القرن الذي يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة، فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن، وليس بعجيب ولا غريب أن لا يتنافى هذا التمزق السياسي والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشعراؤها استكمالاً لأبهة الملك ومظاهره. وقد كانت خراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة من أخصب المناطق إنجابا للعلماء و الأئمة[٢].

والقاضي حسين ينتسب إلى مدينة مرو الروذ (مرو الصغرى) وهي إحدى أقاليم خراسان[٣].

قال ياقوت في التعريف بهذه المدينة: المرو: الحجارة البيض تقتدح بها النار، ولا يكون أسود ولا أحمر، ولا تقتدح بالحجر الأحمر ولا يسمى مروا، والروذ بالذال المعجمة:

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية (٤ : ٣٥٨).

(٢) الديب، د.عبد العظيم: من مقدمة تحقيق الغياثي (ص٢٦).

(٣) لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٤٠) وما بعدها.

هو بالفارسية النهر فكأنه مرو النهر، وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان[١] بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم، فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى، خرج منها خلق من أهل الفضل يُنْسَبون مَرْوَرّوْذي ومَرّوذي[٢] وتشير بعض المصادر إلى أن هذه البلدة كانت محطَّ أنظارِ العلماء إليها يَرتَحلون، ومن وِرْدِ علمائها يَنهلون[٣] وإذ قد كانت هذه المدينةُ مرتحلاً للعلماءِ فليس إلا لأن فيها من أهل العلم والنظر إلى ما يحفز إلى هذه الرحلات ويقود إليها، ويبدو كذلك أن البيئة بعامة من حوافز تلك الرحلات، وهذه الأشياء بالضرورة منعكسة على تربية القاضي حسين، إذ الظاهر أنه عاش في بيئة علم وعلماء، ولذلك تلمذ هو على كبار علماء تلك البقاع، وبعد أن ذاع صيته تتلمذ عليه فحول من العلماء ملأوا الدنيا علماً.

شيوخه:

كما أسلفت فإن بيئة القاضي حسين كانت بيئةً علميةً، مما كان حافزاً له لأن يتفقه على كثير من أهل العلم والنظر، غير أن هؤلاء الشيوخ والأعلام الذين تفقه عليهم القاضي حسين لم يُذكر منهم إلا النزرُ اليسيرُ وبقيت بقيتهم في حفظ الله تعالى، والذين اطّلَعْنا عليهم بعد البحث هم:

---

(١) هي مرو الكبرى والمنتسب إليها يسمى المروزي ومعنى هذه الكلمة نفس السلطان هكذا في معجم البلدان (٥ : ١٣٢).

(٢) الحموي: معجم البلدان (٥: ١٣٢)، وانظر في النسبة إلى هذه المدينة أيضا: الفيومي: المصباح المنير (ص١٣٢).

(٣) راجع مثلاً: المدرس: مشايخ بلخ من الحنفية في الصفحات (٧٠، ١٤٨، ١١٧، ٨٧٧) على سبيل المثال وانظر كذلك النرشخي: تاريخ بخاري في الصفحات (٥٥، ٦٥، ٧٢، ٩٤، ٩٩، ١٢٩) على سبيل المثال.

١ـ أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال:

قال السبكي في الطبقات مترجماً لهذا الإمام: الإمام الزاهد الجليل البحر، أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المَرْوَزي شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير، هذا أكثر ذكرا في الكتب ـ أي كتب الفقه ـ ولا يطلق غالبا إلا مطلقا، وذلك إذا أطلق قيد بالشاشي والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما.

كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، نقي القريحة، ثاقب الفهم، عظيم المحل، كبير الشأن، دقيق النظر، عديم النظير، فارساً لا يشق غباره، ولا تلحق آثاره، بطلاً لا يُصطلى له بنار، أسداً ما بين يديه لِواقفٍ إلا الفرار.

تفقه على الشيخ أبى زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعته، وحدّث وأملى.

ذكره الإمام أبو بكر محمد بن الإمام أبي المظفر السمعاني في أماليه فقال: كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيرِه من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، قال: وطريقته المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمتن طريقة و أوضحها تهذيباً، و أكثرها تحقيقاً، رُحل إليه من البلاد للتفقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه، حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد، نشروا علمه ودرسوا قوله. هذا كلامه. والقفال رضي الله عنه أزيدُ مما وصف، وأبلغُ مما ذكر، وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الإسفراييني وطريقة خراسان والقائم بأعبائها القفال المروزي، رحمهما الله شيخا الطريقتين، وعليهما المرجعُ وإليهما المعول.

وكان القفال رحمه الله ابتدأ التعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال وكان ماهراً فيها.

وقال ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول: إنه مَلَكٌ في صورة إنسان.

وقال القاضي حسين: كان القفالُ في كثير من الأوقاتِ في الدرس يقع عليه البكاءُ ثم يرفعُ رأسه ويقول: ما أَغْفَلَنا عما يُراد بنا! رضي الله عنه.

تفقه القفال على جماعة، وكان تخرُّجُه على يد الشيخ أبي زيد، وسمع الحديث بمرو، وبخارى وبيكند وهراة، وحدّث في آخر عمره و أملى .

مات سنة سبع عشرة وأربعماية وهو ابن تسعين سنه، ودفن بسجستان، وقبره بها معروف يزار، رحمة الله ورضوانه عليه. آمين. اهـ كلام السبكي مختصراً[١].

وقد كان القاضي حسين من أنجب تلامذة القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم به اسماً وأكثرِهم له تحقيقاً[٢].

وإذا كان القفال المميزَ بهذه الميزاتِ هو شيخَ القاضي حسين والقاضي أخص تلامذته به، فلا غرابة أن يكون كما قالوا: هذا الشبل من ذاك الأسد.

٢- محمد بن أحمد المروزي:

الإمام الكبير، أبو عبد الله الخِضْري نسبة إلى الخضر، رجل من جدوده.

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية (٥: ٥٣-٦٢) وله أيضاً ترجمة: في: ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية: (١: ٤٩٦) الإسنوي: طبقات الشافعية (ص٣٢٩ رقم ٩١٨) الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٦٠رقم ٣٨٨١) ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣: ٤٦ رقم ٣٣١) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١: ٨٢ رقم ١٤٤) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (٤: ٢٦٥) زاده: مصباح السعادة (٢: ١٨٣).
وأبو زيد المشار إليه هو أبو زيد المروزي أحد علماء الشافعية بتلك الديار انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١: ١٤٤).

(٢) السبكي، طبقات الشافعية: ٤: ٣٥٧.

إمام مرو وشيخها وحَبْرُها، ومقدمُ الأصحاب بها، حدّث عن القاضي المحاملي وغيره، وعقد مجلس الإملاء والتدريس، وتفقه عليه جماعة، منهم الأستاذ أبو علي الدقاق، والفقيه حكيم بن محمد الديموني.

قال السبكي: وكان من أقران الشيخ أبي زيد، وما أرى القفال إلا من المتفقه عليه، وطالما قال القفال: سألت أبا زيد، وسألت الخضري وقال ابن خلكان: أقام بمرو ناشراً فقه الشافعي، وكان يُضرَب به المثلُ في قوة الحفظ وقلة النسيان، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه ... وكان له معرفة بالحديث أيضاً، توفي في عشر الثمانين والثلاثمائة رحمه الله[١] وقد نص ابن قاضي شهبة على أن القاضي حسين قد نقل عن الخضري هذا.

٣ـ أحمد بن محمد بن جعفر:

أبو بشر الهروي المعروف بالعالم.

قال الإسنوي: سكن بغداد ودرس عليه أمير المؤمنين القادر بالله، ذكره الشيخ في طبقاته ولم يزد عليه، وقال التفليسي في طبقاته: ولد بهراة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وسكن بغداد، روى عنه القاضي حسين وغيره توفي في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[٢].

هؤلاء الأعلام الثلاثة هم الذين وجدنا في كتب التراجم التي توفرت لدينا، أن القاضي حسين نقل عنهم، أو تتلمذ بهم، ولم نجد فيما بين أيدينا من المصادر ما يذكر غير هؤلاء تصريحاً، وأما تلميحاً فقد وجدنا على سبيل المثال لا الحصر في ترجمة الشيخ محمد بن

---

(١) انظر في ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية (٣: ١٠٠)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١: ١٠٤)، ابن خلكان، وفيات الأعيان (٤: ٢١٥).

(٢) الإسنوي، طبقات الشافعية رقم ٨٢٣.

أحمد بن عبد الله، الشيخ الزاهد أبو زيد الفاشاني، أنه كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا، وقال عنه الشيخ أبو اسحق الشيرازي فيما ذكره ابن قاضي شهبة: إنه كان حافظاً للمذهب. حسن النظر، مشهوراً بالزهد، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو[١].

فإذا كان فقهاء مرو قد أخذوا عن أبي زيد هذا، فيبعد أن يكون القاضي حسين لم يأخذ عنه والله تعالى أعلم.

تلاميذه:

للقاضي حسين منزلةٌ ساميةٌ بين علماء الشافعية في عصره. وهذا يجعله مَوئِلاً لطلبة العلم، ومقصداً لرحلاتهم. ومن يتتبعُ كتبَ التراجم، فسوف يقف على تراجم وأسماءَ عديدين من تلامذته، وبعد تتبعنا المقتصد الذي يتناسب مع ترجمة وجيزة للقاضي حسين رحمه الله فقد وقفنا على التلامذة الآتية تراجمهم.

١ ـ البغوي:

الحسين بن مسعود الفراء صاحب (التهذيب) الملقب محيي السنة، ومن مصنفاته (شرح السنة) (المصابيح) والتفسير المسمى (معالم التنزيل) وله فتاوى مشهورة لنفسه غير (فتاوى القاضي حسين) التي علقها هو عنه[٢].

كان البغوي إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً، محدثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة. تفقه على يد القاضي حسين، وهو أخص تلامذته به، وقد سمع منه الحديث أيضاً كما ذكره السبكي، له كتب عديدة

---

(١) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١: ١٤٤).

(٢) سيأتي عند الحديث عن هذا الكتاب أن بعض الكاتبين قد اختلط عليه الأمر.

غير التي ذكرت في أول الترجمة.

وبالجملة هو إمام كبير وعالم نحرير، لا يكاد عالم ولا طالب علم لم يسمع به أو يقرأ له رحمه الله.

توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الروذ، وبها كانت إقامته، ودفن عند شيخه القاضي حسين رحمهما الله تعالى[1].

٢ـ إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني:

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيَّوْيَة الجويني النيسابوري إمام الحرمين.

أعلمُ المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمعُ على إمامته، المتفقُ على غزارة مادته وتفنُّنِه في العلوم، من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك.

كان غزير التأليف في فنون متعددة، فله (الشامل) في أصول الدين و(البرهان) في أصول الفقه، (والإرشاد) و(العقيدة النظامية) في أصول الدين و(غياث الأمم في التياث الظلم) وغيرها كثير.

وبالجملة هو من العظماء في مذهب الشافعية رحمه الله وكان من أخص تلاميذ القاضي حسين. ولد رحمه الله في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بنيسابور[2].

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية (٧: ٧٥) وما بعدها، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٩٨) اليافعي: مرآة الجنان (٣: ٢١٣).

(٢) انظر ترجمته في: السبكي: طبقات الشافعية (٥: ١٦٥-٢٢١)، ابن قاضي شهبة (١: ٢٥٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣: ١٦٧)

٣ـ المتولي:

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم. الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي.

صاحب (التتمة) أحد الأئمة الرفعاء من أصحاب الشافعي ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة.

أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة أحدهم القاضي حسين بمرو الروذ وبرع في المذهب وبعد صيته، له أيضاً (مختصر في الفرائض) و(كتاب في الخلاف) و(مصنف في أصول الدين) على طريقة الأشعري .توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة[١].

٤ـ الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمرو بن حفص بن زيد النِّيهي:

نسبة إلى (نيه) بكسر النون وسكون آخر الحروف وفي آخرها الهاء، بلدة صغيرة بين سجستان واسفزار.

هو الفقيه الجليل، أبو محمد، تلميذ القاضي حسين والشيخ إبراهيم المرْوَرّوذي. قال ابن السمعاني: إمام فاضل، ورع، عارف بالمذهب انتشر عنه الأصحاب.

سمع الحديث من أستاذه يعني القاضي حسين، ومن أبي عبد الله محمد بن محمد بن العلاء البغوي وغيرهما.

كانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة[٢].

---

(١) انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٥/ ١٠٦) ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣) ابن العماد: شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨)، الذهبي: السير (١٤/ ٢٢٨).

(٢) انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٤/ ٣٠٧)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١/ ٢٤٣).

٥ـ أبو الفرج الزّاز:

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي النّويزي [بالزاي]، قال السبكي عنه: صاحب (التعليقة) إمام أصحابنا بمرو، وأحد الأجلاء من الأئمة، وله الزهد والورع .

رحلت إليه الطلبة من الأقطار. وسار اسمُه مسيرَ الشمس في الأمصار. ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة.

تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، وآخرين. روى عنه أبو طاهر السّنجي، وعمر بن أبي مطيع وغيرهم. قال فيه ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق، يحفظ مذهب الشافعي الإمام، ومعرفته، وتصنيفه الذي سماه (الإملاء) سار في الأقطار مسير الشمس، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه، ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لا يشق غباره في العلم، ولا يُثنى عنانُه في الفتوى. ومع وفور فضله وغزارة علمه. كان متديناً ورعاً محتاطاً في المأكول والملبوس. توفي رحمه الله بمرو في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة[١].

٦ـ سعد بن عبد الرحمن، الفقيه، أبو محمد الإستراباذي:

تفقه بنيسابور على ناصر العمري وغيره، ثم رحل إلى مرو الروذ وتفقه على القاضي الحسين: ثم لازم إمام الحرمين وصار من أخصائه. قال الذهبي: وكان فقيهاً بارعاً إماماً.

توفي في ليلة الجمعة، الخامس عشر من شوال سنة تسعين وأربعمائة[٢].

---

(١) انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٥: ١٠١)، ابن قاضي شهبة :طبقات الشافعية (١: ٢٦٦)الذهبي: السير (١٤: ٢٠٥).

(٢) انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٤: ٣٨٢)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١: ٢٦٤). ونسبه في طبقات الشافعية الأسد أبادي.

٧ـ أبو الفتح عبد الرزاق بن أبي علي حسان المروروذي:

المعروف بالمنيعي بميم مفتوحة ثم نون مكسورة بعدها ياء مثناة من أسفل، نسبة إلى مَنيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي صاحب رسول الله ﷺ.

رحل إلى بغداد، وسمع كثيراً من مشايخها، وتفقه على القاضي الحسين، وعلّق عنه تعليقاً، وكان إماماً وخطيباً بجامع والده بنيسابور، ودرس به، وحدّث وأَمْلَى، وصار رئيس نيسابور.

ولد في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة وتوفي سنة إحدى وتسعين وأربعمائة[١].

٨ـ الحاكم أبو الفتح الأَرْغيانيّ سهل بن أحمد بن علي:

نسبة إلى أَرْغِيان بفتح الألف وسكون الراء وكسر الغين وفتح الياء المثناة من أسفل وفي آخرها نون، اسم لناحية من نواحي نيسابور، بها عدة من القرى.

قال ابن السمعاني: إمام فاضل حسن السيرة، تفقه على القاضي الحسين بمرو الروذ، وأقام عنده حتى حَصَّل طريقَتَه.

ذُكر عنه أنه ما عَلّق شيئاً من المذهب إلا على طهارة. ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي سنة تسعين وأربعمائة. له كتاب (الفتاوى)[٢].

٩ـ مفتي الحرمين عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، أبو القاسم الثابتي الخَرَقي:

نسبة إلى خَرَق، بفتح الخاء المعجمة والراء، وفي آخرها القاف: قرية على ثلاثة فراسخ من مرو، بها جامع كبير حسن.

---

(١) انظر: الاسنوي، طبقات الشافعية ص٣٧٨ رقم ١٠٧٣.

(٢) انظر: السبكي، طبقات الشافعية: ٤: ٣٩١، ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٢: ٤٣٣ الاسنوي، طبقات الشافعية: ص٢٦ رقم ٤٧.

كان فقيهاً ورعاً زاهداً، يعرف بمفتي الحرمين، من قرية خَرَق بمرو، تفقه على الفوراني بمرو، ثم على القاضي الحسين بمرو الروذ .

توفي في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة[١].

١٠ـ محمد بن الحسين السّمنْجاني:

بكسر السين المهملة والميم وسكون النون والجيم: بلدة من وراء بلخ.

أبو جعفر، تفقه على أبي سهل الأبيوري ببخاري، والقاضي حسين بمرو الروذ، وأملى ببلخ توفي سنة أربع وخمسماية ببلخ وقيل سنة اثنين وخمسماية[٢].

١١- عثمان بن علي بن شراف بن أحمد العجلي الشرافي:

نسبة إلى جده شراف بفتح الشين والراء وبالفاء المَرَسْتي من أهل بنج ديَة.

ولد سنة خمس وثلاثين وأربعماية.

قال ابن السمعاني فيما نقله السبكي: كان إماماً فاضلاً وزاهداً، ورعاً محتاطاً في الوضوء والصلاة والتنظف. مفتياً مصيباً، من تلامذة القاضي الحسين تفقه عليه وبرع في الفقه واشتغل بالعبادة والتزم منزله.

سمع الحديث من أستاذه القاضي الحسين ومن غيره أيضاً، ولم يكن يغتاب أحداً ولا يمكّن أحداً من الغيبة في منزله. توفي في شعبان سنة ست وعشرين وخمسماية[٣].

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية (٤: ٣٩١) وابن خلكان: وفيات الأعيان (٢: ٤٣٣) والإسنوي: طبقات الشافعية ص٢٦ ترجمة رقم ٤٧.

(٢) انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٦: ١٠١)، الاسنوي: طبقات الشافعية (ص٢٢٣ رقم ٦٢٦).

(٣) انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٧: ٢٠٨) الإسنوي: طبقات الشافعية (ص٢٩٤).

١٢ـ عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الأزجاهي:

نسبة إلى أزجاه. بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها الهاء وهي إحدى قرى خراسان إمام فاضل، ورع متقن، حافظ لمذهب الشافعي متصرف فيه، تفقه بنيسابور على الشيخ أبي محمد الجويني، ثم بمرو على أبي طاهر السنجي، وبمرو الروذ على القاضي الحسين، وسمع الحديث وأملى. توفي سنة ست وثمانين وأربعماية[١].

١٣ـ إسماعيل بن أحمد بن الحسن الشاشي أبو سريج النقاض:

ترجمه ابن الصلاح والإسنوي، فقال الأول: أخذ عن الفقيه ابن خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي وجماعة من أهل تلك الطبقة، وأخذ عن الأستاذ أبي القاسم عبد الجبار الإسفراييني، ورأيت بخطِّه مسائل مذهبية سمعها من القاضي حسين رحمه الله.

وقال الإسنوي: ذكره عبد الغافر وقال: كان من العلماء الزهاد السائرين في الآفاق على سيرة السلف. له تعليقتان الأولى في أصول الفقه والثانية في أصول الدين.

لا يُعرف تاريخ وفاتِه تحديداً لكنه أنهى تعليقته الأولى في سنة أربع وثلاثين وأربعماية[٢].

هؤلاء الأعلام الذين ذكرت المصادر التي أمكننا الاطلاع عليها أنهم تتلمذوا على القاضي حسين، وهم كما هو واضح متفننون في المعارف المختلفة. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على غناء تلك البلاد بالعلماء الكبار الذين أخذ هؤلاء الأعلام عنهم رحمهم الله جميعاً.

---

(١) انظر: السبكي: طبقات الشافعية (٥: ١٦٢). الإسنوي: طبقات الشافعية (ص٣٥ رقم ٨٠).

(٢) انظر: ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية (١: ٤٢١) الإسنوي: طبقات الشافعية: (ص٤١٢ رقم ١١٨١).

القاضي حسين ومنزلته بين العلماء:

أولاً: ثناء العلماء عليه وتلقيبه بالقاضي:

قال النووي: هو من أصحابنا أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص على المعاني الدقيقة والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجلّ أصحاب القفال المروزي ... قال الرافعي كان يقال له: حَبْرُ الأمة[١].

وذكره السبكي بالفضل قائلاً: الإمام الجليل أحد رفعاء الأصحاب، ومن له الصيت في آفاق الأرضين، وهو صاحب (التعليقة) المشهورة وصاحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة[٢] وجالب التحقيق إلى سوق المعاني، حتى يخرج الوجه من صورة إلى صورة[٣] السامي على آفاق السماء، والعالي على مقدار النجم في الليلة الظلماء والحالّ فوق فَرْق الفرقَد[٤] وكذا تكون عزائم العلماء، قاضٍ مكمّل الفضل فلو يتعرف به النحاة لما قالت في (قاض)[٥] إنه منقوص، وبحرُ عِلم زَخَرت فوائده فعمت الناس، وتعميم الفقهاء بها للخصوص[٦] وإمام تصطف الأئمة خلفه كأنهم بنيان مرصوص.

---

(١) انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (١: ١٦٤).

(٢) يعني بهذا علو مرتبة القاضي، وأن ذيول الفخار المرفوعة مجرورة بالنسبة إليه فهي على رفعتها مخفوضة بالنسبة له.

(٣) يريد به وجه المسألة وأنه يتصرف فيها حتى تبدو صورتها في غاية البيان.

(٤) الفرق: نجم في السماء عالي. ابن منظرر: لسان العرب (فرق)، والمراد أن منزلة القاضي مرتفعة فوق مطلع النجم.

(٥) هذا تلميح إلى فضله فكلمة (قاض) من المنقوص أي التي آخرها ياء وهو يريد أن فضله ليسمح ببقاء هذه الياء من اسم (قاضي) دون حذفها.

(٦) لخصوص هذه المسائل وقيمتها العلمية.

كان القاضي جبلَ فقهٍ منيعاً صاعداً، ورجلَ علمٍ من يساجله يساجل ماجداً[١] وبطلاً يترك القِرْن مصفراً أنامله قائماً وقاعداً[٢].

ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه: فقيه خراسان، قال: وكان عصره تاريخاً به قال السبكي: وفي كلام إمام الحرمين أنه حَبْر المذهب على الحقيقة[٣].

فانظر إلى هذه الأوصاف الجليلة السامية العالية التي تبين ما للقاضي حسين من المزية والفضل وانها تتزين هذه الألفاظ وتبدو رفيعة المنزلة فوق رفعتها بصدورها عن أئمة أعلام وفقهاء كبار، لا يُشَكُّ في فضلهم، وعظيمِ منزلتهم.

وهذا كله يدل على أن القاضي حسين مما كتب الله تعالى التوفيقَ له في هذه الحياة واشتهارَ أمره بين العامة والخاصة. فلله دره من إمام كبير وعالم نحرير رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

لقبه بالقاضي:

قال النووي وتبعه عليه آخرون: واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين[٤].

ثانياً: آراء القاضي حسين في كتب من جاء بعده:

ترددت آراء القاضي حسين في كتب الشافعية على نطاق واسع وكان من هذه الآراء ما هو موافَق عليه مقبول، ومنها مُتَرَدّد فيه، ومنه ما كان مخالفاً لما عليه فقهاء المذهب، وقد

---

(١) المساجلة هي المفاخرة، والماجد العالي الخصال الشريفة.

(٢) كناية ثجره أو جموده المقارب للهلاك والقِرْن المراد به المكافئ في الشجاعة.

(٣) المتخب من السياق، ط. دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م، ص ٢٠١ (ترجمة ٥٩٨).

(٤) النووي: تهذيب الأسماء (١: ١٦٥) وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (١: ٢٤٤) وابن خلكان: وفيات الأعيان (٢: ١٣٤) واليافعي: مرآة الجنان (٣: ٨٥).

بدا واضحاً مثلُ هذه الأحكام في الفتاوي ـ التي هي موضوع هذه الرسالة ـ وقد علقنا على ذلك في حينه فلا نكرره هنا.

وكما كانت كتب الشافعية محطاً كبيراً لآراء القاضي حسين فقد نقل عنه آخرون من غير مذهب الشافعية.

وهذا ثبت بأسماء الكتب التي أحصيناها وفيها نقول من آراء القاضي حسين سواء أكانت هذه الكتب في مذهب الشافعية أم خارِجَه، وأبدأ بكتب الشافعية:

١ـ أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري.

٢ـ الأشباه والنظائر للسيوطي.

٣ـ الأصول والضوابط للنووي.

٤ـ إعانة الطالبين لأبى بكر الدمياطي.

٥ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني.

٦ـ البحر المحيط للزركشي.

٧ـ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي.

٨ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.

٩ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي.

١٠ـ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

١١ـ جواهر العقود لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي.

١٢ـ حاشية البجيرمي على المنهج.

١٣ـ حاشيتا قليوبي وعميرة.

١٤ـ حاشية العطار على الجلال المحلي.

١٥ـ حلية العلماء للقفال الشاشي.

١٦ـ حواشي الشرواني للشرواني.

١٧ـ خبايا الزوايا للزركشي.

١٨ـ روضة الطالبين للنووي.

١٩ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي.

٢٠ـ طبقات الشافعية للسبكي.

٢١ـ طبقات الفقهاء للشيرازي.

٢٢ـ طرح التثريب للحافظ العراقي.

٢٣ـ فتاوي الرملي للرملي.

٢٤ـ فتاوي السبكي للسبكي.

٢٥ـ فتاوي ابن الصلاح لابن الصلاح.

٢٦ـ الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي.

٢٧ـ فتح المعين لزين الدين المليباري.

٢٨ـ الكوكب الدري لعبد الرحيم الإسنوي.

٢٩ـ المجموع للنووي.

٣٠ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني.

٣١ـ المنثور في القواعد للزركشي.

٣٢ـ المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي.

٣٣ـ نهاية المحتاج للرملي.

٣٤ـ نهاية الزين لمحمد بن عمر النووي الجاوي.

٣٥ـ الوسيط للغزالي.

وأما كتب غير الشافعية التي وقع للقاضي حسين فيها ذكر سواءً كان أخذاً أم رداً فهي بحسب ما اطلعنا عليه:

١ـ الفتاوي الهندية لمجموعة من العلماء.

٢ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٣ـ البحر الرائق لابن نجيم.

٤ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

٥ـ العقود الدرية لابن عابدين أيضاً.

٦ـ البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية لأبي سعيد الخادمي.

٧ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش.

٨ ـ سبل السلام للصنعاني.

٩ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني أيضاً.

١٠ـ إرشاد الفحول للشوكاني.

١١ـ البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى.

١٢ـ شرح النيل لمحمد بن يوسف اطفيش.

وهذه الكتب سواء أكانت للشافعية أم لغيرهم، تراوح النقل فيها بين أن يكون مرة واحدة إلى مئات المرات، وأكثر كتب الشافعية تداولاً لاسم هذا الفقيه كتاب المجموع وروضة الطالبين. والملحوظ على هذه الكتب أنها طافت المشرق والمغرب وتنوعت مشارب أصحابها وكفاءاتهم ومذاهبهم مما يعني أن القاضي حسين قد رزقه الله تعالى حسن القبول عند معظم طوائف المسلمين، فلله دره والله يرحمه.

الرواية عن القاضي حسين:

لا شك أن العلماء الذين تتلمذوا على القاضي حسين قد تلقوا عنه جملة صالحة من الحديث بدليل ما ذكرته كتب التراجم من أن بعض التلاميذ تلقى الحديث عن القاضي حسين.

وقال النووي في التهذيب: وروينا عن القاضي حسين جملة كثيرة من الأحاديث النبوية[1].

وهو لا شك يعني بهذا روايته الأحاديث بأسانيدها المتصلة عن القاضي حسين إلى رسول الله ﷺ، ولم يذكرها النووي في كتابه ولا أشار إلى أنه ذكرها في كتاب آخر فالله أعلم بها.

وقد ذكر السبكي في طبقات الشافعية قائلاً: من الرواية عنه وهي عزيزة وأسند بالإسناد إلى رسول الله ﷺ مروراً بالقاضي حسين حديث (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)[2].

من شعر القاضي حسين:

ذكر السبكي البيتين التاليين ونسبهما للقاضي[3]:

إذا ما رماك الدهر يوماً بنكبةٍ ... أوسع لها صدراً وأحسِن لها صبراً

فإن إله العالمين بفضله ... سيعقب بعد العسر من فضله يسراً

---

(١) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (١: ١٦٥).

(٢) السبكي: طبقات الشافعية (٤: ٣٥٨) والحديث أخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة باب العلم قبل القول والعمل من كتاب العلم بعد الحديث (٦٧) (ص١٦) طبعة الرياض، والترمذي في كتاب العلم (٢٦٤٦) وقال: حديث حسن. وهو طرف من حديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر (٢٦٩٩).

(٣) السبكي :طبقات الشافعية (٤: ٣٥٨).

مصنفات القاضي حسين:

قال النووي: وله (التعليق الكبير) وما أجزلَ فوائِدَه، وأكثرَ فروعَه المستفادة، ولكن يقعُ في نُسَخِه اختلافٌ .. وللقاضي الفتاوى المفيدة وهي مشهورة[١]. وقال الإسنوي: وللقاضي في الحقيقة تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلقين عنه .. وله (شرح على فروع ابن الحداد) وقطعة من (شرح تلخيص ابن القاضي) ... وله (أسرار الفقه) ... وأما (فتاواه) فمعروفة[٢].

ويتحصل من هذه النصوص أن مؤلفات القاضي المذكورة عنه هي:

١ـ التعليقة:

وقد نسبه إليه جمع غفير من العلماء ونقلوا عنه، منهم على سبيل المثال لا الحصر، الإسنوي وابن قاضي شهبة كما مر أعلاه ومنهم صاحب الكوكب الدري حيث نقل عنه في الجزء الأول في مواضع عديدة منها في الصفحات (٢٥٢، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٠، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٠) وصاحب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول حيث نقل عنه في (١/ ٣٥١، ٤١٦) وابن حجر في التلخيص حيث نقل عنه في (١/ ٢٤١) والسبكي في الطبقات حيث نقل عنه في (٤/ ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٤) وكذا الشيرازي في طبقات الفقهاء (١/ ٢٨٧) حيث ذكر أن للقاضي تعليقان كبير وصغير وهذا الكتاب مطبوع في مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود وهو في جزأين. وهو تعليق على مختصر المزني وينتهي بالحديث عن صلاة الجمعة في السفر.

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ١: ١٦٤.

(٢) الإسنوي، طبقات الشافعية: ص١٣٢ رقم ٣٦٦، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١: ٢٤٤.

٢ـ التعليق الكبير:

ذكره النووي وكذا ابن قاضي شهبة في ترجمته وكذا الشيرازي في طبقات الفقهاء.

٣ـ أسرار الفقه:

ذكره الإسنوي في ترجمته وكذا الشيرازي في طبقات الفقهاء في ترجمته أيضاً.

٤ـ شرح تلخيص ابن القاضي. غير مكتمل:

ذكره الإسنوي وابن قاضي شهبة كلاهما في ترجمته .

٥ـ شرح على فروع ابن الحّداد:

ذكره الإسنوي وابن قاضي شهبة كلاهما في ترجمته، ونقل عنه الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في كتاب أركان الصوم في مسألة (علم فسق الشهود أو كذبهم برؤية هلال رمضان) وكذا نقل عنه الشربيني في مغني المحتاج في فصل في دفن الميت وما يتعلق به وزيارة القبور .

٦ـ طريقة الخلاف:

ذكره محققا كتاب التعليقة وقالا: إنه قد طبع بتحقيق الدكتور محمد النجيمي.

٧ـ الفتاوى:

وهو كتابه المشهور موضع هذه الدراسة وقد نسبه إليه كل من النووي والإسنوي وابن قاضي شهبة وابن خلكان والسبكي وغيرهم في ترجمته. والنووي في (المجموع) وفي (روضة الطالبين) والشرواني في (حواشي تحفة المحتاج) والزركشي في (المنثور) وفي (البحر المحيط)، والأنصاري في (أسنى المطالب)، وقليوبي وعميرة في حاشيتّيهما، والسبكي في (فتاواه) والرملي في (فتاواه) وابن حجر في (الفتاوى الفقهية الكبرى) والهيتمي في (تحفة

المحتاج) والشربيني في (مغني المحتاج) والرملي في (نهاية المحتاج) والجمل في (حاشية الجمل على المنهج) والبجيرمي في (تحفة الحبيب على شرح الخطيب).

وقد سبق في ترجمة البغوي[١] أنه له (الفتاوى) وهي غير الفتاوى التي قيدها عن شيخه وبناء عليه لا تصح نسبة كتاب (فتاوى القاضي حسين) للبغوي؛ لأنه ليس هو صاحبها وإنما هو جامعها عن شيخه، ولهذا فإننا نَعُدُّ ما ذهب إليه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ زهير الشاويش في تحقيقهما لكتاب شرح السنة للبغوي حيث قالا:

(له مجموعة من الفتاوى ضمنها فتاوى شيخه) نَعُدّ هذا الكلام خطأً؛ لأن هذه الفتاوى التي بين أيدينا اليوم وهي موضع دراستنا كلها للقاضي حسين ما عدا انتقادات متعددة في بعض المسائل انتقدها البغوي على شيخه، وقد نسب محققا كتاب مشكاة المصابيح للبغوي كتابين أحدهما سمياه الفتاوى والثاني فتاوى المروزي، والتحقيق ما قدّمنا[٢].

* * *

(١) البغوي: شرح السنة (١ : ٢٩) مقدمة التحقيق.

(٢) المروزي: مشكاة المصابيح (١ : ١٢) مقدمة التحقيق .

دراسة كتاب الفتاوى للقاضي حسين

أولاً: وصف النسخ الخطية

يُدْرَسُ هذا المخطوط عن نسختين:

النسخة الأولى: نسخة باريس وهي بخط الإمام الشريف أبي الحسن علي بن الحسين الحسيني الأرموي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٧ هـ.

ترجمه السبكي في الطبقات (١٠ / ١٣٧)، وابن قاضي شهبة (٣ / ٣٣) وهو الإمام المعروف بابن قاضي عسكر وقد ذكر اسمه وأنه ناسخها على طرة الصفحة الأولى منها.

وتقع هذه المخطوطة في ١٨٥ ورقة، كل ورقة بها صفحتان، كل صفحة بها ستة عشر سطراً بخط واضح ومقروء. والنسخة واضحة الخط، فيها بعض الطمس لكلمات يسيرة وكذا بعض السقط اليسير، وهناك كلمات قليلة غير واضحة بسبب الرطوبة التي أصابت الكتاب.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الظاهرية. وهي في إحدى وثمانين ورقة، كل ورقة بها صفحتان. وكل صفحة بها واحد وعشرون سطراً. والنسخة مكتوبة بخط صغير مقروء. وهي كسابقتها فيها بعض الطمس لكلمات يسيرة، وكذا بعض السقط، وثمة كلمات قليلة غير واضحة، وهي مكتوبة بخط محمد بن محمد المبازلي أو (البازلي) الشافعي وهو من نزلاء القاهرة كما في آخر المخطوط .هذا وكاتبها لم نعثر له على ترجمة بعد طول تفتيش.

النسخة المعتمدة:

بعد الموازنة بين النسختين ترجح لدينا اعتماد نسخة باريس لسببين:

الأول: أن ناسخها أقرب عهداً بجامعها من ناسخ الثانية.

الثاني: أن ناسخها من فقهاء الشافعية ومن الأدباء والقضاة.

ثانياً: طريقة القاضي حسين ومنهجه في كتاب الفتاوى من خلال قسم العبادات.

بعد قراءتنا لفتاوى القاضي حسين تبين لنا أن أسلوبه في الإجابة عن الأسئلة التي عرضت عليه على النحو التالي:

أولاً: أنه في كثير من الأحيان يذكر الحكم مع التعليل. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (١، ٣، ١٤، ٤٨، ٩٩، ١٤٠)

ثانياً: أحياناً يجيب مباشرة ودون مقدمات. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (١٦، ٢، ٧٣، ٨٦، ٩٠، ١٣٣)

ثالثاً: أحياناً يعلل الحكم ويضيف أحكاماً أخرى لمسائل قريبة من المسألة التي يعنى بها. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٤، ١١، ٢٣، ٤٤، ٦٩، ٩٢).

رابعاً: أحياناً يعتمد في الجواب على قواعد عامة. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٦، ٩، ١٨).

خامساً: أحياناً يعتمد على القياس في التنظير بين المتشابهات. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٧، ١٠، ١٣، ١٩، ٢٩، ٩٣).

سادساً: أحياناً يقتصر في إعطاء الحكم مختصراً دون أي تفصيل. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٨، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٦).

سابعاً: أحياناً يذكر الأقوال في المسألة، ثم يجيب على السؤال بناءً على تلك الأقوال ويعلل بعض ما يقول. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (١٥، ٢١، ٣١، ٣٨، ٨٠، ١٣٤).

ثامناً: أحياناً يذكر في الجواب أكثر من رأي للقاضي حسين. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٢٨، ٣٢، ٧٧، ١٠٢، ١٣٩).

تاسعاً: أحياناً يذكر للمسألة أكثر من وجه. ومن أمثلة ذلك ما وقع في المسائل التالية: (٤٠، ٧٠، ٧٨، ١٣٨).

عاشراً: أحياناً يذكر دليل المسألة من الكتاب أو السنة. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٤٢، ٩٧، ١٣١).

حادي عشر: أحياناً يفصل القاضي في المسألة إذا كانت تحتمل ذلك. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٣٨، ٥٣، ١٦١، ١٣٧).

ثاني عشر: أحياناً يقتصر على قوله في الجواب: (المذهب كذا) ومن أمثلته ما وقع في المسألة (٥٤).

ثالث عشر: أحياناً يذكر أن جوابه على المسألة بلا خلاف بين فقهاء الشافعية. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٥١، ٥٢).

رابع عشر: أحياناً يذكر في المسألة رأياً يخالف رأيه مثل ما وقع في مسألة (٦٧).

خامس عشر: أحياناً يذكر أن المسألة تصح على قول فلان .. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسألتين (٧٥، ٩٨).

سادس عشر: أحياناً يذكر رأي أبي حنيفة في المسألة. ومن أمثلة هذا ما وقع في المسائل التالية: (٩٥، ٩٦، ٩٧).

سابع عشر: أحياناً يذكر أنه يجيب على المذهب الجديد مثل ما حصل في مسألة (١٦٤).

هذه هي طرائق القاضي حسين رحمه الله في التعامل مع المسائل، حيث يظهر أنه يعطي لكل مسألة خصوصيتها. وهذا هو الفقيه الذي يقدر للأشياء حقها من التقدير. وهذا والله أعلم هو من أسباب انتشار أقواله ورزقها القبول بين العباد. رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة.

عملنا في هذا المخطوط:

أولاً: نسخ المعتمدة (ب) والموازنة بينها وبين الثانية (ظ).

ثانياً: إبراز الفوارق بين النسختين باعتماد الصواب فيما أثبتناه من فتاوى القاضي حسين ثم نشير إلى ما يخالفه في الحاشية وهذا في كل المواضع التي حدث فيها اختلاف بين النسختين.

ثالثاً: عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور.

رابعاً: تخريج الأحاديث الشريفة التي ذكرها القاضي في إجابته.

خامساً: التعريف بالأعلام الذين نقل القاضي عنهم أو أشار إليهم.

سادساً: توضيح الألفاظ الصعبة والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

سابعاً: توثيق المسائل من كتب الشافعية إما ببيان أن هذه المسألة مذكورة بنصها في الكتب أو هناك ما يشابهها في كتب الشافعية.

ثامناً: بيان مباني المسائل التي عرض لها القاضي وذلك بإرجاعها إلى مظانها من كتب الشافعية.

تاسعاً: حاولنا قدر المستطاع بيان الرأي الراجح في المسألة من كتب الفقهاء في المسائل التي وجدنا لها بياناً بهذا الخصوص.

عاشراً: لا تخلو بعض الفتاوى من صعوبة بسبب عدم القدرة على ضبط ألفاظها بسبب عُسْر القراءة وقد حاولنا جهدنا أن تخرج هذه المسائل إلى أقرب ما يكون للفهم.

حادي عشر: ليس كل الفتاوى أمكن توثيقها من الكتب وإلا لخلت الفتاوى عن الفائدة إذا كانت كلها قد ذكرها فقهاء الشافعية، ولكن كثيراً من التوثيق قائم على بيان أثر هذه الفتاوى فيمن بعد القاضي حسين.

ثاني عشر: في أحيان يبدو أن التعليق على اختلاف النسخ ضروري ولذلك نعلق على ذلك، وفي أحيان أخرى وهذا هو الغالب في هذه النسخ لا يكون الأمر محوجاً إلى التعليق فنكتفي بإيراد الفروق.

صور من الأصول المعتمدة في التحقيق

فتاوى
القاضي حسين
هذه الفتاوى المجموعة
من كلام القاضي
حسين
رحمه الله تعالى

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأولى

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية

فتاوى القاضي حسين

ابن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة

الحسين بن مسعود البغوي

٤٣٦ - ٥١٠

حققه وعلق عليه

أمل عبد القادر خطاب   د. جمال محمود أبو حسان

دار الفتح للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل ربِّ يَسِّرْ وأَعِنْ(١)

قالَ الشيخُ الإمامُ، فخرُ السُّنَّة، وشيخُ(٢) الإِسلامِ، أبو محمدٍ الحسينُ بنُ مسعودٍ البَغَوِيّ رضيَ اللهُ عنه(٣):

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ على رسولِه محمدٍ وآلِهِ أَجمعِين، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمرسَلِين.

أَمّا بعد،

فهذِهِ مسائلُ فقهيّةٌ، سُئِلَ عنها شيخُنا القاضي الإمامُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ محمدٍ أَنالَه اللهُ رِضوانَه، وأَحَلّهُ جِنانَه، وسألتُه وكَتَبْتُ إليه، فأجابَ عنها، فَتَتَبَّعْتُها وجمعتُها على ترتيبِ «مُخْتصرِ المُزَنِيّ»(٤) رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

---

(١) هكذا ورد في طرة هذه النسخة على هذا الترتيب. وفي نسخة ب: رب يسر يا كريم.

(٢) في ظ: بدون واو.

(٣) في ب: رحمه الله.

(٤) المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، أول أصحاب الشافعي، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، حجّاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، صنّف كتباً كثيرة. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين. والكتاب المشار إليه «مختصر المزني» من مهمات كتب الشافعية. ترجم له السبكي في الطبقات ٢/ ٩٣ وابن قاضي شهبة في الطبقات ١/ ٥٨-٥٩.

كتابُ الطّهارةِ

مسألة (١): إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين، وتغيَّرَ بالنجاسة، ثمّ وَلَغَ فيه كلبٌ، ثمّ أَصابَ ثوبَ إنسانٍ، ما حكمُهُ؟

أَجابَ: رحمَه اللهُ ورضيَ عنه ونَفَعنا بِهِ[١]: عليهِ أنْ يَغسِلَه سبعَ مرّاتٍ إِحداهُنَّ بالترابِ؛ لأنَّ لُعابَ الكلبِ اختلَطَ بِهِ، فهو كالكلبِ يَلِغُ في البَولِ، يُغسَلُ سبعَ مرّاتٍ منه[٢].

---

(١) الدعاء كله ليس في ب.

(٢) معنى هذه العبارة أن النجاسة مغلّظة؛ لأنّ لعاب الكلب نجس، والبول نجس، فاجتمعت نجاستان. غير أن هذه المسألة وردت في **المجموع** على نحو آخر: فقد نقل النووي في **المجموع** عن صاحب **البحر** قوله: قال القاضي حسين: يجب غسل الثوب سبعاً إحداهنّ بالتراب؛ لأن الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذي وقعت فيه نجاسة. وكذا رأيته في **فتاوي القاضي حسين**. **المجموع** ٢/ ٥٣٩، و**شرح السنة** ٢/ ٧٣، وقد يدل هذا على اختلاف نسخ **فتاوى القاضي**، وأن النسخة التي نقل منها النووي غير التي بأيدينا. هذا ومذهب الشافعية في المسألة: أن الماء إذا بلغ قلتين ثم تغير أحد أوصافه بالنجاسة أنه يصبح نجساً. ينظر: **شرح السنة** ٢/ ٨٥، و**المجموع** ١/ ١٨٣. ومستند هذه المسألة التي أجاب عنها القاضي حديث النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهن بالتراب»، أخرجه مسلم في **الصحيح** برقم ٢٧٩. وينظر في نجاسة الماء إذا بلغ قلتين في مذهب الشافعية: **الخلافيات** ١/ ٣٢٠، و**الشرح الكبير** ١/ ٤٦، و**حلية العلماء** ١/ ٨٠. وفي نجاسة الكلب ينظر: **الوسيط** ١/ ٢٠٤ وما بعدها.

والقُلَّة: بالضم والتشديد، جمعها قلل وقِلال، وهي الجرة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدر الشافعية القلّتين بمكعب كل بعد من أبعاده ذراع وربع، بذراع الآدمي، وهي تساوي ٩٣,٥ صاعاً = ١٦٠ ونصف لتر من الماء. ينظر في: **معجم الفقهاء**، للدكتور قلعجي، ص٣٦٨.

مسأَلة (٢): رجلٌ شكَّ في غَسلِ أعضاءِ وُضوئِه الكرّةَ الثالثة؟

أجاب: أنّه إنْ تحقَّقَ غَسلَه مرّتَين، وشكَّ في الثالثة، يَغْسِلُهُ[١] مرَّةً ثالثة؛ ليَتحقّقَ غَسلَه ثلاثاً[٢].

مسألة (٣): المتوضِّيءُ بالماءِ الحارِّ الشديد، والباردِ المُفرِط، هل يُكرَه؟

أجاب: بأنه يُكرَه؛ لأنه لا يُمكنُهُ إسباغُ الوضوء[٣].

مسألة (٤): رجلٌ توضّأَ، وقد طالتْ أظافِيرُ يدِه، وظهرَ أنّ الماءَ لم يُصِبْ واحداً مِنْ أظافيرِه، وعَرفَ عَينَه فقطعَه[٤].

أجاب: بأنّ عليه أنْ يَغسلَ المقطوعَ[٥]، ثمّ يُعِيدُ مَسحَ الرأسِ وغَسلَ الرِّجلَين من أعضائِه، مُراعاةً للترتيب، ولو كانَ في غُسْلِ الجَنابة، يَكفيهِ غَسلُ المقطَع[٦].

مسألة (٥): امرأةٌ غَمزتْ ذَكَرَ زوجِها بإذنِه ورضاهُ فأمنَى[٧]، هل فيهِ عليهِ مأثم[٨]؟

---

(١) في ب: يغسل.

(٢) لأن غسل العضو ثلاثاً مستحب عند الشافعية، فلو شك في العدد أخذ بالأقل عملاً باليقين. واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة. وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة؟ وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة. ينظر: **أسنى المطالب** ١/ ٦١٥، **والوسيط** ١/ ٢٨٦، **وإعانة الطالبين على فتح المعين** ١/ ٥٢.

(٣) ينظر أيضا: **حاشية الجمل على شرح المنهج** ١/ ٣٥.

(٤) في ب: وقطعه.

(٥) في ظ: المقطع.

(٦) الترتيب عند الشافعية واجب في الوضوء. أما في غسل الجنابة فيكفي تعميم الماء على جميع أجزاء الجسم، ينظر: **التعليقة**، للقاضي حسين ١/ ٢٩١، **والوسيط**، للغزالي ١/ ٢٧٣، **والمجموع** ١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٧) في ب: وأمنى.

(٨) في ظ: إثم.

أجاب: يُكرَه ذلك له؛ لأنّ العَزْلَ منهِيٌّ عنه[١].

مسألة (٦): لَمَسَ جزءاً من المرأة[٢]، لمْ يَدْرِ أنه لَمَسَ بَشَرَتَها أو شَعرَها. هل[٣] يُنْتَقَضُ طُهرُهُ؟

أجاب: لا يُنتقَض[٤]؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ طَهارتِهِ[٥]. وكان يُفتي[٦] على الوجهِ الذي يقول: إنَّ لمسَ الشعرِ لا يَنقضُ الوضوءَ، وهو المذهَبُ[٧].

مسألة (٧): رجلٌ تغوَّطَ، ولم يَستَنجِ[٨] حتى جَفَّ محلُّ الاستنجاء، ثم استَنجَى بالحَجَر، هل يَسقُطُ عنه فرضُ الاستنجاء؟

أجاب: إنْ كان عليه ما يَقلعُه الحجرُ سَقَط، وإلاّ فلا[٩]، كما لو بَال، ولم يَستنجِ حتى جَفّ، لا يَستَنجِي بالحجر[١٠].

---

(١) قال النووي في الروضة في حكم العزل: وأطلق صاحب المهذب كراهته.... ولا يحرم في الزوجية على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. وقيل: يحرم بغير إذن، وقيل: يحرم في الحرة. ثم قال بعد ذلك: ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته... ٧/ ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) في ب: امرأته.

(٣) في ب: لم.

(٤) في ب: لا ينقض.

(٥) في ب: الطهارة.

(٦) في ب: يبني. وهذا من قول البغوي؛ لأنه هو جامع هذه الفتاوى والمعلق عليها.

(٧) لأن من نواقض الوضوء عند الشافعية التقاء بشرتي الرجل والمرأة ولو بلا شهوة، ولو مع نسيان أو إكراه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. ينظر: شرح السنة، للبغوي ٢/ ١٥٣، وأما الشعر فلا، ينظر: الأم، للشافعي ١/ ١٢، ونهاية المحتاج ١/ ١١٦، ومغني المحتاج، للشربيني ١/ ٣٤، والمجموع ٢/ ٢٣-٢٤، والوسيط، للغزالي ١/ ٣١٨.

(٨) في ب: يمتسح.

(٩) ليست في ظ.

(١٠) الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء له شروط منها: أن لا يجف الخارج، فإذا جف سواء أكان بولاً أم غائطاً، وجب استعمال الماء. ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٤-٤٥.

مسألة (٨): سألتُه عن مُحْدِثٍ كان يُعلِّقُ، أو يُصنِّفُ[١]، أو يكتبُ كتاباً، فكَتَبَ آيةً من القرآنِ للاستِدلال؟

قال: يجُوز.

قلتُ: يجوز[٢]؛ لأن المُحْدِثْ ممنوعٌ عن حَمْلِ كتابِ القرآنِ، وهذا الكتابُ ليس المقصودُ منه القرآن.

وسألتُه (٩): عن جُنُبٍ يُكرِّرُ، أو يُناظِر[٣]، فيحتَجُّ بآيٍ من القرآنِ في مُناظَرَتِه[٤]؟

قال: لا يجُوز.

قلتُ: لأنه يَقصِدُ القرآنَ بالاحتجاج، والجُنُبُ ممنوعٌ مِنْ[٥] قراءةَ القرآنِ، وإنْ قَلَّ[٦].

---

(١) ليست في ب. والتعليق هو الشرح والتوضيح وقد يسميه فقهاء الشافعية: الإملاء كما في الفوائد الجلية للفاداني ١/ ٩٨.

(٢) ليست في ظ.

(٣) ليست في ظ.

(٤) في ب: في تكراره.

(٥) في ظ: عن.

(٦) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، والأفضل أن يتوضأ لها. قال إمام الحرمين وغيره: ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ مع الحدث. ينظر: **المجموع** ٢/ ١٨٦، **وحلية العلماء**، للقفال ١/ ١٩٩، **وكفاية الأخيار** ١/ ١٥٧، **ونهاية المحتاج** ١/ ١٢٣.
أما الجنب والحائض والنفساء عند الشافعية فيحرم عليهم قراءة شيء من القرآن وإن قلّ حتى لو كان بعض آية. ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية، حرم عليه قراءتها؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج. أما الأدعية الموجودة في القرآن مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، فأجازه القاضي حسين. أما إمام الحرمين والغزالي فقالا: إن قصد من الذكر قراءة القرآن عصى وإن لم يقصد لم يعص. ينظر: **المجموع** ٢/ ١٦٢، **وأسنى المطالب** ١/ ١٧٧، **ونهاية المحتاج** ١/ ٣٦٧. وقد أشار النووي إلى هذه المسألة عن القاضي في **المجموع** ٢/ ١٨٧.

مسألة (١٠): إذا مَسَّ الخُنثَى أحدَ فَرجَيهِ وصلَّى، تَصِحُّ صلاتُه؟

فلو مسَّ بعده أحدَ فَرجَيه، فلم يَدْرِ أنه مسّ الأوَّلَ حتى لا يَنتَقِضَ وضوءُه، أم[١] مسّ الثاني حتى يَنتَقِض؟

أجاب: لاَ ينتَقِضُ؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ طهارتِهِ ويُحمَلُ[٢] على أنه مسَّ الأول[٣].

مسألـة (١١): إذا وُجِـدَ في الثلجِ بعـرةٌ، تُلقَى[٤] البعرةُ، ويُقـوَّرُ ما حـوالَيها[٥] فيُلقَى، والباقي طاهـر. كالسمنِ تـموتُ فيه فـأرة[٦]. ولـو[٧] وُجِدَتِ البعـرةُ في الماءِ المُجمَّد؟[٨].

قال: يُنظَرُ إنْ أُخِذَ من غديرٍ فيه أقلُّ من قُلَّتَين من الماءِ[٩]، فكلُّه نَجَسٌ. وإنْ أُخِذَ من غديرٍ فيه قُلَّتان من الماء، ففي الجديدِ نَجَسٌ؛ لأنه حين انعقَد كان على أقلَّ من قلتين،

---

(١) في ب: أو.

(٢) في ب: فيحمل.

(٣) تنظر المسألة في: **المجموع** ٢/ ٤٣-٤٤، و**نهاية المحتاج** ١/ ١٢٠، و**الوسيط** ١/ ٣٢١، و**أسنى المطالب** ١/ ٢٧١.

(٤) في ب: يلقي.

(٥) في ظ: حواليه.

(٦) في ب: الفأرة. وقد سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه». أخرجه النسائي ٧/ ١٨٧ برقم ٤٢٦٠، وابن حبان ٤/ ٢٣٤، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٤/ ٨٨ برقم ٤٥٨٦. وهو عند ابن حبان في صحيحه برقم ١٣٩٢ وصحح الشيخ شعيب إسناده ٤/ ٢٣٤.

(٧) في ب: وإن.

(٨) في ظ: الجمد.

(٩) في ظ: قلتي الماء.

إلا أنْ تكونَ قِطعةً كبيرةً، يُعلَم أنه[1] كان بين هذا الطَّرفِ والنجاسةِ قلَّتان، فذلك الطَّرفُ طاهرٌ في القديم، ثم[2] يُقَوَّرُ حَوالَيه، والباقي طاهر.

من التيمم[3]

مسألة (١٢): جُنُبٌ تيمَّمَ عندَ إعْوازِ الماءِ في السفر، ثم أحدَث، هل له قراءةُ القرآنِ عن ظَهْرِ القلب؟

أجاب: له ذلك، وله أنْ يعتكِفَ؛ لأنَّ تيمُّمَه قد رفعَ حُرمةَ قراءةِ القرآنِ[4]. والاعتِكاف بسببِ الجنابة، فلا تَعودُ تلك[5] الحرمةُ إلا بجنابةٍ أخرى، أو قُدرةٍ على استعمالِ الماء. وعلى هذا إذا طَهُرتِ الحائضُ، وتيمّمتْ لغِشْيانِ الزوجِ أو لصلاةٍ[6]، ثم أحدَثتْ حلَّ للزوجِ غِشْيانُها. والمعنى[7] فيه؛ أنَّ كلَّ فعلٍ لا يُفْتَرَضُ[8] التيمُّمُ لأجلِه[9]... منه يجوزُ بالتيمُّمِ الواحدِ لصلاةِ النفل[10].

---

(١) في ب: كبيرة كانت بين.

(٢) ليست في ب.

(٣) العنوان ليس في ب.

(٤) ينظر في هذا: **حاشية الجمل** ١/ ٢١٨، و**مغني المحتاج** ١/ ٩٧.

(٥) في ظ: يعود ذلك.

(٦) في ب: الصلاة. ومعنى العبارة أن التيمم لغشيان الزوج لا يبيح الصلاة، وإنما يبيح الغشيان فقط، وأما التيمم للصلاة فيبيح الأمرين معاً. وفي المسألة تفصيل في مذهب الشافعية، ينظر: **حاشية الجمل** ١/ ٢١٨، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ٣٠٧.

(٧) في ب: ولمعنى.

(٨) في ب: يفرض.

(٩) بعدها كلمة غير واضحة في المخطوطتين.

(١٠) هذه المسألة التي سئل عنها القاضي وفحواها أنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد، بل لا بد من التيمم لكل فرض. ويجوز الجمع بين أكثر من نافلة، ولو من أكثر من باب، بتيمم واحد. تنظر في: **الأم** ١/ ٤٠، و**أسنى المطالب** ١/ ٢٥٩، و**حاشية الجمل** ١/ ٣١٧.

مسألة (١٣): ولو[1] تيمّمت الحائضُ لغِشْيانِ الزوجِ، صحّ تيمُّمُها ؛ (لأنه فرض، ولها أداءُ الفرضِ به. قال: ثم لا يجبُ عليها أن تتيمَّمَ)[2] لكلِّ كرّة، فلو أحدثتْ أو وَطِئَها الزوج، عليها التيمّمُ للصلاة؛ لأنها مُحدِثة، ولا يجب إعادة التيمّمِ لأجلِ التمكينِ من الوطْء.

قلت[3]: إذا جازَ التيممُ للتمكين؛ لأنه فرض، فإذا مكّنتْ مرَّةً وجبَ أنْ يَجِبَ تجديدُ التيمّمِ للوَطئةِ الأخرى؛ لأن الجمعَ بينَ فرضَين[4] بتيممٍ واحدٍ لا يجوز.

مسألة (١٤): لو تيمم المُحدِثُ لحَملِ المُصحفِ، فهو كالتيممِ للنافلة، إلا أنْ يكونَ مضطراً[5] إلى حَملِه؛ بأنْ[6] كان في مَفازةٍ أو في دارِ الكفرِ، فلا[7] يجوزُ لهُ تَضْييعُه، فتيمُّمُه[8] لحَملِه كالتيممِ للفرض. واللهُ أعلمُ[9].

مسألة (١٥): جماعةٌ تيمموا لعدمِ الماءِ، فقال رجل: أبحتُ لكم هذا الماءَ، والماءُ يَكفي لواحد، بَطَلَ تيمُّمُهم جميعاً[10]؛ لأن الماءَ لا يَتعيَّنُ لواحد، فإنْ قال: وَهبتُ لكم فقبلُوا[11]. إنْ قلنا: يجبُ استعمالُه يَبطُل[12]، وإلا فلا[13].

---

(١) في ب: بدون واو.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) القائل هو: الإمام البغوي.

(٤) في ب: الفرضين.

(٥) في ب: إلا أن يضطر.

(٦) في ب: فإن.

(٧) في ظ: لا.

(٨) في ظ: وتيمم.

(٩) ينظر في هذه المسألة: **العزيز** للرافعي ١/ ٢٩٣، و**مغني المحتاج** ١/ ٩٧، و**أسنى المطالب** ١/ ٢٤٩.

(١٠) في ب: تيمم جميعهم.

(١١) في ب: فقبلوه.

(١٢) في ب: بطل.

(١٣) تراجع المسألة في **المنثور في القواعد** ١/ ١٤ نقلاً عن القاضي حسين.

مسألة (١٦): تَيمَّمَ لصلاةِ الجنازةِ، هل له أنْ يصلِّيَ به[١] المكتوبةَ؟

أجاب: يَبني على أنه لو تيمَّمَ للمكتوبة، هل يجوزُ له الجمعُ[٢] بينَها وبينَ صلاةِ جنازة[٣]؟ وفيهِ ثلاثُ[٤] طُرُقٍ لأصحابِنا رحِمهم الله[٥]: إنْ لم يَجُزِ[٦] الجمعُ نَزَّلْنا[٧] صلاةَ الجنازةِ مَنزلةَ المكتوبةِ، فإذا تيمَّمَ للصلاةِ على الجنازة، جَازَ أداءُ المكتوبةِ، كمَنْ تيَمَّمَ للظهرِ جازَ أنْ يُصليَ العصر. وإنْ قلنا: يَجوزُ[٨] الجمعُ بينهما بتيمم واحد فيُرَتَّبُ[٩] على ما لو[١٠] تَيَمَّمَ للنافلةِ هل له أنْ يُصليَ المكتوبةَ أم لا؟ وفيهِ قولان: إنْ قُلنا هناك: يجوز فَهاهنا أولى أنْ يجوزَ أداءُ المكتوبةِ به[١١]. وإنْ قلنا: لا يجوزُ ثَمّ فَهاهنا وجهان. والفرقُ أنّ صلاةَ الجنازةِ من جنسِ الفرائض، إذْ هي فريضةٌ في الجملة، فكان حُكمُها أقوى، فكانتْ[١٢] أقربَ إلى المكتوبةِ من النفل[١٣].

مسألة (١٧): السُّنَنُ المُتَّفقُ عليها في الوضوء، كم يَعودُ منها في التيمم؟

---

(١) كلمة «به» غير موجودة في ب.

(٢) في ب: هل يجمع.

(٣) في ظ: الجنازة.

(٤) في ب: ثلاثة.

(٥) الدعاء ليس في ب.

(٦) في ب: يجوز.

(٧) في ظ: فنزلنا.

(٨) في ظ: بجواز.

(٩) في ب: مرتب.

(١٠) ليست في ب.

(١١) ليست في ب.

(١٢) في ظ: وكانت.

(١٣) قال الشافعي: وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة، فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة، وعلى جنازة، وقراءة مصحف. ينظر: **الأم** ١/ ٤، و**العزيز** ١/ ٢٥٤، وفيه تفصيل في هذه المسألة. وينظر أيضاً: **المجموع** ٢/ ٣٠٤.

أجاب: يعودُ[١] التسميةُ والبِداية باليمين[٢].

مسألة (١٨): صُبْرةٌ مِنَ الترابِ[٣]، وَقعتْ فيها ذَرَّةٌ من النَّجاسة، واشتُبِهَ محلُّها[٤]، هل له التحرّي؟

أجاب: له أن يَتَحرى ويَتيمَّمَ، ولو تَيمَّمَ من غيرِ تَحرٍّ[٥] لا يَصِحّ، وإنْ كانتِ الصُّبْرةُ كبيرةٌ[٦].

مسألة (١٩): رجلٌ معهُ إناءٌ فيه ماء، شَكَّ هلْ وَقعتْ فيه نجاسةٌ أم لا؟ فَتَوضأَ على هذا الشك، ثُمّ بانَ يقيناً عدمُ النجاسةِ؟.

أجاب: لا إعادةَ عليه[٧]؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الماءِ[٨] على الطهارة، ولا يُتَحرَّى[٩] في شيءٍ واحدٍ[١٠].

---

(١) في ب: تعود.

(٢) في ب: باليمنى. وينظر في هذه المسألة في: **التعليقة** للقاضي حسين ١/ ٩١، و**المجموع** ١/ ٣٦١، و**أسنى المطالب** ١/ ٢٥٢، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ٢٩١.

(٣) الصبرة هي الكومة والمقصود هنا كومة من التراب. ينظر النهاية صبر.

(٤) في ب: عليها.

(٥) في ب: تحري.

(٦) في ب: كثيرة، هذا وقال القاضي في كتابه **التعليقة**: التراب إذا خالطه النجاسة لا يجوز التيمم به، قلت النجاسة أو كثرت، بخلاف الماء؛ لأن النجاسة القليلة تستهلك في الماء الكثير؛ لأنها تخالط الماء، ولا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا،... وقال أصحابنا وسواء أكان التراب الذي خالطته النجاسة كثيراً أم قليلاً، لا يجوز التيمم به بلا خلاف. **المجموع** ١/ ٢١٩، وانظر: **الوسيط** ١/ ٣٧٥، و**العزيز** ١/ ٢٣٢، ومغني **المحتاج** ١/ ٩٩، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ٢٨٢.

(٧) في ب: لا أحكم عليه.

(٨) في ب: لأن أصل الماء.

(٩) في ظ: تحري.

(١٠) هذه المسألة مبنية على أن الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه، وبما أن أصل الماء الطهارة، والشك طارىء، =

مسألة (٢٠): لو كانتْ على ذراعِه[١] شعورٌ كثيرةٌ، بحيثُ لا تُرى بَشَرَةُ يدِه، هل يجبُ إيصالُ الترابِ إلى ما تحتها في التيمُّمِ؟

أجاب: لا يَجِب، كما لا يجب إلى ما تحتَ الحاجبِ والشاربِ في مسحِ الوجه[٢].

وقال الشيخُ أبو القاسمِ الفَوْراني رَحِمَهُ اللهُ[٣]: يَجِبُ[٤].

مسألة (٢١): قال الشيخُ الإمامُ القَفّال رَحِمه الله[٥]: لو أنّ مُسافراً تيمَّمَ عندَ عدمِ الماءِ فسمعَ صوتاً مِنْ مُنعَطفِ الوادي: بأنّ معي ماءً أَوْدَعني إيَّاهُ فُلان[٦]، يَبطلُ تيمُّمُه.

= فلا يصير إلى الشك إلا بتيقن. وهنا لم يتيقن، فيبقى الأمر على ما هو عليه، ووضوؤه صحيح كما قال القاضي ولا إعادة عليه.

(١) في ب: ذراعيه.

(٢) ذكر في المجموع طرفاً من هذه المسألة ٢/ ٢٦٦ منيرية.

(٣) الدعاء ليس في: ب، والفوراني هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد القاسم، من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعية بمرو، ومن كبار علماء الشافعية على الإطلاق. توفي سنة ٤١٦هـ. كما في **وفيات الأعيان** ٣/ ١٣٢.

(٤) قال النووي: ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر. فأراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه، واحترز به من البشرة المستترة بالشعور، وأما قوله: لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال: يجب. والمذهب الأول، فكذا قال أصحابنا، واتفقوا على أنّ الصحيح أنه لا يجب، وقطع به القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون وادعى إمام الحرمين أنه لا خلاف فيه، أما الحاجبين والشاربين والعذارين فتمثيل والمراد الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء. انتهى (العذار: الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن) (الحاجبين والشاربين والعذارين: عطف على مجرور سابق في كلام النووي). **المجموع** ٢/ ٢٣٤، وروضة **الطالبين** ١/ ١١٢، **والوسيط** ١/ ٢٥٩، ومغني **المحتاج** ١/ ٥٦، **والعزيز** ١/ ٢٤١، وأسنى **المطالب** ١/ ٢٥٠.

(٥) الألقاب والدعاء غير موجود في: ب.

(٦) في ب: أودعه فلان.

ولو سَمِعَ صوتاً: إنّ[١] فلاناً أوْدَعني ماء، لم يَبطُلْ تيمُّمُه، وفرقٌ بينهما: أنَّ في المسألةِ الأولى يقولُ القائلُ: معي ما وجبَ عليهِ الطلب، ومتى تَوجَّه الطلبُ[٢] للماء، عليهِ[٣] بَطُلَ تيمُّمُه. وإنما يَسقطُ عنهُ بقولِه من بعد[٤]: أَودَعني فلان، فلا ينفعُه ذلك. وفي المسألةِ الثانية: لم يتوجَّهِ الطلبُ عليه؛ لأنَّه قال: أوْدَعني فلان، فلا يَجِبُ طلبُ الماءِ من المُودِع، إذْ لا يجوزُ للمُودِعِ إعطاؤُه ذلك.

قال رَضِيَ اللهُ عنه[٥]: نَظيرُ هذه المسألةِ ما قالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه في كتابِ الإقرارِ: لو قالَ لفلانٍ عليَّ ألفٌ من ثمنِ خَمرٍ، يَلزَمُه الألفُ في أحدِ القولَين. والقولُ قولُ المُقِرِّ له في[٦] أنه لم يكنْ من ثمنِ الخَمر[٧]. ولو قال[٨]: لفلان من ثمنِ الخمرِ ألفُ درهم، لا يَلزَمُه قولاً واحداً؛ لتَقْديمِه ذِكْرَ الخَمر[٩].

---

(١) في ظ: بأن.

(٢) في ب: لطلب.

(٣) في ب: عليه للماء.

(٤) في ظ: سقط عنه من بعد.

(٥) في ب: رحمه الله.

(٦) ليست في: ب.

(٧) في ب: خمر.

(٨) في ظ: وبمثله لو قال.

(٩) قال النووي: قال أصحابنا: ولو سمع بعد التيمم رجلاً يقول: معي ماء، بطل تيممه وإن بان كاذباً. ولو سمعه يقول: أودعني فلان ماء، أو غصبت من فلان ماء، لم يبطل تيممه، وإن كان فلان غائباً. فإن كان حاضراً بطل لإمكان طلبه منه. ولو قال: معي ماء أودعنيه فلان أو غصبته من فلان بطل تيممه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقله المتولي عن الأصحاب؛ لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذكره، وفيه احتمال للقاضي حسين أنه لا يبطل على قولنا: لا يتبعض الإقرار، وضعفه البغوي والشاشي وغيرهما، قال الشاشي في المعتمد: لأنه لا فرق في الإقرار بين قوله: له علي ألف من ثمن خمر، وقوله: له علي من ثمر خمر ألف، في أن الجميع على قولين؛ لأنه وصل إقراره بما يبطله سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر، وهنا المؤثر في=

مسألة (٢٢): كُوزٌ فيه ماءٌ نَجِسٌ، غُمِسَ[١] في قُلَّتَينِ من ماء[٢]، هل يَطْهُر؟

أجاب: بأنه يَحْتَمِلُ وجهَين، أحَدَهُما: يَطْهُرُ للاتِّصالِ[٣]. والثاني: لا يَطهُر؛ لأنه لم يَحصلْ حقيقةُ الاتصال، بدليلِ أنه لو كان مُتَغيِّراً لا يزولُ تَغيُّرُه، ولا تَزولُ صفاتُه. ولو غُمِرَ في أقلَّ من قُلَّتين[٤]، وبه تَتِمُّ القُلَّتان، إنْ قلنا: إنه يَطْهُرُ ثَمَّ، فَهَهنا يَطْهر، وإنْ قلنا: لا يَطْهُر، فههنا يَنْجَسُ الماءُ المغمُوسُ فيهِ أيضاً[٥]، واللهُ أعلمُ.

مسألة (٢٣): مسافرٌ ومعهُ عبدُه، وأعوَزَ هناك[٦] الماء، وثَمّ ما يَشتَري بثمنِ المِثْلِ؟

قال: يَجبُ على السيِّدِ صدقةُ[٧] شراءِ الماءِ لنفسِه؛ لأنه غنيٌّ بمُلكِ العبد، ولا يَجِبُ لأجلِ العبد، بل يتيمَّمُ العبدُ؛ لأن العبدَ ليس بغنِيٍّ، ويُؤدِّي عنهُ[٨] صدقةَ الفطر؛ لأنه[٩] كما يجبُ على السيِّدِ صدقةُ فِطْرتِه بمُلكِ العبد، يجبُ عليه صدقةُ فطرةِ عبدِه، واللهُ أعلمُ[١٠].

مسألة (٢٤): ضَرَبَ يَده على الترابِ ليمسحَ وجهَه، فقبلَ أنْ يَمسحَ أحْدَث، ثُمّ مَسحَ وجهَهُ بذلكَ التراب، هل يَصِحُّ تيمُّمُه؟

= التيمم توجه الطلب ثم إن جاز أن يخرج قولاً إلى التيمم من الإقرار، لم لا يجوز أن يخرج في قوله: عندي ماء أودعنيه فلان قولاً أنه لا يبطل؛ لأنه لما وصله بآخر كلامه بأن لا يقدر عليه. وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة. والله أعلم. **المجموع** ٢/٢٦٣، **ومغني المحتاج** ١/٣٠٥، **والعزيز** ١/٢٤٧، **وأسنى المطالب** ١/٢٥٦.

(١) في ظ: غمسه.

(٢) في ب: قلتين. دون ذكر الماء.

(٣) في ب: الاتصال.

(٤) في ب: في قلتين.

(٥) بعد فيه: لا يوجد في ب.

(٦) ليست في: ب.

(٧) ليست في: ظ.

(٨) في ب: ولا يرد عليه صدقة الفطر.

(٩) ليست في: ظ.

(١٠) في ظ: يجب صدقة عبده والله أعلم.

أجاب: لا يَصِح؛ لأن القَصْدَ إلى الترابِ في التيمُّمِ رُكن، كالنية ومسحِ الوجه، ولو أَحْدَث بعدَ مسحِ الوجه لم يَصِحْ تَيمُّمُه، وهذا بخلافِ استدامةِ الحدث، لا يَبطُل قصدُهُ؛ لأنه من ضَرورته، وبخلافِ ما لو أخذَ كفّاً من الماءِ في الوضوءِ لغسلِ وَجهِهِ فأَحْدَثَ، ثم غَسَلَ وجهَهُ جاز؛ لأن القصدَ إلى الماءِ في الوضوءِ ليس بشَرْط، ألا تَرى: أنه لو وَقف تحتَ مِيزابٍ حتى سالَ الماءُ على أعضاءِ وضوئِه ونَوى، جاز، ولو وقف في مَهبِّ[١] الريح حتى سَفَّتِ الريحُ الترابَ عليه، لم يَصِحْ تَيمُّمُه. وكذلك قال[٢]: لو أَخَذَ الترابَ قبلَ دخولِ الوقت، ثم مَسَحَ وجهَه لم يجُز. ولو لم ينوِ عندَ الضَّربِ لم يَصِح. ولو نَوى عندَ الضَّربِ على الترابِ ثم عَزَبتْ نيتُه قبلَ مَسْحِ جُزءٍ من الوجه، قال في كرَّةٍ على هذا القياس: يَصِح، ثم رَجعَ عنه. وقال[٣]: لا يَصِحُّ تيمُّمُه، بلْ يَجِبُ أنْ يَستديمَ النيةَ من حينِ[٤] الضَّربِ على الترابِ إلى أنْ يَمسحَ جُزءاً[٥] من وجهِه[٦].

ولو يَمَّمَهُ غيرُه بأمرِه: إنْ كانَ عاجزاً جاز، وإلا فَوَجْهان. فإنْ جَوَّزْنا، قال: ينوي الآمِرُ عندَ المسح، لا عندَ الضَّرْب، ولو أَحْدَثَ أحدُهما بعدَ الضَّـرْبِ وقبلَ[٧] المَسْحِ، لا يَضُرُّ؛ لأن حدثَه إنما يَضُرُّ إذا كانَ فعلُ الضرب مِن جهتِهِ وحدثُ المأمورِ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ حَدَثَ الغيرِ لا يُؤَثِّرُ[٨] في حَقِّهِ[٩].

---

(١) في ظ: جهة.

(٢) ليست في: ب.

(٣) في ب: قيل.

(٤) في ب: حيث.

(٥) في ظ: شيئاً.

(٦) في ب: الوجه.

(٧) في ظ: قبل بدون واو.

(٨) في ب: لا يذم.

(٩) انظر في فروع هذه المسألة: الوسيط ١/ ٢٣٤، والمجموع ١/ ٢٥٦ و١/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩، وحاشية الجمل ١/ ١٩٥.

مسألة (٢٥): لو كان على بَدَنِهِ[١] نَجاسةٌ لا يَعرِفُ مَوضِعَها، فتوضأ ثم غسل باقي بَدَنِه. لم يَصِحْ وُضُوؤُه ولا غَسْلُ النجاسةِ؛ لاحتمالِ أنه غَسَلَ بعضَ النجاسةِ في أعلى الطهارة[٢]، فإذا غَسَلَ الباقي بعدَ ذلك تَعدَّتِ النجاسةُ إلى الموضع المغسولِ.

هذا على الصحيح من المَذهَبِ. وعلى قولِ صاحبِ التلخيص[٣]، حيثُ لا يُجوزُ غسلُ بعضِ ثوبٍ نَجِسٍ كُلِّه ثم غَسْلُ باقيهِ[٤]، واللهُ أعلمُ.

مسألة (٢٦): لو[٥] كان على عضوٍ من أعضاءِ وُضُوئِه نجاسةٌ غيرُ مَرئيَّةٍ فتوضَّأَ مرةً مرةً لا يَصِحُّ وضوءُهُ؛ لاحتمالِ أنها على الوجهِ، فالغَسلةُ[٦] الأولى زالتْ بِها النجاسةُ، ولم تُحْسَبْ[٧] على الوضوء. وإن غَسَلَ مرتَين مرتَين أو ثلاثاً ثلاثاً، وجهان كما لو تَركَ لَمعةً فغَسَلَها[٨] في الثانية[٩].

---

(١) في ب: يديه. ومثلها الموضع التالي.

(٢) في ب: أنه على النجاسة في بعض غسل الطهارة.

(٣) صاحب التلخيص هو: ابن القاصّ، من الشافعية.

(٤) ما بعدها غير موجود في: ب. هذا وإذا كان على أعضاء طهارته نجاسة فيجب عليه غسل النجاسة حتى يذهب عينها وأثرها ثم يجب عليه غسل العضو لأجل الطهارة. ينظر: **التعليقة** ١/ ٢٥٨ و**المجموع** ١/ ٣٥٢ و**أسنى المطالب** ١/ ١٣١.

(٥) في ظ: ولو.

(٦) في ب: فالغسالة.

(٧) في ب: يحسب.

(٨) في ظ: فيغسل.

(٩) لو كان يتوضأ ثلاثاً، فنسي لمعة في المرة الأولى، فإن غسلت في الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنفل، أو إن غسلت في تجديد الوضوء فوجهان: الأصح في الصورة الأولى يجزئه. وفي مسألة التجديد لا يجزئه. وقال النووي: ولو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله ثم نسي أنه توضأ، أو اغتسل، فأعاد الوضوء أو الغسل بنية الحدث أجزأه وتكمل طهارته بلا خلاف. ينظر: روضة **الطالبين** ١/ ٤٩-٥٠، و**المجموع** ١/ ٣٥١، و**التعليقة** ١/ ٢٥٨، و**مغني المحتاج** ١/ ٤٩، و**الوسيط** ١/ ٢٥٣.

مسألة (٢٧): كوزٌ يَنِزُّ[١] الماءُ من أسفلِه، فوُضِعَ أسفلُه على نجاسة؟

قال: لا يَنْجُسُ الماء؛ لأن خُروجَ الماءِ يَمنعُ من دُخول النجاسة[٢]، فأمّا إذا سُدَّ الثقبُ[٣] بشحمٍ نَجِسٍ، أو شمعٍ نَجِسٍ، يَنْجُسُ الماءُ، واللهُ أعلمُ[٤].

مسألة (٢٨): رجلٌ نَقَعَ باقلّى[٥] في ماءٍ[٦] حتى ابتلَّ وانتفخ، ثم وَجَدَ في ذلك الماءِ نجاسةً، فقد نَجُسَ الباقلاء.

ولا يَطهُرُ بالغَسْلِ ما لم يُجَفِّفْه، ثم يَنْقَعْه[٧] في ماءٍ طاهر، ثم يَعصِرْهُ بيدِه حتى يَخْرُجَ البَلَلُ، واللهُ أعلمُ[٨].

مسألة (٢٩): جُنُبٌ لا يجدُ ماءً ولا تراباً يتيمَّمُ به. أَعَلَيهِ[٩] أنْ يُصلي؟

قال رضي الله عنه[١٠]: يُصلِّي بالتَّسبيح، ولا يَقرأُ القرآن، وهذه الصلاة للتشبهِ[١١] بالمُصَلِّينَ.

---

(١) في ظ: ينزل.

(٢) إلى هنا ذكر الزركشي في المنثور هذه المسألة عن القاضي ١/ ٢٥٢.

(٣) في ب: ثقبة.

(٤) الجملة الأخيرة ليست في ب. وقد ذكر النووي في **المجموع** هذه المسألة عن القاضي حسين ١/ ١٩٧-١٩٨.

(٥) في ظ: الباقلاء. وهي الفول كما في مغني **المحتاج** ٢/ ٩٠.

(٦) في ظ: الماء.

(٧) في ب: نقعه.

(٨) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٩) في ظ: عليه.

(١٠) الدعاء ليس في ب.

(١١) في ظ: للتشبيه.

وقال في كرّة: هل يَقرأُ الفاتحة؟ وجهان. أما السُّورة فلا يقرَؤُها؛ لأنه لا ضَرورة إليها. وفيه وجهٌ آخَرُ أنه لا يصلي[١].

مسألة (٣٠): إذا كان معه[٢] ثوبٌ، فدخلَ عليه وقتُ الصلاة[٣]، فمزَّقَه وصلَّى عارياً. هل عليه قضاءُ الصلاة؟ وجهان. كما لو أراقَ الماءَ وصلَّى بالتيمم؟[٤].

مسألة (٣١): ولو كانَ[٥] على مَوضعٍ من بَدَنِه نجاسة، لا يَعلَمُ موضعَها، فتوضَّأ. لم يَصِحْ وضوءُه؛ لاحتمال أنَّ تلك النجاسةَ منفصلةٌ[٦] من عضوِ وضوئِه إلى غيرِه، فتُبعَّضَ في الغَسْل، فلم يَطهُر، واللهُ أعلم.

---

(١) هذا الذي ذكره القاضي حسين أولاً بأنه يصلي بالتسبيح ولا يقرأ القرآن خلاف ما ذكره محققو الشافعية المتأخرون. قال الإمام النووي في **المجموع** والرملي في **نهاية المحتاج**: ما يفيد وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في مذهب الشافعية على أي حال كان المكلف ما دام يصلي إلا إذا كان عاجزاً عن القراءة. ينظر: **المجموع** ٢/ ٢٨٢، ونهاية **المحتاج** ١/ ٣١٨، ومغني **المحتاج** ١/ ١٨٧. وأما المسألة التي ذكرها القاضي حسين فللشافعية فيها تفصيل ذكره النووي في المجموع حيث قال: وأما حكم المسألة فإذا لم يجد المكلف ماءً ولا تراباً بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماءً ففيه أربعة أقوال حكاها أصحابنا الخراسانيون: (أحدها) يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماءً أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم. وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة. (الثاني) لا تجب الصلاة بل تستحب، ويجب القضاء سواءً صلى أم لم يصل. حكوه في القديم، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. (الثالث) يحرم عليه الصلاة، ويجب عليه القضاء. حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم. (الرابع) تجب الصلاة في الحال على حسب حاله، ولا تجب عليه الإعادة، حكوه في القديم أيضاً. **المجموع** ٢/ ٢٨٢، **والعزيز** ١/ ٢٩٢.

(٢) في ب: يعد.

(٣) في ب: فدخل وقت الصلاة عليه.

(٤) أثبت فقهاء الشافعية ههنا المعصية للفاعل مع تجويز الصلاة عارياً. انظر: **المجموع** ٣/ ١٧٢، **والعزيز** ١/ ٢٦٧.

(٥) في ب: إذا كان.

(٦) في ب: متصلة.

مسألة (٣٢): المقيمُ إذا شَرَعَ في الصلاة بالتيمم، ثم وَجد الماءَ، هل تَبْطُلُ صلاتُهُ؟ وجهان، أحدُهما: بَلَى؛ لأنه لَمَّا لزِمَتْه الإعادةُ بعدَ الفراغِ كذلك[١] الآن.

والثاني: لا؛ لأن لهذه[٢] الصلاةِ حُرمةً؛ بدليل أن السَّهوَ فيها يَقْتَضي سُجودَ السهوِ فيها يقتضيه. ولو حَلَفَ لا يُصلِّي فصلَّى[٣] مثلَ هذه يَحْنَث[٤].

مسألة (٣٣): النيابةُ في طلبِ الماءِ هل تُجزي؟

قال مرّة: لا تُجزيه[٥]؛ لأنه رُكنٌ بَدَنيٌّ[٦] كنفسِ التيمُّمِ، وكالاجتهادِ في القِبلة، بخلافِ طلبِ الرَّقبة[٧]؛ لأنَّ مُباشرةَ العِتقِ تُجزي فيه النِّيابة.

وسُئِلَ عن هذا مرةً في التدريس، فقال: تُجزي فيه النِّيابة. وقال: لو نَزَلَ جماعةٌ مَنزلاً

---

(١) في ظ: فكذلك.

(٢) في ظ: هذه.

(٣) في ظ: وصلى.

(٤) الوجه الذي ذكره القاضي حسين أولاً هو مذهب الشافعية، ينظر: **روضة الطالبين** ١/ ١١٥، و**أسنى المطالب** ١/ ٢٦٩. وأما ما قاله ثانياً فإنه علله في **التعليقة** له بقوله: قلنا مجرد رؤية الماء لا يبطل التيمم خارج الصلاة وإنما القدرة على استعماله تبطله، ترى لو أنه لو كان معه ماء وديعة للغير، فإنه لا يجوز له استعماله، ويجعل عاجزاً عنه شرعاً. كالعاجز طبعاً، كذلك ههنا ألا ترى أنه كان يحتاج إلى ذلك الماء ليشربه، أو لدابته، لا يلزمه استعماله، ويجعل كالعاجز عن وجوده، فكذلك المصلي عاجز شرعاً، والعجز الشرعي كالحقيقي فيما يؤثر فيه العجز. **التعليقة** ١/ ٤١٨. ومع هذا الذي ذكره القاضي فإن النووي قال: وحكى القاضي حسين: إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل، كالوجه المحكي في طريقة خراسان: أن المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل. وهذا الوجه ليس بشيء **المجموع** ١/ ٢٨٣، طبعة المطيعي، و**العزيز** ١/ ٢٤٧.

(٥) في ب: لا تجزي.

(٦) غير موجودة في ب.

(٧) في ب: الرقة.

فبعثوا واحداً، أو واحدٌ بَعَثَ غُلامه، فَطَلَبَ الماء، فلم يجِدْه[١]، سَقَطَ الطلبُ عن الكُلّ، ولا يَجِبُ على كلِّ واحدٍ طلبٌ، غيرَ أنَّ أمرَهم بالطلب شَرْطٌ، حتى لو طُلِبَ دونَ أمرِهم، لم يُجْزِ عنهم، بخلاف الاجتهاد في القِبْلَةِ؛ لأنه أمرٌ خَفِيٌّ وهذا ظاهر[٢].

مسألة (٣٤): لو[٣] كانتْ يدُه مُتضمِّخة بالدَّمِ وقدْ جَفَّت[٤]، فَضَرَبَ يدَهُ على التراب ومَسَحَ بها وجهَه.

قال: يجوز؛ لأن الترابَ طاهرٌ لم تُخْلَطْ بهِ النجاسة.

مسألة (٣٥): لو كان على يدِ امرأةٍ ترابٌ طاهر، فجاء رجلٌ وضَرَب[٥] يدَه على يدِها، وتيمَّمَ، هل يجوزُ أم لا؟.

أجاب: إن كان الترابُ قليلاً بحيثُ تَمَسُّ[٦] يدُه بَشَرَتها لم يَجُز؛ لأنَّ المُماسَّة[٧] حَدَث، والحَدَثُ بعدَ القصد، يمنعُ صِحةَ التيمُّمِ. وإن كَثُرَ الترابُ بحيث لم تَمْسَسْ يدَه بَشَرتها جاز[٨].

---

(١) في ظ: يجد.

(٢) الذي في كتب الشافعية أن الرأي الثاني القاضي بالإجزاء بشرط الإذن بالطلب هو الصحيح في المذهب كما في: **روضة الطالبين** ١/ ٩٢، **والمنثور في القواعد** ١/ ٣٧٥، **وبجيرمي على الخطيب** ١/ ٢٧٤.

(٣) في ظ: ولو.

(٤) في ب: جف.

(٥) في ب: فضرب.

(٦) في ظ: لمس.

(٧) في ظ: الملامسة.

(٨) قد نقل النووي هذه المسألة في **المجموع** وقال: كذا قاله القاضي حسين، ونحوه في **التهذيب** وغيره، لأن الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن فصار كمقارنته مسح الوجه، وقال المتولي: أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه؛ لأن العبادة هي المسح لا الأخذ، فإن أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه؛ لأنه أحدث قال الرافعي: قول القاضي هو الوجه. **المجموع** ٢/ ٢٣٩ طبعة المطيعي، **وروضة الطالبين** ١/ ١١٤، **وأسنى المطالب** ١/ ٢٥٢.

مسألة (٣٦): زِقُّ خَلٍّ، وزِقُّ دِبْسٍ، في بيتٍ مُظْلِمٍ، واغْتَرَفَ[١] من كلِّ زِقٍّ غَرْفةً، وصُبّا في قَصْعةٍ واحدة، وأخْرَجها من البيت[٢]، فإذا فيه فأرةٌ ميتة، عُلِمَ أنها من أحَدِ الزقّين، ولم يُدْرَ من أيِّها خَرَجتْ. هل له التَّحَرِّي في الزقَين؟

أجاب: له التَّحري، ولا يجوزُ استعمالُ واحدٍ قبلَ التحرِّي؛ لأن أصلَ كلِّ واحدٍ على الطهارة، كالشُّبهَة تقعُ في إناءَين فيهما ماء.

وقد قيل: يُلقي الفأرةَ بين يدَيْ السِّنَّوْر، فإنْ أكلها بانَ أنها كانت في الدِّبس، وإن لم يأكلْ بان أنها كانت[٣] في الخل. وهذهِ أمارةٌ يحصُلُ بها غَلَبَةُ الظن، فإن لم يوجَدْ شيءٌ من دلائلِ المعرفة، لا يجوزُ بيعُه ولا أكلُه لواحدٍ[٤] منهما. كالثوبَين[٥] إذا تنجَّسَ[٦] أحدُهما، واشْتَبه عليه، ولم يَتَبينْ بالاجتهاد، لا يجوزُ أنْ يصلِّيَ في واحدٍ منهما، فأما ما في القصعة فلا خلافَ في نجاسته[٧].

قلنا[٨]: هذا إذا اغتَرفَ بمِغْرَفتَين، فأما إذا اغتَرف بمِغْرَفة واحدة، فالثاني نَجِسٌ بكلِّ حالٍ؛ لأن الفأرة إن كانت في الأول فالثاني يَنْجُسُ بإدخالِ المِغْرَفة النَّجِسة فيه، ويتَحَرى في

---

(١) في ب: بدون واو.

(٢) في ب: من القب.

(٣) غير موجودة في ظ.

(٤) في ب: واحد.

(٥) في ب: كلمة غير واضحة هنا.

(٦) في ظ: نجس.

(٧) في ب: نجاستها.

(٨) ليست في ب.

الأول، فإنْ أدّى[١] اجتهادُه إلى نجاسة الأولِ[٢] فلا يستعملُ واحداً[٣] منهما[٤].

مسألة (٣٧): الدُّودُ الذي يَذُوبُ أو يَنْشَقُ فيسيلُ[٥] منه الماء، فهو[٦] طَهُور؛ لأنه ليس بحيوان، بل هو يَنعقدُ في[٧] دُخانٍ يطلع[٨] يَسْطَعُ من الماءِ فيُشبِهُ الدم[٩].

مسألة (٣٨): إذا خُلِطَ[١٠] الرمادُ بالزرنيخ[١١] لتَطْيِينِ الحَمَّامِ فهو طاهر، إلا أن يُتَحَقَّقَ أنّ الرمادَ رمادُ السماد[١٢]، فيكونُ نجساً، والماءُ الذي يجري[١٣] فيه نَجِسٌ إلا أنْ يبلغَ قُلَّتَيْن[١٤].

---

(١) في ب: أدّاه.

(٢) في النسختين: الثاني، والتصحيح من هامش النسخة ظ.

(٣) في المتن: واحد.

(٤) ذكر النووي هذه المسألة ملخصة في **المجموع** ولم يزد شيئاً على ما قرره القاضي من الأحكام ١/ ٢٤٥ طبعة المطيعي.

(٥) في ب: فيخرج.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب: من.

(٨) ليست في ب.

(٩) في ب: فيشبه الدود. وهذه المسألة لا خلاف فيها عند الشافعية كما قال النووي في **المجموع** ١/ ١٧٨ و**الروضة** ١/ ١٤. غير أن الاشبيلي في **مختصر الخلافيات** للبيهقي قال: وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين ١/ ٣١٨. وقال النووي في **الروضة** أيضاً عن الذباب والخنفساء الميتة على الصحيح في المذهب أنها نجسة؛ لأنها من جملة الميتات ١/ ١٧٨. وما ذكره القاضي حسين عده النووي من قبيل المتولد في الأطعمة بالاتفاق.

(١٠) في ب: اختلط.

(١١) مادة تستعمل في تطيين الجدران.

(١٢) المراد بالسماد هنا: الزبل وهو روث الحيوان.

(١٣) ليست في ب.

(١٤) هذه المسألة من فروع مسألة نجاسة روث وبول الحيوان، فالشافعية يرونه نجساً سواء أكان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكوله.

مسألة (٣٩): لابسُ الخُفِّ إذا أخرجَ قدمَه عن مقرِّه إلى ساقِ الخُفِّ، هل يَبْطُلُ حُكْمُ مَسْحِه؟

أجاب: اختلف أصحابُنا فيه، فمنهم[1] من قال: لا يَبْطُل؛ لأن الأصلَ كونُ الرِّجلِ في المقَر، فإخراجُ الرِّجلِ[2] لا يُبْطِلُ مسحَه. فمن[3] قال بهذا قال: لو غَسَلَ رِجْلَيه وأدخَلَ[4] الخفَّ وأحْدَث، وبعضُ[5] قدَمِه في مقرِّ الخف، والبعضُ في الساق، لا يجوزُ المسحُ؛ لأن الأصلَ عدمُ قَرارِ الرِّجلِ في المقرّ، فيُرَاعي في كلا الموضعَين قَبْلَ الحال[6] الذي هو فيه.

ومن أصحابنا من قال: يبطُلُ مسحُه بإخراجِه بعضَ القدَمِ إلى ساقِه، فمن قال بهذا، قال: إذا أدخَلَ بعضَ قدمِه المقرّ، والبعضَ في الساق، فأحدَث، جاز له المسح؛ لأنا نُثْبِتُ لبعضِ القدمِ ما نُثْبِتُ[7] للكلِّ في كلٍّ واحدةٍ من المسألتَين.

أجابَ بعده: فإذا[8] أخرَجه إلى ساقِ الخفِّ يبطُلُ مسحُه.

قلت: وهذا أصَح، والتفصيلُ[9] الذي ذَكَره مُشكِل؛ لأن المسحَ إذا بَطَلَ بإخراجِ

---

(١) في ب: منهم.

(٢) في ب: بعضها.

(٣) في ب: ومن.

(٤) في ب: في ب: فأدخل.

(٥) في ظ: ونقض.

(٦) في ظ: كلمة غير واضحة وبعدها الأحوال الذي هو فيه.

(٧) في ب: ما ثبت.

(٨) في ظ: إذا.

(٩) في ب: والفصل.

بعضِ الرِّجلِ عن المقرِّ فبإدْخالِ[١] بعضِها[٢] إذا أَحْدَث، لا يستَبِيحُ المسحَ به[٣].

مسألة (٤٠): إذا[٤] قَصَدَ غِشْيانَ زوجتِه فزَعَمَتْ أنها حائض، وليس يَعرِفُ الرجلُ ميقاتَ حيضها وطهرِها، وهي تَعتَلُّ بهذه العلةِ كلَّ وقتٍ يقصدُها الزوج؟

أجاب: كلُّ وقتٍ صدّقها الزوجُ أنها حائض، لا يجوز له وطؤُها، وكلُّ وقتٍ لا يصدِّقُها له وطؤُها، بخلاف ما لَوْ علَّق الطلاقَ بحَيضتِها[٥]، فقالت[٦]: حِضْتُ وكذَّبها، وقع؛ لأن التَّعليْقَ قد تَحقَّقَ من جهتِه.

ولو حاضت واختلفا، فقال الزوج: قد انقَطَعَ دمُكِ واغتَسَلْتِ، فقالت: ما انقَطَعَ بَعْدُ، فالقولُ قولُها[٧].

مسألة (٤١): إذا اغتسلتْ ذِميَّةٌ لغِشْيانِ الزوجِ غُسْلَ[٨] الحيضِ، فهل يَصيرُ ذلك الماءُ مستعمَلاً أم لا؟

---

(١) في ب: فإدخال.

(٢) في ظ: بعضه.

(٣) في ب: المسألة. قلت: قال النووي في **المجموع**: نص الشافعي على أن لابس الخف لو نزع الرجلين أو إحداهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه، ونص على ذلك في القديم أيضاً. وهذه المسألة فيها اختلاف كثير مشهور، الأصح أيضاً ما نص عليه في **الأم** والقديم أنه لا يبطل مسحه... ١/ ٢١٥ طبعة المطيعي، و**الأم** ١/ ٣١، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ٣٧٠.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في ب: بحيضها.

(٦) في ب: وقالت.

(٧) هذه المسألة ذكرها القاضي حسين في **التعليقة** ١/ ٥٤٤ بدون خلاف عما هنا. ونقلها النووي في **المجموع**، وعلل لما ذهب إليه القاضي من جواز الوطء، وإن كان على خلاف مراد المرأة؛ لأنها ربما عاندته ومنعت حقه، ولأن الأصل عدم التحريم، ولم يثبت سببه. ينظر: **المجموع** ٢/ ٣٥٠ طبعة المطيعي، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ٣٦٥.

(٨) في ب: على.

فعلى وَجْهَينِ[١]، بناءً على، لو أنها أسلَمت، هل لها أداءُ الصلاةِ بذلك الغُسْلِ أم لا تصلي؟ فعلى وَجْهَين، بناء على أن[٢] المستعمَلَ في الكرَّةِ الثانيةِ هل[٣] يكون طَهُوراً؟ وجهان[٤]، إن قلنا: يكون طَهُوراً؛ لأنه أدى فَرْضاً[٥]، فهاهُنا أدَّى فرضاً. وإن قلنا: لا يكون طَهُوراً؛ لأنه أدى عبادة[٦]، فهاهُنا يكونُ[٧] طَهُوراً. والصبيُّ إذا تَطَهَّرَ، إن لم يبلُغْ سِنّاً يُؤْمَرُ فيهِ بالصلاة، فلا يصيرُ مستعمَلاً، وإن بَلَغَ سِنّاً يُؤمَرُ فيه بالصلاة، فيصيرُ مستعمَلاً؛ لأنه يؤدِّي به وظيفةَ وقتِه، واللهُ أعلمُ[٨].

* * *

---

(١) في ب: هذا وجهين ما على لو أنها. قلت: وهو مشوش جداً.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: كلمة غير واضحة.

(٤) في ب: وفيه وجهان.

(٥) في ب: أنه يكون طهوراً لازماً أدى به فرضاً.

(٦) في ظ: ادعاه.

(٧) ليست في ب.

(٨) الجملة الأخيرة ليست في ب. وانظر المسألة في المجموع ١/ ٢١٦ وفيه: إذا أسلمت النصرانية ووجب عليها إعادة هذا الغسل فأصح الوجهين أن الماء يصير مستعملاً، وانظر: كفاية الأخيار ١/ ٢١.

من كتاب الصلاة

مسألة (٤٢): أذانُ المرأةِ لا يُحسب، وأذانُ الصبي يُحسب؛ لأنّ الصبيَّ يجوزُ[١] أنْ يكونَ إماماً للرِّجالِ، وكلُّ ذكرٍ[٢] جاز أنْ يكونَ إماماً للرِّجال فيحسُبُ أذانُه في الجُملة[٣].

مسألة (٤٣): أذانُ السكرانِ يُحسبُ إذا كان يَعلَمُ ما يقول، وأذانُ المجنونِ لا

---

(١) في ظ: جاز.

(٢) في ب: مَن.

(٣) هذا القول في حق المرأة خاص بأذانها للرجال وهو من المسائل المتفق عليها في المذهب كما قرره القاضي في **التعليقة** له ١/ ٦٤٢. وانظر: **الوسيط** للغزالي، ٢/ ٥٥، و**المجموع** ٣/ ٩٦، طبعة المطيعي، و**الروضة** ١/ ٢٠٢، و**حواشي الشرواني** ١/ ٤٦٦ وما بعدها، و**نهاية المحتاج** ١/ ٤١٣.

وأما أذان المرأة للنساء ففيه ثلاثة أقوال عند الشافعية فصلها النووي في المجموع قائلاً: المشهور المنصوص في الجديد والقديم، وبه قطع الجمهور: يستحب لهن الإقامة دون الأذان. والثاني: لا يستحبان، نص عليه البويطي. والثالث: يستحبان، حكاهما الخراسانيون. فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره، وكان ذكراً لله تعالى. هكذا نص عليه الشافعي في **الأم** والبويطي، وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم. وشذّ المصنف والجرجاني في **التحرير** فقالا: يكره لها الأذان، والمذهب ما سبق. وإذا قلنا: تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في **الأم**، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها. وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وأشار إليه القاضي حسين. وقال السرخسي في **الأمالي**: رفع صوتها مكروه لو أرادت الصلاة امرأة منفردة، فإن قلنا: الرجل المنفرد لا يؤذن، فهي أولى. وإلا فعلى الأقوال الثلاثة في جماعة النساء. **المجموع** ٣/ ٩٧ وما بعدها من طبعة المطيعي، و**شرح الجمل على المنهج** ١/ ٢٩٨ وما بعدها، و**نهاية المحتاج** ١/ ٤٦.

يُحسب؛ لأن السكرانَ مخاطَبٌ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ[١]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية [النساء: ٤٣][٢].

مسألة (٤٤): الرِّدَّةُ في خِلالِ الأذانِ لا تَمنَعُ البناء، وفي الطوافِ تَمنَع، والفرقُ أن الطوافَ صلاةٌ على لسانِ المشرِّعِ صلواتُ الله عليه وسلامُه[٣]. والرِّدَّةُ تُبطِلُ الصلاة، فأبطَلَت[٤] الطوافَ كالحَدَث، ولا تُبطِلُ[٥] الأذان؛ لأن الطهارةَ فيه مستحَبَّةٌ غيرُ واجبة[٦].

مسألة (٤٥): رجلٌ يُصلِّي صلاةً ذاتَ أربعٍ خلفَ الإمام، فتَرَكَ الإمامُ التشهدَ الأولَ حتى قام واعتَدل، هل للمأموم متابعتُه؟

أجاب: الأَوْلى أنْ يُتابِعَه، ولو أخرَجَ نفسَه لا بأس، وكذا في القُنوتِ إذا تَرَكه،

---

(١) في ظ: الله تعالى.

(٢) اتفق الشافعية على أذان السكران يصح في أوائل نشوته لانتظام قصده، ولأنه مخاطب. أما أذان المجنون فلا يصح لعدم أهليته للعبادة. أما السكران فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون. وفيه وجه أنه يصح حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه **الفروق** والقاضي حسين في **الفتاوى** بناء على صحة تصرفاته وليس بشيء. **المجموع** ٣/ ٩٦ طبعة المطيعي، و**الروضة** ١/ ٢٠٢، و**نهاية المحتاج** ١/ ٤١٤.

تنبيه: قد اشترط القاضي حسين لقبول أذان السكران أن يكون السكر في أوله وغير مؤثر؛ لأنه قال: إذا كان يعلم ما يقول. وما أطلقه النووي في المجموع من أن القاضي ذلك ذلك من غير قيود فيه نظر كما هو ظاهر من هذه الفتوى.

(٣) في ب: صاحب الشرع ﷺ.

(٤) في ظ: فأبطل.

(٥) في ظ: ولا يبطل.

(٦) ينظر: **المجموع** ٣/ ١٠٩، طبعة المطيعي والروضة ١/ ٢٠٢، و**نهاية المحتاج** ١/ ٤١٣.

فالأَوْلى(١) متابعتُه، ثم يأتي بسجودِ السهوِ في آخرِ صلاتِه، سَجد الإمام أو لم يَسجُد؛ لأنّ سهوَ الإمامِ لحِقَهُ بالقيام(٢).

مسألة (٤٦): أهلُ ناحيةٍ تَقْصُرُ لياليهم ولا يغيبُ عنهم الشَّفق، ويُقال: كذلك تَقصُرُ نواحي المشرِق(٣)، كيف يُصَلُّونَ العِشاء؟

قال: إذا مَضى من الزمانِ قَدْرُ ما يغيبُ فيه الشفقُ في أقربِ البلدانِ(٤) يُصلُّون العشاء(٥).

مسألة (٤٧): إذا جَلسَ الإمامُ في الثالثةِ في صلاةٍ رُباعِيّة؟ ليس للمأموم متابعتُه، فإنْ فعل بَطُلَتْ صلاتُه إذا كان عالماً، بل(٦) يخرُجُ عن متابعتِه، وهل يلزمُه سجودُ السَّهو؟

نظر(٧): إنْ خَرَجَ عن متابعتِه قبلِ أنْ يَبتدىءَ الإمامُ بالتشهد(٨)، ولم يزدْ جلوسُه على

---

(١) في ب: والأولى.

(٢) في ب: لحقه النقصان. قلت: والمفهوم من كلام القاضي أن المأموم لو لم يتابع إمامه في تلك الحالة كان مرتكباً خلاف الأولى. والمنصوص عليه في كتب الشافعية أن المأموم لو لم يتابع إمامه بطلت صلاته. فإن نوى مفارقته جاز وكان مفارقاً لعذر ينظر: **شرح السنة** ٣/ ٢٨٩ **والوسيط** ٢/ ١٩٠ **والمجموع** ٤/ ٥٠، **الروضة** ١/ ٣٠٤، **ونهاية المحتاج** ٢/ ٢٧٥، **وأسنى المطالب** ١/ ٥٣٩.

(٣) في ب: ويقال إن بعض نواحي الشرق كذلك.

(٤) في ب: البلاد.

(٥) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: **مغني المحتاج** ١/ ١٢٣ وما بعدها، **وحواشي تحفة المحتاج** ١/ ٤٢٤، **ونهاية المحتاج** ١/ ٣٦٩، **وبجيرمي على الخطيب** ١/ ٣٩٢ وما بعدها، **وأسنى المطالب** ١/ ٣٣٤.

(٦) في ب: لم.

(٧) في ب: ينظر.

(٨) في ظ: التشهد.

جَلسةِ الاستراحة لا سجودَ عليه[١]. وإنْ كانَ بعدَ ما ابتَدأ بالتشهد[٢]، أو زاد جلوسُه على قَدْرِ جلسةِ الاستراحة سَجَد[٣]؛ لأنّ سهوَ الإمامِ لَحِقَه[٤].

مسألة (٤٨): سَقى سِكِّيناً بماءٍ نَجِسٍ؟ بالغَسْلِ لا يَطْهُرُ باطنُه، كالزئبقِ يَنجُسُ[٥] لا يَطْهُرُ بالغَسْل[٦]، ويَطهُرُ الظاهرُ من السكينِ بالغَسْل، فلو أنه سَقاها بعدَ ذلك بماءٍ طاهرٍ طَهُرَتْ ظاهراً وباطناً، واللهُ أعلم[٧].

وكذلك لو أغلَى اللَّحمَ بماءٍ نجسٍ[٨] ينجُسُ ظاهرُهُ وباطنُهُ، فإذا غَسَله لا يَطهُرُ باطنُه، ويَطهُر ظاهرُه. فلو أغلاهُ في ماءٍ كثيرٍ طاهرٍ يَطهُرُ أيضاً باطنُه[٩].

---

(١) في ب: لا يسجد. قلت: والحكم كذلك في هذه المسألة لأن جلوس الإمام حينئذ ليس جلوساً زائداً بل هو جلسة استراحة في محلها، وليس هذا من أسباب سجود السهو. انظر: **حاشية الباجوري** ١/ ١٩١-١٩٥.

(٢) في ظ: التشهد.

(٣) في ب: يسجد.

(٤) وأما ما يتعلق بعدم جواز متابعة المأموم للإمام في الحالة الأولى فلأن الإمام أتى بشيء ناقص اقتضى تأخير ركن القيام للرابعة عن محله، من علم ذلك وتابعه بعلمه فإنما فعل عامداً ما يبطل الصلاة.

(٥) في ب: نجس.

(٦) في ب: بغسل.

(٧) الجملة الأخيرة ليست في ظ.

(٨) هنا فراغ بعد كلمة اللحم في النسخة ب.

(٩) هذه من المسائل التي وقع الخلاف فيها في مذهب الشافعية فقال النووي: إذا سقيت السكين ماء نجساً ثم غسلها، طهر ظاهرها. وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل؟ أم لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها؟ وفيه وجهان، حكاهما صاحب البيان وآخرون. ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجساً. وفي كيفية طهارته وجهان، أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثاني: يشترط أن يغلي مرة أخرى بماء طهور. وقطع القاضي حسين في مسألة السكين واللحم بأنه يجب سقيها وإغلاؤها، واختار الشاشي أن الغسل كاف فيهما، وهو المنصوص. قال الشافعي رحمه الله في **الأم** في كتاب صلاة الخوف: ولو أحمى حديدة، ثم صب عليها سما أو غسلها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر فيه، ليس على الأجواف. هذا نصه بحروفه، قال المتولي: وإذا غسل السكين طهر =

مسألة (٤٩): منفردٌ أحرمَ بركعتيْ الفجرِ فقَنتَ ظانّاً أنه في فرضِ الصُّبح، فلما سلَّم تذكَّرَ[١] أنه كان مُحرِماً بركعتيْ الفجر؟

أجاب: بأن صلاتَه باطلةٌ؛ لأن هذا في الحقيقةِ شكَّ في النِّيّة؛ أنه[٢] الفرضُ أو النفل، وقد أحدَثَ قبلَ التذكُّرِ أفعالاً كثيرة. فتبطُلُ صلاتُه[٣].

مسألة (٥٠): رجلٌ أحرَمَ بصلاةٍ ذاتِ أربع[٤]، ففي التشهُّدِ الأولِ شكَّ أنه متطهِّرٌ أو محدِث، فقام على هذا الشكِّ إلى الثالثة، ثم تذكَّر أنه متطهِّرٌ؟

أجاب: صلاتُه باطلة، كما لو شكَّ في النية ثم تذكَّر بعد إحداثِ فِعْل، وإنْ قام ليتوضَّأَ

= ظاهره دون باطنه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة، كما يجوز في اليابسة، لكن لا تصح الصلاة وهو حامله. وإنما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه؛ لأن الرطوبة لا تصل باطنه إذ لو وصلت لطهرت بالماء. **المجموع** ٢/ ٥٥٢، وما بعدها و**الأم** ١/ ١٩٥. وذهب الشيخ زكريا الأنصاري إلى أنه يكتفى في السكين واللحم المطبوخ بالغسل فقط ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء. **أسنى المطالب** ١/ ٥٦.

(١) في ب: فذكر.

(٢) في ب: لأنه.

(٣) قال الزركشي: سئل القاضي الحسين عمن قنت في ركعتي الفجر على اعتقاد أنهما فرض ثم تذكر آخر الصلاة؟ قال: صلاته باطلة؛ لأنه في الحقيقة شك في النية أنه نوى الفرض أو النفل، وإتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان. قال صاحب الكافي: وفيه نظر؛ لأنه ألحق الظن بالشك، والشك يقتضي التردد وإتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان. والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه أن يكون خطا وسهواً، والخطأ في الصلاة لا يفسدها. المنثور في **القواعد** ٢/ ٢٥، وانظر في موافقة قول القاضي **أسنى المطالب** ١/ ٤٠٤. وقال في **بشرى الكريم** في التفريق بين الظن والشك: وخرج بتعبيره بالشك ما لو ظن أنه في صلاة أخرى فتصح، وإن أتمها على ذلك فرضاً كانت أو نفلاً. ويؤخذ من ذلك أنه لو قنتَ في سنةِ الصبحِ ظانّاً أنها الصبحُ لم يضر، وإن طال الزمنُ أو مضى ركن مع ذلك الظن ١/ ١٠٠، وهذا هو معتمد المتأخرين.

(٤) في ب: رباعية.

ثم تذكَّر. أو[١] كان في التشهدِ الأخيرِ[٢] شكَّ في الطهارة، فقام ليتوضَّأ، ثم تذكَّرَ أنه متطهِّرٌ، عاد وتشهَّدَ وسجدَ للسَّهو، وقال الشيخُ أبو القاسمِ الفَوْرانيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: لا تَبْطُل[٣].

مسألة (٥١): أحرمَ بصلاةٍ ذاتِ أربع[٤]، فشكَّ في السَّجدةِ الأخيرةِ من الركعةِ الثالثة أنه هل رَكَعَ في تلك الركعة الثالثة[٥]؟ فقام ليركَع[٦]، ثم تذكَّر أنه أتى بذلك الرُّكُوع، فمضى على صلاتِه، هل يَلزَمُهُ سُجودُ السهوِ أم لا؟

أجاب: لا يَلزمُه سُجودُ السَّهو.

مسألة (٥٢): مُصَلٍّ قَرأَ آيَةَ[٧] سجدةِ التلاوةِ في الركوعِ أو القُنوت، وسَجَدَ[٨] للتلاوة، هل تَبْطُلُ صلاتُه أم لا؟

أجاب: بطُلَتْ[٩] صلاتُه بلا خِلاف، ولو قَرأ سجدة[١٠] التلاوةِ بعدَ دعاءِ الاستفتاحِ

---

(١) في ب: إن.

(٢) في ظ: الآخرة.

(٣) الدعاء غير موجود في ب، وأبو القاسم الفوراني هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أحد أعيان الشافعية ومن أصحاب القفال، له كتب كثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو. انظر: **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٨، وينظر في هذه المسألة: **الوسيط** ٢/ ٨٨.

(٤) في ب: رباعية.

(٥) (الثالثة) غير موجودة في ظ.

(٦) قيامه للركوع هو نفس قيامه للرابعة ولذلك هو لم يأت بشيء جديد لا زيادة ولا نقصاناً في الصلاة فليس عليه سجود سهو كما بينه القاضي.

(٧) ليست في ب.

(٨) في ب: فسجد.

(٩) في ب: تبطل. قلت: وإنما تبطل هذه الصلاة؛ لأن قراءة القرآن في الركوع يبطل الصلاة إن كان متعمداً. انظر: الروضة ١/ ٣٣٣، و**أسنى المطالب** ١/ ٥٦١.

(١٠) في ظ: آية.

وقبلَ الفاتحةِ وسَجَد، لا تبطلُ صلاتُه؛ لأن هذه القراءةَ في محلِّها، إذ القيامُ كلُّه محلُّ القراءةِ، إلا أن تقديمَها على الفاتحةِ مكروهٌ بخلافِ الرُّكوع.

مسألة (٥٣): مأمومٌ رَفَع رأسَه من[١] السجدةِ الأولى على ظَنٍّ أنَّ إمامَه قد رَفَع، وأتى بالسجدةِ الثانيةِ ظانّاً أنَّ إمامَه في السجدة الثانية، ثم بان له أنّ الإمامَ في السجدةِ الأولى.

أجاب: لم يُحسبْ له جلوسُه بين[٢] السجدَتين، ولا السجدةُ الثانيةُ بلا خلاف.

مسألة (٥٤): رجلٌ يُصلِّي خلفَ الإمامِ فشكَّ في أثناءِ الصلاةِ أنّه هل نوى الاقتداءَ أم لا؟

أجاب: لهذه المسألةِ ثلاثةُ أحوال، أحدُها: أن يذكر[٣] النيةَ قبلَ أن يُحْدِثَ فعلاً فيمضيَ[٤] في صلاتِه، وتصحُّ صلاتُه جماعةً. الثانية: تذكرَ[٥] بعدَ إحداثِ فعلٍ أنه قد نوى، ففي بُطلانِ صلاتِه وجهان: أحدُهما تبطُلُ صلاتُه، كما لو شكَّ في أصلِ النية للصلاة، ثم تَذَكَّرَ[٦] بعدَ إحداثِ فِعْلٍ. والثاني: لا تبطُلُ، بل يُصَلِّي منفرداً. والأصَحُّ أنها تَبطُلُ؛ لأنه وَقَفَ أركانَ صلاتِه على صلاةِ الإمام. والثالثة: تَذَكَّرَ أنه لم ينوِ الاقتداءَ فهل انعَقدتْ[٧] صلاتُه منفرداً فعلى وجهين.

---

(١) في ب: في.

(٢) في ب: من.

(٣) في ظ: تتقدم.

(٤) في ظ: فمضى.

(٥) في ب: يذكر.

(٦) في ب: تذكرها.

(٧) في ظ: انعقد.

قلت: ولا فرق بين أن يقع هذا[١] في التشهدِ الأخيرِ أو في أثناءِ الصلاة، وإنْ[٢] صَحَّحْنا صلاتَه فسَلَّمَ قبلِ الإمامِ، جاز[٣].

مسألة (٥٥): رجل رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ الثاني في الركعةِ الأولى، وقَرأَ[٤] ساهياً بسم الله خيرِ الأسماء على أنْ يتشهَّد، وظنَّ أنه محلُّ تشهُّدِه، فقبلَ أنْ يأتيَ بشيءٍ من التشهُّد، تذكَّرَ وقام، هل عليه سُجودُ السَّهو؟

أجاب: المذهَبُ أنه لا يَجِبُ؛ لأنه لم يقرأْ[٥] شيئاً منَ التشهُّد، ويُحْتَمَلُ أنه يَجب؛ لأنه أتى بما هو سُنَّةُ التشهُّد.

ونظيرُه لو أتى في الوضوءِ[٦] عندَ المَضمَضةِ ولم يستدِمِ[٧] النيةَ إلى غَسْلِ الوجه. هل يَصِحُّ وضوءُه؟ وجهان[٨]، إنْ[٩] قُلنا هناك: يَصِحُّ، فههُنا يسجُد، وإلاَّ فلا.

مسألة (٥٦): رجلٌ شَرَع في صلاةِ النَّفل بنيّةِ أنْ[١٠] يصلِّيَ ركعتَين، ثم قام إلى الثالثة ساهياً، ثم تَذكَّرَ، ونَوى أنْ يُتِمَّ أربعاً، هل عليه أن يعودَ إلى القُعُودِ، ثم يقوم؟

---

(١) في ب: بهذا.

(٢) ليست في ب.

(٣) تنظر المسألة في: **التعليقة** ٢/ ٧١٢، و**المجموع** ٤/ ٨٥، طبعة المطيعي و**الروضة** ١/ ٣٦٥، و**مغني المحتاج** ١/ ٢٥٢، و**أسنى المطالب** ٢/ ٥١.

(٤) في ب: فقرأ.

(٥) في ب: يقم.

(٦) في ب: السجود.

(٧) في ب: يستديم وحرف الجزم غير موجود.

(٨) المعتمد وجوب قرن النية بأول غسل الوجه كما في: **مغني المحتاج** ١/ ٥٠، و**نهاية المحتاج** ١/ ١٦٤، و**الروضة** ١/ ٤٨، و**كفاية الأخبار** ١/ ٣٨.

(٩) في ب: فإن.

(١٠) في ب: بأن وكلمة بنية غير موجودة.

أجاب: عليه أنْ يَعودَ إلى القُعود ثم يقوم. واللهُ أعلم؛ لأن قيامَه غيرُ محسوب، كمن شَرَع في الصلاةِ بنيةِ القصْرِ فقام إلى الثالثة ساهياً، ثم تَذكَّرَ ونَوى الإتْمامَ، عليه أنْ يعودَ إلى القُعود[١] ثم يقوم.

قلت: في المسألَتَين وجهٌ آخر: أنه يجوزُ أنْ يمضيَ[٢]، وهو الأصحُّ عندي، فإنَّ الشافعيَّ رضيَ اللهُ عنه[٣]، نَصَّ على أنه لو أراد أنْ يَسجد فسَقَطَ على جبهَتِه (وكان قصدُه السجودَ حُسِبَ له، وإنْ سَقَطَ على جنبِه)[٤] تحوَّل، والسقوطُ على جنبه[٥] لا يكونُ سجوداً، ثم لم يوجبِ العَود[٦].

---

(١) في ب: القيام.

(٢) في ب: يقضي.

(٣) الترضّي غير موجود في ب.

(٤) ما بين القوسين في هامش ظ وليس في الصلب وفيها بديلاً عن جنبه جهته. وظاهر الأمر أن المراد جبهته.

(٥) في ظ: جهته. ويبدو أيضاً أن المراد جبهته.

(٦) هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين علماء الشافعية كما هو بين في ما ذكره القاضي وقد جاء في **المنهاج**: لو نوى ركعتين ثم قام إلى الثالثة سهواً فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء. قال الرملي: ثم يسجد لسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل، وإن لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم. **نهاية المحتاج** ٢/ ١٢٩، و**حاشية الشبراملسي** عليه. وقال في **روض الطالب**: فإن نوى أربعاً وسلم من ركعتين أو ركعة أو قام إلى خامسة عامداً قبل تغيير النية بطلت، ولو قام ناسياً وأراد الزيادة لزمه العود وسجد للسهو. وتبعه الشارح الأنصاري في **أسنى المطالب** ١/ ٦٨٦، وقال النووي في **المجموع**: ثم إذا نوى عدداً فله أن يزيد وله أن ينقص، فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشراً أو مائة، ومن أحرم بعشر أو مائة فله جعلها ركعة ونحو ذلك. قال أصحابنا: وإنما الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد و نقص بلا تغيير النية عمداً بطلت صلاته بلا خلاف ٣/ ٤٩٩، طبعة المطيعي و**مغني المحتاج** ١/ ٢٧٧، وبهذا يتبين أن قول القاضي حسين موافق للمذهب بخلاف قول البغوي. وانظر في: القاصر يقوم إلى ثالثة: **الوسيط** ٢/ ٤٥٢، وما بعدها و**نهاية المحتاج** ١/ ٢٧١، وانظر في السقوط على الجنب هل يقع سجوداً: **الأم** ١/ ٩٩، و**الوسيط** ٢/ ١٤٣، و**الروضة** ١/ ٢٥٨، و**مغني المحتاج** ١/ ٢٦٩.

مسألة (٥٧): ليستْ عن القاضي الإمام: عن رَجُلٍ مُصَلٍّ في خلال الفاتحة نسي[١] آيةً منها فسكت[٢] ساعةً مديدةً للتذكُّر؟

قال: لا تبطُلُ صلاتُه، وحَكى نصَّ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه[٣]: أنَّ السكوتَ الطويلَ لا يَقطَعُ نَظْمَ الفاتحة، إذا كان بالنِّسيان[٤] والعُذر، بخلافِ ما لو سَكَتَ من غيرِ غَرَضٍ، (يستأنف الفاتحة. والسكوتُ الطويلُ في الصلاةِ من غير غرض)[٥] هل يُبطِلُها؟ وجهان، الأَصَحُّ: البطلانُ. وعلى هذا لو شكَّ في خلالِ الصلاةِ أنه نَوى، فسَكَتَ طويلاً ليَتَذَكَّرَ[٦] هل تَبطُلُ صلاتُه؟ وجهان[٧].

مسألة (٥٨): رجلٌ له[٨] ديكٌ يَصِيحُ في أوقاتِ الصلاة[٩]، وقد جرَّبه مِراراً لا يُخطِىءُ صياحُه الوقتَ؟

قال: جاز[١٠] أنْ يأخذَ به في الوقت[١١].

---

(١) في ب: مصلي نسي في خلال الفاتحة.

(٢) في ب: فمكث.

(٣) الترضيّ ليس في ب.

(٤) في ب: النسيان.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) في ب: للتذكر.

(٧) ينظر: **المجموع** ٣/ ٢٨٦، طبعة المطيعي والروضة ١/ ٢٤٣، وأسنى **المطالب** ١/ ٤٣١، ومغني **المحتاج** ١/ ١٩٧. وأما قول الشافعي المشار إليه فهو في **الأم** ١/ ٩٤، وانظر: **حواشي تحفة المحتاج** ١/ ١٤٨، **والوسيط** ٢/ ١١٦. والظاهر أن هذه المسألة عن البغوي؛ لأنه صرح في أولها أنها ليست عن القاضي.

(٨) في ب: من له.

(٩) في ظ: الأوقات.

(١٠) في ب: يجوز.

(١١) ينظر أيضاً في: **نهاية المحتاج** ١/ ٣٨٠، **وحواشي الشرواني** ١/ ٤٣٦، **والمجموع** ٣/ ٧١، طبعة المطيعي.

مسألة (٥٩): وَضْعُ القدمَين واجبٌ على الأرضِ في الصلاة، حتى لو أَخَذَ بعضُدِهِ رجُلان ووقفاه في الهواءِ[١] حتى يُصَلِّيَ، لا تَصِحُّ[٢] صلاتُهُ[٣].

مسألة (٦٠): إذا رَفَعَ رأسَهُ منَ الركوعِ في الركعةِ الأُولى من الصبح فابتَدأ القنوت، وقال: اللَّهُمَّ اهدِني فيمن هديتْ... ثم تذكَّرَ وسَجَد، فعليه سُجودُ السهو[٤]. كمن قَعَدَ في الركعةِ الأُولى يسيراً، وقال: التحيَّاتُ لله... ثم تَذَكَّرَ فقام[٥]. سَجَدَ[٦] للسَّهو.

مسألة (٦١): رجلٌ يُصلِّي ففي خِلالِ الصلاةِ رأى رَجُلاً[٧] يَسْرِقُ مالَهُ أو مالَ غيرِهِ؟

قال[٨]: لَهُ أنْ يَقْطَعَ صلاتَهُ ويمنَعَه عن ذلك[٩].

---

(١) في المخطوطتين الهوى بألف مقصورة والصواب ما أثبتناه.

(٢) في ب: لا يصح.

(٣) هذه المسألة محل اتفاق كما في **المجموع** ٣/ ٢١٨، طبعة المطيعي. **والروضة** ١/ ٢٣٢، **ونهاية المحتاج** ١/ ٤٥٦، **وحاشية الجمل** ١/ ٣٣٨، واستدلوا على هذا بالحديث الذي رواه البخاري في كتاب الجمعة حديث رقم ١١١٧، أن النبي ﷺ سئل من مريض عند الصلاة فقال: صل قائماً... الحديث. والقيام معناه الانتصاب على الأرض من غير استناد وهذا الذي في المسألة لا يسمى قائماً بل معلقاً.

(٤) في ب: سجد للسهوتين.

(٥) في ب: وقام.

(٦) في ب: فإنه يسجد.

(٧) في ب: المصلي إذا رأى في خلال صلاته من يسرق..

(٨) في ب: يقال.

(٩) هذه المسألة مبنية على أنه إذا اجتمع حقان أحدهما للعبد والآخر لله تعالى فإنه يقدم حق العبد أولاً، والمال مصون يجب الحفاظ عليه سواء أكان له نفسه أم لغيره.

ومما نص عليه الشافعية من هذا الباب أن إنذار الهالك أي المشرف على الهلاك، كالأعمى أشرف على وقوعه في البئر إنذاره من مصلّ يرى حاله واجب كما صرح به في روض الطالب وتبعه شارحه الأنصاري: في **أسنى المطالب** ١/ ٥١٢، وينظر أيضاً: **العزيز** ٢/ ٤٩، **ومغني المحتاج** ١/ ١٩٧، ونهاية =

مسألة (٦٢): رجلٌ دَخَلَ المسجدَ في وقتِ العصر، والإمامُ يصلِّي العصر، فظنَّ أنه يُصلِّي الظُّهرَ، فَشَرَعَ في الصلاة، وقال: نويتُ الشُّروعَ في ظُهرِ الوقتِ؟

قال: لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه نوى الظُّهرَ[١]، والوقتُ لم يكُنْ[٢] وقتَ الظُّهْرِ، فأمّا إذا قالَ: نويتُ الشُّروعَ في ظُهرِ اليومِ صحّ؛ لأنَّ ذلك ظُهْرُ يومِهِ[٣].

مسألة (٦٣): رجلٌ عليه عشرونَ صلاةً فَوَائت، فصلَّى تسعَ عشرةَ[٤]، ثم عَلِمَ أنه تَرَكَ سَجْدةً من صلاةٍ من تلك الصَّلواتِ، لا يَدْرِي من أيِّها ترك؟

يجِبُ عليهِ الإعادةُ لخمسِ صلَواتٍ؛ لأنه لا يَخْرُجُ عن أنْ يكونَ تاركاً من الصلَواتِ الخمس. وتَعيينُ اليومِ في الصَّلواتِ لا يُشتَرَطُ حتى يُوجِبَ إعادةَ الجميع. وكذلك لو صَلَّى

= **المحتاج** ١/ ٤٧. وقطع الصلاة في هذه الأحوال إنها يكون بسبب عمل كثير أو كلام كثير فإن كان غير ذلك فلا تقطع الصلاة كما في **العزيز** ١/ ٤٧.

وأما في المسألة التي أجاب عنها القاضي فالمتحصل مما ذكره علماء الشافعية في المصادر التي ذكرت أعلاه أن المصلي إن استطاع أن يحول بين السارق والسرقة بالتسبيح أو الكلام القليل فلا يقطع الصلاة وإلا عليه أن يقطع الصلاة ويحول بين السارق والسرقة.

(١) في ب: هنا والوقت.

(٢) في ب: ولم يكن الوقت.

(٣) قال النووي: إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف: أحدهما: فعل الصلاة، لتمتاز عن سائر الأفعال، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال، غافلاً عن الفعل. والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها، ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر أو العصر على الأصح؛ لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت. اهـ.

انظر **المجموع** ٣/ ٢٢٥ طبعة المطيعي، و**روضة الطالبين** ١/ ٢٢٦، وانظر لمزيد حول هذه المسألة في: **أسنى المطالب** ١/ ٤٠٤، و**مغني المحتاج** ١/ ١٤٨، و**فتح الوهاب** ١/ ٣٨.

هذا والمسألة التي أجاب عنها القاضي ذكرها الشرواني بنصها عن شرح بافضل وذلك في **حواشي تحفة المحتاج** ٢/ ٦.

(٤) في ظ: تسعة عشر.

صلواتِ يومٍ وليلةٍ، ثم تذكَّرَ أنه نَسِيَ سَجدةً واحدة، لا يَدري عينَها، يقضي صلَواتِ يومٍ وليلةٍ. وإنْ[١] تذكَّر أنه نَسـي سجدَتين لا يَدري من واحدة أو اثنتَين، قَضى عشرَ صلوات؛ لاحتمالِ أنه تركَهما[٢] من صلاتين متفقتَين، واللهُ أعلمُ[٣].

مسألة (٦٤): عاميٌّ شَفْعَوي[٤] لمَسَ امرأة، وصلَّى ولم يتوَضَّأ، وقال: عندَ بعضِ الناسِ الطهارةُ بحالِها.

قال: لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه بالاجتهادِ يَعتَقِدُ[٥] مذهبَ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه[٦]، وهو من أهلِ الاجتهادِ في[٧] مثلِ هذا، فلا يجوزُ له[٨] أن يخالفَ اجتهادَه، كما إذا اجتهَدَ في القِبْلة، وأدّى اجتهادُهُ إلى جهةٍ فأرادَ أنْ يُصلِّيَ إلى غيرِ تلكَ الجهةِ، لا يصح. ولو جَوَّزْنا له ذلك أدَّى إلى أنْ يَرتكِبَ جميعَ المحظوراتِ[٩] في المذهب كَشُرْبِ المثلَّثِ[١٠] وغيرِه.

---

(١) في ب: فإن.

(٢) في النسختين تركها بالإفراد والصواب التثنية لأن الحديث عن سجدتين.

(٣) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٤) هذه النسبة على غير القياس، إذ القياس فيما إذا كان الاسم آخره ياء مشددة واقعة بعد ثلاثة أحرف فصاعداً، وجب حذف هذه الياء وجعل ياء النسب موضعها، فيقال في النسبة إلى الشافعي شافعي، وليس شفعوي انظر: **حاشية الخضري على ابن عقيل** ٢/ ١٦٩. وقد ذكر في **البحر المحيط** هذه المسألة عن القاضي حسين / ٣٨٢، طبعة دار الكتبي. وفيه هذه اللفظة (شافعي).

(٥) في ب: يعتقد أنه.

(٦) الترضّي ليس في ب.

(٧) في ب: وفي.

(٨) ليست في ب.

(٩) في ظ: المحظورات.

(١٠) المثلث: هو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه، انظر: **طلبة الطلبة** ص: ٣١٧.

ويقول: هذا جائز. ويَنْكِحُ[١] بلا ولي، ويقول: هذا جائز. ويَترك أركانَ الصلاة، ويقول: هذا جائز. ولا سبيلَ إليه، واللهُ أعلمُ[٢].

مسألة (٦٥): رجلٌ صلَّى النافلةَ أكثرَ من أربعٍ بتسليمةٍ واحدة؟

يجوز. فلو كان يَجلسُ بين كلِّ ركعتَين؟

قالَ رَضِيَ اللهُ عنه: المذهبُ أنه لا تَصِحُّ صلاتُه. وتبطُلُ صلاتُه بعدَ القيامِ إلى الخامسة. ولا يجوزُ أنْ يزيدَ تشهُّدَ النفلِ على تشهُّدِ الفرض، وهو اثنان.

قلت: والقياس عندي أنه يجوزُ أنْ يَجْلِسَ عقيبَ كلِّ ركعتَين، وإن لم يُسَلِّمْ، بخلافِ الفرض؛ لأنه لا يزيدُ على أربعِ ركعات، فلم تَجُز الزيادةُ على تشهُّدَين[٣]. والنفل لَمَّا جازَ أن يزيدَ على ركعتَين، جاز أن يزيدَ في التشهُّد[٤].

---

(١) في ب: ونكح.

(٢) الجملة الأخيرة ليست في ب، قلت: هذه المسألة من فروع مسألة التقليد في المذاهب: وقد لخص الزركشي أقوال الشافعية وأوصلها إلى سبعة ولا حاجة للتطويل بها هنا انظر: **البحر المحيط** ٦/ ٣٢٠، ومابعدها، **والتعليقة** ١/ ١٣٧، والمنثور ١/ ٢٤٣، **وفتاوى العز بن عبد السلام** ص٥٣٧.

وانظر في أصل المسألة التي سئل عنها القاضي حسين: **بجيرمي على الخطيب** ٢/ ١٤١، **والإقناع** ١٤١،١، بحاشية البجيرمي. والأصح في مسألة التقليد كما ذكر ذلك الزركشي عن الرافعي: أنه يجوز التقليد في مثل المسألة المطروحة على القاضي حسين؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين؛ لأن السبب هو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله. وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب، ووجوب الاقتصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين. انظر: **البحر المحيط** ٦/ ٣٢٠.

وفي **فتاوى العز**: يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، ولا يجوز تتبع الرخص. ص٥٣٧.

(٣) في ب: التشهدين.

(٤) هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين فقهاء الشافعية، قال النووي في تصوير هذا الخلاف: وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته، وهذا التشهد ركن لا بد منه، وله أن يتشهد في =

مسألة (٦٦): الجُنُبُ إذا تَفكَّرَ[١] في القرآنِ بالقَلْبِ يجوزُ، واللهُ أعلمُ[٢].

مسألة (٦٧): إذا صَلَّى وشكَّ، هل تقدَّمَ[٣] على الإمامِ في التكبيرِ أم لا؟

= كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية، فإن كان العدد وتراً فلا بد من التشهد في الآخرة أيضاً، هذا إذا كانت صلاته أربعاً فإن كانت ستاً أو عشراً أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعاً كانت أو وتراً ففيها أربعة أوجه:

(الصحيح) الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين، وإن كثرت التشهدات، ويتشهد في الآخرة، وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها.

(والثاني) لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً، فإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة، وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم، وهو قوي وظاهر السنة يقتضيه.

(والثالث) أنه لا يجلس إلا في الآخرة، حكاه صاحبا الإبانة والبيان وهو غلط.

(والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين، وفي ركعة، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وهو ضعيف أو باطل، قال الرافعي: لم يذكر هذا غير الإمام والغزالي، قال: ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد آخر الصلاة، قال: والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين. اهـ.

انظر: **المجموع** ٣/ ٥٠٠، طبعة المطيعي، وينظر رأي القاضي حسين بتفصيل أوسع في: **التعليقة** ٢/ ٩٨١-٩٨٢، وانظر: نهاية **المحتاج** ٢/ ١٢٩.

(١) في ب: فكر.

(٢) الجملة الأخيرة ليست في ب. قلت: الجنب لا يجوز له مس المصحف ولا حمله ولا القراءة منه ولا عن ظهر قلب بصوت القراءة كما في: **التعليقة** ١/ ٣٠٢، و**المجموع** ١/ ١٥٩، طبعة المطيعي. وأما إمرار القرآن على القلب دون القراءة بصوت أو بالتأمل والتفكر فيجوز كما هنا. ينظر: **أسنى المطالب** ١/ ١٩٧.

وقال السيوطي: إذا تلفظ الجنب بأذكار القرآن ونحوها، فإن قصد القراءة فقط حرم، أو الذكر فقط فلا، وإن قصدها حرم أيضاً بلا خلاف، ويقرب من ذلك حمل المصحف في أمتعة، فإنه إن كان هو المقصود بالحمل حرم، وإن كان المقصود الأمتعة فقط، أو هما فلا. اهـ. **الأشباه والنظائر** ١/ ١٠٤.

(٣) في ب: يقدم.

لا تَصِحُّ صلاتُهُ[١].

مسألة (٦٨): دَمُ البَراغيثِ إذا كان على الثوب، وعَرقَ البدَن، لا يكونُ معفوّاً عنه؛ لأن النجاسةَ تَتَفاحشُ. وكان الشيخُ العَبّادي[٢] رَحِمَهُ اللهُ يقولُ: يكونُ معفوّاً عنه؛ لأن الاحتِرازَ عنه لا يُمكِنُ، كما لا يمُكِنُ[٣] الاحتِرازُ عن أصلِ الدمِ، واللهُ أعلمُ[٤].

مسألة (٦٩): إذا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ في الفرض بنيَّةِ النَّفْلِ، فهو كتَغيير النِيَّةِ إلى النفل. ففي[٥] قول تَبْطُلُ صلاتُهُ.

---

(١) من شروط الاقتداء عند الشافعية وجوب تبعية المأموم لسائر أعمال إمامه، فإن وقعت في هذا مخالفة بطلت صلاته، والمخالفة عندهم تكون بالسبق أو المقارنة أو الشك مع طول الفصل. ينظر في هذا: **المجموع** ٤/ ١٦، طبعة المطيعي، و**التعليقة** ٢/ ١٠٥٣، وصرح بعض فقهاء الشافعية في مثل هذه المسألة التي معنا أن الحكم بالبطلان متوقف على ما لو نوى الاقتداء مع التكبير وإلا فلا، انظر: **نهاية المحتاج** ٢/ ٢٢٢، وبجيرمي علي الخطيب ٢/ ١٥٣، و**أسنى المطالب** ٢/ ٥١.

(٢) العبادي هو: محمد بن أحمد بن محمد أبو عامر العبادي تـ(٣٧٥هـ- ٤٥٨هـ) من كبار فقهاء الشافعية، وحفاظ المذهب. انظر: **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٣.

(٣) (كما لا يمكن) غير موجود في ب.

(٤) هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين فقهاء الشافعية فالقاضي حسين يرى أن هذه الدماء مما لا يعفى عنه، ولا تجوز الصلاة بثياب ملطخة بها.

والعبادي كما يقول القاضي يخالف هذا الوجه؛ لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه، ووافقه على هذا كثير، منهم النووي في المجموع ومن قبله صاحب المهذب حيث قال: وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فإنه يعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق انظر: **المهذب** ٣/ ١٢٨ بحاشية المجموع وتابعه النووي قائلاً: اتفق أصحابنا على أنه يعفى عن قليله، وفي كثيره وجهان مشهوران، وأصحهما باتفاق الأصحاب: يعفى عنه انظر: **المجموع** ٣/ ١٢٨-١٢٩، طبعة المطيعي، وانظر: **بجيرمي على الخطيب** ١/ ٤٤٥-٤٤٦، و**كفاية الأخيار** ١/ ١٧٧، و**نهاية المحتاج** ٢/ ٣٠، و**الأشباه والنظائر** للسيوطي ٢/ ٣٣٨، و**المنثور في القواعد** ١/ ٣٢٦.

(٥) في ب: في.

وفي الثاني[١] ينقلبُ نَفلاً[٢]؛ لأن الواجبَ عليه أنْ يأتيَ بجميعِ الأركانِ على حُكْمِ نيته الأولى[٣].

مسألة (٧٠): إذا رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ الأخيرِ[٤]، فمسَّ جبهَتَه فوجدَ ورقةً التصَقَتْ بها في السجودِ أَخذَت جميعَ سَجْدِه[٥]؟

قال: ينظُر، إنْ تَحَقَّقَ أنها التَصَقَتْ بها في السجودِ الأَخيرِ فقد[٦] صَحَّتْ صلاتُهُ، وإنْ شَكَّ، نَظَرَ: إنْ تَحَقَّقَ أنها لم تكنْ حالةَ الشروعِ في الصلاةِ، يأْخُذْ بأسوإِ[٧] الأحوالِ، وهي أنها التَصَقَتْ بها[٨] في السجودِ الأولِ، فيجْعَلَ[٩] له رَكعةً ناقصةً سَجدةً، وإنْ شَكّ أنها هل كانت حالةَ الشروعِ أم لا؟ جُعِلَ له قيامٌ[١٠] وركوعٌ واعتدالٌ. وإنْ[١١] رآهُ[١٢] بعدَ الفراغِ من الصلاةِ نَظر: إنْ كان قد وَضَعَ جبهتَه على الأرضِ بعَدها لسجودِ[١٣] تلاوةٍ

---

(١) في ب: وفي قول.

(٢) ليست في ب.

(٣) هذا يعني بطلان الصلاة لتغيير النية وهو متفق عليه. انظر: **التعليقة** ٢/ ٧١٧، **والمجموع** ٣/ ٢٣٠، طبعة المطيعي، **وأسنى المطالب** ١/ ٤٠٨، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ٧.

(٤) في ظ: الآخر.

(٥) في ظ: سجد. وهي غير واضحة، ولعل المراد موضع السجود من الجبهة كله كما في آخر المسألة.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب: أسوأ.

(٨) في ظ: به.

(٩) في ظ: فيحصل.

(١٠) في ب: القيام.

(١١) في ظ: فإن.

(١٢) في النسختين رآه ولعل المراد رآها يعني الورقة الملتصقة بالجبهة.

(١٣) في ب: سجود.

أو غيرِه، فالأصلُ مُضِيُّ الصلاةِ على السلامة، وإنْ لم يَضَعْ حُكمُه حكمَ ما لو شَكَّ بعدَ الفراغِ من الصلاةِ في أفعالِ صلاتِهِ، ففي «الإملاء»[١]: الأصلُ مُضِيُّ الصلاةِ على السلامةِ والصحة. والصحيحُ أنه إنْ طالَ الفصلُ يستأْنفُ، وإنْ كان قريباً يَبني، ثم هو كما لو رأَى في التشهُّدِ الأخيرِ، واللهُ أعلمُ.

ولو جمع بين الصلاتَين[٢]، ثم وَجَدَ على جبهتِهِ ورَقَةً تَأْخُذُ جميعَ جبهتِهِ، نظَرَ: إنْ كان في خلالِ[٣] الصلاةِ الأولى بَنى[٤] على الصلاةِ كما ذَكَرْناه، وله الجَمْعُ، وكذلك إنْ كان في خلال الصلاةِ الثانية، وعَرَفَ أنه لم يكنْ في الأولى، وإن وجد بين الصلاتين فعلى القول في الإملاء صحت الأولى، وله الجَمْعُ؛ لأن الأصلَ مُضِيُّهَا على السلامة. وعلى القول الجديد: يُحسَبُ له من الركعة الأولى ركعةٌ إلا سَجدَةٌ، ويُبْنى عليه إن كان الفصلُ يسيراً، ولا جَمْعَ[٥] له.

قلتُ: ينبغي أنْ يكونَ له الجمعُ إنْ قَصُرَ الفصلُ، وإنْ[٦] طالَ الفصلُ يستأْنِفُ، ولا جمع؛ لاحتمالِ أنه حَدَثَ في الركعةِ الأخيرةِ، وقد صَحَّتِ الأولى وطال الفصلُ.

قلت: وكذلك في خلال الثانية، ويُحتَملُ حدوثُها في الأولى فيستأْنِفَهما[٧] ولا جَمْعَ. وإنْ[٨] وَجَدَ بعد الفراغِ من الصلاتَين أعادهما ولا جَمْعَ بعدهما؛ لاحتمالِ أنه كان في الأولى،

---

(١) الإملاء: من كتب الشافعي.

(٢) في ظ: صلاتين.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ظ: يبني.

(٥) في ب: تجمع.

(٦) في ب: فإن.

(٧) في ظ: يستأنفهما.

(٨) في ب: إن.

وقد سَلَّمَ وطالَ الفصلُ ولا جَمع؛ لاحتمالِ كونِه في السجدةِ الأخيرةِ مِنَ الأولى، فصَحَّتِ الأولى وانقَطَعَ[١] النَّظْمُ[٢].

مسألة (٧١): لو قال في صلاتِه: (حديث، كن، يا، زيد) وكلُّ هذه الكلماتِ في القرآن، هل تَبْطُلُ صلاتُهُ؟

قال: إن أتى بهذِهِ الكلماتِ مقطَّعةً، وقَصَد بها القرآن، لا تبطُلُ صلاتُه[٣]، وإنْ أتى بها غيرَ مقطَّعةً، وإنْ قصد بها القرآن تَبْطُلُ صلاتُه. وكذلك لو قطعها ولم يَقْصِدِ القرآن[٤].

ولو قَرأ الرواياتِ الشاذَّةَ كقوله: إنا أنطيناكَ[٥] الكوثر ونحوِها[٦]؟

قال: لا تَبطُلُ صلاتُه، لكنْ يُكرَهُ أنْ يَقرأَ غيرَ ما وردَ في السبع.

ولو كان في حَلْقِه بُحَّةٌ؟

---

(١) في ظ: وانقطعت.

(٢) هذه المسألة وأجزائها المختلفة مفرعة على أصل السجود في المذهب، وحاصله: أنه لا يكون السجود كاملاً وافياً إلا إذا كان على الجبهة كلها، أو معظمها، للحديث المشهور (إذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقراً) الحديث أخرجه ابن حبان في **صحيحه** ٥/ ٢٠٦ برقم ١٨٨٧ وذكره في **موارد الظمآن** ١/ ٢٤٠ برقم ٩٦٤.

فإن كان على الجبهة شيء يرتفع بارتفاعها، وهو بين الجبهة وموضع السجود، فإن ذلك السجود لا يجزىء. والحاصل من هذا الكلام كله أنه لا بد من كشف الجبهة كلها في السجود. ولا يجوز أن يكون هناك شيء عليها في أثناء السجود، فإن كان كثيراً بطل السجود ولم يصح، وإن كان قليلاً والغالب المكشوف جبهة صح مع الكراهة. انظر في هذه المسألة: **الأم** ١/ ٩٩، و**روضة الطالبين** ١/ ٢٥٥-٢٥٦، و**أسنى المطالب** ١/ ٤٥٥، و**نهاية المحتاج** ١/ ٥٠٨-٥٠٩، و**بجيرمي على الخطيب** ٢/ ٣٣-٣٤.

(٣) إلى هنا من أول الجواب ساقط من ب.

(٤) تبطل صلاته هنا أيضاً.

(٥) ليست في ظ.

(٦) في ب: ونحوه.

قال: يَضُمُّ شَفتَيه إذا أراد التَّنحنُح، حتى لا يظهرَ حرفان. ولو تَنحنحَ إمامُه فظَهَرَ حرفان، نُظِرَ: إنْ عَلِمَ أنه مغلوبٌ لم يَضُرّ صلاتَه[1]. وإنْ شَكّ: هل يجوزُ للمأمومِ أنْ يتابعَه؟ قال: يَحتَمِلُ وجهَين، أحدهما: يجوزُ، ويُحملُ على أنه مغلوب؛ لأن الأصلَ صحةُ الصلاةِ.

والثاني: لا يجوزُ؛ لأن الظاهر سلامةُ بَدَنِ الإمامِ.

قلت: ويُمكِنُ بناؤُه على القولَين في تقابلِ الأصلَين، أو اجتماعِ الأصلِ والظاهرِ[2].

---

(١) في ب: لم يتم.

(٢) هذه المسالة تنقسم إلى عدة فروع:

الفرع الأول: في الكلام المبطل للصلاة، قال النووي في **روضة الطالبين** ملخصاً ذلك: الكلام المبطل عند عدم العذر. هو ما سوى القرآن والذكر، والدعاء وما في معناها، فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة، أو القراءة مع شيء آخر كتنبيه الإمام، أو غيره أو الفتح على من ارتج عليه، أو تفهيم أمر، كقوله لجماعة يستأذنون في الدخول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو يقول: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته سواء أكان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أم أنشأ قراءتها حينئذ، ولنا وجه شاذ: أنه إذا قصد مع القراءة شيئاً بطلت صلاته، وليس بشيء، ولو قصد الإفهام والإعلام فقط، بطلت صلاته بلا خلاف، ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن على نظمها ويوجد مفرداتها كقوله: (يا إبراهيم) (سلام) (كن) بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال اهـ. **روضة الطالبين** ١/ ٢٩١-٢٩٢، **والمجموع** ٤/ ١٣-١٤، طبعة المطيعي. **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ٨٤ **والعزيز** ١/ ٤٩، **وأسنى المطالب** ١/ ٥٤١،

وأما **الفرع الثاني**: ففي حكم القراءة بالشاذ من القراءات في الصلاة: والظاهر من قول القاضي أن القراءة بالشاذ لا تبطل بها الصلاة وهي مكروهة. وهذا الكلام غير مقبول؛ لأن الشاذ ليس قرآناً وهو كالكلام الأجنبي فكيف صار مقبولاً في الصلاة؟ وذهب النووي في المجموع إلى شيء آخر يقيد هذا الإطلاق عند القاضي حسين فقال: فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا اهـ. **المجموع** ٣/ ٣٢٩ طبعة المطيعي. على أن النووي قال قبل هذا الكلام ما نصه: ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن=

مسألة (٧٢): إذا سَلَّمَ الإمامُ عن ركعتَين في الظهر، وقام للسنّة، فالمأمومُ[1] لا يمكثُ[2] بل يَخرُجُ عن متابعتِهِ.

قلت: فلو انتَظر ساعةً لا يضرُّه. فلو قام ليُتِمَّ صلاتَه فعاد الإمامُ لا يَعودُ المأمومُ معه على ظاهِرِ المذهَب؛ لأنه لما قام قَطَعَ نفسه عن متابعةِ الإمامِ[3].

= لا يثبت إلا بالتواتر. والشاذة ليست متواترة اهـ. **المجموع** ٣/ ٣٢٩ طبعة المطيعي. وكان الإمام النووي قد ذهب في مكان آخر إلى شيء أصرح من هذا الذي ذكره في المجموع، فقد قال في كتابه التبيان ما نصه: وقال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة، وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها... اهـ. **التبيان في آداب حملة القرآن**: ص٥٣.

وأما **الفرع الثالث**: ففي حكم التنحنح في الصلاة فقد أوجز النووي في المجموع حكمه قائلاً: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه: **(الصحيح)** الذي قطع به المصنف ـ صاحب المهذب ـ والأكثرون إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا. **(والثاني)** لا تبطل ـ وإن بان منه حرفان، قال الرافعي: وحكى هذا عن نص الشافعي. **(والثالث)** إن كان فمه مطبقاً لم تبطل مطلقاً، وإلا فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا، وبهذا قطع المتولي، وحيث أبطلنا بالتنحنح فهوإن كان مختاراً بلا حاجة، فإن كان مغلوباً لم تبطل قطعاً، ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره؛ لأنه معذور، وإن أمكنته القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين، ليس بواجب ولو تنحنح إمامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم **(أحدهما)** يلزمه مفارقته؛ لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهراً **(وأصحهما)** أن له الدوام على متابعته؛ لأن الأصل بقاء صلاته **(والظاهر)** أنه معذور والله أعلم اهـ. **المجموع** ٤/ ١٠، طبعة المطيعي، وأسنى **المطالب** ١/ ٥٠٩، ونهاية **المحتاج** ٢/ ٣٩، وما بعدها، ومختصر **خلافيات البيهقي** ٢/ ٦٥٤ و ٢/ ٦٥٩.

(١) في ب: بالمأموم.

(٢) في ب: لا يمكن.

(٣) هذه المسألة مفروضة في أن الإمام إن ترك فرضاً لم يتابعه المأموم انظر: **المجموع** ٤/ ١١٩-١٢٠، طبعة المطيعي. و**أسنى المطالب** ٢/ ٥٦، وأما ما ذكره البغوي من الانتظار فشرطه كما في **روض الطالب**: أن لا يفضي انتظاره إلى تطويل ركن قصير كما في: **روض الطالب** ٢/ ٥٦ بحاشية **أسنى المطالب**.

مسألة (٧٣): إذا رَكِبَ الحمارَ منكوساً[١]، وصلَّى النفلَ إلى القِبْلة؟

قال: يَحتمِلُ وجهَين، أحدَهما: يجوزُ؛ لأنه استقبلَ القِبْلَةَ. والثاني: لا؛ لأن قِبْلتَه وجهُ دابَّتِه وطريقُهُ، والعادةُ لم تجرِ بالركوبِ منكوساً[٢].

مسألة (٧٤): إذا وَقَفَ على الدابةِ في خلالِ صلاتِه لتُدرِكَهُ القافلة؟

قال: إنْ طال وقوفُه، ولم تكُنِ الدابَّةُ مقطرةً[٣]: عليه أن يستقبلَ القِبلَةَ في الوقوف[٤].

مسألة (٧٥): رجلٌ شَرَعَ في الصلاة، وقرأَ بعضَ الفاتحة، ثم شَكَّ[٥] هل نوى أم لا، فأتَمَّ على هذا الشك، ثم تَذكَّرَ أنه قد نَوى؟

---

(١) يعني جعل وجهه إلى ظهر الحمار ودبره، وهكذا يصير دبر الحمار باتجاه القبلة!

(٢) استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً عند جميع العلماء للقادر على ذلك، انظر على سبيل المثال: **المجموع** ٣/ ١٩٦، وما بعدها طبعة المطيعي. و**أسنى المطالب** ١/ ٣٨٢، و**نهاية المحتاج** ١/ ٤٢٨، و**مغني المحتاج** ١/ ١٤٢، و**كشف الغمة عن جميع الأمة** ١/ ٨٨، وحاشيتان ١/ ١٣٤، وانظر: **التعليقة** ٢/ ٦٧٢، هذا وقد نقل السبكي هذه المسألة عن القاضي حسين في **طبقات الشافعية** تحت باب (من الفوائد والغرائب والمسائل عنه) اهـ ٤/ ٣٥٩.

وقد نقل النووي هذه المسألة عن صاحب **التتمة**، وقال إن المسألة فيها وجهان، **أحدهما**: لا تصح صلاته؛ لأن قبلته طريقه وأصحهما: تصح لأنها إذا صحت لغير القبلة فلها أولى. اهـ. ٣/ ٢٠٤، وهذا يعني أن الجواب ببطلان الصلاة صحيح في المذهب ووجه فيه!. وانظر: **الأشباه والنظائر** ١/ ٣٤٥.

(٣) يجوز أن يكون معناها أنها في قطار السفر يعني مع دواب أخرى سائرة في نفس الطريق.

(٤) قد ذكر النووي حكم هذه المسألة ونقل عن القاضي حسين فيها شيئاً زائداً فقال: قال أصحابنا ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعاً عن رفقته، أو خاف على نفسه أو ماله، لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب عليه الإعادة؛ لأنه عذر نادر، وهكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعي، وقال القاضي حسين: يصلي على الدابة كما ذكرنا قال: ووجوب الإعادة يحتمل وجهين: **أحدهما**: لا تجب كشدة الخوف، **والثاني**: تجب؛ لأن هذا نادر. اهـ **المجموع** ٣/ ٢٠٥-٢٠٦، طبعة المطيعي. وانظر: **التعليقة** ٢/ ٦٧٧.

(٥) في ب: وشك.

لا تَبطُلُ صلاتُهُ، وما قرأَ[١] في حالِ الشكِّ لا يكونُ محسوباً، يعيده، وما مَضَى صحيحٌ[٢].

نظيرُه[٣] رجلٌ شَكَّ أن ابتداءَ مَسْحِهِ كانَ[٤] في الحَضَرِ أم في السَّفَرِ؟ يأخذُ بأنه كان في الحَضَرِ، فلا يَمْسَحُ إلا يوماً وليلةً. فلو مَسَحَ على الشكِّ اليومَ الثاني، ثم تَذكَّرَ اليومَ الثالث أنه كان في السَّفَرِ: له أنْ يَمسحَ اليومَ الثالث، إنْ لم يكنْ نَزَعَ[٥] الخُفَّ، ويُعيدُ صلواتِ[٦] اليومِ الثاني؛ لأنه أدّاها على الشك، واللهُ أعلمُ[٧].

---

(١) في ب: وما نوى.

(٢) في ب: فصحيح. وقد نقل الزركشي في المنثور هذه المسألة إلى هنا عن القاضي حسين في ٢/ ٣٨٢.

(٣) في ب: ونظيره.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: إذا لم ينزع.

(٦) في ب: صلاة.

(٧) الجملة الأخيرة ليست في ب. قلت: هذا الذي ذكره القاضي حسين من أن الصلاة لا تبطل مع الشك هو خلاف ما نص عليه في الأم حيث قال الشافعي: ولو كان مستيقناً أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بنية أم لا، ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأته، والعمل فيها قراءة وركوع وسجود. اهـ انظر: **الأم** ١/ ٨٦-٨٧.

وذكر النووي في المجموع في هذه الحالة المسؤول عنها: أن الصلاة تبطل على أصح الوجهين، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع العراقيون كالفعلي، والثاني: لا تبطل وبه قطع الغزالي؛ لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة. اهـ المجموع ٣/ ٢٢٨، طبعة المطيعي و**الوسيط** ٢/ ٨٨. وقد ذكر القاضي حسين هذه المسألة في **التعليقة** وفسر العمل المبطل للصلاة في نص الشافعي قائلاً: والعمل ما قاله الشافعي: إن يكون قائماً فيركع، أو راكعاً فيقوم، أو قائماً فيسجد؛ لأنه نص عليه. انظر: **التعليقة** ٢/ ٧١٠، وقد علمت من نص الشافعي أنه عد القراءة من الفعل. وانظر: **العزيز** ١/ ٤٦٦.

وانظر في مسألة الخف المذكور أعلاه: **روضة الطالبين** ١/ ١٣١-١٣٢، **وأسنى المطالب** ١/ ٢٨٣، **وبجيرمي على الخطيب** ١/ ٢٦٧ **والعزيز** ١/ ٢٨٧.

مسألة (٧٦): شَفعَوي رأى حَنَفيّاً مَسَّ[١] ذَكَرَهُ، ولم يتوضَّأْ فاقتَدى[٢] به، هل تَصِحُّ صلاتُهُ؟

قال: تَصِحُّ على قولِ الشيخِ القَفَّالِ رَحِمَهُ اللهُ[٣]، اعتباراً بعقيدةِ الإمامِ. وعلى قولِ الشيخ أبي حامدٍ: لا تَصِحُّ[٤]. وكذا على قولِ الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرايينيِّ رَحِمَهُ اللهُ[٥]. وهذا كما لو صَلَّى شَفعَوي خلفَ حَنَفِيّ، ولم يقرأِ الإمامُ الفاتحةَ. ولو أنّ شَفعوياً مَسَّ ذَكَرَهُ ولم يَتوضَّأْ، آخِذاً بمذهب أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ[٦]، وصَلَّى، لا تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لأنّ اعتقادَه أنَّ صلاتَه لم تَصح، إلا أن يكونَ مجتهداً فاجتهدَ[٧] وأدّى اجتهادُهُ إليه[٨] يصح، وإلاّ فلا[٩]، واللهُ أعلمُ[١٠].

مسألة (٧٧): رجلٌ صلَّى الظهرَ أربعَ ركعاتٍ، فلما فَرَغَ من التشهُّدِ، قام وشَرع في السُّنَّة، فلما صلَّى ركعتين، تَذكَّرَ أنه لم يُسَلِّمْ عنِ الفرضِ؟

---

(١) في ب: من مس.

(٢) في ب: واقتدى.

(٣) الدعاء ليس في ب.

(٤) في ظ: لا يصح، وأبو حامد هو أحمد الاسفراييني. انظر: **طبقات الفقهاء** لابن الصلاح ١/ ٣٧٤.

(٥) الدعاء ليس في ب.

(٦) الدعاء ليس في ب.

(٧) في ب: واجتهد.

(٨) ليست في ب.

(٩) ليست في ظ.

(١٠) ليست في ب. قلت: هذه المسألة من فروع مسألة التقليد (راجع مسألة ٦٤ من هذا الكتاب) وقد ذكر غير واحد من علماء الشافعية الجزم ببطلان الصلاة في هذه الحالة المذكورة. انظر: **روضة الطالبين** ١/ ٣٤٧، و**نهاية المحتاج** ١/ ١٦٥، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ١٤١، **وإعانة الطالبين** ٢/ ٤١، وانظر بعض تفصيل لهذه المسألة عن القاضي حسين: في **التعليقة** ٢/ ٨٤٦-٨٤٧.

قال: يتشهَّدُ، ثم يَسجُدُ للسَّهْوِ، ثم يُسَلِّمُ. وإنَّما قُلنا: يَتَشَهَّدُ؛ ليكونَ سلامُهُ صادراً عن رُكنٍ، واللهُ أعلمُ[١].

مسألة (٧٨): سُئِلَ عمّا لو سَجَد على مكانٍ خشن، فخاف أن يَجرَحَ جبهتَه، فرَفَعَ ثم سَجَدَ ثانياً؟

نُظر: إن كان قد تحاملَ على الشيءِ الخشنِ بثِقَلِ عُنُقِه، لا[٢] يجوزُ أن يَعودَ، فلو عادَ بَطُلَتْ صلاتُه؛ لأنه زاد سُجوداً. بل يَزحَفُ بجبهتِهِ قليلاً، ولا يَرفعُ رأسَه. وإنْ لم يتحاملْ يعودُ فيسجُدُ، وهو عملٌ قليلٌ لا يُبطِلُ[٣] الصلاة. وكذلك لو سَجَدَ على يدِه، ثم رَفَعَ فسَجَدَ، لا تَبطُلُ صلاتُه.

---

(١) الجملة الأخيرة ليست في ب. قلت: هذه المسألة قد وقع الخلاف فيها بين علماء الشافعية فقال النووي في روضة الطالبين: وإلا إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة إلى سجود السهو. اهـ ١/ ٣٠٠، والذي يبدو من هذا الكلام أحد احتمالين فيما لو تذكر بعد طول فصل، الأول: أن يسجد للسهو والثاني: أن يستأنف الصلاة من جديد.
وقال في **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ما نصه: وإن كان هو المتروك سهواً السلام، ولم يطل الفصل، سلم ولم يسجد لفوات محله بالسلام، وكذا إن طال الفصل فيما يظهر؛ لأن غايته أنه سكوت طويل، وتعمد السكوت الطويل لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه. اهـ **روض الطالب** ١/ ٥٣٥، وانظر معه: **أسنى المطالب** ١/ ٥٣٥ **والبجيرمي على الخطيب** ١/ ١٠٢.
والمفهوم من الكلا م السابق كله بخصوص هذه المسالة: أن الفصل إنما طال لا للسكوت وإنما للاشتغال بعمل جديد، والمفهوم من كلام القاضي حسين صحة الصلاة مع جبرها بالتشهد والتسليم. والمفهوم من **روضة الطالبين** و**روض الطالب** و**أسنى المطالب** عكسه مما يعني ضرورة استئناف الصلاة والله أعلم.
هذا وقد ذكر القاضي حسين في **التعليقة** أثر الفصل طولاً وقصراً على الصلاة، فقال: إذا سلم ساهياً عن ركعتين، وكانت الصلاة ذات أربع، وقام وافتتح النافلة ثم تذكر، ينظر: فإن كان الفصل قريباً يعود ويبني على صلاته ويسجد سجدتي السهو، وإن كان طويلاً يستأنف الصلاة. اهـ **التعليقة** ٢/ ٨٩٤.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في ب: لا تبطل.

وذَكَرَ في كرّةٍ[١] أنَّ صلاتَه تَبطُلُ، وكذلك في الشـيءِ الخشن؛ لأَنَّهُ وإنْ لم يُتِمّ سجودَهُ، فهو في المشاهدةِ سُجودٌ. وذَكَرَ في كرّةٍ احتمالَين[٢].

مسألة (٧٩): إذا سَجَدَ في الصلاةِ، فلَدَغَته عَقربٌ، أو دَخَلَ شوكٌ في جبهتِه، وأرادَ أنْ يَنتقلَ فرَفَعَ رأسَه، عليه أنْ يَعودَ إلى السُّجودِ، فلو لم يعدْ[٣] هل تَبْطُلُ صلاتُه؟ وجهان، أحدُهما: تَبطُلُ[٤]؛ لأنه لم يقصدِ الانتقال. والثاني: لا تَبطُلُ. فأما إذا رَفَعَ رأسَه عَمْداً لا لغَرَض، فلا يجوزُ أنْ يَعود، فلو[٥] عاد بطَلَت صلاتُهُ، واللهُ أعلمُ[٦].

مسألة (٨٠): الجُدَرِيُّ إذا تَوَرَّمَ واجتمعَتْ[٧] فيه المِدَّةُ[٨]، تجوز الصلاةُ معه ما لم يَتَشَقَّقْ ويخرُجْ منه شيءٌ، فإذا يَبِسَ وصارت تلك الجِلْدَةُ كالميِّتِ، بحيثُ لَمْ[٩] يتألمْ

---

(١) يعني مرة ثانية.

(٢) انظر في تقرير هذه المسألة، وفي أن التحامل على الجبهة وتمكينها من الأرض هو المطلوب في السجود. على أن الذي في الأم ليس فيه هذه التفريعات المتشددة. **الأم** ١/ ٩٨، **والمجموع** ٣/ ٣٦٤، طبعة المطيعي. **وأسنى المطالب** ١/ ٤٥٥، **ونهاية المحتاج** ١/ ٥١٣، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ٣٣-٣٤، **والعزيز** ١/ ٥٢٣.

(٣) في ب: يعود. وهي خطأ نحوي ظاهر.

(٤) في ب: بلى.

(٥) في ب: ولو.

(٦) الجملة الأخيرة ليست في ب. وقصد القاضي من قوله: (لم يقصد الانتقال) أن الرفع من السجود حتى يحسب ركناً لا بد أن يكون القصد منه الانتقال من حال السجود إلى حال الاعتدال مع الاطمئنان. وبطلان الصلاة في الحال الأخير؛ لأنه فعل في الصلاة أفعالاً من جنس أفعال الصلاة، لكنها غير مقصودة فصار كالعابث.

(٧) في ظ: واجتمع.

(٨) هي القيح كما في **مختار الصحاح** ص ٦١٩.

(٩) في ب: لا.

بقطعِها[١]، تَصِحُّ الصلاةُ معه[٢] كاليدِ الشَّلاَّءِ، واللهُ أعلمُ[٣].

مسألة (٨١): رجلٌ صَلَّى مع الإمامِ، فلما سَجد الإمامُ وقام، شَكَّ المأْمُومُ أنه هل تَرَكَ مع الإمام سَجدةً أم لا، ماذا يَفْعَلْ؟

قال رضي الله عنه[٤]: قد[٥] قالَ الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه: مَنْ فاتَتْهُ[٦] ركعةٌ مع الإمام، صلّى مع الإمامِ ما[٧] بقي من صلاتِه، ثم بعدَما سلّم الإمامُ، يَقُومُ ويقضـي ما فاته. مفهومُه يدلُّ على أنه إذا فاتته[٨] ما دونَ ركعة، يَشتغلُ بقضاءِ ما فاته، والظاهرُ أنه يَسجدُ، ثُم يُتابعُ الإمامَ؛ لأنه يسير، ويُحتَمَلُ أنْ يُقال: يُتابعُ الإمام، ثم في آخرِ صلاتِه يَقضي ما فاته. فأما إذا قام مع الإمام، ثم وقع له هذا الشكّ، فإنّ[٩] حُكمَهُ حكمُ ما لو نَسِيَ الفاتحة ورَكَعَ[١٠] الإمامُ ورَكَعَ[١١] معه ثم تَذَكَّرَ[١٢]، لا يَعُودُ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ، يقومُ ويَقضِي ركعةً[١٣].

---

(١) في ظ: بقطعة.

(٢) ليست في ب.

(٣) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٤) في ب: رحمة الله عليه.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: فاته.

(٧) في ب: وما.

(٨) في ب: فاته.

(٩) في ظ: قال.

(١٠) في ظ: فيركع.

(١١) في ظ: ويركع.

(١٢) في ب: وتذكر.

(١٣) نص الشافعي في الأم على أن من سبقه الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين اهـ الأم ١/ ١٥٧، وانظر: نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٥.

مسألة (٨٢): رجلٌ فَرَغَ منَ[1] الصلاة، ثم شَكَّ أنه هل مَسَحَ برأسِهِ[2] في الوضوء أم لا؟

أجابَ: عليه أن يَمسَحَ برأسِهِ[3] ويَغسِلَ رِجْلَيْهِ، ويُعِيدَ الصلاةَ. وفيه قولٌ آخر: أنْ لا إعادةَ عليه؛ لأنّ الشَّكَّ بعدَ الفراغِ من العبادَةِ لا يُبطِلُ العبادةَ[4].

مسألة (٨٣): سُئِلَ عن فرضِ قراءةِ القرآنِ في صلاةِ التطوُّعِ؟

---

(١) في ب: في.

(٢) في ب: رأسه.

(٣) في ب: رأسه.

(٤) في ب: لأن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يبطلها. قلت: هذه المسالة فيها فرعان:

الأول: هل الشك بعد الفراغ من الفعل يؤثر فيه؟

الثاني: حكم الموالاة بين أفعال الوضوء.

أما الأول، فقال الزركشي في المنثور في مباحث الشك: ثانيها: الشك بعد الفراغ من العبادة، قال ابن القطان في المطارحات: فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك، ولم يطقه أحد فسومح فيه..... وقد ذكر في بيان هذه المسألة ما ذكره القاضي حسين فيها، لكنه ذكر أن الأصح من الوجهين هو أن هذا الشك لا يؤثر اهـ. **المنثور في القواعد** ٢/ ٢٦-٢٧، و**أسنى المطالب** ١/ ١٣٠، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ١٥٦، و**نهاية المحتاج** ٢/ ٨٣. وفي **بشرى الكريم**: أن الشك بعد السلام لا يضر، إلا إذا كان الشك في النية وتكبيرة الإحرام والطهارة ١/ ١٠٨.

وأما الفرع الثاني: المتعلق بالموالاة بين أفعال الوضوء، فقد قال الزركشي في **المنثور**: إنها مستحبة على الأصح، وقال الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج**: إنها سنة، وبمثله قال النووي في **المنهاج** والبجيرمي كذلك انظر:

المنثور ٢/ ٣٢٢، و**المنهاج** ١/ ٦١، بحاشية الخطيب الشربيني المسماة **مغني المحتاج** في نفس الموضع، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ١٧٤، و**نهاية المحتاج** ١/ ١٩٤، و**المجموع** ١/ ٤٤١، وما بعدها، طبعة المطيعي.

أجاب: لا أقولُ إنه فرض، بل أقول: هو شرطٌ للصحَّةِ[١]، كاستقبالِ القِبلةِ، وسِتْرِ العَوْرةِ[٢].

مسألة (٨٤): النُّخامَة إذا نَزَلت[٣] من الرأس، أو من الحلقِ عندَ شدّةِ السُّعالِ تكونُ طاهِرةً[٤]، إلا أنْ تَخْرُجَ[٥] منَ المِعدة، فتكونُ نَجِسةً[٦].

---

(١) في ب: الصحة.

(٢) الكلام في هذه المسألة محوج إلى الرجوع إلى التفريق بين الألفاظ المستعملة فيها وهي الفرض والركن والشرط والسنة والهيئة.

فأما الفرض: يرادفه الواجب عند الشافعية، وهو الفعل المطلوب طلباً جازماً كما في: **التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٤٤.**

والركن: هو ما يشتمل عليه الشيء. والأركان في الصلاة: هي المفروضات المتلاحقة من التكبير إلى التسليم. كما في **تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٦.**

والشرط: هو ما يتقدم على الشيء. وهو في الصلاة: ما يتقدم عليها كالطهارة وستر العورة. والركن والشرط لا بد منهما في الصلاة كما في **تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٦.**

والسنة: ما كان فعله راجحاً على تركه، ولا إثم في تركه. كما في: **تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٥٦.**

والهيئة: هي الحالة الظاهرة. كما في: المصباح المنير (هيأ).

وقد ذهب القاضي حسين إلى أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة **والتعليقة ٢/ ٩١٣**، وبهذا القول قال الأنصاري متابعاً صاحب الروض، كما في **أسنى المطالب ١/ ٤٢٧**، وبمثله قال صاحب الإقناع من الشافعية وتبعه البجيرمي كما في: **بجيرمي على الخطيب ٢/ ١٩.**

هذا وإن ستر العور، واستقبال القبلة شرط صحة عند الشافعية. انظر في هذا: **المجموع ٣/ ١٥٦**، **وأسنى المطالب ١/ ٢٠٩**، **ونهاية المحتاج ٢/ ٥**، **وبجيرمي على الخطيب ١/ ٣١٢**، **وكفاية الأخيار ١/ ١٧٩.**

(٣) في ب: نزل.

(٤) في ظ: يكون طاهراً.

(٥) في ظ: يخرج.

(٦) في ظ: فيكون نجساً.

قال: ولا يَخْرُجُ من المعِدة إلا بالاستقاء والتكلُّفِ، فأَمّا ما يَخْرُجُ على العادةِ فهو طاهرٌ[١].

مسألة (٨٥): إذا لَحَنَ الإمامُ في قراءةِ الفاتحةِ لَحْناً يُغيِّرُ المعنى، أو تَرَكَ تشديداً سهواً أو عَمْداً، فليسَ للمأمومِ أنْ يُخرِجَ نفسَهُ عن متابعته، ما لم يَهْوِ إلى الركوع، فإذا هَوى إلى الركوعِ[٢] قَبْلَ إعادةِ الفاتحةِ، بَطُلَتْ صلاةُ الإمامِ إنْ كان عامِداً[٣]، وبَقِيَ المأمومُ منفرداً، فلو تابعه بعد ذلِكَ بَطَلَتْ صلاتُهُ. ولو لَحَنَ الإمامُ في قراءةِ السورةِ لَحْناً يُغيِّرُ المعنى، ليس للمأمومِ[٤] أنْ يُخْرِجَ نفسَه عن متابعةِ الإمامِ بحال؛ لاحتمالِ[٥] أنه سَها فيه، وقراءةُ السورةِ ليس بفرضٍ بخلافِ الفاتحةِ[٦].

مسألة (٨٦): مُصَلٍّ سَجَدَ سجدَتَي[٧] السَّهْوِ على ظنٍّ أنه تكلَّمَ ناسياً، ثم تَذَكَّرَ أنه لم يكنْ تكلَّمَ، بل كان تَرَكَ التشهُّدَ الأوَّل، أو تَرَكَ القُنوتَ في الصُّبحِ.

---

(١) النخامة الخارجة من المعدة نجسة كذا نص على هذا غير واحد من علماء الشافعية، غير أنهم لم يذكروا أن الخارج من المعدة بالتكلف نجس، وما كان على العادة طاهر؛ بدليل أنهم جعلوا ما يسيل من الفم قسمين أحدهما: ما يسيل من المعدة وهو نجس، وهذا في حال النوم من الإنسان، والنائم لا يتكلف إخراج شيء. ينظر في هذه المسألة: **المجموع** ٢/ ٥٠٦، طبعة المطيعي. وروضة **الطالبين** ١/ ١٨، **وإعانة الطالبين** ١/ ٨٥ -٨٦، **وحاشيتا قليوبي وعميرة** ١/ ١٨٦.

(٢) في ب: للركوع.

(٣) في ظ: عايداً.

(٤) في ظ: ليس له.

(٥) في ب: الاحتمال.

(٦) هذا هو مذهب الشافعية في هذه المسألة كما في: **المجموع** ٣/ ٣٢٩، طبعة المطيعي. **وروضة الطالبين** ١/ ٣٥٠، **وأسنى المطالب** ١/ ٤٢٩، ولكنه نقل فيه عن الكفاية أنه يسجد للسهو، وفي المصادر الثلاثة أن الصلاة خلف من يلحن مكروهة.

(٧) في ب: مصلي سجد سجدتين.

أجاب: الشكُّ إذا وَقَع في ارتكاب المنهياتِ لا يَلزَمُ به[١] سجودُ السَّهْوِ؛ لأن الأصلَ عدمُه، فلو سَجد للسَّهْوِ على الشكِّ قبلَ أنْ يَتَحَقَّقَ ارتكابَ المنهيِّ[٢]، تَبطُلُ صلاتُه، فلا يُتَصَوَّرُ[٣] هذه المسألة.

قيل له: أرأيتَ لو كان الرجلُ جاهلاً بالحكم؟

أجاب: عليه سُجودُ السَّهوِ ثانياً، ولا يُحسَبُ سُجودُه الأول.

قلت: عندي[٤] إذا تيقَّنَ أنه قدْ سَها بارتكاب منهيٍّ، لكنَّه لا يَدري أنه تَكلَّمَ أو سَلَّمَ في غيرِ موضِعِهِ، يَلزَمُه سجودُ السَّهو، وفي هذه المسألةِ السَّهوُ حقيقة، لكنه[٥] لا يدري، أتَرَكَ مأموراً، أو ارتكبَ منهياً؟ ينبغي أنْ يلزَمَه السجود. أو كان الرجل عنده أنه تكلَّمَ فسجد، ثم بان أنه تَرَكَ التشهُّدَ الأول، سجد ثانياً؛ لأنه قَصَدَ جَبْرَ ما هو مجبورٌ[٦].

---

(١) ليست في ب.

(٢) في ب: المنهيات.

(٣) هي في النسختين كذلك.

(٤) في ب: عندي أنه.

(٥) في ب: ولكنه.

(٦) هذه المسألة قد خالف فيها القاضي حسين غيره في مذهبه، فقد نص في **روضة الطالبين** على أن المنهي قسمان:

أحدهما لا تبطل الصلاة بعمده، كالالتفات والخطوة والخطوتين. **والثاني** تبطل بعمده، كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك، **فالأول** أن لا يقتضي سهوه السجود.

والثاني: يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة، وقولنا إذا لم تبطل الصلاة احتراز من كثير الفعل، والأكل والكلام فإنها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الأصح فلا سجود... اهـ. انظر ١/ ٢٩٨ ويمثل هذا القول قال صاحب **روض الطالب** وتبعه شارحه. انظر: **أسنى المطالب** ١/ ٥٣٢، ومثله في **نهاية المحتاج** وحواشيه. انظر: ٢/ ٦٦، وانظر كذلك: **المجموع** ٤/ ٤٥-٤٧ طبعة المطيعي.

هذا وقد خالف البغوي شيخه في أمرين كما هو بين في المسألة: الأول: أنه ألزمه بسجود السهو بخلاف القاضي. والثاني: أن القاضي قال: إن المسألة غير متصورة وقال البغوي: السهو حقيقة.

مسألة (٨٧): رجلٌ يُصَلِّي سنَّةَ الصبح، فاقتدى به رجلٌ ظانّاً أنه يُصلِّي الفرض، وأتمَّ[١] الصلاةَ خلفَه، ولم يقنُتِ الإمامُ لكونِه في السُّنَّةِ، ولا المأمومُ لمتابعته الإمام، فهل على المأموم سجودُ السَّهوِ بعدَما سَلَّمِ الإمامُ؟

أجاب: لا سُجودَ عليه، كما لو سَها خلفَ الإمامِ يَتحمَّلُ[٢] عنه سهوَه.

مسألة (٨٨): مُصَلٍّ[٣] جَلَسَ في التشهد الأخير، وَبَلَغَ[٤] حالةَ السلام، وشَكَّ[٥] أنه هل أتى بسجدَتي ركعتِه[٦] الأخيرة، ثم تَذَكَّرَ أنه أتى بهما. هل[٧] عليه استئنافُ التشهدِ أم لا؟

أجاب: ليس عليه استئنافُه ولا سجودُ السَّهوِ[٨]، ولو شَكَّ هل أتى بسجدَتي ركعته[٩] الأخيرة فأتى بهما، ثم تَذَكَّرَ أنه لم يكنْ تَرَكَ السجود؟

قال: عليه استئنافُ التشهد[١٠]، ويسجدُ للسهو، ثم يُسلِّمُ حتى يكونَ ركنُ سلامِه صادراً[١١] عن ركن.

---

(١) في ب: فأتم.

(٢) في ب: فحمل.

(٣) في ب: مصلي.

(٤) في ب: ثم.

(٥) في ب: فشك.

(٦) في ب: ركعة.

(٧) ليست في ظ.

(٨) في ب: للسهو.

(٩) في ب: ركعة.

(١٠) في ظ: الاستئناف للتشهد.

(١١) في ب: صادر. بالرفع وهو خطأ.

مسألة (٨٩): مُصلٍّ هَوى إلى السجود، وسَجد سجدةً واحدة، ثم شكَّ أنه هل ترك الاعتدالَ بعدَ الركوع؟

أجاب: عليه أن يَعتدلَ في الحالِ قائماً.

قيل له: لَمّا اعتدلَ قائماً، تَذكَّرَ أنه قد أتى بالاعتدالِ بعدَ الركوعِ.

أجاب: عليه أنْ يَجلِسَ حتى يطمَئِنَّ، ثم يسجدُ سجدةً ثانية، ولا يعيدُ السجدة الأولى، ويسجدُ للسَّهوِ في آخرِ صلاتِه.

مسألة (٩٠): إمامٌ هَوى إلى الركوعِ، ثم شكّ أنه هل قَرأَ الفاتحة أم لا، فعاد إلى القيامِ ليقرأ الفاتحة، وتَحَقَّقَ المأمومُ قراءةَ الفاتحةَ لنفسِه ما على القوم أن يفعلوا؟

أجاب: ليس لهم أنْ يَنتظِروه في هذا الاعتدال، وعليهم أن يَهْوُوا إلى السجودِ وينتظِروه في السجود؛ لأن السجودَ ركنٌ مُمتَدٌّ، والاعتدالُ من الركوع غيرُ ممتد. ولو مَضَى الإمامُ على صلاته بعدَما شكَّ، بَطُلَتْ صلاتُه، وعلى القوم أنْ يسجدوا للسَّهوِ في آخرِ الصلاة؛ لأنَّ سهوَ الإمامِ لحقِّهم[١].

ولو هَوَى الإمامُ إلى الركوعِ ونَسِيَ الفاتحة، لا يجوزُ للمأمومِ[٢] متابعتُه، بل يَخْرُجُ من[٣] صلاته، فإن لم يفعلْ ينتظِرُه قائماً، حتى يعودَ إليه في الركعة الثانية، ثم في آخرِ الصلاةِ إنْ تَنَبّه الإمام، وقام قام معه، وإن لم يتنبَّهْ وسلَّم قضَى هو ركعةً[٤].

---

(١) في ب: يلحقهم.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: عن.

(٤) في مذهب الشافعية أن المأموم لا يتابع إمامه بحال إذا أخطأ في الصلاة في الأركان، أو زاد على صلاته وعلم المأموم بهذه الزيادة؛ لأنه إن تابعه يكون فاعلاً في الصلاة ما ليس منها، فيكون مرتكباً مبطلاً من مبطلاتها، وعليه في حالة وقوع الإمام هذا الموقع أن يتابع صلاته، وينتظر الإمام في الركن الذي يفترض أن يكون فيه ما لم يفض هذا الانتظار إلى تطويل ركن قصير، أو يقطع اقتداءه به بنية المفارقة. انظر على =

ولو شكَّ الإمامُ في الركوعِ أنه هل نَوى الصلاة أم لا؟ فعليه أنْ يستأنفَ الصلاةَ إذا لم يَتذكَّرْ قبلَ رَفْعِ الرأسِ من الركوع. ولو لم يَفعل، ومَضى على صلاته، فليس على القومِ سجودُ السَّهوِ؛ لأنهم صلّوا منفردِين، ولم تنعقِدْ صلاتُهم خلفَه، فهو كما لو صَلَّى خلفَ جُنُب، بخلافِ المسألةِ الأولى، فإن صلاتَهم اتصلَت بصلاةِ الإمامِ؛ لأن صلاتَه كانت منعقدةً في الابتداء، ثم فَسَدَت من بعد[١].

مسألة (٩١): مُصَلٍّ[٢] قَرأَ الفاتحة، وتَرَكَ الركوعَ ناسياً، وهَوى إلى السجودِ، ثم تَذكَّرَ، يعودُ إلى القيام أم إلى الركوع؟

الجواب: إنْ هَوى وَحَنى ظَهْرَه بنيةِ الركوع، ثم نَسِيَ وهَوى إلى السجود، يعودُ إلى الركوع، وإن حَنى ظَهْرَه لأجلِ السجودِ يعودُ إلى القيامِ ثم يَركَعُ.

مسألة (٩٢): سُئِلَ عن شَفْعَويٍّ حَلف بالطلاقِ: أنّ مَنْ صلَّى ولم يقرأ الفاتحةَ لم يَسقُطْ فرضُ الصلاةِ عنه، وحَنَفِيٍّ حَلَفَ بطلاقِ زوجتِهِ، أنْ مَنْ صَلَّى ولم يقرأ الفاتحةَ أنه[٣] يَسقُطُ الفرضُ عنه.

أجاب يقول في هذه المسألة: ما يقولون في شَفْعَويٍّ افتَصد[٤] ولم يَتوضَّأ، وصلَّى، ثم

= سبيل المثال: **التعليقة** ٢/ ٩٠٥، وأسنى **المطالب** ١/ ٥٤٩. وقد ذكر الرملي في فتاويه هذه المسألة نقلاً عن البغوي ١/ ٢٦٢، وما بعدها.

(١) الشك في النية مبطل للصلاة سواء تمادى على هذا الشك ومضى في الصلاة أم لا، فأما إذا وقع الشك هذا في ركن من أركان الصلاة، فعليه أن يتذكر النية قبل إتمام ذلك الركن وإلا بطلت الصلاة. انظر: **روضة الطالبين** ١/ ٣٥٠، وأسنى **المطالب** ١/ ٤٠٣.

(٢) في ب: مصلي.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ب: أفصد.

حَلَف بطلاق زوجتِهِ أن الفرضَ قد سَقَطَ عنه. كلُّ ما يقولون هناك[١] نحن نقولُ[٢] في هذه المسألة، وإلا فالاعتقادُ أنْ يُحكَمَ بوقوعِ الطلاقِ على زوجةِ الحَنَفِيِّ[٣].

مسألة (٩٣): إذا نَسِيَ الإمامُ السجودَ الأخير، فقام فسبَّحَ القومُ فلم يَعُدْ؟

لا يجوزُ للمأمومِ متابعتُه، ولو تابعه بَطَلَتْ صلاتُه، بل يَخْرُجُ عن متابعتِهِ ويَسجُدُ، فلو اشتغل بالسجودِ مِنْ غيرِ أنْ يَخْرُجَ عن متابعتِهِ بَطَلَتْ صلاتُه. وكذلك لو انتظَرَهُ حتى يَعُودَ؛ لأنه مدّ القُعُودَ بينَ السجدَتَين، وكذلك لو تَرَكَ الإمامُ والمأمومُ السجدةَ الأخيرةَ، وقَعَدَ للتشهُّد، فتنبّه المأمومُ، عليه أن يَخْرُجَ عن متابعتِه، ويَسجُدَ، ويُعِيدَ التشهُّدَ، وليس له أن يَصبِرَ ليتذكَّرَ؛ لأنه مَدَّ الاعتدال[٤].

مسألة (٩٤): رجلٌ[٥] حَرَّكَ سبّابَتَه في الصلاةِ عشرَ مرّاتٍ على الولاء؟

---

(١) في ب: عنه.

(٢) في ب: نقوله.

(٣) هذه المسألة مبنية على اعتقاد أي من المذهبين صواب فمن اعتقد أن مذهب الشافعي صواب في هذه المسألة ذهب إلى ما ذهب إليه القاضي حسين حسبما صرح به، ومن قال بأن مذهب الحنفية في هذه المسالة صواب حسب اعتقاده كانت الفتوى على النقيض من هذا الذي قاله القاضي حسين.
على أنه ينبغي أن يتنبه إلى أن الحكم بالطلاق في مثل هذه المسألة لا يعني إيقاع الطلاق في الواقع ونفس الأمر، فإن الحنفي إذا حلف حلف عن بينة واعتقاد، فزوجه بالنسبة إليه غير طالق، وهذا هو الحكم الشرعي في أمثال هذه المسألة أعني أن اعتقاد الطلاق بالنسبة للغير لا يلزمه بإيقاعه إذا كان له مستند قويم غير ما استند إليه المفتي.

(٤) السبب في بطلان صلاة المأموم لو اشتغل وحده بالسجود دون أن يخرج نفسه عن متابعة الإمام هو أنه لا يزال تابعاً ولا يجوز له فعل ما لم يفعله إمامه، فإن فعل بطلت صلاته، وأما بطلان الصلاة بالانتظار فلأنه طول الركن عن حده، ومن شرط الانتظار إن لم يخرج المأموم نفسه عن متابعة إمامه أن يكون معتدلاً لا يمد ركناً قصيراً.

(٥) ليست في ب.

أجاب: لا تَبطُلُ صلاتُه، وإنْ كان ذلك كثيراً في العدد؛ لأنَّ ذلك الجنسَ من العملِ قليلٌ في ذاتِهِ، وإنْ تَكَرَّرَ منه، كما لو طَرَفَ عينَه مراراً دَفعةً واحدةً، لا تَبطُلُ صلاتُه؛ لأن ذلك الجنسَ من العملِ قليلٌ في ذاته.

وقال: العمل الكثير بالآلة الصغيرة، كالعمل القليل بالآلة الكبيرة، لا يُبْطِلُ[١] الصلاةَ كما لو عَمِل بيدَيهِ[٢] عملاً يسيراً[٣].

مسألة (٩٥): سُئِلَ عن الرجلِ حَكَّ[٤] نفسَه في الصلاةِ مِراراً متوالِيةً؟

أجاب: إذا كَثُرَ وهو فيه مختار، بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ كان مدفوعاً إليه[٥] ولم يكنْ مختاراً؛ بأن كان به جَرَبٌ لم[٦] يُمكِّنْه الصَّبْرَ عنه، لم[٧] تَبْطُلْ صلاته، كما لو كان قليلاً.

مسألة (٩٦): قراءةُ الجُنُبِ والسّكرانِ لا تَقْتَضِي سُجودَ التلاوة، وعندَ أبي حنيفة تَقْتَضِي[٨].

---

(١) في ظ: لا تبطل.

(٢) في ب: مدة.

(٣) مذهب الشافعية أن العمل القليل لا يبطل الصلاة غير أنهم اختلفوا في الحد الفاصل ما بين الكثير والقليل.
والذي صححه القاضي حسين في التعليقة من الأقوال هو أنه قال: والصحيح أن المرجع فيه إلى العرف والعادة، وفيما يعد قليلاً في العادة فهو قليل، وما يعد كثيراً فهو الكثير اهـ. وكذا قال غيره انظر: التعليقة ٢/ ٨٣٤، والمجموع ٤/ ٢٢-٢٤، طبعة المطيعي. وأسنى المطالب ١/ ٥١٣، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ٨٥، والشربيني: **مغني المحتاج** ١/ ٩٨-٩٩.
وأما تحريك السبابة في الصلاة فقد قال النووي: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهاً، ولا تبطل صلاته. انظر: **المجموع** ٣/ ٣٩٨، طبعة المطيعي.

(٤) في ب: كف.

(٥) في ظ: وإن كان مدعا إليه.

(٦) في ب: لا.

(٧) في ب: لا.

(٨) إنما كانت هذه القراءة عند الشافعية لا تقتضي سجود التلاوة؛ لأن سجود التلاوة سنة في مذهبهم، =

مسألة (٩٧): مقيمٌ راكبٌ قرأ آيةَ السجدةِ[١] فسجَدَ بالإيماء؟

لا يَسقُطُ عنهُ سجودُ التلاوة، وعند أبي حنيفةَ يَسقُطُ[٢].

مسألة (٩٨): لا يُكرَهُ[٣] قراءةُ آيةِ السجدةِ وفعلُها في الصلواتِ الخمس، جهراً

= ويشترط لتحققه أن تكون القراءة على وجه مشروع، والجنب والسكران ليس لهما قراءة مشروعة ولذلك كانت الفتوى هكذا. وانظر أيضاً: **المجموع** ٣/ ٥٠٩ وما بعدها من طبعة المطيعي. **وأسنى المطالب** ١/ ٥٥٧، **وحاشية الجمل** ١/ ٤٧٠، **وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ١/ ٥٥.

وأما أنها لازمة عند الحنفية فلأن مذهبهم أن سجود التلاوة واجب على القارىء وعلى المستمع على حد سواء، ويتحقق الوجوب من غير القارىء بالسماع إلا من المجنون لانعدام التكليف وعدم الأهلية. ينظر في هذا: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ١/ ١٢٩، **وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ١/ ٢٠٦، **والفتاوى الهندية** ١/ ١٣٢ ـ الطبعة الثانية ببولاق سنة ١٣١٠. **ورد المحتار على الدر المختار** ١/ ٥١٦. **وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ص٣١٤.

(١) في ب: سجدة.

(٢) ذكر صاحب **كشف الغمة**: أن النبي ﷺ عام الفتح سجد بحضرة أصحابه، فسجد منهم الراكب، والساجد على الأرض. حتى إن الراكب ليسجد على يده انظر: **كشف الغمة عن جميع الأمة** ١/ ١٢٤.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في **المسند** ٥/ ٣١١، برقم ٢٢٧٠٤ والطيالسي في **مسنده** ١/ ٨٤، برقم ٦٠٦ والطبراني في **الكبير** ٢٢/ ٤٣٩، برقم ١٠٦٩.

وهذا يبدو للمسافر وحده؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر يوم فتح مكة، وقد نص على جواز الإيماء بسجود التلاوة صاحب روض **الطالب**. انظر: **أسنى المطالب** ١/ ٥٦٥، **والمجموع** ٣/ ٥٢٦، طبعة المطيعي. **وروضة الطالبين** ١/ ٣٢٥، **ونهاية المحتاج** ٢/ ١٠٤.

أما مذهب الحنفية: ففي الفتاوى الهندية في شرائط السجدة: إنها شرائط الصلاة إلا التحريمة، وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الإيماء، للمرض أو الركوب في السفر ١/ ١٣٥.

وعلى هذا فالذي قرره القاضي حسين إنما ينسحب على المسافر الراكب لا على المقيم والله أعلم. و انظر في شرائط السجدة: **البحر الرائق** ١/ ١٣٧، **وحاشية ابن عابدين** ١/ ١٥١، **وتبيين الحقائق** ١/ ٢٠٨، **وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ص٣٢٢.

(٣) في ب: لا تكره.

كانت أو سِرّاً[١]، وكذلك لا تُكرَهُ في النوافل، وعند أبي حنيفةَ تُكرَهُ في صلاةِ السِّرِّ. لنا ما رَوى عمرُ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ فسَجَدَ فيها للتلاوة[٢].

مسألة (٩٩): مُصَلٍّ[٣] حَمَلَ مستنجِياً بالأحجارِ في صلاته؟

أجاب: لا تَصِحُّ صلاته؛ لأن مَحَلَّ الاستنجاءِ من المحمولِ نَجِسٌ، وهو معفوٌّ عنه[٤] في حقِّه لا في حقِّ الحامل؛ للابتلاء به[٥]، كما لو خَرَجَ من بَدَنِه دَمٌ قليلٌ يُعفى عنه؛ لتعذُّرِ إمكانِ الاحتراز، ولو أصابه مِنَ الغيرِ لا يُعفى عنه.

قال الشيخُ أبو عاصمٍ العبَّاديِّ رَحِمَه الله تعالى: تَصِحُّ صلاةُ الحاملِ لما رُوي أنَّ

---

(١) في ب: جهرية كانت أم سريه.

(٢) مذهب الشافعية هو هذا الذي قرره القاضي حسين، غير أنهم اختلفوا إذا قرأها في السر متى يسجد، فقال النووي في **المجموع** ٣/ ٥٢٥ طبعة المطيعي: إنه يسجد متى قرأها، غير أن صاحب روض الطالب قال: ويستحب تأخيرها في السرية إلى الفراغ. أنظر: **روض الطالب بحاشية أسنى المطالب** ١/ ٥٦٣ وبهذا يكون الأنصاري متابعا الشيخ اليمني في استحباب تأخير السجود في السرية إلى فراغ من الصلاة خلافا لما قرره النووي في **المجموع**.

وبمثل هذا الاستحباب قال الرملي: في **نهاية المحتاج** ٢/ ١٠٠ وكذلك الشبراملسي في **حاشيته على النهاية** ٢/ ١٠٠ بحاشية **نهاية المحتاج**، وكذا المغربي الرشيدي في **حاشيته على النهاية** ٢/ ١٠٠بحاشية **نهاية المحتاج**.

وأما مذهب الحنفية فقراءة آية السجدة في الصلاة السرية إنما تكره للإمام خشية أن يشتبه على المقتدين كما ذكر ذلك ابن عابدين في **حاشيته** ١/ ٥٢٤، وفي **البحر الرائق**: أنها مكروهة كذلك ٢/ ١٣٠. وفي **الفتاوى الهندية**: لا يستحب قراءة السجدة في صلاة المخافتة اهـ. انظر: **الفتاوى الهندية** ١/ ١٣٣. وأما الحديث الذي ذكره القاضي حسين فقد أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** ١/ ٣٨١، برقم ٤٣٨٧، وذكره الحافظ في **الفتح** وعزاه إلى أبي داود والحاكم ٢/ ٣٧٩.

(٣) في ظ: مصلي.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في ب: لابتلائه.

النبيَّ ﷺ حَمل أُمامةَ بنتَ أبي العاصِ[١] في صلاته، وتلك الصبيةُ لم تكنْ[٢] متنظِّفَةَ الثوبِ والبَدَنِ[٣]، ولعلَّ قصدَ النبيِّ ﷺ تَعليمَ الأُمة، وليعْلَموا أنّ ذلك متجاوَزٌ عنه، ولو كان النبيُّ ﷺ مخصوصاً به لبيَّنه[٤] كما في قصةِ صفيّةَ حينَ[٥] كلّمها في السوق وعليها جِلْباب، فمرَّ به رجلٌ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «هذه زوجَتي صفيَّةَ»[٦]؛ لأنْ لا يَظُنَّ به[٧] سوءاً فيَكْفُرَ بالله تعالى[٨].

---

(١) في ظ: بنت ابن أبي العاص.

(٢) في ظ: لم يكن.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم ٥١٦، ومسلم في **الصحيح** في كتاب الصلاة باب جواز حمل الصبيان ورقمه ٥٤٣، وأخرجه الإمام أحمد في **المسند** ٥/ ٣١١ برقم ٢٢٧٠٤، والطبراني في **المعجم الكبير** ٢٢/ ٤٣٩. قلت: وليس فيه أنها غير متنظفة الثياب والبدن.

(٤) في ب: كلمة غير واضحة.

(٥) في ب: حيث.

(٦) الحديث بهذه الألفاظ لم أجده بعد طول تفتيش.

(٧) ليست في ب.

(٨) هذه المسألة فيها فرعان:

الأول: حمل المستجمر أو المستنجي. أو حمل من عليه نجاسة، والذي قال القاضي حسين هو الذي ذكره فقهاء الشافعية تبعاً لبعض الأصول: فقد قال في **منهاج الطالبين**: ولو حمل مستجمراً بطلت صلاته. وتبعه على هذا شراح المنهج، انظر مثلاً: نهاية **المحتاج** ٢/ ٢٦، **وحاشية الشبراملسي** على النهاية ٢/ ٢٦، ومغني **المحتاج** ١/ ٩٢، **وحاشيتا قليوبي وعميرة** ١/ ١٨٢، **وأسنى المطالب** ١/ ٤٩٥ وعلل البطلان بأن العفو للحاجة، ولا حاجة إلى حمله في الصلاة، وانظر: **كفاية الأخيار** ١/ ١٧٦.

وأما الفرع الثاني: الخاص بمن أصابه شيء من دم الغير، فالقاضي أبطل الصلاة بقليل الدم كما هو بين في المسألة، وبمثل هذا القول قال الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج** ١/ ١٩٤، وقد خالف الحصني من الشافعية هذا القول، وقال بالتفصيل في ذلك قائلاً: ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيراً لم يعف عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قليلاً فقولان: الأحسن عند الرافعي عدم العفو، والأصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما. اهـ. انظر: **كفاية الأخيار** ١/ ١٧٨.

مسألة (١٠٠): رجلٌ أحرم بالظهرِ فسلّم، عن ركعتين ناسياً، وقام وأحرم بالسُّنَّةِ، وصلَّى ركعتَين ثم في آخر الصلاة تذكَّرَ[١]، ما حُكْمُهُ؟

أجاب: يَبْني، ويَسجُدُ سجدَتَي السَّهوِ في آخر الصلاة[٢]، إنْ لم يَطُلِ الفصلُ بينَ الشروعِ في السُّنَّة والتي سَلّم عنها؛ لأن نِيّة الخروجِ بالسَّهوِ كفِعْلٍ[٣] يفعَلُهُ في الصلاةِ لا مِنَ الصلاة، فلا تَبطُلُ صلاتُهُ[٤].

مسألة (١٠١): إمامٌ يُصلّي صلاةَ المغربِ أو الظهرِ، فسلَّمَ عن ركعتَيْنِ ساهياً، فسَبَّحَ له المأمومُ، فلم يرجع، فقام المأموم، وأكمَلَ الصلاةَ لنفسِه. هل عليه سجودُ السَّهوِ؟

أجاب: عليه سجودُ السهَّوِ[٥]؛ لأنّ الإمامَ بالتَّسليم ناسياً لم يَخْرُجْ عن الصلاة، وهو في تلك الحالةِ متابعٌ له، ولَزِم[٦] الإمامَ سجودُ السَّهوِ بالسلام[٧] فلَحِقه سهوُه، وتَبطُلُ[٨] صلاةُ الإمامِ بتَرْكِ الباقي من الصلاة، إلا أنْ يسلِّمَ عامداً[٩]، فلا يَجِبُ عليه سجودُ السَّهو.

---

(١) في ظ: وصلى ركعتين بآخر الصلاة تذكر.

(٢) في ب: صلاته.

(٣) في ب: يفعل.

(٤) هذه المسألة ذكرها القاضي حسين في **التعليقة**، على غير هذا الوجه قائلاً: فأما المنفرد إذا سلم ساهياً عن ركعتين، وكانت الصلاة ذات أربع، وقام وافتتح صلاة النافلة، ثم تذكر، ينظر، فإن كان الفصل قريباً، يعود ويبني على صلاته، ويسجد للسهو، وإن كان طويلاً، يستأنف، **التعليقة** (٢/ ٨٩٤) فهو هنا قال لمن افتتح صلاة النفل: إن كان الفصل طويلاً أو قصيراً، وفي المسألة التي معنا قال: لمن أتم ركعتي السنة نفس الكلام. وكان ينبغي أن يكون الجواب مختلفاً باختلاف الحالتين، ولهذا ينبغي الرجوع إلى ما قرر سابقاً من أن الضابط في طول الفصل وقصره مرجوع فيه إلى العرف كما مضى في تقدير الحركة الكثيرة والقليلة.

(٥) من أول الجواب إلى هنا ساقط من ب.

(٦) في ب: فلزم.

(٧) في ب: بالتسليم.

(٨) في الأصل وبطلان والتصحيح من هامش النسخة ظ. وفي ب: وأن صلاة الإمام.

(٩) في ب: عاجلاً.

(كما لو تكلم الإمام عامداً، لا يجبُ على المأمومِ سجودُ السَّهوِ)[١]. ولو شَكَّ في حاله يَحمِلُ على السَّهو.

مسألة (١٠٢): الحَنَفِيُّ إذا صلَّى الوِتْرَ خلفَ الشافعيِّ ما حُكمه؟

أجاب: لَمْ تَصِحّ[٢] صلاةُ الحَنَفِي. وإنْ صَلَّى الشَّفعَوي ثلاثاً؛ لأنَّ عندَه الوِتْرَ واجبٌ، وعندَ إمامِه نَفْل[٣]، وعنده اختلافُ نِيَّةِ الإمامِ والمأمومِ تَمنَعُ صحّةَ الاقتداء، فأما الشافعيّ[٤] إذا صَلّى الوِتْرَ خلفَ الحَنَفِيّ فلا تَصِحُّ[٥] أيضاً؛ لأنه يُصلِّيه كالمغرب، وإذا قَعَدَ الإمامُ للتشهُّدِ الأول وتابَعه المأمومُ تَبطُلُ صلاتُه إلاَّ أنْ لا[٦] يتابعَه في التشهُّدِ الأول، ويُخْرِجَ نفسه عنْ صلاتِه. فيجوزُ؛ لأنَّ عندنا الإيتارُ بالثلاث جائز، واللهُ أعلمُ[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ب: يصح.

(٣) في ب: قول.

(٤) في ظ: الشفعوي.

(٥) في ب: فلا يصح.

(٦) ليست في ظ.

(٧) الجملة الأخيرة ليست في ب. وقد مضى الحديث عن اقتداء الحنفي بالشافعي وعكسه. وهذه المسألة أغربَ فيها القاضي حسين كما سنرى، فأما الوتر فهو سنة عند الشافعية باتفاق كما نص على ذلك النووي في **المجموع** ٣/ ٤٦٧ طبعة المطيعي. وأما أن الحنفي يصلي الوتر كالمغرب فغير مسلم، وقد نص الحنفية على الفرق بين الصلاتين فأوجبوا القنوت في الوتر على أي حال ولم يوجبوه في المغرب وأوجبوا في الوتر قراءة الفاتحة وسورة أخرى معها، ولم يوجبوه في المغرب، وهذه أوجه خلاف ظاهرة انظر: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ص٢٥٠. وأما اقتداء الحنفي بالشافعي فجائز ما دام روعيت الفرائض والشروط، و إلا فالصلاة مكروهة كما ذكره ابن عابدين في **رد المحتار على الدر المختار** ١/ ٣٧٨ وما بعدها.
ومن المعلوم أن ارتكاب المكروه في الصلاة لا يؤدي إلى بطلانها. و أما مذهب الشافعي فيمن أراد أن يصلي الوتر ثلاثا أي ذلك الأفضل قال النووي فيه أوجه: (الصحيح) أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات، فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في =

مسألة (١٠٣): الإمامُ إذا سَبَقه الحَدَثُ فتقدّم رَجُلان؟

ذَكَر في كَرّة: أنّه لا يجوزُ لهم الاقتداءُ بواحدٍ منهما؛ لأنه ليس أحدُهما أولى من الآخر. ولا يجوزُ أنْ يَقْتَدِيَ البعضُ بهذا، والبعضُ بهذا؛ لأنَّ الخليفةَ يُراعِي نَظْمَ صلاةِ الإمامِ، وهي[1] صلاةٌ واحدة، فكأنهم يُصَلُّونها خَلْفَ إمامَيْنِ.

ثم رَجَع: إلى أنه[2] يجوزُ أنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلان، ويقتدي البعضُ بهذا والبعضُ بهذا، وفي الجمعةِ لا يجوز.

وهذا أَصَحّ؛ لأن إقامةَ جُمْعَتَيْن لا يجوزُ[3].

= آخر الصلاة والسلام وغير ذلك. (والثاني) إنّ وصلها بتسليمة واحدة أفضل، قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة (والثالث) إن كان منفرداً فالفصل أفضل، وإن كان إماماً فالوصل حتى تصح صلاته لكل من المقتدين (والرابع) عكسه، حكاه الرافعي انظر: **المجموع** ٣/ ٤٦٨ طبعة المطيعي. و**روضة الطالبين** ١/ ٣٢٨، و**إعانة الطالبين** ١/ ٢٥٠، و**حلية العلماء** ٢/ ١٣٨، و**أسنى المطالب** ١/ ٥٧٤، وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه القاضي حسين من بطلان هذه الصلاة غير سليم. وكيف وهو يقول: إن الإيتار بالثلاث، ثم يجعل ذلك مبطلاً لها.

(١) في ب: وهذه.

(٢) في ب: أن.

(٣) مذهب الشافعية جواز الاستخلاف في الصلوات كلها فرضها ونفلها بشروط ذكرها النووي وغيره في تفصيل مذهب الشافعية، انظر: **المجموع** ٤/ ١٢٢، طبعة المطيعي. و**أسنى المطالب** ٢/ ١٢٤، **حاشية إعانة الطالبين** للدمياطي ٢/ ٩٧.

وأما مسألة استخلاف اثنين، أو خرج اثنان، فقد نقل في **أسنى المطالب** عن النووي في **المجموع**: ويجوز استخلاف اثنين وأكثر، يصلي كل واحد بطائفة والأولى الاقتصار على واحد اهـ. انظر: الأنصاري: **أسنى المطالب** (٢/ ١٢٤) والنص في **المجموع** نقله النووي عن البغوي ٤/ ٢١٢.

وقد نص على جواز استخلاف أكثر من إمامين ليصلي كل واحد بطائفة: القليوبي وعميرة في **حاشيتيهما** ١/ ٢٩١، غير أنهما قيّدا هذا الجواز في غير الجمعة.

أما الجمعة فقد أطلق القاضي وغيره من فقهاء الشافعية الجواز فيها ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً موضعها في المطولات من كتب الشافعية، ينظر مثلاً: **المجموع** ٤/ ٣٩٩، و**مغني المحتاج** ١/ ٢٩٧ وما بعدها.

مسألة (١٠٤): إذا أَحدَثَ الإمامُ فتقدَّمَ مسبوق، فَسَها الإمامُ[١] المسبوقُ بعدَما سُبِقَ؟

قال: يسجد للسَّهوِ في آخرِ صلاةِ الإمامِ؛ لأنّ الإمامَ لو سَها كان يسجدُها هنا، ويسجدُ القومُ معه في آخرِ صلاةِ نفسِه سجُوداً[٢] ثانياً.

مسألة (١٠٥): رجلٌ يصلِّي صلاةً، تَحقَّقَ أنه سَها في صلاته، وسَجَدَ للسَّهوِ في آخرِ صلاتِه، ثم وَقَعَ له أنه لم يَسجُدْ سَجْدَتَي فرضٍ تلكَ الركعةِ الأخيرةِ، فسجَدَ سَجْدَتَي الفرض، واستأنفَ التشهد، فلما فَرَغ من التشهد، بان أنه كان قد أتى بسجْدَتَي الفرض. هل يَلْزَمُهُ سجُودُ السَّهوِ.

أجاب: لا يَلْزَمُهُ سُجودُ السَّهوِ؛ لأنّ هذا سَهْوٌ وقع له[٣] بعدَ سجودِ السَّهوِ، فهو كالسَّهوِ في سُجُودِ السَّهوِ، لا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهوِ، كما لو جَعَلَ سَجْدَتَي السَّهوِ ثلاثاً[٤].

مسألة (١٠٦): إمامٌ يصلِّي، فخَرَجَ عن الصلاةِ، ولم يَستخلفْ أحداً. هل لأحدِهم أنْ يَتقدَّمَ؟

نظر: إنْ كان الإمامُ جُنُباً أو مُحْدِثاً، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَتقدَّمَ؛ لأنَّ صلاتَهم انعقدَت على الانفرادِ، وإنْ سَبَقَه الحَدَثُ أو رُعِفَ، جاز لواحدٍ أنْ يتقدَّمَ.

فلو شكُّوا أنَّ الإمامَ خَرَجَ لكونِه جُنُباً أو مُحْدِثاً، أو لأجْلِ سَبْقِ الحَدَث. هل لأحدِهِمْ أنْ يتقدَّمَ؟

---

(١) ليست في ظ.

(٢) في ب: سجود.

(٣) ليست في ب.

(٤) يراجع مغني المحتاج ١/ ٢١٣.

أجاب: ليس له ذلك، بل عليهم أن يُكمِلوا صلاتَهم منفردين[١].

مسألة (١٠٧): مُحْرِمٌ أخَّرَ صلاةَ العشاءِ ليلةَ النَّحْرِ إلى آخرِ الوقت، بحيثُ لم يَبْقَ من الوقتِ إلا قَدْرَ ركعتَين، ولو اشتغل بالصلاةِ فاته الوقوفُ، هل له تأخيرُ الصلاةِ أم لا؟

أجاب: إن عَلِمَ أنّه يُدرِكُ ركعةً في الوقت، فعليه أن يَخْرُجَ إلى الموقفِ ويقفُ بعرفة، ويصلّي ركعةً في الوقت، والباقي خارجَ الوقت؛ لأنَّ الظاهرَ أن المُؤَدِّيَ ركعةً في الوقت، كالمؤَدِّي الكُلَّ في الوقت، وإنْ تحقَّقَ أنه لا يدرِكُ قَدْرَ ركعةٍ في الوقت، فهل عليه أنْ يَشتغِلَ بالصلاةِ أم لا؟

أجاب: إنه يَحْتَمِلُ وجهَين[٢]:

أحدهما: عليه أنْ يَشتغِلَ بالصلاة؛ لأنّ وقت الحجِّ مُوسَّعٌ عليه تأديةُ ذلك في العام القابلِ ويكونُ أداءً لا قضاءً، والصلاةُ تصيرُ قضاءً[٣].

---

(١) هذه المسألة مبنية على أن صلاة الجماعة لا يلزم فيها نية الاقتداء ولا التصريح أو التلميح بكونها جماعة، فإذا كان الإمام محدثاً أصلاً ثم نوى لم تنعقد نيته، والذين صلوا خلفه كل واحد انعقدت صلاته على انفراد، فكأنما يصلونها هكذا دون جماعة، وعلى كل واحد أن يتم صلاته منفرداً.
انظر: **التعليقة** ٢/ ١٠٣٦ -١٠٣٩.
وأما الذي في مذهب الشافعية فهو أنهم نصوا على أن من شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء، وإلا فلا تكون صلاته جماعة: **المجموع** ٤/ ٨٤، طبعة المطيعي و**روضة الطالبين** ١/ ٣٦٥، و**أسنى المطالب** ١/ ٥٤٨.
وبناء على هذا فإن ما قاله القاضي حسين هو الصواب إن شاء الله؛ لأن الإمام لما نوى كان على غير طهارة فأصبح اقتداء المأموم به كلا اقتداء، وعادت الصلاة إلى الانفراد.

(٢) في ب: وجهان.

(٣) هكذا هي في النسختين والظاهر أنها تصير أداءً لا قضاءً؛ لأنه استفتحها قبل خروج الوقت.

(والثاني: يشتغل بالوقوف؛ لأنه يُمكِنُه قضاءُ الصلاة)[١] في الحال، ولا يُمكِنُه قضاءُ الحج إلا في العام القابل. وربما لَحِقَتْهُ المنِيَّةُ[٢] فيفوتُه[٣] الحج. وأيضاً فإنّهُ إذا تَلَبَّسَ بالإحرامِ يَضيقُ وقتُ الحج، وإنما يَجِبُ مُوَسَّعاً[٤] قبلَ التَّلَبُّسِ بالإحرام. وكانَ رَضِيَ اللهُ عنه[٥] يَميلُ إلى هذا الوجه.

قلت: والأولُ أصَحُّ في القياس[٦].

مسألة (١٠٨): مأمومٌ سَمِعَ حِسّاً ظَنَّ أنّ الإمامَ رَفَعَ رأْسَه من السُّجودِ، فَرَفَع رأْسَه، أو رَفَع لينْظُر، فَوَجَبَ[٧] عليه العَوْدُ، فلما عاد رَفَع الإمامُ رأسَه، أو رَفَع الإمامُ قبلَ عَوْدِهِ، فعليه أنْ يعود، ولا يجوزُ أنْ يَمْكُثَ في سجودِه، حتى لو مَكَثَ بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأن العَوْدَ وَجَب عليه؛ لمتابعةِ[٨] الإمام، فإذا زاد عليه بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه كان[٩] قد أدَّى فرض السُّجُودِ من قَبْل.

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ظ: وربما يخترمه.

(٣) في ب: لفوته.

(٤) في ب: موضعاً.

(٥) في ب: رحمه الله.

(٦) الأول أصح في القياس؛ لأن الحج واجب العمر، وهذا من هذه الحيثية موسع. والصلاة واجب الوقت، وقد تضيق الواجب بتأخيره إلى آخر الوقت فلا يضيع المضيق لأجل الموسع، لكن تعليل القول الثاني وجيه أيضاً، فبعد شروعه في الإحرام يمكن أن يقال إنه تضيق عليه فأصبح أمام واجبين مضيقين، فيؤدي ما يتأخر قضاؤه ويخشى فواته بالموت أو العمر على ما يقرب قضاؤه ولا يخشى فواته، والله أعلم.

(٧) في ب: فوجد.

(٨) في ب: متابعة.

(٩) ليست في ب.

قال الشيخُ أبو عاصمٍ العبَّاديُّ رَحِمَهُ اللهُ: إذا سَمِعَ حِسّاً ظَنّ أنّ الإمامَ رَفَعَ رأسَه فرَفَع، فإذا الإمامُ في السُّجُود، فالمأمومُ بالخَيار إنْ شَاء رَجَعَ، وإنْ شاءَ لم يَرْجِع.

وقال المُزَنِيُّ رَحِمَه اللهُ: إذا رَفَعَ رأْسَه قَبْلَ الإمامِ عامداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وعنْدَنا لا تَبطُل، واللهُ أعلمُ[1].

---

(١) الجملة الأخيرة ليست في ب. قلت: هذه المسألة موجودة في التعليقة ولكن رأي القاضي حسين فيها على النحو الآتي:

لو سمع حساً ظن أن الإمام رفع رأسه من الركوع أو من السجود فرفع رأسه، فإذا الإمام لم يرفع رأسه فعليه أن يعود، ولو كان هو في القعود والإمام في الارتفاع أيضاً يجب عليه أن يعود إلى تمام السجود. وفيه وجه آخر: أنه لا يجب عليه أن يعود، بل يتابعه ولو رفع رأسه منه قبل الإمام متعمداً لا تبطل صلاته، ولو عاد متعمداً تبطل، فلو بدا له ألا يعود إلى السجود هل تبطل صلاته أم لا؟ كما لو رفع رأسه لتنفل، يجب عليه أن يعود، ولو لم يعد بطلت صلاته.

ويحتمل أن يقال: لا تبطل والفرق أن هناك رفع رأسه لتنفل ولم يقصد قطع السجود، بدليل أنه لو وافقه الإمام في ذلك أيضاً لم يجز.

وفي مسألتنا قصد بالرفع قطع السجود بدليل أنه لو كان الإمام رافعا رأسه كما ظن ليس عليه العود، هذا هو الأصح والله أعلم.اهـ. **التعليقة** ٢/ ٨٨٣-٨٨٤.

قلت: وهذه المسألة تتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: من ظن أن إمامه قد رفع رأسه من السجود فرفع ثم تبين له أن الإمام على حاله، هل يعود أم لا؟ قال الغزالي في **الوسيط**: في جواز العود وجهان ٢/ ١٩٢. وقال النووي فيمن تعمد مثل هذا الفعل هل عليه العود أم لا؟ قال: الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود ويسير مع الإمام. **المجموع** ٤/ ١١٨.

وأما **الفرع الثاني**: فهو في حكم من رفع رأسه قبل الإمام عامدا؟ تقدم في الفتوى أن المزني أبطل به الصلاة والقاضي حسين لم يبطلها. وقد قرر النووي في **المجموع** مذهب القاضي حسين، وقال: هو المذهب؛ لأن هذا الفعل معدود في المخالفات اليسيرة ٤/ ١١٨ طبعة المطيعي. وانظر: **روضة الطالبين** ١/ ٣٧٣، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ١٥٠، **وأسنى المطالب** ٢/ ٦٣.

مسألة (١٠٩): رجلٌ أخرَجَ الظُّهرَ عن الوقتِ بغيرِ عُذْرٍ، وأَخَّر العصرَ إلى أنْ لم يبقَ إلى[1] الغروبِ إلا قدرَ أداءِ أربعِ ركعاتٍ.

قال الشيخُ القفَّال رَحِمَهُ الله[2]: هو بالخِيارِ إنْ شاءَ صلَّى الظُّهرَ، وإنْ شاء صلَّى العصرَ؛ لأنه عاصٍ بتأخيرِ كلٍّ واحدةٍ[3] منهما. ولو بَقِيَ منْ وقتِ العصر قَدْرَ خمسِ ركعاتٍ، عليه أنْ يُقَدِّمَ الظهرَ على العصرِ بلا خلاف، ولو كان تأخيرُ الظُّهرِ بالعُذْرِ في هذه، فيُقَدِّمُ[4] العصرَ. (قال رضي الله عنه في المسألة الأولى: يحتمل أن يقال: يقدم العصر)[5]؛ لأن عِصْيانَه يَزدادُ بتأخيرِ العصرِ عن هذا الوقت؛ لأنّه يُؤخِّرُه عنْ وَقْتِ الأداءِ إلى وَقْتِ القضاء. وإذا أَخَّرَ الظهرَ أَخَّرَهُ عنْ وقت القضاء[6]، فكان حُكْمُه أخفّ[7].

مسألة (١١٠): إذا أرادَ الجمعَ بينَ الصلاتَين بِعُذْرِ[8] المطر، فلما فَرَغ من الصلاة الأولى، قال لِواحد: انظُرْ هل أمسكتِ السَّماءُ[9] المطرَ[10]؟

---

(١) في ب: من.

(٢) الدعاء ليس في ب.

(٣) في ظ: واحد.

(٤) في ظ: فتقدم.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) في ب: بعدها: إلى وقت القضاء.

(٧) هذه المسألة والجواب عليها مبني على مذهب الشافعية من أن الترتيب بين الفوائت والحواضر مستحب وليس بواجب، كما قرره غير واحد منهم انظر: **المجموع** ٣/ ٦٨ طبعة المطيعي، ومغني **المحتاج** ١/ ١٢٧، واشترطوا للاستحباب أن لا يخرج الحاضرة عن وقتها وإلا وجب تقديم الحاضرة. واشترط في **إعانة الطالبين** أنه يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر. انظر: حاشية **إعانة الطالبين** ١/ ٢٣، ومثله في **مغني المحتاج** ١/ ١٢٨.

(٨) في ب: لعذر.

(٩) في ب:هل أمسكت المطر السماء.

(١٠) هذه الكلمة مطموسة في ظ.

أجاب: يبْطُلُ حُكمُ جَمْعِه كمتَيمِّمٍ فَرَغ من التيمُّمِ، ثم[١] قال لآخرَ: هل معك ماء؟ يَبْطُلُ تيمُّمُه؛ لأَنَّهُ شَكَّ في سَبَبِ جوازِ[٢] الجَمْعِ. حَتى لو قال ادعُ فلاناً، لا يَبطُلُ الجَمْعُ.

قال الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسْفراييني رَحِمَهُ اللهُ[٣]: يَبطُلُ الجَمْعُ كما ذَكَرْنا؛ لأنّ هذا ليس مِنْ توابعِ الصلاةِ وأحكامِها. قيل له: أليس هو من مصلحةِ الصلاة؟ قال: ليس كلُّ ما هو من مصلحةِ الصلاةِ يَصِحُّ أنْ يقولَه، كما[٤] لو قال في صلاته: انظُر الثّوْبَ هل به نجاسةٌ أم لا؟ تَبْطُلُ صلاتُهُ[٥].

مسألة (١١١): رَجلٌ جَلَسَ للتشهد الأخير، فشكَّ أنَّه صلّى[٦] خمساً أم[٧] أربعاً، ولم يَتذكَّر. ليس عليه سُجُود السَّهوِ، وبمثله[٨] لو قام إلى الرابعة[٩]، فشكَّ أنَّها رابعة أم[١٠] خامسة، ولم يَتذكَّرْ أنها رابعته[١١]، عليه سُجودُ السَّهو. والفرقُ أنّه إذا كان قائماً لم يكنْ عليه

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) الدعاء ليست في ب.

(٤) في ب: كأنه.

(٥) شرط الجمع بين الصلاتين بعذر المطر عند الشافعية هو وجود المطر في ابتداء الصلاة الأولى واستمراره إلى الثانيه. وهذا هو المقرر في كتب المذهب، فالسؤال يفضي إلى الشك، ولا يجوز الجمع عندهم والأمر مشكوك فيه، ولا بد من التيقن.

انظر: المجموع ٣/ ٢٣٣ طبعة المطيعي، وروضة الطالبين ١/ ٣٩٩-٤٠٠ ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٠-٢٨١ وحاشية على نهاية المحتاج ٢/ ١٨١ وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٧.

(٦) في ب: أصلى.

(٧) في ب: أو.

(٨) في ب: وكمثله.

(٩) في ب: رابعة.

(١٠) في ب: أو.

(١١) في ب: رابعة.

ذلك القيامُ في أحدِ مُحتملَيْه[١]، فيكونُ زيادةً في الصلاة. وإذا وَقَعَ في التشهد فذلك[٢] الجلوسُ عليه واجبٌ في عمومِ الأحوال. وعلى هذا لو قَرأ الفاتحة في خلالِ الشكِّ، ثم تذكَّرَ أنّها رابعتُه[٣]، قال: لا تُحْسَبُ[٤]؛ لأن[٥] في أحد مُحتملَيْه[٦] أنّه لم يكنْ عليه القيام، ثم قال بعده: المذهَبُ أنّه تُحسَبُ قراءتُه، وهذا أصح، والله أعلم[٧].

مسألة (١١٢): رجلٌ قام إلى الركعةِ الثانية، فشكَّ أنّه هل اعتَدَلَ عنِ الركوعِ في الركعةِ الأولى؟

فعليه في الحال أن يَهْوِيَ إلى السُّجود، ويأتيَ بسجْدَتَين، ثم يَرجِعُ إلى الركعةِ الثانية، ويسجدُ للسَّهوِ في آخرِ صلاتِه.

مسألة (١١٣): إذا كَثُرَ سُعالُه في الصلاة؟ لا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهو.

مسألة (١١٤): رجل تَيَقَّنَ أنّه تَرَكَ رُكْناً من صلاةِ يومَين وليلَتَين، كم يَقضي؟

أجاب: لا يجب إلا قضاءُ صلاةِ[٨] يومٍ وليلة؛ إذْ تَعْيينُ اليَومِ غيرُ شَرطٍ، فأما إذا نَسِيَ سجْدَتين من صلواتِ يومَين وليلتَين، أو رُكنَين، يقضي عشرَ صلوات؛ لاحتمالِ أنّهما من صلاتَين متَّفِقتَين، والله أعلم[٩].

---

(١) في ب: في آحاد مختلفة.

(٢) في ب: كذلك.

(٣) في ب: كذلك.

(٤) في ظ: لا يحسب.

(٥) في ب: لأنه.

(٦) في ب: مختلفة.

(٧) الجملة الأخيرة ليست في ب. وينظر: في شرح البهجة المرضية للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٣٧٤.

(٨) في ب: صلوات.

(٩) الجملة الأخيرة ليست في ظ.

مسألة (١١٥): رَجُلٌ لو قامَ في الصلاة، لا يَستمسِكُ بَوْله. ولو قَعَدَ استمسَكَ بَوْلَه، كيف يُصلّي؟

أجاب: كان اختيارُ الشيخِ القفّال رَحِمَهُ الله[١] أَنَّهُ يُصلِّي قائماً (ولا يتركُ ركنَ القيام بهذا العذر، كالعُريان يُصلّي قائماً)[٢] على ظاهرِ المذْهَبِ.

قالَ رَضِي اللهُ عنه[٣]: وعندي يُصلِّي قاعداً[٤]؛ لأنّ الصلاةَ مع الطهارة، أولى منها على غير الطهارة[٥]؛ لأن الصلاة قاعداً عند العذرِ تجوز[٦]، والصلاة مُحدِثاً عند العذرِ لا تجوز[٧].

مسألة (١١٦): رجلٌ أَسْلَمَ وكان لا يتعلَّمُ[٨] القرآنَ إلا مِنْ مُصْحَفٍ، ولم يكُنْ في ذلك البلدِ إلا مصحفٌ واحدٌ لرجل.

---

(١) الدعاء ليس في ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ظ.

(٣) في ب: رحمه الله.

(٤) ذكر النووي هذه المسألة في **المجموع** ٢/ ٥٦٠ وما بعدها. منيرية.

(٥) في ب: طهارة.

(٦) في ب: يجوز. في الموضعين.

(٧) الظاهر من مذهب الشافعية أن الشخص الذي لو قام في الصلاة لا يستمسك بوله ولو قعد استمسك وجب عليه القعود ولا إعادة عليه، وهذا يتفق مع مذهبهم أنه من شق عليه القيام في الفريضة بأن أذهب خشوعه جاز له الجلوس. وكذلك قياس القاضي حسين أقرب إلى الصواب.

ومذهب الشافعية في صلاة العريان قائماً صحيح، ولكن قياس صاحب المسألة عليه بعيد؛ لأن الخشوع معه قد يحصل، والله أعلم.

انظر في هذه المسألة: **المجموع** ٤/ ١٨١، طبعة المطيعي، و**روضة الطالبين** ٤/ ٢٣٣، و**أسنى المطالب** ١/ ٤١٧، و**نهاية المحتاج** ١/ ٤١٥، و**إعانة الطالبين** ١/ ١٣٦، و**حاشية الجمل** ١/ ٤١٠.

(٨) في ب: لا يعلم.

لا يجبُ على صاحبِ المصحفِ إعارتُه. بل يُصلِّي هذا مِنْ غيرِ قراءة، وكذلك لو لم يَكُنْ في البلد إلا معلِّمٌ واحد، لا يلزَمُه التعليمُ[١] في ظاهرِ المَذهَب. لكن يُكْرَهُ أنْ يَمْتَنِعَ من تعليمِه. وكذلك لو دَخل عليه وقتُ الصلاةِ وهو عُريان، ومع رجلٍ ثوب، لا يجبُ عليه أن يُعيرَه الثوب؛ بل يُصلِّي عُرياناً، وكذلك لو احتاج إلى ماءِ الوضوء، ومع الغيرِ ماء[٢]، لا يجبُ عليه أن يَدفَع إليه الماء؛ بل يُصلِّي بالتيمُّم[٣]؛ لأنّ هذه ضروراتٌ حكميةٌ لا عِبْرَةَ بها. وأما الضرورةُ التي هي مشاهدةٌ[٤] يجبُ بالشرعِ[٥] إزالتُها. وهو إذا كان محتاجاً إلى الثوبِ لدَفْعِ البَرْدِ، أو إلى الماءِ للعَطَش، أو إلى الطعام للمَخْمَصة.

مسألة (١١٧): إذا أشار الأخرسُ بالكلامِ في الصلاةِ إشارةً مُفهِمَةً[٦]، هل تَبطُلُ صلاتُه؟

أجاب: تَبطُلُ؛ لأنّ إشارتَه بمنزلةِ نُطْقِ الناطق[٧].

---

(١) في ظ: التعلم.

(٢) في ب: واحد.

(٣) في ب: بل على التيمم.

(٤) في ب: شاهدة.

(٥) في ظ: بشرع.

(٦) في ب: مفهومة.

(٧) قال النووي في المجموع: إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والرجعة، واللعان، والقذف، وسائر العقود والأحكام، إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران. ولو أشار في صلاته بها يفهم ففي بطلانها وجهان: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: لا تبطل؛ لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير، والثاني: تبطل؛ لأنه قائم مقام كلامه، وجزم القاضي حسين في **فتاويه** ببطلان الصلاة، وجزم الغزالي بالصحة في **فتاويه**، وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط، وهذا هو المذهب اهـ. انظر: **المجموع** ٤/ ٣١، طبعة المطيعي.

وقد جزم بعض الشافعية بصحة الصلاة وجزم آخرون ببطلانها. انظر هذا الخلاف في: **نهاية المحتاج** ٢/ ٤٧، و**أسنى المطالب** ١/ ٥١٦، وحواشي **تحفة المحتاج** ٢/ ١٣٨، و**حاشيتا قليوبي وعميرة** ١/ ١٨٧.

مسألة (١١٨): حَنَفِيٌّ صلّى خلفَه شَفْعَويٌّ لا يُحسِنُ الفاتحة، ويَلْحَنُ فيها، بحيثُ لا تَصِحُّ صلاتُه على أصلِ الشافعيِّ، وتَصِحُّ على أصلِ أبي حنيفة؛ لأنّه يُحْسِنُ تلاوةَ ثلاثَ آياتٍ منها. هل تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ؟

أجاب: تَصِحُّ؛ لأنّ عندَه أنّ[1] صلاةَ إمامِهِ صحيحة.

مسألة (١١٩): إذا كان لا يُحسِنُ الفاتحة، فَشَرَعَ في الصلاةِ، فجاء رجلٌ وجعل[2] يُلَقِّنُهُ الفاتحةَ حَرفاً حَرفاً، فَصلّى؟

صَحَّتْ صلاتُه؛ ولكن لا يُلْزَمُ ذلك، فلو صلّى بالبدلِ يجوز.

مسألة (١٢٠): مسبوقٌ أدرَكَ الإمامَ، ولم يَدرِ كم صلَّى إمامُه، فسبق الإمامَ الحدثُ فاستَخلَفه[3]، كم يصلي؟

أجاب: لا[4] يَصِحُّ استخلافُه؛ لأن من شرط صِحَّةِ الخلافةِ أنْ يكونَ الخليفةُ عالماً بكيفيّةِ صلاةِ الإمام.

مسألة (١٢١): رجلٌ صَلَّىٰ صلاةَ الصبحِ خلفَ الإمام، ولم يَقنُتْ، فهل يَقنُتُ المأموم؟

أجاب: إنْ وَقَفَ إمامُه هُنَيهةً[5] بحيثُ يمكِنُه أنْ يَقْنُتَ، يَقْنُت. وإنْ لم يَقِف، لا يجوزُ له أنْ يشتغلَ بالقنوت، فلو[6] فَعَلَ بَطُلَتْ صلاتُه؛ لمخالفةِ الإمامِ، إلا أنْ يُخرِجَ نفسَهُ

---

(١) ليست في ظ.

(٢) في ب: فجعل.

(٣) في ب: استخلفه.

(٤) في ظ: لم.

(٥) في النسختين: هنية.

(٦) في ب: ولو.

عن متابعتِه، حينئذٍ يَقْنُتُ. ويجوزُ له ذلك، كما لو تَرَكَ إمامُه التشهدَ الأولَ، فإنّ[١] عليه متابعةَ الإمامِ، فلو قَعَدَ للتشهدِ[٢] ولم يُخرِجْ نفسَه عن متابعتِه، بَطَلَتْ صلاتُه، ولو أخرَجَ نفسَه عن متابعتِه له ذلك، فإذا تابَعَ إمامَه نُظِرَ[٣]: إنْ سَجَدَ إمامُه للسَّهوِ في آخِرِ صلاتِه، سَجَدَ معه، وإنْ[٤] لم يسجُدْ فهو يَسجُدُ[٥]. هذا إذا كان الإمامُ شافعيّاً، فلو كان حَنَفِيّاً لا يَرى القنوت، إنْ أخرَجَ نفسَه عن متابعتِه فله ذلك، وإنْ لم يُخرِجْ نفسَه فلا يسجُدُ للسَّهوِ؛ لأنَّه يَقتَدِي به وليس هذا بسَهوِ[٦] الإمامِ[٧].

---

(١) ليست في ظ.

(٢) في ب: في التشهد.

(٣) في ب: ينظر.

(٤) في ب: فإن.

(٥) في ب: سجد هو.

(٦) في ب: سهو.

(٧) اتفق الشافعية على أن المأموم لا يجوز أن يخالف الإمام إن ترك الإمام التشهد الأول؛ وذلك لأن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين أحدهما فرض القيام والآخر متابعة الإمام. أما في موضوع القنوت فالرأي الراجح عند الشافعية أن المأموم له أن يتخلف للقنوت إذا لحقه في السجدة الأولى.
وفسر بعضهم بأن الإمام لما انتهض عن السجود قائماً والمأموم رفع رأسه وجلس للتشهد فكأنه أعرض عن متابعة الإمام وأخذ في عمل آخر، فلهذا بطلت صلاته، بخلاف القنوت فإن أكثر ما فيه أنه مد الاعتدال، وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل إذا أدركه ساجداً.
انظر: **المجموع** ٤/ ٥١، طبعة المطيعي، و**روضة الطالبين** ١/ ٣٠٤، و**التعليقة** ٢/ ٨٨٤، و**أسنى المطالب** ١/ ١٥٦، و**بجيرمي على الخطيب** ٢/ ١٠٤، و**الإقناع** ٢/ ١٠٤، و**حواشي الشرواني وابن قاسم** ١/ ١٧٨، و**نهاية المحتاج** ٢/ ٧٥، أما إذا خالفه بنية المفارقة فهو جائز بالعذر بالاجماع، ولكن المفارقة بغير عذر مكروهة، ويسجد مع إمامه إن سجد للسهو، وإن لم يسجد سجد لنفسه قبل السلام إن كان الإمام شافعياً؛ لأن مذهب الشافعية السجود قبل السلام. أما إن كان إمامه حنفياً فسلم الإمام قبل أن يسجد للسهو ففيه رأيان: يسجد المأموم قبل سلامه اعتباراً بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه، وقيل يتبعه في السجود بعد السلام؛ لأنه يعتقد بصحة صلاة إمامه. انظر: **المجموع** ٤/ ٥٨، طبعة المطيعي، و**مغني المحتاج** ١/ ٢١٢، و**أسنى المطالب** ٢/ ٢٥، و**حاشية الجمل** ١/ ٥٩٦.

مسألة (١٢٢): رجلٌ ظن أنَّ إمامَه قد افتَتَح الصلاةَ فافتَتَح مقتَدِياً[١] به، فبان أنَّ الإمامَ لم يفتَتِحْ بعدُ صلاتَه[٢]. هل تَنعقِدُ صلاتُه أم لا؟

أجاب في كرَّة: تَنْعقِدُ صلاته منفرداً.

وقال في كَرَّةٍ أخرى: لا تَنعقِدُ؛ لأنه نَوى الاقتداءَ، والإمامُ لم يكنْ في الصلاة.

قيل له: لو صَلّى خلفَ إمام، فبان أنه مُحدِث، فصلاةُ المأمومِ مُنعقدَة، وإنْ لم يكنِ الإمامُ في الصلاةِ؟

أجاب: بأن طهارةَ الإمامِ وَحدثَه لا اطِّلاعَ للمأمومِ عليه، فكان معذوراً فيه، فانعقَدَتْ صلاتُه. وأمّا تَكْبيرُ الإمامِ وإحرامُه فمِمَّا يُطَّلعُ عليه، فالتقصيرُ[٣] من جهتِه حيثُ لم يَبحثْ[٤] عنه. فهو كأنوثةِ الإمامِ وذكورتِه، وإسلامِه. لَمّا كان يَطَّلِعُ عليه لم تَنعقِدْ صلاتُه خلفَ أنثى، ولا كافر. وعلى هذا لو افتتح الصلاةَ وكان شاكّاً في أنَّ إمامه هل افتتح الصلاةَ[٥] أم لا، ثم بان أنّه[٦] كان قد افتَتَح لم تنعقِدْ صلاتُه؛ لأنه لم يَتَحقَّقِ افتتاحَ الإمامِ الصلاةَ[٧].

---

(١) في ب: مقتد.

(٢) ليست في ظ.

(٣) في ب: والتقصير.

(٤) في ب: لم يجب. وكلمة (عليه) ليست في هذه النسخة.

(٥) ليست في ظ.

(٦) ليست في ظ.

(٧) هذه المسألة تنقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول في إحرام المأموم خلف الإمام متى يكون؟ قالوا: إنّه يجب أن يكون متأخرا عن إحرام الإمام فلو قارنه ولو بحرف بطل إحرامه كما نص عليه في **حاشية الجمل**: ١/ ٥٦٧ فالإحرام قبل إحرام الإمام سهوا أو عمدا هو اقتداء بمن ليس في صلاة، ولذلك قال القاضي ببطلان الصلاة، وهذا أيضا مما نص عليه في **حاشية الجمل**: ١/ ٥٦٧ والعمدة في هذا الباب الحديث المشهور الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: =

مسألة (١٢٣): مصلٍّ[١] قال في خلالِ صلاتِه ناسياً: والله لا أصلِّي[٢]؟ انعقَدَتْ يمينُه[٣]، ولم[٤] تَبطُلْ صلاتُه للنسيان، والظاهرُ أنه لا يَحنَثُ[٥] باستدامةِ الصلاة، ويُحتَمَلُ أنْ[٦] يَحْنَثَ بناءً على ما لو حَلَفَ أنْ لا يصلِّي، هل يَحْنَثُ بالشروعِ في الصلاةِ أم[٧] لا يَحْنُثُ ما لم يَفرَغ؟

فوجهان، إنْ قلنا: يَحنَثُ بالشروعِ فيحنَثُ بالاستِدامة.

= «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا.....»، رواه البخاري في كتاب الصلاة حديث رقم (٣٧٨) و(١/ ٤٨٧) مع الفتح.

وانظر: **روضة الطالبين** ١/ ٣٦٩ **ونهاية المحتاج** ٢/ ٢٣٠ **وأسنى المطالب** ٢/ ٥٠ **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ١٣٢ **ومغني المحتاج** ١/ ٢٥٥.

أما القسم الثاني فهو فيما لو صلى مأموم خلف إمام فبان أنه محدث فقد قال في **المهذب**: (ولا تجوز الصلاة خلف المحدث ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فإن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم، ثم علم فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم،وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة ؛ لأنه ليس على حدثه إمارة فعذر في صلاته خلفه) قال النووي بعد الشرح: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور انظر: **المجموع** ٤/ ١٣٧ طبعة المطيعي، **وروضة الطالبين** ١/ ٣٥١، **ونهاية المحتاج** ٢/ ١٣٦. وأما الصلاة خلف المرأة والكافر التي ذكرت في هذه المسألة، فإنها باطله، ويجب على المأموم إعادة الصلاة، انظر: **الأم** ١/ ١٤٥و١/ ١٤٨ على التوالي، **والمجموع** ١/ ١٣١ طبعة المطيعي، **وأسنى المطالب** ٢/ ٢٨و٢/ ٢٣، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ١٣٢، **ومغني المحتاج** ١/ ٢٣٧ و١/ ٢٤٠.

(١) في النسختين مصلي.

(٢) في ب: يصلي.

(٣) في ب: نيته.

(٤) في ب: لم.

(٥) في ب: يجب.

(٦) في ب: إنه.

(٧) في ب: أو.

قلت: إنما يَحَنَثُ على هذا إذا فَرَغَ. وإذا حَلَفَ الغاصبُ أنْ لا يَغْصب، لا يَحَنَثُ باستِدامة الغصْب؛ (لأنّ استدامةَ الغصبِ)[١]. غصبٌ حُكْماً[٢] لا غَصْبٌ حقيقةً[٣].

مسألة (١٢٤): مأمومٌ شَكَّ قَبْلَ سلامِ الإمام، هل نَوى الاقتِداء؟ وقلنا: إذا تَرَكَ نيَّة الاقتداءِ تنعقِدُ صلاتُه منفرداً، وهو[٤] أحدُ الوجهَين؟ فالاحتِياطُ أنْ يَصبِرَ حتى يُسَلِّمَ الإمام، ثم يُسَلِّمَ هو. ووجهُ الاحتياطِ أنّه إنْ كان قد نَوى الاقتِداء يَلزَمُهُ الصَّبرَ إلى أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ. وإنْ لم ينوِ لم[٥] يَضِـرّه الصبرُ رَيثما يُسَلِّم، ويُطِيلُ التشهدّ بالدَّعواتِ[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٢) في ب:حكم.

(٣) الكلام في الصلاة ناسياً لا يبطلها إذا كان قليلاً، وضابط القلة والكثرة هو العرف.ينظر في هذا: **روضة الطالبين** ١/ ٢٩٠، **ونهاية المحتاج** ٢/ ٣٧، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ٨٢، وجعل الباجوري ضابط القلة والكثرة بست كلمات، ما زاد عنها فهو الكثير عملاً بحديث ذي اليدين الذي لم تزد فيه الكلمات على ستة. انظر: **حاشية على شرح ابن قاسم** ١/ ١٨٣.
وأما القضية الثانية والمتعلقة بها لو حلف، لا يصلي فمتى يحنث؟ قال الرافعي: فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يحنث بالتحرم بالصلاة؛ لأنه يسمى حينئذ مصلياً.
الثاني: يحكى عن ابن سريج أنه لا يحنث حتى يركع، فقد أتى بمعظم الركعة، فيقام مقام الكل.
الثالث: لا يحكم بالحنث ما لم يفرغ، لأنها قد تفسد قبل الفراغ، فيخرج أن يكون مصلياً. انظر: **العزيز** ١٢/ ٣٣٠، وقال الشيخ زكريا: يحنث بالفراغ من الصلاة لا بالشروع فيها، **أسنى المطالب** ٤/ ٧٣.

(٤) في ب: وهو في أحد.

(٥) في ب: لا.

(٦) هذه المسألة التي أجاب عنها القاضي ليس فيها وجهان في مذهب الشافعية، وإنما وجه واحد، وقد لخص النووي هذه المسألة في روضة الطالبين قائلاً: ولو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء، نَظَرَ، إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر، وإن تذكر بعد أن حدث فعلاً على متابعته، بطلت صلاته؛ لأنه في حال الشك له حكم المنفرد، وليس له المتابعة حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير، لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام، وهذا الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة هو إذا انتظر ركوعه وسجوده، ويسجد معه، فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله، فهذا لا يبطل قطعاً؛ لأنه لا يسمى متابعة. اهـ.

=

مسألة (١٢٥): مسبوقٌ أدرَك الإمامَ راكعاً فرَكع معه، فلما رَفَع رأسَه، أخرَجَ نفسَه عنْ متابعتِه، وجَوَّزْنا له ذلك؟

فعليه أنْ يُتِمَّ صَلاتَه، وتُحْسَبُ لَهُ تلك الركعة. كما لو سَبق الإمامَ الحَدَثُ في هذه الحالة. صَحَّتْ صلاتُه، وتُحسَبُ له تلك الركعة، واللهُ أعلم[1].

مسألة (١٢٦): رجلٌ يُصلِّي صلاةَ الصبحِ، فلما بَلَغ حالةَ القنوتِ عَجِزَ عن القيامِ، جَلَسَ وقَنَتَ وسَجَدَ سجْدَتَين وتَشهَّدَ، ولم يسجُدْ للسَّهْوِ، كمنْ عَجِزَ عن القيامِ قَبْلَ الرُّكوعِ.

مسألة (١٢٧): إمامٌ سجَدَ في آخِرِ صلاتِه سَجْدةً واحدةً وسلَّم؟

على المأْمومِ أن يتابِعه في تلك السجدةِ، ويُحْمَلُ[2] على أنّ الإمامَ سَجَدَ للسَّهوِ، غيرَ أنّهُ أغفلَ السجدةَ الثانية، فإذا سَلَّم الإمام، هو يسجُدُ[3] سَجْدةً أُخرى ويُسلِّم.

مسألة (١٢٨): شَفْعَويٌّ اقتَدى بحَنَفِيٍّ، فَسَها الإمامُ، ثم أتى بسَجْدَتَي السَّهوِ بعدَ الصلاة[4]. ماذا يَفْعَلُ المأْمومُ؟

أَجاب: ليس على المأْمومِ أنْ يسلِّمَ معه[5]، ولا يُتابِعَه في السُّجُودِ، بلْ عليه إذا سَلَّمَ

= انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٦٥، والمجموع ٤/ ٨٥، طبعة المطيعي، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٠٢، وحاشية على نهاية المحتاج للشبراملسي ٢/٢٠٨-٢١٠، وأسنى المطالب ٢/ ٥٠-٥١، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٢-٢٥٣، وحواشي تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٤، وإعانة الطالبين ٢/ ١٩-٢٠.

(١) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٢) في ب: وتحمل.

(٣) في ب: سجد هو.

(٤) في ب: السلام.

(٥) في ب: بعده.

الإمامُ أنْ يسجُدَ للسَّهو؛ لأنَّ إمامَه خَرَجَ عنِ الصلاةِ بالسلام. ثم يُسلِّمُ. ولو تابع إمامَه في السجودِ (بعدما سلَّمَ، ولم يُسلِّمْ هو، بَطَلَتْ صلاتُه)[١]؛ لأنّه وَقَفَ أفعالَه على أفعالِ الغير[٢].

مسألة (١٢٩): لو أنَّ المأمومَ رأى على ثوبِ الإمامِ شيئاً[٣]؛ ظَنَّه نجاسة، (فخَرَجَ عن متابعتِه بالنيّة، ثم بان أنّه ليس بنجاسة)[٤]. ما حُكْمُ صلاتِه؟

أجاب: صَحَّتْ صلاتُه منفرداً على صَحيحِ المذهب؛ لأنّه خَرَجَ عن متابعتِه بالعُذْرِ.

مسألة (١٣٠): لو شَكَّ في خلالِ الصلاةِ أنَّه هل كبّر الافتتاحَ[٥] أم لا، فكبَّرَ[٦] في الحال، ولم يُسلِّمْ، هل تنعقِدُ صلاتُه؟

---

(١) في ب: بديلاً عن ما في القوسين: فسلم و لم يسلم أو بطلت صلاته.

(٢) هكذا في هذه المسألة أجاب علماء الشافعية، غير أنهم لم يصرحوا ببطلان الصلاة كما في هذه الفتوى، وإنما صرحوا بالتعليل وهو أنه أي المأموم فارق الإمام بسلامه.

انظر: **روضة الطالبين** ١/ ٣١٤، و**أسنى المطالب** ١/ ٥٥١، هذا وقد ذكر بعض علماء الشافعية أن من مذهبهم في القديم أنه يجوز أن يسجد المأموم أو الإمام بعد السلام. وفيه أيضاً أنه يتخير ما يشاء، والذي في **الأم** أن هذا الأمر منسوخ ١/ ١٤. و**المجموع** ٤/ ٦٢، وما بعدها طبعة المطيعي و**روضة الطالبين** ١/ ٣١٤، و**نهاية المحتاج** ١/ ٩٠.

وفي **حاشيتَي القليوبي وعميرة** ١/ ٢٠٤ عن الرملي: أنه يندب للإمام تأخير سجوده لما بعد سلامه في الصلاة السرية، وإن طال الفصل، قال المحشي: وفيه نظر.

(٣) في ب: شيء.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) في ب: للافتتاح.

(٦) في ب: يكبر.

أجاب[١]: صلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الافتتاحِ[٢]، لكنَّ الاحتياطَ أنْ يُسَلِّمَ، ثم يُكَبِّر.

مسألة (١٣١): رجلٌ شَرَعَ في فائتةٍ في[٣] يومِ غيمٍ، فتقشَّع الغيمُ، وبانَ أنَّه لم يَبْقَ من الوقتِ إلا قَدْرَ أداءِ فرضِ الوقت.

قال: يُسْتَحَبُّ له أنْ يَقْتَصِرَ على ركعتَين نافلة؛ لأنَّه لما جاز قَطْعَ الفريضة لإدراكِ الجماعة، فَلَإِدْراكُ الوقتِ أَوْلَى[٤].

مسألة (١٣٢): صلَّى الظهرَ في يوم غيمٍ[٥] بنيّةِ القضاء، ظانّاً أنّ وقتَها فات، فلما فَرَغَ بانَ أنّ الوقتَ كان باقياً. هل عليه الإعادةُ لتلك[٦] الصلاة؟

---

(١) ليست في ظ.

(٢) معنى العبارة أن الشاك في شيء من الأركان، يبطل اعتباره، فيصير كأنه لم يكن. ولهذا عليه الاستئناف كأنما هو داخل إلى الصلاة من أولها، وأما كون الأصل هو التسليم، فهذا لأجل إظهار الخروج من الصلاة بصورة تامة.

انظر: **الأم** ١/ ٨٧، و**روضة الطالبين** ١/ ٢٣٠، و**نهاية المحتاج** ١/ ٤٦١، و**أسنى المطالب** ١/ ٤١٠، و**إعانة الطالبين** ١/ ١٣١، و**كفاية الأخيار** ١/ ٢٠٠.

(٣) ليست في ب.

(٤) هذا الجواب من القاضي حسين باستحباب الاقتصار على ركعتين في هذه الحالة، هو خلاف ما نص عليه فقهاء الشافعية، إذ قد نصوا في هذه الحالة على وجوب قطع الفائتة والاشتغال بالحاضرة؛ لأن الوقت قد تعين لها، ولئلا تصير كلتا الصلاتين قضاء.

انظر: **المجموع** ٣/ ٦٧، طبعة المطيعي، غير أنه قال: إنه في وجه ضعيف في المذهب بوجوب إتمام الفائتة أولاً. وانظر كذلك: **نهاية المحتاج** ١/ ٣٨١-٣٨٢، و**مغني المحتاج** ١/ ١٢٨، و**بجيرمي على الخطيب** ١/ ٤٠٥، و**حواشي تحفة المحتاج** ١/ ٤٤٠، غير أنهم اشترطوا أن لايكون قد قام إلى ثالثة وإلا وجب إتمام الفائتة أولاً. كذا عن البجيرمي، وانظر: **شرح الجمل على شرح المنهج** ١/ ٢٨١.

(٥) في ظ: الغيم.

(٦) في ب: إعادة تلك.

أجاب: لا يَجِبُ عليه الإعادة؛ لأنّ القضاء يُعَبَّرُ به عن الأداء، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة: ١٠]، أي، أُدِّيت، وقال عزَّ وجلَّ[١]: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وفي العرف يُقال: اقضِ[٢] دَيْني وأدِّ دَيْني.

مسألة (١٣٣): رجلٌ اقتدى برجلٍ يصلِّي[٣] العصرَ، ظنَّ المأمومُ أنَّه في الظهر، فنَوَى الشروعَ في ظهر الوقت، وكان قد دَخَلَ وقتُ العصر؟

قال: لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه نوى ظهرَ الوقت، ولم يكنْ وَقتَ الظهر. فإن نوى ظهرَ اليومِ صَحّ.

قلت: كيف ما قال وَجَب أنْ يَصِحّ، كما لو صلّى في يومِ غيمٍ ثم بانَ أنّه صلّى بعدَ الوقت[٤].

مسألة (١٣٤): لو قال نَوَيتُ أنْ أُصلِّيَ صلاةَ التطَوُّعِ أربعَ ركعاتٍ بتسليمتَين؟

قال: تَنعقِدُ صلاتُه بالركعتَين الأولَيَين[٥].

مسألة (١٣٥): رجلٌ شَرَع في الفرضِ على أنَّ الوقتَ قد دخلَ، فبان أنّه لم يكنْ دَخَلَ؟

---

(١) ليست في ظ.

(٢) في ب: فإذا قضى.

(٣) في ب: فصلى.

(٤) هذا الذي ذكره القاضي حسين هو الوجه الصحيح في مذهب الشافعي كما صححه النووي في **المجموع** قائلاً: لو نوى فريضة الوقت ففيها وجهان حكاهما الرافعي: أحدهما يجزيه؛ لأنها هي الظهر مثلاً، وأصحهما لا يجزيه؛ لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت. اهـ. **المجموع** ٣/ ٢٢٥ طبعة المطيعي، واقتصر في **روضة الطالبين** على أصح الوجهين ١/ ٢٢٦. وانظر: **نهاية المحتاج** ١/ ٤٥٣، و**أسنى المطالب** ١/ ٤٠٤، و**إعانة الطالبين** ١/ ١٢٧، وبهذا يتبين أن ما قاله البغوي في هذه المسألة تعليقاً هو وجه في مذهب الشافعية أيضاً.

(٥) في ظ: تنعقد الركعتين الأولبين.

أجاب: صلاتُه باطلةٌ، ولا يكونُ نفلاً، وفي الجُمُعة إذا خَرَجَ الوقتُ قولان: أحدُهما: يَبتَدئُ ظهراً. والثاني: يتمُّها أربعاً. وهو المنصوصُ عليه في «المختصر»[1].

مسألة (١٣٦): لو صلَّى التراويحَ قَبْلَ صلاةِ العشاءِ هل يُحْسَب؟

أجاب: يُكْرَه، والأَوْلَى أن لا يُحسَب[2]. **وفيه نظر**[3].

مسألة (١٣٧): مُصَلٍّ[4] شَكَّ في السجودِ أنّه هل رَكَعَ أم لا؟

لزمَهُ[5] العَوْدُ إلى الركوعِ في الحال، فلو مَكَثَ في السجودِ ليتذكَّرَ، بَطُلَت

---

(١) دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، ويجب على المصلي أن يتحرى هذا الأمر ولو بالاجتهاد فإن التفريط فيه حرام. وفي هذه المسألة: اتفق الشافعية على أن هذه الصورة لا تسقط فريضة الوقت ولكن اختلفوا هل تنقلب هذه الصلاة نفلاً أو لا؟

وهل يمكن احتسابها عن قضاء فرض فائت من جنس هذه الصلاة أو لا؟ فالقاضي حسين يرى أنها لا تنقلب نفلاً، ولا تكون قضاء عن فرض مشابه، وبمثله قال الرملي في **نهاية المحتاج**: ٢/ ٥، وتابعه **الشبراملي في حاشيته على النهاية** ٢/ ٥.

وذهب الدمياطي في **إعانة الطالبين** إلى أن هذه الصلاة تنقلب نفلاً مطلقاً ١/ ١١٥، وذهب الشربيني في **مغني المحتاج** وكذا في **حواشي الشرواني** وابن قاسم وكذا البجيرمي إلى أنها تنقلب نفلاً، وإذا كان عليه قضاء من جنس تلك الصلاة وقعت قضاءً؛ لأنه مضى أنه يجوز القضاء بنية الأداء والعكس. انظر في هذا: **مغني المحتاج** ١/ ١٢٧، **وحواشي تحفة المحتاج** ١/ ٤٣٨، **وبجيرمي على الخطيب** ١/ ٤٠٥، والمختصر المشار إليه هو مختصر المزني.

(٢) في ظ: يحاسب.

(٣) اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة التراويح هو الزمان الكائن بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وبناءً على هذا فإن قول القاضي أنها لا تحسب هو الصواب؛ لأن أداءها قبل وقتها لا يجعلها معتبرة في نفسها، انظر في هذا: **روضة الطالبين** ١/ ٣٣٥، ونهاية **المحتاج** ٢/ ١٢٧، **وأسنى المطالب** ١/ ٥٧٥، **ومغني المحتاج** ١/ ٢٢٦، **وإعانة الطالبين** ١/ ٢٦٥.

(٤) في النسختين: مصلي.

(٥) في ب: يلزمه.

صلاتُه. وبمثله[١] لو شَكَّ في السجودِ أنّه لثانية[٢] أم أولى، فَمَكَثَ لِيَتذكَّرَ، لا تبطُلُ صلاتُه، والفرقُ أنّ في المسألةِ الأُولى: وَجَب عليه تَرْكُ السُّجود، والعَوْدُ إلى الرُّكوع، فبالمُكثِ بَطَلَتْ صلاتُه. وفي الثانية: هو مأمورٌ بالسُّجودِ ولم يَجِبْ عليه تَرْكُه، فلم تَبْطُلْ بالمكث.

مسألة (١٣٨): إمامٌ قامَ إلى خامسة؟

ليسَ للمأمومِ متابعتُه، وإنْ كان من الجائزِ أنّه قامَ لأجلِ أنّه تَرَكَ الفاتحة في ركعة، بخلاف ما لو كان يصلّي الظهرَ خلفَ الإمام، فسَجَد الإمامُ بعد التشهُّدِ سجدَتين، يتابعُه. وإنْ لم يكنْ قد اطَّلع على سَهْوِه، وكذا لو هَوى الإمامُ من القيامِ إلى السجودِ يتابعُه، ويُحْمَلُ على أنه سَجَدَ للتلاوة، ثم إنْ رَفَعَ رأسَه وعادَ إلى القيامِ تابَعه[٣]، وإنْ اشتغل بالسجدة الثانية حينئذ، لا يتابعُه؛ بل يَعودُ إلى القيام.

والفرقُ: أنّ الإمامَ إذا قامَ إلى الخامسة، إنما لم يَقُمْ معه؛ لأنّ الركعةَ الرابعةَ قد حَصلَتْ للمأمومِ يقيناً؛ لأنّ الإمامَ وإنْ تَرَكَ الركعة، فتلك الركعة حَصلَت للمأموم. وفي المسألَتَيْن الأخْرَيين: المأمومُ لم يأْتِ بسجودِ التلاوة، ولا بسجودِ السَّهوِ، فقلنا: يتابعُه.

قيل له: أَرأَيت لو[٤] كان مسبوقاً، يَنبَغي أنْ يُتابِعَ الإمامَ في الرَّكعةِ الخامسة؛ لأنّ المأمومَ عليه ركعةٌ.

فرَّق بفارقٍ آخَرَ بأنّ الركعةَ الخامسةَ ليست من الصلاة[٥] مقطوعاً بها شرعاً؛

---

(١) في ب: ومثله أنه.

(٢) في ظ: ثانية.

(٣) في ظ: فذاك.

(٤) في ب: إن.

(٥) في ب: صلاته.

لأنّ الفرضَ[١] لا يـزيدُ على أربـع. فقلنـا: لا يتابِـع، بخلاف سُجودِ السَّهـوِ وسجـودِ التِّلاوةِ[٢].

مسألة (١٣٩): لو سَهَا الإمامُ وتَرَك سجْدَتَيْ السَّهوِ، وسلَّمَ ناسياً، ثم تنبَّهَ وسَجَدَ للسَّهو، فهل يُتابِعُه المأمومُ في سجدَتَي السَّهوِ أم لا؟

أجاب وقال: يُنْظَرُ إنْ لم يسجُدِ المأمومُ سجْدَتَيْ السَّهوِ ولم يُسلِّمْ فوجهان: بناءً على أنّ الإمامَ هل عاد إلى صُلْبِ صلاتِه أم لا؟ وإنْ سَلَّمَ المأمومُ وذَكَرَ سّهوَ الإمامِ، أو اشتغلَ بسَجْدَتَي السَّهو بعد تسليمِ الإمامِ، فليسَ له أنْ يتابِعَه وجهاً واحداً؛ لأنّه لما اشتَغَلَ بسَجْدَتَي السّهو فقد قَطعَ صلاتَه عن صلاةِ الإمام، وصار خارجاً عن متابعتِه. وكذلك إذا سلّمَ (عامداً فقد قَطَعَ صلاتَه عن متابعتِه. فأمّا إذا سلّم)[٣] المأمومُ ناسياً لِسَهْوِ الإمامِ كالإمام، فهل له أن يُتابِعَه في سجْدَتَي السهو؟ فوجهان.

مسألة (١٤٠): إذا سَجَدَ الإمامُ للتلاوة فرَفَعَ[٤] رأْسَهُ وقام، ولم يعلمِ المأمومُ، ثم عَلِمَ.

---

(١) في ب: المفروض.

(٢) هذه المسألة منقسمة إلى ثلاثة فروع، الأول: في القيام إلى خامسة، فإن المأموم لا يتابع الإمام بحال؛ لأنه يعلم أن إمامه غالط فيما فعل ولا يتابعه على غلطه.

وأما الفرع الثاني: فهو أن المسبوق إذا علم أن الإمام قام إلى خامسة فلا يتابعه أيضاً؛ لأن الركعة الخامسة ليست من صلاته يقيناً كما قال القاضي.

وأما الفرع الثالث: فهو أن المأموم يجب عليه أن يتابع الإمام في سجود التلاوة وسجود السهو، أدرك ذلك معه أم لم يدركه. ينظر في **المجموع**: ٤/ ١٢٠-١٢١، طبعة المطيعي، وأسنى **المطالب** ١/ ٥٤٩، ونهاية **المحتاج** ٢/ ٢٣٣، و**إعانة الطالبين** ٢/ ٤٢.

(٣) ما بين القوسين ليست في ب.

(٤) في ب: ورفع.

قال مَرّة: يسجُدُ[١] المأمومُ. ولو أراد الإمامُ أن يَركعَ، ثم علم المأْمومُ، اشتغَلَ بالسجود أم بالركوع؟ **قال**: كالمزحُوم.

قلت: وذكَرَ مَرَّةً أنَّهُ[٢] إذا لم يَعلمْ حتى قام الإمامُ، لا يسجدُ؛ لأنه لَزِمَه لمتابعته[٣]، وقد ذَهَبَتْ[٤] المتابَعة، وهذا أَصحُّ وأَوْلى[٥].

مسألة (١٤١): مُصَلٍّ[٦] قرأَ آية[٧] التِّلاوة فهوى إلى الرُّكوع، ليركعَ عن صُلْب صلاة. فتنبَّهَ[٨] أنه تَرَكَ سجُودَ التلاوة، فَهَوَى من الركوع إلى السجود، ما حُكْمُ صلاتِهِ؟

أجاب: تَبطُلُ صلاتُه؛ لأنَّهُ لمّا اشتغل بالركوعِ سَقَطَ عنه سُجُودُ التلاوة. وسُجُودُ

---

(١) في ظ: سجد.

(٢) في ب: بأنه.

(٣) في ب: لأنه لا يلزمه المتابعة.

(٤) في ب: كرهت.

(٥) إذا سجد الإمام أو قام بأي فعل من أفعال الصلاة وجب على المأموم أن يتابعه، وأما في خصوص المسألة التي معنا فقد قال النووي في **المجموع**: وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف؛ لتخلفه عن الإمام. ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف؛ ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها، ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، لا تبطل صلاة المأموم؛ لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهويّ، رفعه معه ولم يسجد. اهـ. ٣/ ٥١٠، طبعة المطيعي، وانظر: **روضة الطالبين** ١/ ٣٢٠، **وأسنى المطالب** ١/ ٥٥٩، **ونهاية المحتاج** ٢/ ٩٩.

(٦) في النسختين مصلي.

(٧) ليست في ب.

(٨) في ب: وتنبه.

التلاوة[١] سنَّة والركوعُ فرض، لا يجوزُ أنْ يعودَ من الفرضِ إلى السُّنَّةِ، كما لا يعودُ من القيامِ إلى التشهُّدِ الأول[٢] ومن ومن السجودِ إلى القُنوتِ.

مسألة (١٤٢): إذا سَجَدَ المصلِّي للتلاوةِ على ظَنِّ أَنَّهُ يَسجُدُ عن صُلْبِ صلاتِه. هل يُحسَبُ عن التلاوةِ أم لا؟

أجاب: يُحْسَبُ كما لو صلَّى النفلَ على ظَنِّ الفرض، يُحسَبُ عن النفل[٣].

مسألة (١٤٣): شَرَعَ في الصُّبْحِ، فَتَرَكَ القُنوت، فلما قَعَدَ للتَّشَهُّدِ وتَشهَّدَ، وقع له أَنَّهُ تَرَكَ سجْدَتَي الركعة الأخيرة، فسَجَدَ سَجْدَتَين، ثم تَحَقَّقَ أَنَّه لم يَترُكِ السَّجْدَتين. فهل[٤] تكونُ السجدتان محسُوبَتَين عنِ السَّهو؟

قال: يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ كَمَنْ سَجَدَ في الركعةِ الثانيةِ، فبانَ أَنَّهُ تَرَكَ في الركعةِ الأولى. يَقَعُ عنِ[٥] الأولى، والأصَحُّ أنْ لا يَقَعَ محسوباً؛ لأنه لو تَحَقَّقَ[٦] أنّه لم يَتْرُكْ سَجْدَتَين فَسَجَدَ[٧] عامداً لا عنْ سَهْوِه، تَبطُلُ صلاتُهُ. فبالسَّهوِ إذا فَعَلَ لا يُحْسَب.

مسألة (١٤٤): إذا تَرَكَ قراءةَ[٨] الفاتحة ناسياً تُحْسَبُ، بخلافِ ما لو تَرَكَ التَّرتيب، لا يُحسَبُ. كالوضوءِ لو تَرَكَ التَّرتيب لم يُحسَب، ولو تَرَكَ الموالاةَ؟

---

(١) في ب: الصلاة.

(٢) في ظ: الأولى.

(٣) ذكر الزركشي في المنثور هذه المسألة عن القاضي حسين ٣/ ٣١١.

(٤) في ب: هل.

(٥) في ب: عنه.

(٦) في ب: لم يتحقق.

(٧) في ب: سجد.

(٨) في ظ: موالاة.

صَحَّ على أصحِّ المَذْهَبِ؟[1].

مسألة (١٤٥): المصلِّي في أثناءِ قيامِه، لو هَوَى لينزع شَوْكَةً[2] في قدمِه هل تَبْطُلُ صلاتُهُ؟

أجاب: ببطلانها؛ لأنَّه انتقل من الرُّكْنِ[3] إلى رُكْنٍ وهو قادِرٌ[4] فصارَ كما لو حَوَّلَ رجلٌ آخرُ وجهَهُ عنِ القِبلة. وكان من حَقِّه أنْ يَرْفَعَ قَدَمه لينزِعَ الشَّوكة. ثم إنْ لم يَكْثُر عملُه لم تبطُلْ صلاتُه، وإلاّ بَطَلَتْ.

مسألة (١٤٦): لو صلّى التراويحَ أربعاً أربعاً بتسليمةٍ واحدة، هل يُحسَبُ أم لا؟

---

(١) حكم ترك قراءة الفاتحة ناسياً قال فيه النووي ملخصا مذهب الشافعية: إن من ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران، أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد: لا تسقط عنه القراءة،بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ،وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام، والفصل قريب، لزمه العود إلى الصلاة، ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة.
والقول الثاني القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان، فعلى هذا إن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه. **المجموع** ٣/ ٢٦٤، طبعة المطيعي، وعلى هذا تكون فتوى القاضي حسين على الرأي القديم في المذهب، أما إذا ترك موالاة الفاتحة ناسياً، فإن هذا الترك عذر وقد نص على هذا في روض الطالب وتبعه شارحه قائلاً: ونسيان موالاة الفاتحة لا نسيان الفاتحة عذر كتركه الموالاة في الصلاة بأن طوّل ركناً ناسياً، وفرّق بينه وبين نسيان الفاتحة بأن الموالاة صفة والقراءة أصل. اهـ. **أسنى المطالب** ١/ ٤٣٣، وبهذا لو ترك الموالاة، لا يؤثر هذا الترك على الصلاة كما هو بيّن.
وأما ترك الترتيب فلا يجوز بحال، كما قرره القاضي حسين هنا انظر أيضاً: **الأم** ١/ ٩٤، **والمجموع** ٣/ ٢٦٥، طبعة المطيعي، **ونهاية المحتاج** ١/ ٤٨١، **وأسنى المطالب** ١/ ٤٣٠، **ومغني المحتاج** ١/ ١٥٨، **وإعانة الطالبين** ١/ ١٣٨.

(٢) في ظ: الشوكة.

(٣) في ب: ركن.

(٤) في ظ: نادر.

أجـاب: لا يُـحسَبُ؛ لورُودِ السُّنَّةِ، ولا يُؤدَّى بنيّـةٍ مُطلَقـةٍ، بل يَنوي[١] سُنَّة التراويح. كَرَكْعَتَي الفجر، لـما احتاج إلى التَّعيين في النيَّة، التحق[٢] بالفرائضِ في منعِـه قبولَ الزيادة[٣].

مسألة (١٤٧): مُحدِثٌ[٤] توضّأَ، وصلَّى الصبح في وقتها، ثم دخل[٥] عليه وقت الظهر، فوَقَع له أنه مُحدِث، فجَزَم النيَّة وتوضأَ، وصلَّى الظهر، ثم تبيَّنَ أنه لم يُحدِث، بل كان على الطهارة[٦]، غيرَ أنَّه تيقَّنَ تَرْكَ مسحِ الرأسِ من إحدَى الطهارتَين، ولم يدرِ في[٧] أيَّتِهما تَرَك؟

أجاب: عليه إعادةُ الصُّبح؛ لاحتمالِ أنَّهُ نَسـي المسحَ في وضوءِ الصُّبح، ولا يَجِبُ إعادةُ الظُّهر؛ لأنّه إنْ تَرَكَ مَسْـحَ الرأسِ في وُضوءِ[٨] الصُّبح، فقد أعاد الوضوءَ[٩] بالنية

(١) في ب: بنية.

(٢) في ب: ألحق.

(٣) أداء التراويح المسنون هو صلاتها ركعتين ركعتين، كذا عليه عمل المسلمين من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا وإلى ما بعدنا، فإن خالف مخالف في هذا النظام انقلبت له صلاته نفلاً مطلقاً؛ لأن صلاته كانت على خلاف المشروع. انظر في هذا: **المجموع** ٣/ ٤٨٥، طبعة المطيعي، و**روضة الطالبين** ١/ ٣٣٤، و**نهاية المحتاج** ٢/ ١٢٧، و**مغني المحتاج** ١/ ٢٢٦، و**إعانة الطالبين** ١/ ٢٦٥، ومن عجب أنه ظهر في زماننا بعض من ينسبون أنفسهم إلى السنة يقومون بأداء صلاة التراويح على خلاف ما هو حاصل في جميع بلدان الإسلام ويقولون للناس إن هذا من السنة. وإني لا أشك أنه من السنة ولكنها سنة الشيطان لا سنة رسول الرحمن، والله تعالى المستعان على هذا البلاء المدعوم.

(٤) في ب: محدثاً.

(٥) في ب: ودخل.

(٦) في ب: على طهارة.

(٧) في ب: من.

(٨) ليست في ب.

(٩) ليست في ب.

المجْزُومة، سواءً قلنا: التفريقُ الكثيرُ يُبطِلُ الوضوءَ أمْ[١] لا يُبطِل؛ لأنّا إنْ قلنا: يُبطِلُ فهو قد أعاد الوضوء. وإنْ تَرَكَ في[٢] وضوءِ الظُّهر فهو على الطهارة الأولى. فكيف ما كان لا[٣] يَجِبُ عليه إعادةُ الظُّهر، فأمّا إذا جَدَّد[٤] الوضوءَ وهو مُعتَقِدٌ الطهارةَ، فصلّى الظُّهر، ثم تَيقَّنَ[٥] تَرْكَ مَسْحِ الرأسِ في إحدَى الطهارتَين، عليه إعادةُ الصلاتَين[٦].

مسألة (١٤٨): لو صلَّى أربعَ صلَوات، ثم في التشهُّدِ الأخيرِ من الصلاة الأخيرةِ عَلِمَ[٧] أنّه تَرَكَ أربعَ سَجْدَات، لا يَدرِي كيف تَرَكَ؟

فإنْ كانت الصلاةُ الأخيرةُ ذاتَ أربعٍ يَسجُدُ[٨] في الحالِ سَجْدةً، ثم يَقومُ ويصلِّي ركعتَين ثم يُعِيدُ الصلواتِ الثلاث. وإنْ كانت الأخيرةُ ذاتَ ركعتَين، سجَدَ سجْدَتين، لِيَتِمَّ له[٩] ركعةٌ، ثم يَقومُ، ويصلِّي ركعةً، ويُعيدُ الثلاث، وإنْ كانتْ ذاتَ ثلاث، يَحصُلُ[١٠] له ركعة، فيصلِّيَ ركعتَين، ثم يُعيدُ الثلاث[١١].

---

(١) في ظ: أو.

(٢) في ب: من.

(٣) في ب: فلا.

(٤) في ظ: تجدد.

(٥) ليست في ظ.

(٦) قد ذكر النووي في **المجموع** مسألة قريبة من هذه ١/ ٢٥٥ طبعة دار الفكر.

(٧) في ب: بحكم.

(٨) في ب: سجد.

(٩) ليست في ب.

(١٠) في ب: تحصل.

(١١) قول القاضي حسين في الأول: يسجد في الحال، قال البجيرمي: لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة، فالحاصل له ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة، والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين. **بجيرمي على الخطيب** ٢/ ٤٧. وأوضح من هذا ما ذكره في نهاية المحتاج في تعليل ذلك أنه قال: لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من =

مسألة (١٤٩): كَرَّرَ كلمةً من الفاتحة في الصلاةِ عامداً. هل يَستأْنِفُ الفاتحة؟

أجاب: إنْ كَثُرَ تكرارُه[1] بحيثُ طال الفصلُ يَستأْنِفُ[2].

= ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها،كترك واحدة من الأولى،وثنتين من الثانيه، وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتين إلا سجدة، إذا الأولى تمت بالثالثة (يعني أن الأولى ملغية والثالثة كاملة فيبتدىء بها) والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين فيكون مؤدياً أربعاً. اهـ ١/ ٥٤٣، وانظر في خصوص ترك أربع سجدات من صلاة رباعية في: **المجموع** ٤/ ٤١، طبعة المطيعي، وروضة **الطالبين** ١/ ٣٠١، **وبجيرمي على الخطيب** ١/ ٤٧، ونهاية **المحتاج** ١/ ٥٤٣، وحواشي **تحفة المحتاج** ١/ ٩٩، وإعانة **الطالبين** ١/ ١٧٩.

(١) في ب: إن كرر تكراراً.

(٢) لقد ذكر النووي في **المجموع** هذه المسألة مفصلاً:

قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول: لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيداً كما ينبغي أم لا؛ لأنه معذور. وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكراً آخر، قال الإمام: والذي أراه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان، هذا كلام الإمام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر.

وقال البغوي: إن كرر آية لم تنقطع القراءة، وإن قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك، ولا يجب استئناف الفاتحة؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج: يجب استئناف الفاتحة، وقال المتولي: إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ثم قرأ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ فإن استمر على القراءة من ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ثم عاد فقرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ لم تصح قراءته وعليه استئنافها؛ لأن هذا غير معهود في التلاوة. وهذا إن كان عامداً، فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته هنا، وكذا لا تبطل قراءته هنا، وأما صاحب البيان فقال: إن قرأ آية من الفاتحة مرتين فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر وإن كانت في أثنائها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإنه لو تعمده بطلت قراءته، وإن سها بنى. **المجموع** ٣/ ٢٨٨، طبعة المطيعي.

وانظر فيما يتعلق بمسألة موالاة قراءة الفاتحة: **روضة الطالبين** ١/ ٤٣١، **ومغني المحتاج** ١/ ١٥٨، **وحواشي الشرواني** ١/ ٣٤٩-٣٤٧، **والبجيرمي على الخطيب** ٢/ ٢٧.

مسألة (١٥٠): رَجلٌ يصلِّي العشاءَ، فلمّا جَلَسَ للتشهُّدِ شَكَّ، أو تيقَّنَ أنّه تَرَكَ ركناً، لا يَدري أنَّه[١] من هذه الصلاة أو من صَلَواتِ ذلك اليوم، ما حُكْمُه؟

أجاب: عليه أنْ يَقومَ ويصلِّي ركعةً، ثم يَتشهَّدُ ويَسجُدُ سجدتَين للسَّهوِ[٢] ويُسلِّم، ثم يَقْضي الصُّبحَ والظُّهرَ والعصرَ والمغربَ دونَ العِشاء، واللهُ أعلم[٣].

مسألة (١٥١): إمامٌ يصلِّي الجُمُعةَ بأربعِين، اجتمع فيهم شرائطُ الجُمُعة. اقتدى به جماعةٌ من[٤] النِّسوان أو العبيدِ أو المسافِرين[٥]. وجُملتُهُ كلُّ من لا تُفرَضُ عليهم[٦] الجُمُعةُ وإنْ[٧] حَضَر الجامع، فسَبَق[٨] تكبيرُهم على تكبيرِ من تَقِفُ صِحَّةُ الجمعة عليهم. هل يَصِحُّ أم لا؟ وكذلك لو وقف صَفٌّ خارجَ المسجِدِ، واقتدَوا بالإمامِ في المسجد، واتصل الصفُّ بصفِّ المسجد، فكَبَّرَ من هو خارجٌ قبلِ تكبيرِ من حصلَ به الاتصالُ بعدَ تكبيرِ الإمام، هل يَصِحُّ أم لا؟

---

(١) ليست في ظ.

(٢) في ب: سجدتي السهو.

(٣) في ب: الجملة الخيرة ليست موجودة. قلت: أما أنه يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم؛ فلأنه قد يكون الركن المتروك من صلاة العشاء. ومن ترك ركناً يأتي بركعة كاملة؛ لأن ترك الركن يبطل الركعة، ويأتي بسجود السهو؛ لأن ما فعله ناتج عن السهو لا العمد. أما قضاء الصبح والظهر والعصر والمغرب؛ فلأن ترك الركن من الصلاة وتذكره بعد فاصل طويل لا يجوّز البناء، بل الإعادة، أما الشك في ركن من صلوات فائتة بعد أداءها فإنه لا يؤثر.

(٤) في ظ: اقتدى به النسوان...

(٥) في ظ: المسافرون. وذلك حسب سياقها الذي وقعت فيه.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب: فإن.

(٨) في ب: وسبق.

قال رحمه الله[(١)]: وَجَبَ أنْ لا يَصِح؛ لأن الجمعةَ إنما تَصِحُّ للنسوانِ وهؤلاء الطبقة تَبَعاً[(٢)] لِمَنْ انعقدَت الجمعةُ بهم، وكذلك لو سَبق تكبيرُ الصفِّ الخارجِ لا تَصِحُّ؛ لأنهم تَبَع. وقبلَ انعقادِ الصلاة للمتبوعين، كيف يُحكَمُ بصحَّتِها للتَّبع؟ فهو كالحَمْلِ تَبعٌ للأُمِّ في البَيْع، فإذا بَطَلَ في الأمِّ لا يَبقى في الحَمْل. فأمّا[(٣)] بعد الانعقاد: لو انفضَّ الذين انعقدَت الجمعةُ بهم لا يُحكَمُ ببطلانِ صلاةِ هؤلاء[(٤)].

مسألة (١٥٢): لو أدرَكَ الإمامَ في التشهُّدِ في الجُمُعة، ونَوى صلاةَ الجُمُعة؟

---

(١) الدعاء ليس في ظ.

(٢) في ب: تبع.

(٣) في ب: وأما.

(٤) هذه المسألة منقسمة إلى عدة أقسام:

الأول: عدد الأربعين في صلاة الجمعة، هذا هو مذهب الشافعية في وجوب صحة الجمعة أن يكون هذا العدد موجوداً، ينظر في هذا: **الأم** ١/ ١٦٩، ونهاية **المحتاج** ٢/ ٣٠١، وأسنى **المطالب** ١/ ١١٥، ومغني **المحتاج** ١/ ٢٨٣، وبجيرمي على **الخطيب** ٢/ ٥٠٢. هذا مع اشتراط الاسلام والبلوغ والحرية والذكورة.

الثاني: حضور النساء والعبيد والمسافرين الجمعة في المسجد بعد الأربعين المذكورين في السؤال، وقيامهم بالتكبير للإحرام قبل من هم متبوعون لهم. والجواب بالبطلان؛ لأنهم سبقوا متبوعيهم بالتكبير لا سيما وهم ممن لا تجب عليهم الجمعة، وقد نظر هؤلاء بالحمل في بطن الأم في البيع.

الثالث: أن يكبر الذين في خارج المسجد تكبير الإحرام لصلاة الجمعة قبل من هم بداخل المسجد خلف الإمام، وقد أبطل القاضي صلاتهم وتكبيرهم على أنهم تبع لمن تقدمهم. ونظر هؤلاء أيضاً بالحمل في بطن الأم حين البيع.

وهذا الجواب إنما يصح لو كان الذين في الخارج إنما يسمعون التكبير ممن تقدمهم، ولا يسمعون تكبير الإمام، عندئذ يكونون تبعاً لمن تقدمهم، ولا يصح أن يسبقوهم، فإن سبقوهم بطل تكبيرهم؛ لأنهم لا يكبرون في صلاة الجماعة ما دام لم يسمعوا تكبير من سبقهم. أما إذا كان الذين في الخارج يسمعون تكبير الإمام كما يسمعه من بالداخل ففي هذا الجواب نظر، والله أعلم.

نظر[١]: إنْ نوى ركعَتَي[٢] صلاةِ الجُمُعة، فإذا سلَّم الإمامُ قامَ وصلَّى ركعتَين، وهما له نافلة. ثم يصلِّي الظهر أربعاً، فإنْ[٣] نوى صلاةَ الجُمُعة مطلقاً، ففيه وجهان:

أحدُهما: يَقتصِرُ على ركعتَين ثم يصلِّي الظهر.

والثاني: يُكْمِلُها ظهراً أربعاً، بناءً على ما لو خَرَج وقتُ الجُمُعة وهو في الجمعة. المذهَب المنصوصُ أنه يتم أربعاً، وفيه قولٌ آخر: أنه يقتصِرُ على ركعتَيْن ثم يصلِّي الظُّهرَ[٤].

مسألة (١٥٣): سُئِلَ عنْ قراءةِ القرآنِ عن المُصحَفِ[٥] أفضل أم عن[٦] ظَهْرِ القلب؟

---

(١) في ب: ينظر.

(٢) في ب: ركعتين.

(٣) في ب: وإن.

(٤) هذه المسألة منقسمة إلى أقسام:

الأول فيما يتم به إدراك الجمعة للمسبوق، فقد اتفق علماء الشافعية مع غيرهم على أن من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة وإلا فلا، قال النووي في **المجموع**: وهو قول أكثر العلماء. ٤/ ٣٨٩، طبعة المطيعي. وهذا الذي في المسألة لم يدرك الركوع الثاني، ولا أتم الركعة فهو عند جميع علماء الشافعية وغيرهم كثير لم يدرك الجمعة وعليه أن يصلي ظهراً.

الثاني: ماذا يصلي من هذا حاله؟ القاضي حسين يقول إنه يصلي ركعتين نافلة أولاً ثم يصلي الظهر، وهذا خلاف ما ذهب إليه علماء الشافعية من أنه يصلي الظهر مباشرة، دون تلكما الركعتين.

الثالث: ماذا ينوي من هذا حاله؟ أكثر علماء الشافعية على أنه يجب عليه أن ينوي الجمعة اقتداء بالإمام وهو المعتمد كما نص عليه في **مغني المحتاج**.

ينظر في هذه الفروع: **المجموع** ٤/ ٣٨٩، طبعة المطيعي، ونهاية **المحتاج** ٢/ ٣٤٥، وأسنى **المطالب** ١/ ١٢٠، ومغني **المحتاج** ١/ ٢٩٦ و**إعانة الطالبين** ١/ ٥٦.

(٥) في ب: بالمصحف.

(٦) في ب: على.

قال: عنِ المصحف؛ ليحوزَ فضيلةَ القراءةِ وفضيلةَ النَّظرِ إلى المُصْحَفِ[١].

* * *

(١) القراءة عند الشافعية نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب، إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه. انظر: **الإقناع** ١/ ١٠٥، **وحواشي تحفة المحتاج** ١/ ١٥٦، **ومغني المحتاج** ١/ ٣٨.

من كتاب العيدين[١]

مسألة (١٥٤): السُّنَّة في صلاةِ العيدَين أنْ يَقولَ بين كلِّ تكبيرتَين: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله. قال المسعوديُّ[٢]: ولا يقوُل بعدَه اللهُ أكبر، وإذا[٣] قاله يصيرُ آتياً بتكبير العيد[٤]؛ لأنَّ القصدَ إليه. ورَفعُ اليدِ له غيرُ شَرط، بل هو سنّة، كرَفْعِ الصّوتِ. فيَكْفِيه أنْ يقولَ بينَ كلِّ تكبيرَتَيْن: سبحانَ الله وبحمدِهِ، أو سبحانَ الله والحمدُ لله[٥].

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) المسعودي: هو محمد بن عبد الملك بن مسعود المروزي، من تلاميذ القفال، ومن العلماء الكبار. له ترجمة في: **طبقات الشافعية** للإسنوي ص٣٦٧ رقم ١٠٣٠.

(٣) في ب: فإذا.

(٤) في ب: للتكبير العيد.

(٥) لقد خالف القاضي حسين الظاهر من مذهب الشافعية في الذكر بين التكبيرات، حيث ورد أن يقف المصلي بين كل تكبيرتين بمقدار آية معتدلة، إذ يكبر فيها ويهلل ويحمد، ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة، ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات.

أما بالنسبة لرفع اليدين في التكبيرات فهي مندوبة عند كل تكبيرة عند جمهور علما الشافعية، واستثنوا من ذلك ما لو اقتدى شافعي بحنفي في صلاة العيد، وتابعه في رفع يديه مع التكبير الذي هو بعد القراءة في الركعة الثانية عند الحنفية، فإنه بهذه الحالة تبطل صلاته عند الشافعية؛ لأنه رفع لليد في غير محل الرفع في مذهبهم، وهي تعد حركات كثيرة تبطل بها الصلاة، وقيل: لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله، ويمكن أن يخرج هذا على متابعة الإمام أيضا.

ينظر في هذا: **الأم** ١/ ٢٠٩ و**المجموع** ٥/ ٢٣، طبعة المطيعي، و**نهاية المحتاج** ٢/ ٣٦٨٨، و**أسنى المطالب** ٢/ ٢٠٠، و**مغني المحتاج** ١/ ٣١٠، و**بجيرمي على الخطيب** ٢/ ٢١٩، و**كفاية الأخيار** ١/ ٢٩٨،=

من الخسوف[١]

مسألة (١٥٥): رَفَع رأسَه من الركوع الزائد في صلاةِ الخُسوف. فيقولُ: اللهُ أكبر أو: سَمِع اللهُ لمن حَمِدَه؟

أجاب: يقولُ: سَمِع اللهُ لمن حَمِده كالركوع الأصلي[٢].

من الدفن[٣]

مسألة (١٥٦): ماتت نصرانية، وفي[٤] بطنِها ولدٌ مُسلِم، هل يُدفَنُ في مقابرِ المسلمين؟

أجاب: تُدفَنُ في مقابر المسلمين؛ بحُرمة[٥] الولد، ولا يُستَقبَلُ بها القِبلة، بل

= وإعانة **الطالبين** ١/ ٢٦١، والنص على البطلان المشار إليه سابقاً هو في نهاية المحتاج وإعانة الطالبين. وأما ما ذكره القاضي حسين من أن السنة في العيدين أن يقول بين كل تكبيرتين... فهذا ما لم يثبت به خبر صحيح عن رسول الله ﷺ. ينظر في هذا كتاب: الدكتور نور الدين عتر: هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة، فصل التكبير في العيد. ولذلك قال بعض الشافعية باستحباب ذلك لا أنه سنة. وأما رفع اليدين في التكبير فقد أسند الشافعي إلى ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد. اهـ **الأم** ١/ ١٧٢، وأخرج هذا الأثر البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٢٩٣، عن عمر رضي الله عنه، وفيه ابن لهيعة، وأخرجه أيضاً في العيد عن عطاء بسند صحيح، كذا قال محقق **إرشاد الفقيه** ١/ ٢٠٦.

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) هذا هو مذهب الشافعية. ينظر: **الأم** ١/ ٢١٧، **والمجموع** ٥/ ٧٥، طبعة المطيعي، **ونهاية المحتاج** ٢/ ٤٠٣، **وحاشية الشبراملسي على النهاية** ٢/ ٤٠٣، وبجيرمي على **الخطيب** ٢/ ٢٣٠.

(٣) العنوان ليس في ب.

(٤) في ب: في.

(٥) في ب: لحرمة.

يُستَدبَر[١]؛ ليكونَ وجهُ الولدِ إلى القِبلة؛ لأنّ وجهَ الولدِ في بطنِها ممّا يلي ظَهْرَها، وقيل: لا يُدفَن[٢] في مقابر المسلمين ولا في مقابرِ الكفار[٣].

في الاستسقاء[٤]

مسألة (١٥٧): رجلٌ نَذَرَ أن يَستَسقي؟ يَلزَمُه أنْ يَستَسقي. وهل يلْزَمُه الصلاة؟

---

(١) في ب: تستدبر.

(٢) كذا في النسختين.

(٣) مذهب الشافعية أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين، ولكن في المسألة المذكورة أوجه ذكرها النووي في **المجموع** قائلاً:

الصحيح: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور.

وقال صاحب **الحاوي**: حكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها.

قال: وحكى عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين، وكذا إذا اختلط موتى المسلمين والمشركين، قال: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين، وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وروى البيهقي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين. وذكر القاضي حسين في تعليقه أن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين، وكأنها صندوق للجنين، وحكى الرافعي وجهاً أنها تدفن في مقابر المسلمين، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، **المجموع** ٥/ ٢٣٤، طبعة المطيعي، **روضة الطالبين** ٢/ ١٣٥، وانظر في المسألة: **أسنى المطالب** ٢/ ٣٥٠، **ومغني المحتاج** ١/ ٣٥٣، **وإعانة الطالبين** ٢/ ١١٧.

والذي ذكره النووي عن القاضي حسين في تعليقه ليس موجوداً في التعليقة المطبوعة بين أيدينا. ولعله في نسخة أخرى.

وعلى هذا فالذي ذكره القاضي حسين هو وجه في مذهب الشافعية في دفن جنين النصرانية المسلم مع أمه.

(٤) العنوان ليس في ب.

قال: يَحْتِمل وجهَين. ولو نذر أن يَستسقيَ بالناس، نُظِر: إنْ كان إماماً مُطاعاً لَزِمَه، وإنْ لم يكنْ لم ينعَقِد نَذْرُه، وكذلك لو نَذَر أن يَخْطب بالناس، و[١] يُذَكِّرَ وهو من أهلِه لَزِمَه. ولو[٢] نَذَر أنْ يَستَسقيَ في سَنَةِ الخِصْب[٣]. هل يَنعَقِد نَذْرُه؟

يَحْتمِلُ وجهَين[٤].

(١) في ب: أو.

(٢) في ب: وإن.

(٣) كذا في النسختين ولعلها الجدب.

(٤) في هامش ظ عند قوله: إن كان إماماً، قال: ينبغي أن يصحح، لأن الجماعة ليست (شرط) ـ هكذا ـ فتأمل اهـ. وحاصله أن جواب القاضي في انعقاد النذر مبني على كون صلاة الاستسقاء في جماعة، والذي في الحاشية يقول: إن هذا ليس بشرط.

وهذا الذي ذكره القاضي هو ما نص عليه غير واحد من علماء الشافعية غير أنهم ذكروا أن هذا الناذر ما لم يكن إماماً فإن عليه أن يصلي منفرداً. انظر: **المجموع** ٨/ ٣٥٢، طبعة المطيعي، و**روضة الطالبين** ٣/ ٢٩٤، و**مغني المحتاج** ١/ ٣٥٨.

من كتاب الزكاة(١)

مسألة (١٥٨): رَجلٌ مَلَك خمساً(٢) وعشرين مِنَ الإبل، ليس فيها ابنةٌ مَخَاض، فقَبْلَ الحَوْل عَجَّل منها ابنَ لَبَون، فحال الحَوْل وليس فيها أيضاً ابنةُ مَخَاض، هل يُحسَبُ المعَجَّلُ عنْ فرضِ زكاتِه أم لا؟

أجاب: ينبغي أنْ لا يُحسَب؛ لأنّ ابنَ اللَّبونِ(٣) بدلٌ في الحقيقة، والأبدالُ لا يُصَارُ إليها إلا بعدَ وجوبِ المُبْدَل منه(٤). كالتيمُّمِ لا يجوزُ قبلَ دُخولِ الوقْت. والصومُ قبلَ الحِنْثِ في كفَّارةِ اليمين. هذا هو القياسُ على أصولِ الشافعيِّ رَضِي اللهُ عنه، وفيه وجهٌ آخر للأصحاب: أنّه يجوز؛ لأنَّ ابنَ اللَّبون(٥) مثل ابنةِ مَخَاض؛ لأن فضيلةَ سِنِّهِ تُقابِلُ أُنوثةَ بنتِ مَخاض(٦)، واللهُ أعلم(٧).

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) في ب: خمس.

(٣) في ب: لبون.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: لبون.

(٦) في ب: قابل فضيلة لبونة بنت مخاض.

(٧) الجملة الأخيرة ليست في ب: قلت: استدل الشافعية على جواز تعجيل الزكاة بأن النبي ﷺ استسلف من ابن عباس رضي الله عنه زكاة عامين، وهذا الأثر رواه البهيقي في **السنن الكبرى** ٤/ ١١١ رقم ٤٧٩٥ وقال فيه إنه مرسل، وقال الشيخ زكريا الأنصاري إن هذا الأثر رواه البيهقي، وإنه منقطع، كذا في **شرح المنهج** ٢/ ٢٩٦ بحاشية الجمل. وعلى هذا إذا نوى صاحب التعجل أنها زكاة فينبغي أن تقبل؛ لأنها جزء من المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو يؤدي بقصد التعجل على حساب الزكاة أيا كان مقدارها، وهو=

مسألة (١٥٩): مَلَك مئتيْ درهمٍ فاشتَرى به السِّمسمِ بنيّة التجارة، فلو باع السِّمسم، لا يَنقطعُ الحَوْل، ولو طَحَن وعَصَرَ وباع الدُّهْن، أو اشتَرى حِنْطة، فَطَحَنها وخَبَزَها، هل يَنقطِعُ الحَوْل؟

أجاب: يَحْتَمل وجهَين، أحدَهما: يَنقطِع؛ لأنّ الطَّحْنَ والعَصْرَ ليس منَ التِّجارة، بل يكونُ للقُنْية. والتجَّار لا يطلبون الرِّبحَ بهذا الطريق، بل يطلبون بالتَّصرُّف. ألا تَرى أنّه لو قارَضه على أنْ يشتريَ بمالِ القِراضِ السِّمسمَ ويَطحَنَه ويَعْصِرَه ويَبيعَه، كان القِرَاضُ فاسداً، كما أن عَقْدَ القِراضِ عَقْدٌ يبتغى فيه الرِّبحَ بِحَذَاقَةِ التِّجارةِ والتَّصرُّفِ[1] لا بالعمل.

والوجهُ الثاني[2]، وهو الأظْهرُ والأحْوط: أنّه لا ينقطِعُ الحَوْل؛ لأنّهم يفعلونه لاستِزادة الرِّبح[3].

مسألة (١٦٠): اجتمع على رجل زكواتٌ فماتَ، هل يجوز للإمام صرفُها إلى ورثتِهِ الفقراءِ؟

أجاب: إن كانوا مِمَّنْ يجوز له صرفُها إليهم في حالِ حياتِه يجوز، وإلا فلا.

= لا يدري ما مقدارها الذي سيكون عند تحقق الوجوب، والله أعلم. وأما أن الأبدال لا تثبت إلا بعد وجوب المبدل، فينبغي أن تستثنى منه هذه الصورة طالما ثبت الإذن عندهم بالتعجل، وليس عنده السن المطلوب، وقد ثبت عند الشافعية جواز المصير إلى البدل عند عدم وجود السن المطلوب. انظر في الذهاب إلى البدل: **الأم** ٢/ ٦ **والمجموع** ٥/ ٣٢٧ طبعة المطيعي وفيه قوله: فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون يقبل منه، وليس معه شيء. ومغني **المحتاج** ١/ ٤١٥، **وإعانة الطالبين** ٢/ ١٦٥، **وبجيرمي على الخطيب** ٢/ ٣٢٥.

(١) في ب: والتفرق.

(٢) في ب: والثاني.

(٣) هذه المسألة مخرجة ابتداء على اعتبار أن السمسم وما تولد منه جنس واحد في باب الزكاة. ثم إن للعرف دورا في هذه المسألة، والمقصود أن يعرف هل هذا التصرف للتجارة أو للاقتناء، فإذا حكمنا بأنه لقصد التجارة والاسترباح فينبغي أن لا ينقطع الحول، هذا هو مقصد القاضي والله أعلم.

ثم قال: ويُحتَمل أنْ يقال: إنه يجوز، وإنْ كانوا[١] مِمَّن تلزمُه نفقَتُهم في الحياة؛ لأن نفقتَهم[٢] ساقطةٌ عنه فلا يُتَّهمُ في إسقاطِ النَّفقةِ عن نفسِه، وليس بصحيح. بل المَذهَبُ: أنّه لا يجوزُ لبقاءِ البعْضِيّة، ولو صُرِف إلى زوجتِه بَعْد موتِه يجوز؛ لأن في الحياة جَوَّزه الشيخُ الإمامُ القفّال رَحِمه الله تعالى[٣].

مسألة (١٦١): رجلٌ في بستانِه عِنبٌ لا يَتَزبَّب، أو رُطَبٌ لا يَتتمّر[٤]، وعِنَبٌ آخرُ يتزبَّبُ لا يبلغُ ثمانمئة مَنّا[٥]، فهل يُضَمُّ إليه ما لم يَتزبَّبْ في تكميلِ النصاب؟

أجاب: ينبني على ما لو باع الرُطَبَ الذي لا يَتتمَّرُ بما يَتَتمَّرُ[٦] هل يجوزُ أم لا؟ وهو مُرَتّبٌ على ما لو باع مالا يَتتمَّرُ بما لا يَتَتمَّرُ وفيه وجهان:

ضُمّا[٧] إلى الزكاةِ إنْ قلنا: بيعَ أحدِهما بالآخر لا يجوز، فَيكْمُلُ[٨] نِصابَ أحدِهما

---

(١) في ظ: وإن كان.

(٢) في ظ: نفقته.

(٣) الكلمة الأخيرة ليست في ظ: قلت: المفهوم من عبارة القاضي الأخيرة أن القفال يجوز للزوج أن يدفع الزكاة لزوجته في الحياة، وهذا قول غريب إذ المذكور في كتاب القفال أنه يجوز أن تدفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها انظر: **حلية العلماء** ٣/ ١٧٠.

وأما المسألة برمتها، فهي متفرعة عن مسألة من تلزمه نفقتهم، وبناء عليه يمتنع دفع الزكاة إليهم وينبغي أن يضاف إلى هذا أن هذه الزكوات وجبت في حالة حياته أي في الحال التي كان يلزمه نفقتهم.

وقال القفال: ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل الأداء وجب ضمانها في تركته. **حلية العلماء**: ٣/ ١٧٠، فكيف يضمنها ثم ترد إلى الورثة؟

(٤) في ب: رطبا لا يتمر.

(٥) المن معناه: الذي يوزن به رطلان، فيكون النصاب ألف وستماية رطل، وهي تساوي خمسة أوسق وفي ضبطه قال الفيومي (المنا) بالفتح والتسهيل، وفي لغة تميم بالفتح والنون المشددة، **المصباح المنير** ص٢٢٢.

(٦) في ب: بما لا يتمر.

(٧) هنا كلمة غير واضحة في المخطوطتين قريبة الصورة مما هو مثبت.

(٨) في ب: فتكمل.

بالآخر[١]؛ لأنهما جِنْسٌ واحد. وإن قلنا: يجوز، لا يُضَم[٢]؛ لأنا جعلناهما[٣] جِنسَين.

قلت: وهذا البناءُ غيرُ قَويّ؛ لأنّ مَن جوّز بيعَ أحدِهما بالآخر لم يجعلْه جنسين، بدليلِ أنّه يُوجِبُ التَّماثُلَ[٤] بل يَضُمُّ[٥] أحدَهما إلى الآخر.

مسألة (١٦٢): رجلٌ له بستانٌ فيه عِنَبٌ، فقال لجماعةٍ من الفقراءِ: قد أَبَحْت لكم عُشْرَ هذا.

لا خلافَ أنّ العُشْرَ لا يَسقُط؛ لأنّ التَّمليكَ شَرْط، ولم يُوجَد، فأما إذا قال: ملَّكتُكم عُشْرَ هذا العِنَب، نظر: إن كان عِنَباً لا يتزبَّبْ يَسقُطُ عنه العُشْر، وإنْ كان مما[٦] يتزبَّبُ لا يَسقُطُ عنه العُشْر؛ لأنه يَجِبُ إخراجُ العُشْر من الزَّبيب. وهل يَجِبُ الضَّمانُ عليهم؟

قال رحمه الله[٧]: يَجِب؛ لأنّه أَكْلٌ بحُكْمِ تَمليكٍ لم يَصح[٨]، غيرَ أنّ ههنا المالك هو الذي غَرَّهم، فهو كالغاصب إذا أطعَم المغصوبَ رجلاً، فقرار الضَّمان على مَنْ؟ قولان.

مسألة (١٦٣): أجَّرَ داراً أربعَ سنينَ بمئةِ دينارٍ في الذِّمة وأَخَذَها، فإذا حال الحول؟

قال رحمه الله[٩]: إنّه يَجِبُ عليه زكاةُ كلِّ المئة؛ لأنَّ مُلكَه استقَرَّ عليه حتى يَتصرَّفَ

---

(١) في ظ: بعد هذه الكلمة (لمن يجعل جنسين) وقد ضرب عليها بخط، والظاهر أنه لا معنى لها.

(٢) في ب: تضم.

(٣) في ب: جعلناها.

(٤) في ب: الدابل.

(٥) في ب: ينضم.

(٦) في ب: ممن.

(٧) الدعاء ليس في ظ.

(٨) في ب: بعدها لأن، وهي غير مناسبة.

(٩) الدعاء ليس في ظ.

فيه كيفَ شاء. ولو انهدَمت الدارُ لا يَلْزمُه رَدُّ ما قَبَض، بلْ يَرُدُّ[1] المثل. ولو أكْرَاها بمئة دينارٍ مُعيَّنةٍ وأخذَها، وحال الحَوْل، هل يَجِبُ زكاةُ الكل؟

حكمُه حكمُ المبيع قبلَ القبض؛ لأنه يَفرِضُ[2] أنْ يَعودَ إلى المستأجِر بانهدامِ[3] الدار[4].

مسألة (١٦٤): صَرْفُ الصَّدقات، إلى بني هاشمٍ الآنَ في زمانِنا؟

لا يجوز؛ للمصلحة، وإنْ حُرِموا خُمسَ الخُمس[5].

---

(١) في ب: رد.

(٢) في ظ: يفرض وبعدها كلمة (إلى مستأجر) وقد ضرب عليها بالقلم، ووجودها لا داعي له ولعل كلمة (يفرض) بمعنى يفترض وفي ب: يعرض.

(٣) في ب: انهدام.

(٤) هذه المسألة فرع من مسألة الملك التام، والشافعية يجب عندهم الزكاة في المال المملوك (يدا) يعني المقتدر على التصرف فيه فهذا لما صار في الذمة فهو قادر على التصرف فيه وعليه الزكاة. وفي الصورة الثانية: لم يجب عليه؛ لأن الملك لم يستقر، ولا يقدر على التصرف حتى يثبت في الذمة ولم يثبت فهو أشبه بالأمانة، والفارق بينها وبين الأولى أن تلك تشبه القرض. وقد ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي في **المجموع** ٥/ ٥١٠ منيرية.

(٥) اتفق الشافعية على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الهاشميين لقوله ﷺ «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة»: رواه ابن خزيمة في **صحيحه** ٤/ ٦٠ رقم ٢٣٥٠ ورواه أحمد في **المسند** ١/ ٢٠٠ رقم ١٧٢٥ ولكن كانوا يعطون خمس الخمس من الفيء لقوله ﷺ «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غساله الأيدي إن لكم في الخمس الخمس»، رواه الطبراني في **الكبير** ١١/ ٢١٧ رقم ١١٥٤٣، ولكن لو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو استيلاء الظلمة على المال، لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون. وجوزه الإصطخري واختاره القاضي أبو سعيد الهروي ومحمد بن يحيى رحمهم الله. ينظر: **حلية العلماء** ٣/ ١٦٨ **والمجموع** ٦/ ١٧٦ طبعة المطيعي، و**روضة الطالبين** ٢/ ٣٢٢، و**أسنى المطالب** ٢/ ١١٥، و**إعانة الطالبين** ٢/ ١٩٩.

من الصوم[1]

مسألة (١٦٥): رجلٌ قَدِم من سَفَرٍ في نهار رمضان مُفطِراً، جَامَعَ امرأته طائعة. هل يَجِبُ على الزوج الكفّارة؟

أجاب: أقول على المَذهَبِ الجديدِ بأنَّ الكفَّارةَ على الزوجِ دونها تَجِب[2]؛ لأن السَّببَ هو الزَّوجِيّة[3].

مسألة (١٦٦): الصائمُ إذا شَكَّ هل نَوى من اللَّيل، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ أكثرِ النَّهار، تذكَّر أنّه نَوى من الليل. هل يَضُرُّ بصوْمِه؟

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: الزوجة قلت: يعتمد تخريج هذه المسألة على كفارة الجماع هل تلزم الزوج خاصة؟ أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها؟

ففي المسألة أقوال، الأول: أنها تجب على الزوج خاصة.

والثاني: عليه عنه وعنها.

والثالث: يلزم كل واحد منهما كفارة. والصحيح عند الشافعية وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط. وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب.

أما في مسألتنا هذه إن افطر بالجماع بنية الترخص فإنه لا يأثم؛ لأن الإفطار مباح له، فيصير شبهة في درء الكفارة. أما إن لم يقصد به الترخيص فينطبق عليه الأقوال السابقة، والراجح: عليه الكفارة ولا شيء عليها كما ذكرنا.

وقال الرافعي إذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة، فإن قلنا الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها، وإن قلنا عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام.

انظر: **الأم** ٢/ ٨٦ **والمجموع** ٦/ ٢٩٥-٣٠٠ طبعة المطيعي، ونهاية **المحتاج** ٣/ ٢٠٠، **ومغني المحتاج** ١/ ٤٤٢، **وإعانة الطالبين** ٢/ ٢٣٩، **وكفاية الأخيار** ١/ ٤١٣.

أجاب: لم[١] يَضُرْ بصومِه[٢]؛ لأنّ الصَّوم مَحْضُ كَفٍّ وإمْساك، بخلافِ الصلاة إذا أحدَث فعلاً ثم تَذكَّر، بَطَلَت صلاتُه[٣].

مسألة (١٦٧): رَجلٌ شَكَّ هل نوى الصوم من الليل، فجامَعَ قبلَ التّذكُّر، ثم تَذكَّر أنه نوى.

لا كفَّارةَ عليه وفَسَد صومُه. وإنَّما لا تَجِبُ الكفَّارةُ للشُّبهة[٤]؛ لأنّ عندَه أنّه غيرُ صائم[٥].

مسألة (١٦٨): رَجلٌ نَذَر صَومَ يومٍ مُعيَّن، فَنَسِيَ النيّة؟

---

(١) في ب: لا.

(٢) ذكر النووي هذه المسألة في **المجموع** ٦/ ٣١٧ وقال في الجواب إن القاضي صحح صومه بلا خلاف.

(٣) مذهب الشافعية في هذه المسألة أنه يصح صومه بلا خلاف، وقال النووي في **المجموع**: صرح به القاضي حسين في **الفتاوى** والبغوي والآخرون، وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن، **المجموع** ٦/ ٢٥٧، طبعة المطيعي.

والقاضي حسين لم يقس الصوم على حالة المصلي ؛ لأن الشافعية يقولون إذا شك المصلي في النية بعد إحداث ركن بطلت صلاته، وإلا فلا.

وينظر أيضا: نهاية **المحتاج** ٣/ ١٥٨، وأسنى **المطالب** ٤/ ١٤، ومغني **المحتاج** ١/ ٤٢٣، و**إعانة الطالبين** ٢/ ٢٢٢.

(٤) في ب: المشبهة.

(٥) الظاهر من المسألة أن القاضي يتكلم عن صوم التطوع. وعند الشافعية: من شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه، ويستحب له الإتمام، فلو خرج منه فلا قضاء عليه لكن يستحب ويكره الخروج من الصوم بلا عذر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأوْلى. وصاحب المسألة هنا فسد صيامه بالمجامعة ولا شيء عليه؛ لأنه شك في النية. انظر: **المجموع** ٦/ ٣٩٣، طبعة المطيعي، ومغني **المحتاج** ١/ ٤٨٨، و**العزيز** ٣/ ٢٤٤، و**كفاية الأخيار** ١/ ٤١٠، وأسنى **المطالب** ٣/ ٤٥٢.

يَلزمُه قضاءُ يوم، ولا يَلزمُه التشبُّه بالصائِمِين في ذلكَ الوقْت، بخلافِ صوم رمضان؛ لأنّ رمضانَ مُتَعينٌ لصومِه، بدليلِ أنه لا يجوزُ أنْ يصومَ غيرَه فيه، وهذا تعيُّنٌ لِتقْييدِه[١].

مسألة (١٦٩): رجل قال لآخر: مَن نيت كزدم فزداذؤزه دارم تونين نتت كن آن مرد كفت من خود نيت كردم، ثم تذكر بعد طلوع الفجر أنه لم يكن نوى هل يجعل قوله نبت كردم فرداذوزه دلرم نيت أم لا [٢]؟

أجاب: بعدما تفكر فيه أياماً: لا يصح صومُه؛ لأنه لا بدَّ من نية مجزومة، ولم يُوجد.

مسألة (١٧٠): المفطِرُ في رمضانَ بعذرِ[٣] مرضٍ أو سَفَر، ولم[٤] يقدِرْ على القضاء حتى مات. هل يُفْدى من تركتِه؟

أجاب: إذا لم يتمكَّنْ من القضاءِ لا يُفْدى، وإنْ تمكّن يُفدى، حتى لو تمكن من صوم البعض دون البعض، فإنّه يفدي عن قدرِ ما يمكنُ منه[٥].

---

(١) هذه المسألة منقسمة إلى قسمين، **الأول**: أن من نذر صيام يوم فعليه الوفاء به، فإن نسيه أو تراخى عنه لزمه قضاء ذلك اليوم، انظر: **الوسيط** ٦/ ٢٦٦، وروضة **الطالبين** ٣/ ٣٠٨، وأسنى **المطالب** ٣/ ٤٤٨، ومغني **المحتاج** ١/ ٤٢٣، **والثاني**: هل يلزم من نذر الصيام التشبه بالصائمين في رمضان؟ لا خلاف عند الشافعية أن اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر في رمضان بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاء الكفارة. ينظر المصادر السابقة.

(٢) عبارة فارسية معناها: رجل قال لآخر: نويت أن أصوم غداً وأنت أيضاً عليك أن تنوي فقال: أنا نويت بنفسي ثم تذكر ... هل يجعل قوله: نويت أن أصوم غداً نية أم لا.

(٣) في ب: لعذر.

(٤) في ب: إذا لم.

(٥) مذهب الشافعية فيمن أفطر في رمضان لعذر ولم يصم حتى مات.. ينظر إن آخره لعذر ولم يستطع القضاء، لم يجب عليه شيء؛ ولم يتمكن من فعله إلى الموت، فسقط حكمه كالحج. وأما إن لم يقض حتى مات مع أنه قد زال العذر واستطاع القضاء فالظاهر من المذهب أنه يطعم عنه لكل مسكين مد من الطعام عن كل =

مسألة (١٧١): تَقيّأَ عامداً وهو جاهلٌ ببطلان الصّوم بالقيء. هل يَبْطُلُ صومُه أم لا؟

أجاب: يَبطُل، إلا أنْ يكونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بالإسلام. وهكذا مُحرِمٌ تَطَيَّبَ أو لَبِسَ وهو جاهل لَزِمَتْه[1] الفِدْية، إلا أنْ يكونَ حَديثَ عَهدٍ بالإسلام.

مسألة (١٧٢): رجلٌ رأى رسولَ الله ﷺ في منامِه ليلةَ الثلاثين من شَعبان، فقال له: إنّ غداً مِنْ رمضانَ فَصُم، وقد خَفِيَ الهلالُ عَنِ الناس. هل[2] يَجِبُ عليه الصَّوم فيما بينَه وبينَ الله تعالى.

أجاب: حُكمُ النبيِّ ﷺ أن لا يجب عليه صومُ رمضانَ إلا برؤيةِ الهلال، أو باستِكمال شعبان ثلاثين يوماً[3].

مسألة (١٧٣): رَجلٌ نَذَر لله تعالى، وقال: مهما شَرَعتُ في صومِ تَطَوُّعٍ أو صلاةِ تَطَوُّع، فلله عليَّ أنْ أُتِمَّها؟

= يوم أفطره، وإن كان له تركة يؤخذ من تركته لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»، أخرجه البيهقي في **السنن** ٤/ ٢٥٤، حديث رقم ٨٠٠٧، وفي قوله أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، أخرجه **البخاري** ٢/ ٦٩٠، حديث رقم ١٨٥١ **ومسلم** ٢/ ٨٠٣، حديث رقم ١١٤٧، ولأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج. وقد رجح النووي الرأي الأول؛ لأن الصيام عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة، وهو المنصوص عليه في **الأم**، قال الشافعي: ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء، إنما القضاء إذا صح ثم فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من طعام: انظر: **الأم** ٢/ ٨٩، **والمجموع** ٦/ ٣٣٧، طبعة المطيعي، **ونهاية المحتاج** ٣/ ١٨٩، وحاشية الشبراملسي على **النهاية** ٣/ ١٨٩، **وأسنى المطالب** ٤/ ٥١، **وحاشية الجمل** ٢/ ٣٣٦، **وإعانة الطالبين** ٢/ ٢٤٣.

(١) في ب: يلزمه.

(٢) في ب: فهل.

(٣) ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي حسين في **المجموع** ٦/ ٢٩٢.

قال رحمه الله[١]: يُنْظَرُ إنْ كان[٢] ذلك على وجهِ اللَّجَاجِ والغضَب، كأنّه يقول: لا أشرَع في صوم التطوع أو صلاةِ التطوع[٣]، فإن شَرَعتُ[٤]، فلله عليّ أنْ أُتِمَّها. موجِبة بموجِب[٥] اللَّجاجِ والغضَب، فإذا شَرَع يَخْرجُ عنه بكفّارة[٦] يمينٍ على أصَحِّ الأقْوال، وإنْ قال: على جهةِ التَّقرُّبِ إلى الله عزَّ وجلَّ يلْزَمُه الإتمام إذا شَرَع.

مسألة (١٧٤): رَجلٌ أصبَح ولم يَنوِ الصَّوم، فَتمضمَض ولم يُبالغ، فسَبَق[٧] الماءُ إلى جوفِه، ثم نَوى صومَ التطوُّعِ هل يَصِحُّ أم لا.

قال: هذا يُبْنَى[٨] على أنَّ الصائمَ إذا تَمضمَض ولم يُبالغ فسبق[٩] الماءُ إلى جوفِه هل يَبطُلُ صومُه أم لا؟

وفيه قولان، إن قلنا: صَحَّ[١٠] صومُه ثَمَّ صحَّ ههنا صومُه[١١] وإلاّ فلا، والأصحُّ صِحّةُ الصَّومِ في الموضِعَين.

مسألة (١٧٥): رَجلٌ نَذَر أنْ يَعْتكِفَ يومَ يَقْدُمُ فيهِ فلانٌ، فَقَدِمَ[١٢] وهو محَبوسٌ أو مريض، ما حكمه؟

---

(١) الدعاء ليس في ظ.

(٢) في ظ: قال.

(٣) في ب: تطوع. في الموضعين.

(٤) هذه الجملة ليست في ظ.

(٥) في ظ: فموجبة موجب.

(٦) في ب: كفارة.

(٧) في ظ: فاستبق.

(٨) في ب: ينوي.

(٩) في ظ: فاستبق.

(١٠) في ب: يصح.

(١١) ليست في ب.

(١٢) سقطت من ظ.

أجاب: إنْ كان حَبسُه بظُلْمٍ حُكْمُه[١] حُكْمُ ما لو قال: لله عليَّ أنْ أصومَ يومَ يَقدُم فيه فلان، فَقَدِم وهو مفطِر. وفيه قولان. كذا هنا[٢]، وإنْ كان حَبْسُهُ بحَق، بأنْ كان عليه دَينٌ فحَبَسه الحاكمُ بالدَّين الحالّ، وهو مليّ لَزِمَه قضاءُ اعتِكاف ذلك اليوم[٣].

في الحجّ[٤]

مسألة (١٧٦): سُئل: ما الفرق بين ما لو صلّى في صِغَرِه لا يُعيدُ إذا بَلَغ، ولو حَجَّ يُعيد؟

أجاب: بأنَّ النقصَ الذي لا يَمنعُ التَّكليف[٥]، ويمنعُ الاحتسابَ بعدَ الكمال وهو الرق.

فالنقصُ الذي يَمنعُ التَّكليفَ وهو الصِّبا[٦] أولى بالمَنع.

وفي الصلاةِ النقصُ الذي لا يمنعُ التَّكليفَ، وهو الرِّقُّ الذي لا[٧] يمنعُ الاحتسابَ

---

(١) في ب: فحكمه.

(٢) في ب: ههنا.

(٣) إن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره، فإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار، وهل يلزمه قضاء ما مضى منه. فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه، والثاني: يلزمه وهو اختيار المزني. أما إن قدم فلان وهو محبوس أو مريض، فالمنصوص عليه أنه يلزمه القضاء، وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه. انظر: **الوسيط** ٧/ ٢٦٨، و**حلية العلماء** ٣/ ٣٩٦، و**روضة الطالبين** ٣/ ٣١٤.

(٤) العنوان ليس في ب.

(٥) في ظ: هنا: ويخرج الاحتساب بالحج بعد الكمال وهو الرق فالنقص الذي لا يمنع التكليف. وقد ضرب عليها بالقلم.

(٦) ليست في ظ.

(٧) ليست في ب.

بعد حُدُوثِ الكمال، فالنقصُ الذي يمنعُ[1] التَّكليفَ لا يمنعُ الاحتِساب[2].

مسألة (١٧٧): حَلالٌ في الحرم، ذَهَب إلى طَرَفِ الحرم وأخرَج يدَه منه ونَصَب شَبَكَةً في الحِلِّ لِيَعْلَقَ بها[3] صيْدٌ خَرَج من الحرم، أو كان في الحِل.

قال: لا جزاءَ عليه. وكمثله[4] لو كان الناصبُ للشَّبكةِ في الحِل، وأدخَل يدَه في الحَرم، ونَصَب في الحَرَم شَبَكَة، أو حَفَر حَفِيرة في الحرم، فوقع فيه صَيْدُ الحَرَم يَلزَمُه الجَزَاء[5].

مسألة (١٧٨): التَّرتيبُ في الجَمَراتِ واجبٌ، فلو راعى التَّرتيبَ في الجَمَراتِ، إلا أنّه رَمى الحَصى منْ وراءِ الجَمْرة، أو عن يَمينِها أو عن يَسارِها؟

يجوز؛ لأنّه أُمِرَ بالرَّمي، وقد وَجَد.

---

(١) في ب: لا يمنع.

(٢) القاضي حسين قاس الصبا على الرق، حيث إن الرقيق رقه نقص فيه، ولكن هذا الرق لا يمنعه من أداء العبادات المختلفة، ولكنه يمنع الحج، بمعنى لو حج وهو رقيق وجب عليه الحج بعد الحرية. والصبا يمنع التكليف بمعنى أن الحج لو وقع مع الصبي وجب عليه إعادته بعد البلوغ، وأما الصلوات فلا يعيدها؛ لأنه أصلا مأمور بالصلاة قبل البلوغ، والله أعلم.

(٣) في ظ: لتعلق به.

(٤) في ظ: وبمثله.

(٥) هذه المسألة فيها شقان، الأول: حلال في الحرم ذهب إلى طرف الحرم وأخرج يده منه، ونصب شبكة في الحل ليعلق بها صيد خرج من الحرم أو كان في الحل. خالف القاضي حسين في هذه المسألة رأي جمهور الشافعية حيث قال: لا جزاء عليه. أما الظاهر من مذهب الشافعية فإن عليه الضمان كونه في الحرم حتى قالوا لو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم والرامي والصيد كلاهما في الحل ففيه وجهان. أما الشق الثاني فهو متعلق بما لو كان الناصب للشبكة في الحل وأدخل يده في الحرم ونصب في الحرم شبكة أو حفرة فقد جرى القاضي على المذهب بأن عليه الضمان؛ لأن حقيقته صيد في الحرم.انظر: **الوسيط** ٢/ ٢٠٠، وحلية **العلماء** ٣/ ٣٢١، و**المجموع** ٧/ ٣٨١، طبعة المطيعي، وروضة **الطالبين** ٣/ ١٦٣، ونهاية **المحتاج** ٣/ ٣٤٤، وأسنى **المطالب** ٣/ ٢٧٥.

مسألة (١٧٩): هل يجوز إحياءُ أراضي عَرَفات، وهل يَمْلِكُها بالإحياء؟

أجاب: لا يجوز، ولا يَملِك؛ لأنها جُعِلَت مُتَعبَّداً ومَنْسَكاً لعامة المسلمين، فصارت[١] كالمساجد.

مسألة (١٨٠): إذا قال أوَّل من حَجَّ عَنِّي فله كذا، فحج عَنْه رَجُلان ثُمَّ ثالث؟ لم يَستحِقْ واحدٌ شيئاً؛ لأنّه لا أوَلِيّة في واحد[٢].

مسألة (١٨١): دَمُ التَّمتُّع والقِرَان يُصرَفُ إلى مساكينِ الحَرَم، فإنْ لم يُوجَدْ في الحَرَم مسكينٌ فهل يجوزُ نَقْلُه إلى ناحية أخرى؟

أجاب: لا يجوز نَقْلُه إلى مساكينِ ناحيةٍ أُخْرى؛ لأنّ الشّرعَ أوجَبَه[٣] لمساكين الحَرَم، كما لو نَذَر لله تعالى أنْ يَتَصدَّق بعشرةٍ على فقراءِ أهلِ[٤] هذهِ البلدة، فلم يجدْ في تلك البلدة فُقَراء، يصبرُ إلى أنْ يَجِدَ الفقير، ولا يجوزُ صرفُه إلى فقراءِ بلدةٍ أُخْرى.

قيل له على القول الذي يقول: لا يجوزُ نقل الصَّدقة فإذا عُدِمَ المستحِقُّ، له النَّقْل، كذلك ههنا؟

أجاب: ليس في الكتابِ ولا في السنّة أنْ الصَّدَقةَ يَجِبُ[٥] صرفُها إلى أهلِ ناحية بعينِها. فلهذا جاز النَّقْل، وهذا منصُوصٌ على أنّه مصروفٌ إلى فقراءِ الحَرَم، يوضِّحُه أنْ

---

(١) في ظ: فصار.

(٢) ذكر النووي هذه المسألة في المجموع ٧/ ٩٧-٩٨، طبعة المطيعي.

(٣) في ب: أوجب.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في ب: تجب.

في الزكاةِ إذا لم يَجِدْ صِنفاً جاز صرفُه إلى صِنْفٍ آخَر، وههنا إذا لم يَجِدْ الفقراءَ[1] لا يجوز إلى الرِّقاب[2].

مسألة (١٨٢): مُحْرِمٌ بنَيْسابور حَفَر بِئْراً بنَيْسابور، فَتَردَّى فيها صَيْد؟

يجبُ الجزاءُ كما لو قَتلَه بعدَ الإحْرام.

* * *

---

(١) في ب: الفقر.

(٢) المسألة بالتفصيل الذي ذكره القاضي متفق عليها في مذهب الشافعية، ينظر: **العزيز** ٣/ ٥٤٧، و**المجموع** ٧/ ٤١٣، طبعة المطيعي، وروضة **الطالبين** ٣/ ١٨٧، ومغني **المحتاج** ١/ ٥٣٠، وأسنى **المطالب** ٣/ ٣١٧، قلت: والعمل اليوم في خصوص هذه الدماء على غير هذا الوجه الذي ذكروه، فقد كثرت الدماء وصار من المتعين تغيير الفتوى إلى ما يسمح بالإفادة من هذه اللحوم وإلا تسبب الأمر في خسائر فادحة في الأموال. والله أعلم.

كتاب البيوع

مسألة (١٨٣): إذا باعَ عبداً بثمنٍ في الذِّمة بشرط[١] الخَيار في العبد: جاز، ولو شَرَط في الثمنِ هل يَصِحُّ البيع؟ يَحْتَمِل وجهَين.

مسألة (١٨٤): رجلٌ اشتَرى من رجل عيناً ببلَدِ سَرْخَس، ثمّ وَجَد البائعُ المشتريَ بمروروذ، فأتى بالمبيع ليسلِّمه إليه، فامتَنَع المشتري مِنْ تَسَلُّمِه، وقال: أنا اشتَريتُه بسَرْخَس، فلا يَلْزَمُني قَبُولُه منكَ بمروروذ. هل له ذلك؟

أجاب: ليس له ذلك، بل يَجِبُ عليه تَسلُّمُه[٢] مِنَ البائع؛ لأنّه عينُ ماله، وقد وَجَب التَّسليمُ على البائعِ بحُكْمِ العَقْد، فصار كما لو غَصَب منه عيناً[٣] بسَرْخَس، ثم الغاصبُ لَقِيَ المالك بمروروذ، فأتى بالعيْنِ ليسلِّمها[٤] إليه فامتَنع.

وقال[٥]: غَصَبتَه بسَرْخَس، فلا يلزمُني قَبولُه إلا هناك، ليس له ذلك، بل عليه قَبْضُه منه؛ لأنّه عينُ مالِه وَجَب عليه تَسْليمُها إليه، إلا أنهما يفتَرقان مِنْ وجه، وهو: أنّ في الغَصْبِ للمالِك أن يُغرِّمَ الغاصبَ مُؤْنة نَقْلِ المغصوبِ من مروروذ إلى سَرْخَس، وليس للمشتري تَغْريمُ البائع مَؤنةَ النَّقْل إلى سَرْخَس. والفَرقُ أنّ الغاصب ظالمٌ مُتعدٍ[٦] ليس له

---

(١) في ظ: يشترط.

(٢) في ب: تسليمه.

(٣) كلمة عينا ليست في ب.

(٤) في ظ: ليسلمه.

(٥) في ظ: فقال.

(٦) في ظ: متعدي.

حقُّ الحبسِ بحال ولا النَّقْل، وليس[١] كذلك البائع، فإنّ له حَقَّ حَبْسِ العَين بحكم العَقد؛ لبقاءِ عَلْقة مُلْكٍ فيه، وعلى هذا فإن[٢] المسَلَّم إليه إذا أتى بالمسَلَّم فيه في غيرِ المكان المشروط في العَقْد لا يُجْبِرُ المسلِّم على قبولِه؛ لأن المسلَّم فيه كان في الذِّمَّة بصفة، فهو يُريدُ تَعْيينه. ولهذا قلنا في بَيْعِ الأعيان: يتعيَّنُ التَّسليمُ في[٣] مكانِ العَقْد، ولا يُحتاجُ في صِحَّةِ العَقدِ إلى التَّعيين[٤].

وفي السلَم[٥] يُحتاج؛ لأنّ المسلَّم فيه مالٌ موصوفٌ ثابتٌ[٦] في الذمّة، فكلُّ ما يأتي به للمسلَّم إليه لم يتعلّق[٧] حق المسلَّم بعينه لا يلزمُه قبولُه، فقلنا: لا بدّ فيه من تعيين المكانِ لاختِلافِ الأغراض البشرية[٨] فيه، ولا يَلْزَمُه العِوَض؛ لأنه عَقْدُ إرفاقٍ لا عَقْدُ مُعاوضة، ولا يَلْزَمُه[٩] الثّمن؛ لأنّه إنْ كان مِنْ جِنْسِ النُّقود فلم يكنْ لحَمْلِه مَؤُنة فهو كالمسلَّم[١٠]. سواءٌ على ظاهرِ المَذهَب، وإنْ كان ثوباً أو حِنْطةً يَجعلُه على أحدِ القَولَين[١١] كالمسلَّم فيه فلا يُلزِمُه[١٢].

---

(١) في ظ: لا بدل ليس.

(٢) في ظ: قال، وليست في ب، والصواب ما أثبته لضرورة المعنى.

(٣) ليست في ظ.

(٤) في ب: تعيين.

(٥) في ظ: التسلم.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب: لا تعلق.

(٨) في ب: للبشرية.

(٩) في ظ: يلزم.

(١٠) في ظ: كالتسلم.

(١١) في ظ: الطريقين.

(١٢) في ب: فلا يلزم.

مسألة (١٨٥): رجلٌ دَفَن أباه في دارٍ وَرِثها منه، ثمّ باعها، هل للمشتري نقلُ الميِّتِ إلى المقبرة؟

أجاب: لا يجوز له نَبْشُ القَبر؛ لأن الابن لمّا دَفَن الأبَ فيه فكأنه عارية[١] منه فلَزِمَت[٢] العارية، كمَن أعار أرضاً لدفن الموتى، لَزِمَتِ العارية، ولا رُجُوعَ له بحال، إذا ثَبَت أن الابنَ لا يَرجِعُ فمَن تلقّى المِلْكَ من جِهَته أيضاً[٣] لا يرجِع، ثمّ إنْ كان المشتري عالماً به لَزِم العَقْدُ ولا خيارَ له، وإنْ كان جاهلاً يثبتُ[٤] له الخيارُ والرَّدُّ بالعيب[٥].

مسألة (١٨٦): سُئل رَضي الله عنه[٦] أنّ القِسمةَ هل تَقْبلُ الإقالة؟

أجاب: إنْ كان فيها رَدٌّ تَقبلُ[٧] الإقالة. وإنْ لم يكنْ فيها رَدّ؛ إنْ[٨] قلنا: القسمةَ[٩] بَيْع، قَبِلَت[١٠] الإقالة، وإنْ قلنا إفرازُ حَقٍّ لا يقبل[١١].

---

(١) في ظ: أعاره.

(٢) في ظ: ولزمت.

(٣) في ب: أيضا من جهته.

(٤) في ب: ثبت.

(٥) في ظ: خيار الرد بالعيب. قلت: قد نص الشافعية على حرمة نبش القبر إلا لسبب شرعي، وذكر النووي في المجموع صورا مما يندرج تحت المشروع وليس فيها مثل هذه الصورة التي أجاب عنها القاضي. ينظر: **المجموع** ٥/ ٢٧٣، وفي **الموسوعة الفقهية** أن هذا مما اتفق عليه الفقهاء ٣٢/ ٢٥٢. وينظر أيضاً **روضة الطالبين** ٢/ ١٤٠.

(٦) في ب: الترضي غي موجود.

(٧) في ظ: يقبل.

(٨) في ب: فإن.

(٩) في ب: إنها.

(١٠) في ظ: يقبل.

(١١) اختلف الشافعية في هذه المسألة، فصحح النووي في **المجموع** ٥/ ٤٥٧ إنها إفراز حق. ونقل في **روضة الطالبين** ١١/ ٢١٤ الخلاف فيها بين الفقهاء ونقل عن الغزالي ترجيح أنها إفراز ونقل عن صاحب العدة أن الفتوى في المذهب على هذا. وذكروا في **الموسوعة الفقهية** أن القولين قال بهما الشافعي ٩/ ٧.

مسألة (١٨٧): اثنان اشتَريا داراً فاقتسماها[١] ثمّ خَرَج نَصيبُ أحدِهما مستَحَقّاً، هل له الرُّجوعُ على البائعِ بالثَّمن؟

أجاب: له الرُّجوعُ بحِصَّتِه من الثَّمن على البائع، وقال الشيخُ أبو القاسم الفَوراني: ليس له ذلك.

مسألة (١٨٨): اشتَرى عبداً فصال العبدُ على المُشتَري في يدِ البائع فدَفَعه المُشتَري عن نَفسِه فمات، هل يَستقِرُّ الثمن أم لا؟

أجاب: وَجَب[٢] أن يَسْتَقِر؛ لأنّه صَرفه إلى خاصِّ حقِّ نفسِه، وحُكِيَ[٣] عَنِ الشيخ أبي عليٍّ الشيخي[٤] أنه قال: لا يَسْتَقِر[٥].

مسألة (١٨٩): اشترى داراً مِنْ رجلٍ، فلمّا طالبه بالثمن، قال المشتَري: هذه الدار التي بِعْتَها منّي هي لزَوْجتِك لا لك. فقال الرَّجل: لا بلْ الدارُ مِلكي! هل له إجبارُه على أداء الثمن؟

أجاب: للبائع إجبارُه على أداءِ الثمن، ثمّ للمرأةِ أنْ تَنزِعَ[٦] الدارَ مِنْ يدِه بإقرارِه، ولا رجوعَ له على البائع.

---

(١) في ب: فاقسماها.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ظ: يحكى.

(٤) هو أحد فقهاء الشافعية ذكره النووي مرات عديدة في المجموع ولم نعثر له على ترجمة.

(٥) في حاشية ب: هنا بخط مختلف: وهو الراجح: قلت: قد ذكر النووي في الروضة هذه المسألة ونقل جواب القاضي بنصه ثم قال: قول أبي علي أصح. ٣/ ٥٠٤ وذكرها الشيخ زكريا في أسنى المطالب مرجحاً أن لا ضمان عليه ٤/ ٢٠١.

(٦) في ظ: للمقر له أن ينزع.

ولو قال البائع: الدارُ لزوجتي ووكَّلَتْني فبعتُها بوكالتِها، هل له إجبارُه على أداءِ الثمن؟

أجاب: إنْ كانت المُوَكِّلةُ حاضرةً فصدّقتُه، فلَه إجبارُه، وإنْ كانت غائبة، فله أيضاً[١] إجبارُ المشتَرِي على أداءِ الثمن؛ لأنه لمّا أقْدَم على شراءِ[٢] تلك الدار منه فَقد أقَرّ بصحَّةِ ذلك القبضِ للبائعِ فلا يَنتَظِرُ[٣] رجُوعَ الغائبةِ في أداءِ[٤] الثمن.

مسألة (١٩٠): رجلٌ اشترى طاق خزف[٥] ثمّ غَمَسه في الماءِ ثمّ اطّلع على عيب به، هل له رَدُّه أم لا؟

أجاب: ليس له الرَّدّ؛ لأنّ إصابةَ الماءِ للخزف تُوجِبُ[٦] حُدوثَ نقصٍ فيه، ولو شَحَّمَه ثمّ اطّلعَ على عَيْبٍ به له الرَّد.

مسألة (١٩١): السيدُ إذا سلَّم العبدَ الجاني للبائع، واحتيج إلى بَيْع[٧] نِصْفِ رَقَبتِه في أرشِ جِنايتهِ فَمُؤنة البيْعِ من أُجْرةِ الدلاّلِ وغيرِه على مَنْ يكون؟

أجاب: يَتَخلّصُ[٨] من ثمنِ العبدِ الجاني للمجْنِيِّ عليه، قَدْرَ أرش الجناية، والله أعلم[٩].

---

(١) في ب: كلمة غير واضحة.

(٢) في المخطوطتين: شرى.

(٣) في ب: ينظر.

(٤) في ب: استيفاء.

(٥) هذه الكلمة ليست بينة في النسختين وربما تكون خزف: ويكون المراد شيئا من الآنية.

(٦) في ب: يوجب.

(٧) في ب: أن يبيع.

(٨) في ب: يخلص.

(٩) الجملة الأخيرة ليست في ظ.

وعلى هذا مسائلُ كُتِبَت إليّ[١]:

مسألة[٢] **(١٩٢)**: إذا عَجّل الزكاة، ثمّ أيْسَـرَ[٣] المدفوعُ إليه بمالٍ غيرِ مالِ الزكاة؟

يَسْتَرِدُّ منه. فإن كان في ردِّه مُؤنة؟ قال: مُؤنتُه تَجِبُ على المدفوعِ إليه وإذا فَسَخ البيْعَ بالعيبِ أو بخَيار الشَّرطِ أو بالتَّحالُف أو بالإفلاس، وفي ردِّ المبيعِ مُؤنة؟ تَجِبُ على المشتَري تلك المؤنة؛ لأن المبيع كان مضموناً عليه، والراهن إذا قَضى الدين، وفي رَدِّ الرَّهنِ مُؤنة؟ تَجِبُ[٤] على الراهن؛ لأنّ يدَ المرتَهِنِ يدُ أمانة.

والقيّم إذا ظَهَر منه خِيانةٌ أو عُزل[٥]، والمالُ في يدِه، واحْتِيجَ إلى مُؤنةٍ في رَدّه، فعلى[٦] مَنْ يجب؟

قال: إذا صار المالُ مضموناً على القيّم، فمؤنةُ الردِّ على القيّم، وإذا أراد الرَدَّ إلى الصَّبيِّ بعد بلوغِه، وفيه مُؤنة، لا تَجِبُ على القيّم المؤنةُ[٧] بلْ على الصَّبيِّ، ومؤنة تَسْليمِ المُوصى به إلى المُوصى له (على الموصى له)[٨]، ومؤنةُ رَدِّ المستأجَرِ بعد انقضاءِ مدَّة العَقْدِ إلى المالكِ على المالكِ الأجْرة[٩]، ومُؤنة رَدِّ الصَّداق إلى الزوجِ، إذا طلّقها قبلَ الدُّخول، أو ارتدَّت، أو فَسَخَت النكاحَ تَجِبُ على الزوجِ لأنه أمانةٌ في يدِها[١٠].

---

(١) في ب: إليه.

(٢) ليست في النسختين وإنما وضعتها لضرورة التقسيم. وهي مسألة فيها عدة فروع.

(٣) في ب: أمر.

(٤) في ظ: يجب.

(٥) في ب: عزل نفسه.

(٦) في ظ: على.

(٧) في ب: لا تجب المؤنة على القيم.

(٨) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٩) كذا في المخطوطتين، لكن في ب: الأجر. والصواب مالك الأجرة.

(١٠) وفي حاشية ب: بالخط الثاني: والراجح أنه مضمون ضمان عقد فتكون مؤنة الرد على الزوجة.

مسألة (١٩٣): المالُ في يدِ الوكيلِ بالبيْع، وقد شُرِطَ له، جُعِلَ أمانة، أم هو مضمون، على القولِ الذي يقول: إنّ[١] يدَ الأجيرِ يدُ ضَمانٍ؟

أجاب: بأنّه أمانة، ومؤنة الرَّدِّ على المالك.

مسألة (١٩٤): إذا استعار من المستأجِر، وقلنا: إنّ العَيْن في يدِه أمانة؟ فمؤنةُ الرَّدِّ إلى المستأجِر أو[٢] إلى المالِك بعد انقضاء المدّة على المالِك[٣]؛ لأنّ يدَ المستعيرِ يدُ المستأجِر، والمستأجِر إذا رَدَّ فعلى الآجِرِ المؤنة و[٤]كذا المستعير، واللهُ أعلم[٥].

مسألة (١٩٥): عبدٌ عليلٌ، عليه أثرُ السَّفَر والتَّعَبِ الكثير، لَحِقَه في الطريق، فقال سيّدُه لرجلٍ: اشترِ منِّي هذا العبد؛ فإنّ مرضَهُ من تَعَبِ السَّفَر، ويزولُ عَنْ قريب[٦]، فاشتراه فازْداد[٧] مرضُه، ولم يَزُل[٨]، هل له الرَّدُّ أم لا؟

أجاب: ليس له الرَّدّ؛ لأنه غرّرَ بنفسِه[٩] وما غَرّه البائع[١٠].

مسألة (١٩٦): قال رَضِيَ اللهُ عنه[١١]: عند أبي حَنيفَةَ رضيَ اللهُ عنه، مالكُ العبدِ لو

---

(١) ليست في: ظ.

(٢) في ب: وإلى.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) ليست في ظ.

(٥) ليست في ب. وفي حاشية على هذه المسألة: الراجح أن مؤونة الرد إلى المستأجر على المستعير.

(٦) في ب: قرب.

(٧) في ب: ثم زاد.

(٨) في ب: يزول.

(٩) في ب: نفسه.

(١٠) في ب: فأغره البائع، وذكر النووي هذه المسألة في المجموع بنصها ١١/ ٣٢٩ طبعة المنيرية.

(١١) الترضي ليس في ب في الموضع هذا والموضعين الآخرين.

قال لمن أراد أن يشتريَه: خُذِ العبدَ واذهبْ إلى دارِك، وانظرْ هل يَصلُحُ لك أم لا؟ فالعبدُ يكونُ أمانة في يدِه. وعند الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه[١] يكونُ مضموناً، كما لو قال المستَلِمُ ابتِداء: ادفعْهُ إليّ حتى أنظرَ هل يَصلُحُ لي أم لا، فعلى هذا، لو هَرَب العبدُ من يدِ المستَلِمِ واقتات بشيءٍ من مال المستَلِمِ ما حُكْمُه؟

قال: يَجِبُ على المستَلِمِ قيمةُ العبدِ للمالك، وقيمةُ ما اقْتات به العبدُ متعلِّقةٌ برقَبةِ[٢] العبد، ولا تَتعلّق[٣] بالقيمةِ التي أخذها المالكُ منه، ولا يُسمع دعواه أيضاً[٤] عليه؛ لأنّ الدعوى إنما تَتوجَّه على السيدِ بتسليمِ العبدِ إلى صاحبِ المال، والعبدُ ليس في يدِ السيد، فصار كما لو جَنى العبد في يدِ المالك، ثم هَرَب قَبْلَ مطالبة المجنيِّ عليه بالأرش، لا شيءَ على السيِّد.

قيل له: القيمةُ قامت مقام العبدِ فوَجَب أنْ يتعلَّقَ بها، كما لو قُتِل العبدُ في يدِ المالك.

أجاب: القيمةُ إنما أُخِذَت ها هنا للحيْلولةِ بينَ المالكِ ومُلكِه، لا لزوال مُلْك[٥] الرقبةِ بخلافِ ما لو قُتِل.

مسألة (١٩٧): رجلٌ قَبَض من رجلٍ عبداً مساومةً، فَحُمَّ العبدُ في يد الآخذ، ثم رُدَّ العبدُ على مالكِه، فمات العبدُ في يدِه، ماذا يَجِبُ على المُستامِ؟

أجاب: على المستام أرش ما انتقَص[٦] من قيمتِه مِنْ يوم الأخْذِ إلى يومِ الرَّدِّ إلى المالكِ في وجه، وهو الأظْهَر. وإن قلنا: إنّ ضمانه ضمانُ الغَصْب، وهو الوجه الآخر،

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب: ذمة.

(٣) في ب: تعلق.

(٤) في ب: أنها.

(٥) في ب: ملكه عن الرقبة.

(٦) في ب: ما نقص.

(يلزمه ضمانُ القيمةِ كما لو غَصَب عبداً فَحُمَّ في يدِه ثُمَّ سلَّمه إلى المالكِ فمات)[١] يلزَمُه كمالُ القِيمة؛ لأنّ الجِنايةَ مضمونة، فما تولَّد منها يكون مضموناً، وكذلك لو استعار عبداً، فمرِض في يدِه، ثمَّ ردَّه إلى المُعير فمات في يدِه، على المستعير ما بينَ قيمتِه صحيحاً ومريضاً.

مسألة (١٩٨): رجلٌ في يدِه عبد[٢]، فقال: هذا العبدُ آبِق، ثمّ قال بعد ذلك لرجلٍ: بِعْتُه منك بكذا، وذلك الرجل كان قد سَمِع قولَه، فوجَدَه المُشتَري آبقاً.

قال: لا ردّ له، وكذلك لو قال: هذا العبدُ آبِق، ثم قال: بِعْتُك بشَرْطِ أني بريءٌ من عيبِ الإباق، ليس له الرَّدُّ أيضاً، إذا وَجَده آبقاً. لا للشرط في البيع؛ بل لأنه أعْلَمه بالعيبِ قَبْلَ البَيْع. ولو قال هذا العبدُ لا أعلَمُه آبِقاً ولا غيرَ آبِق، ثمّ[٣] قال: بِعْتُكه بكذا، ولم يَزِدْ عليه، فوَجَده المُشْتري آبقاً، فله الرَّدُّ. ولو قال: أعْلَمُه آبقاً، ثمّ قال: بِعْتُكه[٤] بشَرْطِ أني بريءٌ مِنْ عَيبِ الإباق فاشْتراه على هذا الشِّرط، ثمّ وَجَده آبقاً هل له رَدُّه؟

قال رَضِيَ اللهُ عنه[٥]: لهذه[٦] المسألة مُقَدِّمة وهي: لو أنّ رجلاً اشترى عبداً ولم يَعْلَمْه آبقاً، فقال المشتري للبائع: أبرأتك مِنْ عيب الإباق، فبان العبدُ آبقاً هل له الرَّدُّ أم لا؟

فيه وجهان؛ أحدُهما: ليس له رَدُّه، وإنْ كان جاهلاً وقتَ الإبراء. الثاني: له الرَّدُّ، ولم يَصِحّ إبراؤُه بناءً على ما لو باع مالَ أبيه على ظنِّ أنّه حيّ، فإذا هو ميِّت، فإنْ قلنا هناك: يَبْرأ، ففي مسألة البَيع يَصِحُّ ويبرأ، وإنْ قلنا هناك: لا يبرأ عَنْ عيب الإباق، فالبَيْع بهذا الشَّرْط هلْ يَصِحّ؟

---

(١) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٢) في ب: عبدا.

(٣) في ب: وقال.

(٤) في ب: بعتك.

(٥) في ب: رحمه الله.

(٦) في ب: هذه.

فعلى قولَين؛ فإذا قُلنا يَصِحّ، ففي صِحّةِ الشَّرْطِ جوابان: فأمّا إذا قال: بِعْتُكَ هذا العبدَ على[١] أني بريءٌ من عيب الإباق، فقال: اشتريتُ على هذا الشَّرط، فبان آبقاً، فالظَّاهر أنه ليس له رَدُّه؛ لأن شَرْطَ البائع على أنه بريء إعلامٌ بأنه آبق، والمشتري إذا عَلِمَ[٢] بعيبِ المَبِيع ثم اشْتراه ليس له رَدُّه[٣].

مسألة (١٩٩): البائع، لو دَفَع المَبِيع إلى صَبِيٍّ بإذنِ المُشتري، قال: لا يَخْرُجُ بالإذنِ[٤] عن ضَمانه؛ لأن تَوْكيل الصَّبِيِّ بالقبض لا يَصِحّ، ولو هَلَكَ في يدِ الصبي يَهْلَكُ[٥] من ضَمان البائع[٦].

وكذلك لو أنّ المُشْتري أمَرَ[٧] البائع بإتلافِ المَبِيع[٨] وإحراقِه فَفَعل، يكونُ من ضمان البائع؛ لأنّ التّسليم واجبٌ عليه بحُكْمِ العَقْد، ولم يُوجد (واطر)[٩] من هذا. قال: لو أنّ أجنبياً أتلَفَ المَبِيع في يدِ البائع بإذن المشتري، ثَبَتَ للمشتري الخَيار، ولَغا إذنَه في الإتلاف، ومثله[١٠] لو أعتقَه البائع بإذن المشتري يَنفذُ عِتْقُه، ويَخْرُجُ من ضمانه؛ لأنّ العِتْقَ لا يُصادِفُ إلا المُلْك، والمُلْكُ للمشتري.

---

(١) في ب: بشرط.

(٢) في ب: علم بعلم المبيع؟ وهي مصوبة في الهامش على نحو ما هو مثبت.

(٣) ذكر النووي في **المجموع** ما نصه: ادعى الرافعي أنه لا خلاف في البراءة إذا شرط ابراءة من الزنا والسرقة والإباق لأن ذكرها إعلام، وفي كلام القاضي حسين في **الفتاوى** ما يقتضي المنازعة في هذا الإطلاق. ثم ذكر هذه المسألة عن القاضي تدليلاً لما قال. انظر **المجموع** ١١/ ٦١٦ منيرية.

(٤) في ظ: العين.

(٥) في ظ: هلك.

(٦) إلى هنا نقل في **المنثور** هذه المسألة عن القاضي حسين ٢/ ٣٠١.

(٧) في ب: أبرأ.

(٨) في ب: البيع.

(٩) كلمة غير واضحة في النسختين وصورتها كما هي مثبتة.

(١٠) في ظ: بمثله.

ولو أنّ المشتري أمَرَ البائع بأكْلِ المَبيع، فأكَلَه، يَقَع من ضمانِ البائع؛ لأنّه بعدُ في عَلَقَةِ البائع، ولم يَستَقِرّ عليه مُلك المشتري، بخلاف ما لو قال المغصوبُ منه للغاصب: كُلْه، فأكَل، يَقَعُ من ضمان المغصوبِ منه؛ لأن مُلْكَه مستَقِرٌّ فيه، والتَّسليمُ غيرُ واجبٍ على الغاصِب بحكمِ العَقْد، لاستِقْرار المُلْك، فأمَرَه[١] بالأكْل صَحّ[٢].

وقال في كَرّة: لو اشترى عبداً فَمَرِض في يدِ البائع، فأمَرَه المُشْتري بأن[٣] يفْصِدَه، فَفَصَدَه، ومات، يَصيرُ مُستوفياً، ويَستقرُّ عليه الثَّمن، وكذلك لو قال: اقتلْه أو اجْرَحه، كما لو قال: أعْتِقْه.

فأما إذا وكّله المشتري بقَبْضِ المَبيع لا يجوز؛ لأنّ قَبْضَه من نفسِه لا يَصِحّ.

مسألة (٢٠٠): رجلٌ مات وخلّف ثلاثَ بنين، أحدُهم حاضر واثنان غائبان، وتَرَكَ عقاراً، وفي التَّركة ديْن، فالحاضر باع التَّركة كلّها، وقضى الديْن، ثمّ رَجَع الغائبان، هل لهما الفسخُ للبيعِ في نصيبِهما؟

أجاب: نُظِر إنْ ثَبَت الديْنُ بالبيِّنة عند الحاكمِ ثمّ أمَرَه الحاكمُ ببيع التَّركة، فليس لهما فَسْخُ البيع؛ لأنّ للقاضي ولايةٌ في مُلْك[٤] الغائبِ بقضاءِ الدين منه، وإن لم يَثْبُتِ الدينُ عند الحاكم، بل ثَبَت بإقرارِ الحاضرِ، فالبَيْعُ في نصيبِهما مفسوخ[٥].

مسألة (٢٠١): رجلان باعا عبداً من واحدٍ، وأحدُهما قبَضَ نصيبَه من الثمن،

---

(١) في ب:بأمره.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: أن

(٤) في ب: مال

(٥) في ب: مخصوص.

هل للثاني أن يشاركه في المقْبوض، حتى يأخُذَ منه شطرَه عند إفلاس المشتري[١] وتعذّر استيفاء الباقي؟

أجاب: ليس له أنْ يشاركه؛ لأنّ الصفقةَ متَعدِّدةٌ بتعدُّدِ العاقدين[٢] لا خلاف فيه؛ بدليل أنّ للمشتري أن يَرُدّ نصيبَ أحدِهما بالعيب، وهذا بخلاف ما لو مات وخلّف ابنين[٣]، وألفَ درهمٍ ديناً على إنسان، فأحدُ الابنين أخذ نصيبه من الدين، وتعذّر استيفاء الباقي، فللابنِ الآخرِ أنْ يأخذَ من أخيه شطرَه؛ لأنهما يقبضان ذلك بنيابة الأب. وفي البيع كلُّ واحدٍ منهما يأخذُ نصيبَه لنفسِه، لا لغيرِه، يدلّ عليه: أنّه لو خَرَج نصيبُ أحدِ البائعين مستحِقاً، سلّم للآخر نصيبَه، ولا يُتَصَوَّرُ هذا في الميراث؛ أن يُخْرَجَ نصيبُ أحدِهما مستحَقاً، ويُسَلّمُ الباقي للثاني[٤].

مسألة (٢٠٢): اشترى جاريةً فوَجَدها دَرْداً سَقَطَ سِنُّها[٥]، أو اشترى[٦] حماراً أو ثوراً فوَجَد به هذه[٧] الصِّفةَ هل له الرَّدُّ بالعيب؟

أجاب: له الرَّدُّ[٨]؛ لأنّ الثمن في العادةِ يختلفُ بوجودِه وعدمِه؛ لأنه يَقِلُّ اعتِلافُه منها لكن له بدلُه، ويُنْتَقَصُ عملُه. وهل يُشتَرطُ رؤيةُ السِّنِّ في العَقْد؟

قال: يَحْتمِلُ وجهَين، وقال الشيخُ العبّادي رَحِمه الله[٩]: يُنْظَرُ[١٠] إن كانت الجاريةُ

---

(١) في ب: المبتاع.

(٢) في ب: العاقدان، لكن الصحيح عاقدين لأنه يذكر قاعدة عامة.

(٣) في ب: اثنين.

(٤) وفي حاشية ب هنا: بلغ مقابله؟

(٥) ليس في ب سقط سنها. والدرد هو سقوط الأسنان.

(٦) ليس في ب.

(٧) في ب: بهذه بدل به هذه.

(٨) في ب: أن يرد.

(٩) ليس في ب.

(١٠) ليس في ظ.

أو الدابة في سِنٍّ أو مثلِ تلك[١] السِّنِّ لا يُستَبْعَدُ سُقوطُ الأسنانِ، لا يَثْبتُ له الرَّدُّ، وإلا فلَه الرَّدّ[٢].

مسألة (٢٠٣): اشترى عيناً غائبة، وتَصرَّف فيها المشتري[٣] بالبيع، أو[٤] الإعتاق، إن كان عبداً، أو الهِبة، أو الإعارة، أو الإجارة، بعد القبْضِ قبلَ الرؤية، هل يَنْفُذُ أم لا؟

أجاب: يَنْفُذُ تصرُّفُه؛ لأنّ المُلْك له فهو كالمشتري، يَشتَرِطُ[٥] الخَيار لنفسِه وحدَه، والظاهرُ منِ المَذهبَ أنّ الإجارة قبلَ الرؤيةِ جائزة.

قلت: والصحيحُ عندي؛ أنّ البيع باطل، والإجارةُ قبلَ الرؤيةِ لا تَصِحّ؛ لأنّ المانع من اللُّزوم عَدَمُ الرؤية، وهي قائمة، بخلاف خَيار المكان بالالتزام[٦] يَلزم؛ لأنّ المانع عَدَمُ الرِّضا باللُّزوم، وقد رَضِيَ، وكذلك إذا شَرَطَ الخَيار لنفسِه جاز بَيْعُه لهذا[٧].

مسألة (٢٠٤): رجلٌ وكّل وكيلاً ببيعِ ضَيعته، فباع الوكيل، ثُمّ الموكَّل ادّعى بأني ما شاهدْتُ المَبيع يروم (به فسْخَ العَقْد)[٨]، هل يُقْبلُ قَوْلُه أم لا؟

أجاب: لا يُقبَل[٩]؛ لأنّه يَرُومُ فَسْخَ العَقْد، والظاهرُ مُضِيُّ العَقْدِ على الصِّحّة،

---

(١) في ب هذا.

(٢) نقل خلاصة المسألة عن القاضي حسين في **المجموع** ١١/ ٥٥٧.

(٣) في ب: فالمشتري.

(٤) في ب: والإعتاق.

(٥) في ب: بشرط.

(٦) في ب: بالإلزام.

(٧) قد نص الشيخ زكريا على ضرورة الرؤية وجعلها شرطاً لقبول الإجارة. ينظر: ٥/ ٤١٠، وبمثله قد قال الغزالي في **الوسيط** ٤/ ١٧٠ فيما يخص الدواب.

(٨) ما بين القوسين ليس في ب.

(٩) ليس في ب.

ولكنْ للموكَّل أن يدّعيَ على المشترِي بأنك تَعْلَمُ أنّي ما شاهدتُ المبيع[١].

مسألة (٢٠٥): اشترى جاريةً فوطِئَها، ولم يستَبْرِئْها، فأتَت بولدٍ لِستَّةِ أشهر؟ يُلْحَقُ الولدُ بالمشتري[٢].

مسألة (٢٠٦): الفُضوليّ، إذا باع مُلْكَ الغيرِ بغيرِ أمْرِه، فهل للمالكِ أنْ يدّعيَ عليه قِيمةَ المبيع؟

قال رَحِمه الله[٣]: إنْ سلّمها إلى المشتري وحَصَل الاستيلاءُ عليها، له أنْ يدّعي عليه القِيمة، وإلا فلا يَدّعي عليه بشيء[٤].

مسألة (٢٠٧): أغصانُ أشجارِه[٥] شَغَلت[٦] هواء دَار جارِه، فلم يتعرضْ له الجارُ حتّى باع الدار، فللذي اشترى الدار أنْ يطالبَ[٧] صاحبَ الأشجارِ بتَفْريغ هواءِ

---

(١) تعتمد المسألة على خيار الرؤية عند الشافعية، ففي القديم يثبت خيار الرؤية للبائع والمشتري، وأما في الجديد فلا يثبت خيار الرؤية، فلو باع ما لم يره البائع فقد قيل فيه قولان كما لو اشترى ما لم يره والأصح أنه لا يصح؛ لأن المبيع ملكه والاعتماد فيه على علمه فإلاإذا لم يعلم فلا يعذر بالجهالة. ينظر: **الوسيط** ٣/ ٣٧ وما بعدها و**التهذيب** ٣/ ٢٨٤ و**المجموع** ٩/ ٢٩٠.

(٢) الذي اطلعت عليه في مثل هذه الحالة أنها لا بد أن تكون بعد الاستبراء، وقد نص كثير على هذا الشرط في حالات مشابهة منها: **الغرر البهية** ٣/ ٢٢٩ و ٤/ ٣٣٨ الميمنية. و**تحفة المحتاج** ٨/ ٢٧٦ و٢٨١ وما بعدها، و**بجيرمي على الخطيب** ٤/ ٦٨ و**أسنى المطالب** ٥/ ٣٧٢. وبناء على هذا فإن فتوى القاضي بحاجة إلى نظر.

(٣) الدعاء ليس في ظ.

(٤) في ب: شيء. المسألة في بيع الفضولي وفي مذهب الشافعية في الجديد أن البيع لا يصح وفي القديم البيع موقوف بإجازة مالك المبيع فإن أجاز نفذ إلا فلا وهذا مذهب الخراسانين وهو الذي مشى عليه القاضي. ينظر: **المجموع** ٩/ ٢٤٣ و**مغني المحتاج** ٢/ ٤٩ الحلبي.

(٥) في ب: شجره.

(٦) في ب: تشغل.

(٧) في ب: يطلب.

الدار، وليس لصاحبِ الأشجارِ أنْ يقول: قد اشتَريتَها كذلك؛ لأنّ مجرّدَ الهواءِ لا يُمَلَّكُ على أحد، بخلافِ ما لو اشترى أرضاً، وفيها مجرى ماءٍ للغير، فليس للمشتري منعُه عَنْ جريانِ الماء؛ لأنّ مَجرى الماءِ مُمَّا[١] يُمَلَّك على الانفِراد، ويجوزُ بَيعُه.

مسألة (٢٠٨): رجلٌ باع شيئاً بشرطِ الخَيار للبائع، ثمّ أذِنَ البائع للمشتري بالتصرُّفِ فيه؟

لا يبطُلُ خَياره بمُجرَّدِ الإذن[٢]، ما لم يَتَصـرّف فيه المشتري، كما[٣] لو أَذِن الراهن للمرتهِن في بيْعِ الرَّهْن، لا يبطُلُ الرَّهن، فإذا باع قَبْلَ الرجوعِ عن الإذنِ بَطَلَ الخَيار وبَطَلَ الرَّهن ثمّ[٤].

مسألة (٢٠٩): رجلٌ دلاّلٌ قالَ لصاحبِ المالِ: بِعْتُ مالَك مِنْ فلان، أو من هذا، وأشار إلى المشتري، فقال: بِعْت، ثمّ أقبل على المشتري فقال: اشتريْت؟ لا يَصِحُّ البيْع، وكذا لو قال لآخر: (نحويش بازم فروضي وجنى نهزار درهم) فقال: (ندر حم ليس هم من مرد كويد من رف راي مارجمدي كويد حرير من)[٥] لا يَصِحّ الخَلْع؛ لأن المُوجِبَ لم يُخاطِبِ القابِل.

قلت: والذي عندي؛ أنّه يَصِحُّ البيعُ والخَلْع، ويدلّ عليه نصٌّ في كتاب الوكالةِ ثمّ وَجَدته بخطِّ شيخي رَحِمه الله عَنِ الشيخ القفّال أنه يَصِحُّ.

---

(١) في ب: لا، وهو خطأ لأن ما جاز بيعه يملك على الإنفراد.

(٢) إن مجرد الإذن من البائع ليس إجازة حيث كان له الخيار وحده. ينظر: **بجيرمي على الخطيب** ٢/ ٢٤٣ و**مغني المحتاج** ٢/ ٤٩ الحلبي.

(٣) في ب: حتى.

(٤) في ب: انتهى الكلام عند كلمة الرهن. ينظر: **تحفة المحتاج** ٥/ ٥٩ و**مغني المحتاج** ٣/ ٥٢. في بعض ما يخص جزيئات هذا الجواب.

(٥) هذه العبارة فارسية ولم أقف على ترجمتها.

مسألة (٢١٠): رجلٌ دفع ديناراً إلى رجلٍ ليشتريَ له بعينه عبداً، فاشترى[١] الوكيلُ بعينه[٢] عبداً ونَوى نفسَه؟

قال: يقع للموكّل[٣]؛ لأنه اشتراه بعيْنِ مالِه بإذنِه، ويلْغُو نيَّته[٤] لنفسِه؛ لأن الدينار المُعيّن كالسِّلْعة، ولو أنه وكّل وكيلاً ببيعِ عبدِه، فباعه الوكيل، ونَوى نفسَه، يَصِحُّ البيعُ عَنِ الموكِّل، ونيَّته لاغِية، كذا ها هنا، فأما إذا اشترى العبد بثمنٍ في الذِّمة، ثمّ صَرَف الدينار إليه، فالعَقْد واقِعٌ للوكيل، وهو ضامن للدينار[٥].

مسألة (٢١١): وَلَدُ الدابةِ المبِيعة، أتلَف مالاً في يدِ البائع، على وجهٍ يَجِبُ به الضمان، على من يَجِبُ الضمان له؟

قال: يجبُ على البائع؛ لأنّ الحفظَ عليه، فهو المُتعدّي في إرسالِه[٦]، وكذلك الدابة المرهونة، إذا أتلَفت مالاً كان من ضَمان المرتهن[٧]، وكذلك المودَعة يجب على المودّع ضمان ما أتلَفَت[٨]، وكذلك الدابّة في يدِ الوكيل، يجبُ الضمانُ على الوكيل؛ لتعدّيه بإرسالِه[٩].

مسألة (٢١٢): باع عبداً بألف[١٠] واشترى بتلك الألفِ ثوباً، ثم تَلِف العبدُ قبلَ القبْض، هل ينفَسِخُ العَقْدُ في الثوبِ أم لا؟

---

(١) في ب: اشترى.

(٢) في ب: نفسه.

(٣) في ب: للوكيل، لكن في الحاشية: لعله للموكل، وهو المثبت في ظ.

(٤) في ب: إضافة كلمة ويكن قبل كلمة نفسه.

(٥) في ب: الدينار.

(٦) ينظر بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٦ وإعانة الطالبين ٣/ ٥٩.

(٧) ينظر إعانة الطالبين ٣/ ٥٩.

(٨) في ب: أتلف، وهو خطأ. وينظر الأم ٦/ ٢١٨ ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٨ والإقناع ٢/ ٣٣١.

(٩) ينظر: إعانة الطالبين ٣/ ٩٥ ونهاية المحتاج ٦/ ١١٣.

(١٠) ليس في ب.

هذه المسألة: تُبنى على أصل وهو أنّ المَبيع إذا تلف قبلَ القبض ينفَسِخُ العَقدُ من حينه أم مِن أصلِه[١]. وفيه قولان؛ أحدهما: مِنْ حينه، حتى تكونَ الزوائدُ للمشتري، والثاني: من أصلِه، حتى تكونَ[٢] للبائع، فإنْ قلنا: ينفسخُ من حينِه، لا ينفَسِخُ العَقْدُ في الثوب، وإن قلْنا: من أصلِه، هل ينفَسِخُ في الثوب؟

قال رَحِمه الله[٣]: يَحتَمِلُ وجهَين؛ أحدَهما: بلى كما لو استَحقَّ العبد، والثاني: لا ينفسِخُ، بخلافِ الاسْتِحقاق؛ لأنَّ هناك تبيُّناً أنّ العَقْدَ لم يَنعقِدْ بينهما، وها هنا العقدُ قد انْعقَد، غيرَ أنّه ارتَفع الآن مستنِداً إلى حالةِ العقد.

مسألة (٢١٣): إذا باع شيئاً بثمنٍ في الذِّمة، ثم اعتاض عَنِ الثمن شيئاً معيّناً، هل يسقُطُ حقّ[٤] حَبْسِ المَبيع بنفسِ الاعْتِياض ما لم يستَوفِ العيْن[٥]؟

أجاب: يَسقُط؛ لأنّ سُقوطَ حقِّ الحَبْسِ يعتَمِدُ[٦] البراءةَ عن الثمن، وقد حَصَل بنفس الاعتِياض، ولهذا[٧] قلنا: لو كان الثمنُ مؤجَّلاً سَقَطَ حقُّ الحَبْسِ[٨]، ولو كان به رهنٌ أو ضامن انفكَّ الرهنُ وبرىءَ[٩] الضامن[١٠].

---

(١) في ظ: من حينه أنه من أصله؟ وقد ذكر غير واحد من علماء الشافعية أن الراجح أن الفسخ يتم من حينه لا من أصله. ينظر: **المجموع** ١١/ ٤٠٤ منيرية، و**أسنى المطالب** ٤/ ١٨٢ و**الغرر البهية** ٢/ ٤٦٩.

(٢) في ب: يكون.

(٣) الدعاء ليس في ظ.

(٤) في ظ: عن.

(٥) في ب: العوض.

(٦) في ب: احتمل.

(٧) في ب: وبهذا.

(٨) في ب: الأجل.

(٩) في ب: يبرئ.

(١٠) هذه المسألة مبنية على الخلاف في جواز الاعتياض عن الثمن أصلاً، وفيه قولان الجديد يجوز وهو المذهب كما قرره البغوي في **التهذيب** ٣/ ٣٥٥. وفي **العزيز** ٤/ ٤٢٩.

مسألـة (٢١٤): أرضٌ مشتَـركةٌ بين رَجُلَيْن مشاعـاً، باع أحدُهما نصيبَه بنصيبِ صاحبِه.

قال: صَحّ، وفائدته تَتبيّنُ[١] في ثبوتِ الشُّفعة، وزيادتُه[٢] وفيما[٣] لو وَهَب من ولدِه فنه لا يَرجِع بعدَ بيعِه، وبيانِه.

قلت: أرضٌ بينَ ثلاثة، أثلاثاً مشاعاً، فاثنان منهم باع أحدُهما نصيبَه بنصيبِ الآخر؟ للثالث الشُّفعة، وكذلك قال: عبد مشتَرك بينَ رجلَين باع أحدُهما نصيبَه بنصيبِ صاحبِه؟ يَصِحّ، وفائدتُه تَتبَيَّنُ[٤] في أنّه إذا حَلَف أنْ لا يَبيعَ يَحنَثُ[٥] بهذا، وكذا لو أقر بأنّ[٦] شريكي أعْتَقَ نصيبَه، فإذا باع نصيبَه بنصيبِ شريكِه مَلَكَه، وعَتَقَ عليه، بحُكْمِ إقراره السابق.

مسألة (٢١٥): رجلٌ له جاريةٌ، ولها ولدٌ صغيرٌ، فباع الأمَّ دونَ الولد وجوّزنا البَيْع، ثمّ أعْتَقَ الولدَ أو[٧] أعْتَقَ الوالدة أولاً[٨] ثمّ باعها، فالحَضانةُ على من تَجِب؟

قال رحمه الله[٩]: لا تَجِبُ على البائع ولا على المشتري، بل تَجِبُ في بيتِ المال.

---

(١) في ب: بين.

(٢) ليس في ظ.

(٣) في ب: فيما بدون واو.

(٤) في ب:تبين.

(٥) في ب:حنث.

(٦) في ب: أن.

(٧) الجملة السابقة ليست في ب.

(٨) في ب: ثم أعتق الولد أولاً وسقطت الجملة الأولى.

(٩) الدعاء ليس في ظ.

مسألة (٢١٦): اشترى عبداً فوجَدَه قد أبِقَ مرّةً[١] في يدِ البائع أو مرّتَين[٢]، وتاب منذُ سنين.

أجاب: له أنْ يَرُدَّ بالعَيب؛ لأنه عيبٌ حَصَل في ذاته، كما لو زَنا في يدِ البائع وتاب[٣]، للمشتري أنْ يَرُدَّه؛ لأنّ أثر[٤] الزِّنا لا يزولُ بالتَّوبة؛ بدليل أنّه لو زَنا في عُنفوانِ شَبابه، ثمّ تاب، فبَعْدَ الكِبَرِ قُذِفَ لا يُحَدَّ قاذفُه، بخلاف ما لو كان شِرّيباً أو مُقامراً في يدِ البائع، وتاب، قال: نُظِرَ إن[٥] مَضى زمانٌ لو كان حُرّاً تُقبَلُ[٦] شهادتُه.

لا ردّ له، وإلا فله الرَّدُّ بالعَيْب[٧].

مسألة (٢١٧): اشترى شيئاً في صِحَّتِه بمئة، وهو يساوي مئة، فوَجَد في مرض موته به عَيباً[٨] يُنْقِصُ عُشْرَ قِيمَتِه، فرَضيَ[٩] به؟

يُعتبر من الثلث؛ لأنّه لو ردّه كان يأخذُ المئة.

والآن[١٠] رَضي بتسعين[١١]، ولو تَلِفَ في يدِه كان يأخذُ عُشْرَ قِيمَتِه.

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب: مرتهن.

(٣) في ب: ثم تاب.

(٤) في ب: أمر.

(٥) في ب: ينظر فإن.

(٦) في ظ: قبلت.

(٧) نقلت هذه الفتوى بشيء من التغيير في حواشي الرملي على **روض الطالب** ٤/ ١٤٤.

(٨) في ظ: عيب.

(٩) في ب: ورضي.

(١٠) في ظ: فالآن.

(١١) في ظ: بتفن.

قال رَحِمه الله[١]: ويَحْتَمِـلُ أنْ لا يُعتبَـرَ مِنَ الثلث؛ لأنّه امتناعٌ عن التَّكسّب[٢]، ولو امتنع رجلٌ عن الكَسْب، فلا يُعتَبرُ منَ الثلث، كما لو وَهَب له رجلٌ مئة في مرضه، فلم يَقبلْها[٣]، لا يعتبر من الثلث، كذلك ها هنا؛ لأنّ الشـراءَ وَقَع في الصِّحة، والرَّدُّ يَثبتُ[٤] له الآن، فهو ممتَنِعٌ عنه بالرِّضى.

قلت: وهذا هو الأولى عندي، فأمّا إذا اشترى ما يُساوي خمسينَ بمئةٍ في حال الصِّحةِ ثمّ وَجَد به عيباً لا يُنقِصُ عُشْرَ قِيمَتِه، في مَرَضِ الموت، إنْ رَدَّ واستَرَدّ[٥] فذاك، وإنْ تَلِف في يدِه، وأخَذ عُشْرَ قِيمَتِه فذاك، وإنْ رَضي بذلك العيبِ وهو قائم يُعتبرُ[٦] مِنْ ثُلُثِ مالِه، وإلا[٧] يُعتَبرُ من الثلثِ خمسٌ وخمسون؛ لأنه لو ردَّه كان رَبِح خمساً وخمسين[٨].

قلت: هذا أيضاً كالأولى، والأوْلى أنْ لا يُعتبَر من الثُلُث؛ لأن العَقْدَ حَصَل في الصِّحة، ولو اشترى ما يساوي مئة بخمسينَ في الصّحة، ووَجَد به عيباً في مَرَضِه، يُنقِصُ عُشْرُ قِيمتِه إنْ ردّه[٩] واستردّ[١٠] خمسين، يُعْتَبَرُ من ثلث مالِه أربعون؛ لأنّه لو لم يَرُدْ بَقِي له تسعون، ولو وجد به العيبَ بعدَ ما تَلِف، أخذ منه عُشـرَ قِيمَتِه[١١] وهو خمسة، ولا

---

(١) الدعاء ليس في ظ.

(٢) في ب: من الكسب.

(٣) في ظ: يقبله.

(٤) في ب: ثبت.

(٥) في ب: واسترد الثمن.

(٦) في ب: بعينه.

(٧) في ظ: إنها.

(٨) في ب: خمسة وخمسين.

(٩) في ظ: خرمت عبارة: عشر قيمته إن رده.

(١٠) في ب: استرد دون الواو.

(١١) في ظ: ثمنه.

يُعتَبرُ شيءٌ من الثلث، ولو وجد به عيباً فرَضي به هل تعتَبرُ تلك[١] الخمسةُ من الثلثِ أم لا؟

الظاهر أنه لا يُعتَبَر؛ لأنّه استفاد به أربعين، والثاني[٢] يَعْتَبِرُ تلك الخمسةَ من الثُلُث؛ لأنّه لو تَلِف في يدِه أو تعذّر ردّه، كان يأخُذُها[٣].

مسألة (٢١٨): إذا باع شيئاً ثمّ ادّعى بعدَه بأني[٤] كنت صغيراً يوم البَيْع، وكان يومَ الدّعوى بالغاً؛ القولُ قولُه مع يَمينِه.

ولو قال: أنا الآن صَبيّ، لا يَحلِف؛ لأنّ في تَحليفِه إبطالُ يمينِه، بخلافِ الإثباتِ بحَلْف إذا قال: أنا صبيّ، لحقْنِ الدّم، ولأنّه لا يُمكنُ الوقوفُ على ميلادِه، وأهلُ الشركِ لا تُقْبَلُ شهادتُهم.

مسألة (٢١٩): رجلٌ له جارية، ووطِئَها[٥] وباعها قَبْلَ الاستِبْراء، ووطِئَها المشتري قبل الاستبْراء، وأتت بولدٍ لتسعةِ أشهر من وقتِ وَطْء البائع، ولستةِ أشهر فصاعداً لوَطْء المشتري، قال: يُرى الولدُ للقائف؛ فإن ألحَقَه بالبائع انفسَخَ البيع؛ لكونها أمّ ولد، وإنْ ألحَقَه بالمشتَري تصيرُ أمَّ ولدٍ له، والبيع بحالِه[٦].

مسألة (٢٢٠): باع حماراً بفَرَس، فمُشتري الفَرسِ أخْصاه، ثمّ وَجَد مشتري الحمارِ به عيباً فردَّه؟

---

(١) في ب: كلمة تلك غير موجودة.

(٢) أي القول الثاني.

(٣) ذكر في **المجموع** هذه المسألة واعتراض الرافعي على بعض ما فيها في ١١/ ٤٦٩ منيرية.

(٤) في ب: أني.

(٥) في ب: فوطئها.

(٦) اليوم يمكن تحديد مثل هذا النوع من الخلاف عن طريق فحص الـ(dna) فيظهر بالجينات ابن مَن هو من غير أن يكون هناك خطأ في هذا الباب. لكن موضوع الجواري اليوم لا وجود له.

الجوابُ: نظر(١) إنْ لم يُنْقِصِ الإخصاءُ منه شيئاً استردّ فرسَه، ولا شيء، وإنْ نَقَص بعضُ قِيمَتِه، يستردُّ فرسه وأرشَ النقص(٢)، ولو وَجَد مشتري الفرس بعدَ الإخصاءِ به عيباً، قال: إنْ لم تَنقُصْ(٣) قِيمَتُه له أنْ يَرُدّ، وإنْ انتَقَص استردّ منه بقدر ما انتَقَص منْ قِيمتِه من عَيْنِ الحمار، لا منْ قِيمَتِه، حتى لو كان انتَقَص(٤) عُشْرَ قِيمتِه، استَردّ الحمار، وإنْ كان الحمارُ قد تَلِف في يَدِ البائع استردَّ عُشرَ قِيمَةِ الحمار.

قلت: لا ردّ له إلا برضى البائع، وإنْ لم يَنتَقِصْ قِيمَتَه، كما لو تعيّب في يده، وازدادَت قيمتُه بسببٍ آخر، من تعلّم حِرْفةٍ ونحوه لا رَدَّ له. ولو باع حماراً بفرسٍ وعشرةِ دنانير، فمشتَري الفرسِ أخْصى الفرس(٥) ثم وَجَد مشتَري الحمارِ به عيباً فردّه(٦)، فإن(٧) لم يَنتَقصْ(٨) شيئاً من قِيمَةِ الفرسِ استردّه مع الدنانير، وإن انتَقَص(٩) استردّ الفرسَ والدنانيرَ العشرةَ وأرش النقص(١٠).

---

(١) ليس في ب.

(٢) هذه الكلمة في ظ مخرومة. وقد نقل في **تتمة المجموع** هذه الفتوى في ١١/ ٤٧٦ وعقب عليها قائلاً: وفي هذا الكلام مخالفة لما تقدم في صدر هذا الفرع من النقل عن القاضي. وكان قد نقل هذا الموضوع عن القاضي في مسألة مشابهة وكان جواب القاضي أنه لا يأخذ شيئاً ١١/ ٤٦٦ منيرية. وخالف المتمم ما قاله القاضي هناك، وذكر تقاول علماء الشافعية في تلك المسألة.

(٣) في ب: ينقص.

(٤) في ب: النقص.

(٥) هذه الكلمة مخرومة في ظ.

(٦) في ب: ورده.

(٧) في ظ: إن.

(٨) في ب: ينقص.

(٩) هذه الكلمة مخرومة في ظ.

(١٠) ذكر في **المجموع** هذه المسألة عن القاضي لكن باختصار ١١/ ٤٦٧.

مسألة (٢٢١): اشترى شاةً وعليها صوفٌ كثيفٌ[١] فجَزّه، واستَجزّ ثانياً، ثمّ وَجَد بها عيباً؟

الجواب: نُظِرَ، إنْ لم يَجُزَّ الصوفَ الثاني يَردّها[٢] كذلك مع الصوف الأول، وإن كان قد جَزّ الثاني يَردُّ[٣] الشاةَ مع الصوفِ الأول دونَ الثاني، بخلاف ما لو اشترى أرضاً، وفيها كُرّاث وقَتّ[٤] فَجُزَّ، ونَما، ثمّ وَجد المشتري بها عيباً فردّها[٥]، فالكُرّاثُ والقَتّ يبقى على مُلك المشتري؛ لأن الردَّ تَمْليك، وتَمليكُ الصوفِ على ظهر الغنمِ لا يجوز، ولا يجوز أيضاً أن يَرُدَّ[٦] الشاةَ ويَبقى الصوف على مُلْكِه، بدليلِ أنّه لو قال: بِعْتُ منك هذه الشاةَ إلا صوفَها لا يَصِحّ، بخلاف القَتّ[٧].

مسألة (٢٢٢): رجلٌ في يدِه ثوب، أو عبد، أو شيءٌ آخر، فأقر أنّ هذا لفلان، وهو رهنٌ مني.

فإقرارَه مقبول، ودَعْواه الرهنُ لا تُسمَعُ[٨] إلا بحُجّة، بخلافِ ما لو قال: بعتُ هذا

---

(١) في ظ: كث.

(٢) في ظ: فردها.

(٣) في ب: رد.

(٤) في ب: أو قت.

(٥) في ب: وردها.

(٦) في ب: يرده.

(٧) ذكر في تتمة المجموع خلاصة المسألة عن القاضي وما ذكره القاضي من التنظير بالقت والكراث قال فيه: وهو في ظاهره مخالف لما نقلته عنه في تعليقته إلا أن تكون المسألة التي في الفتاوى من كلام جامعها صاحب **التهذيب** ١١/ ٤١٩ منيرية. قلت: والمطبوع من التعليقة لم يصل إلى كتاب البيوع بل إلى صلاة المسافر. والقَتّ: حبّ بري لا ينبته الآدمي كذا قال الأزهري كما في المصباح وقيل هو الرطب الجاف كما في غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٩٢.

(٨) في ب: يسمع، بياء من أسفل.

من فلانٍ بألف، يُقبَلُ قولُه، حتى لا يلزَمُه تَسليمُ المَبيع إلا بعد تَسْليم الثمن؛ لأنّ المَبيع لا يَنفكّ عن الثمن، والدَّيْنُ ينفكُّ عن الرهن.

مسألة (٢٢٣): اشترى عبداً، فجاء الرَّصْدِيُّ[١] يطلبُ منه مالَ الرَّصد، فقال: اشتريتُه في غيرِ هذه البلدة. فقال: احلف بعِتاقه[٢]، فباعه المشتري من غيرِه، ثمّ حَلَف: إنْ كنتُ اشتريتُه في هذه البلدة فهو حُر، ثم اشتراه ثانياً، لا يَعْتِق عليه؛ لأنه في حالةِ[٣] اليمين لم يكنْ في مُلْكه.

مسألة (٢٢٤): ادّعى عليه رجل: بأنك[٤] بعْتَ منّي هذه الدار، وأقام شاهدَين على بَيعه، أو على إقرارِه بالبيع، ثمّ ادّعى: أني كنت صغيراً وقتَ البيع؟

يُقْبل قولُه مع يمينه[٥]؛ لأنّ دعواه تَستَنِدُ إلى أصل، وهو بقاءُ الصِّغر[٦] إلا أنْ يُقيمَ المدّعي بيّنة على كونه بالغاً يومَ البيع، أو على إقراره بأنّه كان بالغاً. وقد قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه في كتاب الإقرار[٧]: ولو شَهِدوا على إقرارِه ولم يقولُوا: صَحِيحُ العقلِ، فهو على الصحّة حتى يَعلمَ غيرَها.

وكذلك لو ادّعى: بأني[٨] كنتُ مُكرَهاً، لم يُقبَلْ قولُه؛ لأنّ الأصلَ هو العقلُ والطواعية، وفيما نحن فيه الأصلُ بقاءُ الصِّغر.

---

(١) هو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد.

(٢) في ب: بعتاقه.

(٣) في ظ: لأن حالة...

(٤) في ب: أنك.

(٥) ينظر في هذا الجانب: حواشي الرملي على **أسنى المطالب** ٩/ ٤٣٨ وما بعدها.

(٦) في ب: الصغير.

(٧) في الأم ٨/ ٢١٣ دار المعرفة.

(٨) في ب: أني.

مسألة (٢٢٥): إذا باع ثمرةَ بستانٍ بعدَ بُدُوِّ الصّلاحِ بمئةِ دينار، بشَرْطِ أنْ يُؤدِيَ جميعَ الثمنِ في ثلاثةِ أيام؟

يجوز، فأمّا إذا قال: بِعتُ بشرط أن يُؤدّيَ الثمنَ في ثلاثةِ أيام، فإن لم يُؤدِّ فلا بيعَ بيننا، بَطَلَ البيع؛ لفسادِ الشرط. وكذلك لو عَقَد البيع مطلقاً، ثم في مجلسِ الخيار شَرَط أنْ يُؤدِّي الثمنَ في ثلاثةِ أيامٍ، فإنْ لم يَؤدّ فلا بيعَ بيننا. ففي ظاهر المَذهَب، يُجْعَل كالمشروطِ في العَقْد، ويبطُلُ العَقْد[١]، فلو[٢] اختلَفا فقال البائع: شَرَطنا هذا الشـرط، وأنكَر المشتري الشَّرط. فالقولُ قولُ مَن يدّعي الفساد[٣]، كذا[٤] نَقَله صاحبُ **التقريب** رَحمه الله[٥]، قال الشيخ القفّال رَحِمه الله[٦]: يُبْنى عليه أنّ الإقرارَ هل يَتَبعَّض[٧] أم لا؟ وهو أنْ تقولَ لفلان: عليّ ألفُ ألفٍ من ثمن الخَمْرِ[٨] إنْ قلنا لا يتبعض[٩] فلا يَلْزَمُه الألف[١٠] فها هنا القولُ قولُ البائع وإلا فقولُ المشتري.

مسألة (٢٢٦): رجلٌ قال لرجل: بِعْتُ منك عشرةَ أذرُع مِنْ هذه الأرضِ عُمْقاً[١١] في عَرْضِ ذراعٍ، هل يَصِحُّ البيعُ أم لا؟

---

(١) أشار في **المجموع** إلى بطلان البيع في مثل هذه القضية ٩/ ٤٥٢ منيرية.

(٢) في ب: ولو.

(٣) في حاشية ب بالخط الثاني: الراجح قول من يدعي الصحة، وهو المشتري في هذه الصورة.

(٤) في ظ: كذلك.

(٥) الدعاء ليس في ب: وصاحب **التقريب** هو: ابن القفال الشاشي كما عزاه له النووي في **المجموع** ١/ ١٢٥.

(٦) الدعاء ليس في ب.

(٧) في ب: ينقص.

(٨) في ب: مَن ثمن خمر.

(٩) في ب: ينقص.

(١٠) هنا في ظ غير واضح.

(١١) في ب: عمقها.

أجاب: وَجَب أنْ يَصِحّ[1]، كما لو قال: صالحْتُك على أنْ تَبنيَ على سَطْحي بناءً في طولِ عشرة أذْرُعٍ بكذا يصح، ثمّ[2] هو بالخَيار إنْ شاء نَقَل الترابَ عُمْقاً عَشرةَ أذرع في عَرْضِ ذِراع، وإنْ شاء بَنى عليه بناء، أو يَفعَلَ ما يَشاء. وللبائع أن يَنتفِعَ بأرضِه بما[3] جاوزَ عشرةَ أذرعٍ عُمقاً بأنْ يَحفِرَ تحتَ عشرةِ أذرُعٍ بيتاً أو بئراً على وجهٍ يُمَكّنُه الانتِفاعَ به، واللهُ أعلم[4].

مسألة (٢٢٧): اشترى عبدَين في صَفقَتين[5]، أحدهما بعشرة، والآخر بخمسة، ثُمّ وَجَد بأحدِهما عيباً فرَدّه، ثمّ اختَلفا، فقال المشتري: رَدَدْتُ الذي قِيمتُه عشرة، فردّ العَشْرة. وقال البائع: بل رَدَدْتَ ما قِيمتُه خمسة[6]. فالقول قول البائع مع يمينِه؛ لأنّ الأصل براءةُ الذمّة[7].

مسألة (٢٢٨): اشترى ثوباً من رجلٍ، ثمّ اشترى ثوباً آخرَ مِنْ آخَر، ووجد بأحدِهما عيباً، ولا يَدْري أنّ العيب من أيِّهما اشتراه[8].

أجاب: لا ردّ له على واحدٍ منهما؛ لأنّ كلّ واحدٍ يُنكِرُ[9] أنْ يكونَ اشترى

---

(١) إلى هنا نقل النووي من **الفتاوي** هذا السؤال والجواب عليه ١٠/ ٥٠٤ منيرية، ومن قوله: للبائع إلى آخرها تم نقله.

(٢) في ب: وهو.

(٣) في ب: ما.

(٤) الجملة الأخيرة ليس في ب.

(٥) في ظ: بصفتين. والموجود في النووي في المجموع ما هو مثبت.

(٦) في ب: بل الذي قيمته خمسة.

(٧) ذكر في **المجموع** هذه الفتوى والجواب عليها ١١/ ٥٤٧. منيرية.

(٨) في ظ: اشترى.

(٩) في ب: منكر.

المَعيبَ[1] منه، واللهُ أعلم[2].

مسألة (٢٢٩): جاريةٌ مشتركةٌ بينَ رجلَين، فوكّلا رجلاً في بَيْعِها، فقال[3] أحدُهما: بعْ نَصيبي بعشرة، وقال الآخر: بعْ نصيبي بخمسة، فقال الوكيلُ لواحد: بِعْتُ منك هذه الجارية بخمسةَ عشرة، على أنْ تُعطيَ لفلانٍ عَشْرَة، ولفلان خمسة؟ يَصِحّ.

وكذلك[4] لو وكّلاه بتَزْويجها[5]، أحدُهما بعشرة، والآخرُ بخمسة، فزوّج بخمسةَ عشر، ليُعطيَ إلى فلانٍ عشرة وإلى فلانٍ خمسة[6].

مسألة (٢٣٠): لو[7] اشترى شَقْصاً[8] مشفُوعاً بدراهمَ بأعيانِها، أو بدنانيرَ بأعيانها، والشفيع أخذ[9] الشَّقَصَ جميعَها[10] مِنَ المشتري، وسَلَّم الثمن إليه[11]، وأخَذ من الشَّفيع الدراهم بَدل الدنانير، ثمّ إنّ البائع وَجَد بالدراهمِ عيباً؛ لو رَضِي به جاز، ولو رَدّها على المشتري هل تبطل الشُّفعةُ أم لا[12]؟

أجاب: لا تَبطُلُ الشُّفعة، كما لو اشترى شَقْصاً بثوبٍ أو عبدٍ، والشّفيعُ أخذ الشَّقْص

(١) في ب: له بعيب.

(٢) الجملة الأخيرة ليست في ب. وقد نقل في **المجموع** هذه المسألة ١١/ ٥٤٧.

(٣) في ظ: قال.

(٤) في ب: كذا.

(٥) في ب: في تزويجها.

(٦) في ب: فلانا عشرة وفلانا خمسة.

(٧) ليس في ب.

(٨) الشقص هو الجزء من الشيء.

(٩) في ب: للشفيع أخذ. المد على الألف ثابت في ظ.

(١٠) في ب: تسلمها.

(١١) في ب: إليه الثمن.

(١٢) ينظر هنا في: **مغني المحتاج** ٣/ ٣٨٦. دار الكتب العلمية.

بقيمةِ العبدِ أو الثوب، ثمّ إنّ البائع ردّ ذلك الثوب، أو العبدَ على المشتري، لا تبطلُ الشفعة، والبائع يطالب المشتري بقيمةِ الشّقص، والشَّفيعُ[١] يأخُذُ[٢] الشّقص في المسألتين بقيمته؛ لأنّ المشتري يَملِكُها[٣] بالقيمة.

قلت: الصحيح أنّ الشفيعَ يأخُذُ الشَّقْص في المسألتَين بقيمةِ الثمن، لا بقيمةِ الشّقص، فأما إذا خَرَجت الدراهمُ نُحاساً، أو رَصاصاً، بطَلَت الشفعةُ، كما لو خَرَج مستَحِقاً؛ لأنّه قد استبان أن العَقْدَ لم يَكُن.

ولو اشترى شَقْصاً مشفوعاً بعشرة دنانير، والشَّفيع أخَذه من المشتري بمئةِ[٤] درهم؟

قال: هذا يكونُ بيعاً جديداً، ولا يكونُ آخِذاً بالشفعة؛ حتى يحتاجَ فيه إلى لفظ المبايعةِ قَولاً، والبائع إذا وَجَد بالدنانير عيباً وهي مَعيبة، يردّها[٥] ويأخُذ قيمةَ الشَّقْص. قلت: وبَطَلَت شفعته[٦].

مسألة (٢٣١): اشترى عيناً من رجل، ثمّ أقرّ بها لولده الطفل، بعد التفرّق عن المجلس، وبعد القبض، ثم أقال من البائع ما حكمه؟

أجاب: يُنظر، إن قال: اشتريتُها للطفل بماله، أو بنية الطفل[٧]، والإقالة كانت على النظر[٨] والغبطة، صحت الإقالة.

---

(١) في ظ: وأن الشفيع.

(٢) في ب: أخذ.

(٣) في ب: تملكها.

(٤) في ب: لأنه.

(٥) في ب: ردها.

(٦) في ب: الشفعة.

(٧) في ب: أو نية أنه الطفل؟

(٨) في ب: المطر.

وإنْ قال: هو ملكٌ للطفل، ثم قال للبائع: أقلتك، لم تصحَّ الإقالة؛ لأنه اشترىٰ لنفسه، ثمّ ملكه زال عن العين. وإنْ أقرّ للولد به قبل التفرّق ثمّ أقال البائع، إن قال: اشتريته للطفل، فعلى ما ذكرنا من النظر والغبطة. وإن قال: هذه ملك الطفل، ثمّ أقال، فالإقالة صحيحة؛ لأن قوله: ملك الطفل: تمليك مبتدأ، فلا يصح، كما لو باع في زمن[١] الخيار. أما خيارُ الشرط أو خيارُ المجلس[٢]؛ فالظاهرُ من المذهَبِ أنّ البيع باطلٌ، وإن أقرّ بعد التفرّق عن المجلس قبل القبض بأنه[٣] ملك الطفل (ثم أقال البيع، فالإقالة فاسدة. قوله: هذا)[٤] ملك الطفل أو ملك لإنسان آخر حمله على وجه صحيح، بأن كان مغصوباً، وهو بهذا الشراء خلّصه من يد[٥] الغاصب، وأقرّ به للمغصوب منه فصحّ الإقرارُ له بالملك، ولكن ليس للمقرِّ له[٦] أن ينزعها من يد البائع، قبل قبض البائع[٧] الثمن من المشتري، ولا يجبر المقر[٨] على التسليم في تلك الحالة؛ لأنّ إقراره يقبل فيما عليه[٩] ولا يقبل في حق الغير.

مسألة (٢٣٢): أسْلَم ديناراً في كيل حنطةٍ إلى أجل، فقبل أنْ يتفرّقا عن المجلس أو يَتخايرا، فالمسلّمُ إليه أقرضَ الدينار من المسَلِّم، أو قَضى به دَيْنَ المسَلِّم الذي كان له عليه[١٠]، هل يَبْطُل عَقْد السَلَم أم لا؟

---

(١) في ظ: زمان.

(٢) في ظ: خيار الشرط والمجلس.

(٣) في ب: فإنه.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) ليس في ب.

(٦) ليست موجودة في ب.

(٧) ليس في ب.

(٨) في ب: الحر.

(٩) لم يتضح لي ما في ب.

(١٠) في ب: هذه الجملة: «اقترض المسلم الدينار في المسلم إليه أو قضى به دينه كان له عليه».

أجاب: المَذهبُ أنّ العقدَ يَبْطُل؛ لأن مُلكَ المسلَّمِ إليه لم يَستقِرّ على رأس مال[١] السَّلَم قبلَ التفرّق، أو التخاير[٢].

قلت: الصحيحُ أنه يَصِحّ؛ لأنّ تصرّف المشتري في زمنِ[٣] الخَيار بإذنِ البائع إلزامٌ للعقْد[٤].

مسألة (٢٣٣): عَرْصَةٌ مشتَركة بين صَبيّ وبالغ، فالبالغ[٥] باع نصيبَه، ولم يكنْ للصبيِّ قَيِّمٌ فإذا بَلَغ الصبيُّ هل له أخْذُ الشَّقْصِ بالشُّفعة؟

أجاب: الاعتبارُ بيومِ البيع، إنْ كان للصبي[٦] في أخْذِه نَظَرٌ يومَ البيع فله ذلك، وإن لم يكنْ له[٧] يوم البيعِ (فله ذلك)[٨] فيه نَظَر، ولا غبطه لا أخْذَ له؛ لأن الشفعةَ لم تثبتْ يومَ البيع.

مسألة (٢٣٤): اشترى عَرَصَةً وزرعها، ثمّ خَرَج نِصفُها مستحِقاً للفقراء، ما حُكْمُه؟

أجاب: تُنتَزعُ الأرضُ[٩] من يدِه، ويُغَرَّمُ أجرة المِثْل، بمقدارِ ما كان في يده، ثمّ يَرجِعُ المشتري على البائعِ بالثمن وبما غَرِم. قلت: وهل يَرجِع بما غَرِم منَ الأجْرة؟

---

(١) في ب: المال.

(٢) في ب: والخيار.

(٣) في ظ: زمان.

(٤) في ب: بعد قوله البائع: «قلت: الصحيح إقرار العقد».

(٥) في ب: فبالبالغ.

(٦) في ب: الصبي.

(٧) ليس في ب.

(٨) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٩) في ب: ينزع من يده.

فيه قولان: الأَصَحُّ أنه[١] لا يَرْجِع؛ لأنه انتفَع به، فهو كالقولَين في مَهْرِ الجارية إنْ[٢] وطئها المشتري، ثمّ خَرَجَت مستَحِقّة، هل يَرجِعُ به[٣] على البائع؟ قولان.

مسألة (٢٣٥): اشترى قِطعةَ خَشَبٍ ليتَّخِذَ منها ألواحاً[٤]، فلمّا قَطَعها وَجَدها عِفنة، هل له الرَّدُّ أم لا؟

أجاب[٥]: فيه قولان، كما إذا اشترى ما مأكولُه[٦] في جوفِه، وكَسَّرَهُ[٧] فأصابَهُ فاسداً، فهل له الرَّد؟ قولان[٨]، فإن قلنا: لا ردّ له، يأخذُ الأرشَ من البائع، وهو ما بينَ قِيمَته عَفِناً وغيرَ عفِن، وبه أفتى رَضِي الله عنه[٩].

مسألة (٢٣٦): اشترى عبداً ثمّ باعه مِنْ آخر، ثم استَحقَّ في يدِ الثاني، ولم يظْفَرْ ببائعه، هل له أنْ يطالبَ الأولَ بالثمن؟

قال: حُكْمُه حُكْمُ ما لو مات، وخَلَّف وارثاً ودْيناً وعليه ديْن، فالوارثُ ادّعى على غَريمِ الأب، فأنكَر الغريم، ونكَل عن اليمين، ولم يَحلفِ الوارث، هل يُحَلَّفُ الغريمُ في الجديد؟

---

(١) ليس في ظ.

(٢) في ب: إذا.

(٣) ليس في ب.

(٤) في ب: لوحاً.

(٥) في ظ: قال.

(٦) مثل اللوز.

(٧) في ب:فكسر.

(٨) في ب: فيه قولان.

(٩)لم تأت الترضّي في ب. وفيها: وبه أفتي. نقل هذه الفتوى في **المجموع** ١١/٥٠٨-٥٠٩ منيرية، ثم قال: وهذا اختيار منه للقول المرجوح في عدم الرد، ولا جرم صححه تلميذه وصاحب **التهذيب**.

لا، وفي القَديم قولان؛ والأَصَحُّ أنْ ليس له أنْ يطالبَ الأول بالثمن[١].

مسألة (٢٣٧): لو اشترى شَقْصاً مِنْ رُبْع، وقاسَم شريكَه، ثمّ وَجَد به عيباً، هل له أنْ يَرُدَّ هذا النصيبِ المقدّر[٢] أم لا؟

قال: إن قلنا: إنّ[٣] القسمة إفراز[٤] حقّ[٥]، فلَه أنْ يرُد، وإنْ قلنا: بَيْع، فقد باع نصفَ ما في يدِه بنصفِ ما في يدِ صاحبِه، فيرُدَّ[٦] النصْفَ الذي يَمْلِكُ[٧] من الشريك عليه، فإذا رد، يَعودُ إليه النصْفُ الذي يَملِك[٨] منه الشريك، ثمّ يردُّ الكلَّ بالعيب، ولا يبطُلُ حقّه، لأنّه بالردّ يَقْصِدُ فَسْخَ العقْد، لا اجتِلاب المِلْك.

وعلىٰ هذا لو اشترى عبداً بدراهم، وبه عيبٌ لم يُعْلَم، فباعه بثوب، ثمّ وَجَد بالثوب عيباً فردّه[٩] واستردَّ العبد، ثمّ وجد بالعبد عيبا، له أنْ يَرُدَّه[١٠] على البائع. وإن كان قد عَلِم بالعيب في يدِ المشتري؛ لأنه قَصَدَ ردّ الثوب، والعبد عاد إليه لا باختِيارِه، فهو كما لو ردّ عليه بالعيب. وفيه وجهٌ آخر: إنْ كان عالماً بالعيب في يدِ المشتري، لا يُرَد؛ لأنه بِرَدِّ الثوب اختار تَمَلُّك العبدِ مَعيباً[١١].

---

(١) نقل في روضة الطالبين هذا الجواب والمسألة باختصار ١٢/ ٦٦.

(٢) في ب: المفرز.

(٣) ليس في ظ.

(٤) في ب: إقرار.

(٥) ليست في ظ. وفي الموسوعة الفقهية أن الشافعي نُقِلَ عنه القولان ٢٩/ ٧.

(٦) في ب: فرد.

(٧) في ب: ملك.

(٨) في ب: ملك.

(٩) في ب:ورده.

(١٠) في ب: يرد.

(١١) ذكر هذه المسألة في المجموع ١١/ ٣٨٤ منيرية وقال بعد نقله إياها: هو على رأيه فيما إذا باع المعيب عالماً بعيبه أنه لا يرده على الأول، والصحيح خلافه.

مسألة (٢٣٨): اشترى عبداً وقَبَضه، ثم اطّلع على عيبٍ به، والبائع غائب، ماذا يَفعَل؟

أجاب: هو بالخيار: بين أنْ يَحْضُرَ مجلسَ القضاء؛ فيدّعي شِراءَ ذلك العبدَ من فلانٍ الغائبِ بثمنٍ معلوم، وأنّه أدّى الثمن، وأنّ العبدَ ظَهَر مَعيباً، ويقول: إنّي فَسَخْتُ العَقْد بسبب العيب، فيُلْزِمَه ردَّ الثمن عليه[١]، ويُقِيمُ البيّنَةَ على صِحّة هذه الدَّعوى، على وجهٍ (مُجْبِرٍ يُنَصِّبُه)[٢] القاضي، ثمّ على الحاكم بعد ما ثَبَت عنده، أنْ يقبِضَ منه العبدَ بعد ما حلّفه بعد البيّنة؛ لأنه قَضى على الغائب، ويَضعُ العبدَ على يدِ عَدْل، ثمّ ثمنُ هذا العبد دَيْنٌ على ذلك الغائب، فالقاضي[٣] يقْضيه من مالِه إن كان له مالٌ آخَر، وإنْ لم يكنْ سوى هذا العبدِ فالقاضي يَبيعُه لقضاءِ دينه.

مسألة (٢٣٩): اشترى عبداً فاطّلع على عيبٍ به، فَفَصده، فقال المشتري: ظَنَنْتُ أني لو فَصَدْتُه أو حَجمتُه زال عنك ذلك العَيْب، ففَصدتُه فلمْ تَزُلِ العلّة، هل له الردُّ أم يبطُلَ حَقُّه منه؟

أجاب: يبطُلُ حقّه من الرّد؛ لأن فَصْدَه رِضا منه بالعيب، فإنْ أراد التخلُّصَ من ظلامته، يَفْسَخْ أولاً عند الاطّلاع، ثم يَفْصِد، فإن هَلَكَ فهو في ضَمان المشتري بالقِيمة[٤]، وإنْ بَرِىءَ فهو للبائع، وكذا لو لم يفْصِدْ وهلك بعد الفَسْخ في يدِ المشتري، يكون من ضَمان

---

(١) في ظ: على.

(٢) هاتان الكلمتان غير واضحتين في كلتا المخطوطتين والمثبت أقرب شيء للقراءة. وبعد كلمة مجبر في ب: كلمة مسألة وهي بلا شك في غير موضعها.

(٣) في ب: والقاضي.

(٤) هنا استشكل في **المجموع** قائلاً: وفي جواز فصده بعد الفسخ وهو ليس بملكه إشكال. ١١/ ٣٥٣.

المشتري، قلت: هذا عندي إذا فَسَخ بين يدي البائع، أو فسَخ واشتغل بطَلَبِه، فأما إذا فَسَخ مع نفسِه، وتَوانى في ردّه بَطَلَ حقّه، وهو مُشْكِل[١].

مسألة (٢٤٠): باع عيناً، فأعْسَر المشتري بالثمن، فأنْظَرَه البائع، ولم يَختَرْ فسْخَ البيْع، والمَبيعُ في يدِ البائع، هل للمشتري الانتفاعُ به؟

أجاب: ليس له ذلك قبلَ القَبْض

مسألة (٢٤١): المَبيع إذا كان عبداً، فأتْلَف في يدِ البائع مالَ المشتري، لا يَثْبُتُ للمشتري الخِيار، ولو أتْلف مال البائع، أو مالَ أجنَبيٍّ آخَر، يَثبتُ[٢] للمشتري الخِيار. والفرقُ أنّ بإتلاف مالِ المشتري، لم يتعلّق برقَبتِه ضمان المُتلف، (وبإتلاف مال البائع أو الأجنبيّ يتعلّقُ برقَبته ضمان المُتلَف)[٣]، وصارت رقبتُه مستَحَقّةً بذلك الإتلافِ حتى يُباع فيه، فيَصيرَ به مَعيباً.

مسألة (٢٤٢): لو تَهازلا بلَفْظِ البيْع والشراءِ هل ينعقِدُ البيعُ أم لا؟

أجاب: يَحْتمِلُ وجهَين؛ بناءً على مسألةٍ ذَكَرها الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه[٤] في كتاب الصداق، فقال: لو تَواطئا في السرِّ على أنّ المَهْرَ ألفُ درهمٍ وتعاقدا علانية بألفِ دينار، فقال في مَوْضع: المَهْرُ مهرُ السِّر، وقال في مَوْضع: المَهْرُ مهرُ العلانية[٥]. فإن قلنا: إنّ المَهْرَ

---

(١) ذكر في **المجموع** هنا قوله: الإشكال الذي ذكرته في جواز الفصد باق. وزاد في هذا الكلام إشكالاً آخر وهو أنه بعد الفسخ يبطل حقه بالتواني. والظاهر أنه بعد الفسخ ينتقل الملك عنه ولا يبقى إلا المنازعة، فإن صدقه البائع أو كانت بينة فلا يضره التواني. وإنما تعتبر المبادرة عند من يرى التلفظ بالفسخ على الفور لأجل إنكار المشتري، فليتأمل كل من الكلامين فإنه مشكل والله أعلم. وقد ذكر في **المجموع** هذه المسألة برمتها ١١/ ٣٥٣.

(٢) في ب: ثبت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ظ.

(٤) في ب: رحمه الله.

(٥) كلام الشافعي في **الأم** ٧/ ١٦٤ دار المعرفة.

مَهْرُ السرّ، فلا ينعقُدُ بلفظِ التَّهازُل لأنهما لم يقْصِدا به بيعاً حقيقياً، وإنْ قلنا المَهْرُ مَهْرُ العلانية فالبيع ينعقد، ولا اعتبار بعقيدَتهما، إنما الاعتبارُ بالملْفوظ.

وفي مسألة الصَّداق طريقٌ آخر لأصحابِنا يُذكَرُ في موضِعِه إنْ شاء اللهُ تعالى[١].

وسئل (٢٤٣) رَضِي اللهُ عنه عمّا يكتب في الصُّكوك: ولا بيعَ تَلْجئة، ولا رَهن، ولا مَثْنويّة؟

قال: اختلفوا في معنى التَلْجِئة، منهم من قال: المرادُ منها الإكراه، يقال: ألجأ يُلجىء إلجاءً، ولَجى يُلجي تَلجياً إذا أُكْره، وإن كان قد سَبَق في القُبالةِ معناه، وهو قوله: غيْر مُكْرَه، وهذا تأكيد، كما يُضَمُّ إليهِ غيرَ مُجْبَرٍ عليه، وقيل معناه: أنْ يبيعَ من[٢] الغَير حتى لا يُشْتَرى منه، مثل[٣]: إن كان هذا الرجلُ يَخاف سلطاناً يطلبُه ببيْعِه منه، فيَجيءُ إلى صديقٍ له، ويقول: بِعْتُكَ مالي خِفْيَةً، بشرط أن ترده[٤] عليّ بعدَ وقوعِ الأمنِ من السلطان. حتى إذا طَلَبني السلطانُ ببيعُه، قلتُ: قد بِعْته وإذا بِعْتُ منه لا[٥] يَصِحّ هذا البيع، وهم يسمّونه: بيع أمانة، وهذا في الحقيقة هو[٦] التَّهازُل بلفظ البيع، وفيه وجهان[٧].

وقوله: من غير رهن، يريدُ به: أنه لم يكنْ مرهوناً. وقوله: ولا مَثْنويّة، أي: من غير استثناء، بل هو بَيْعٌ مُطلق.

---

(١) ليست في ظ. والمسألة ذكرها في **المجموع** ٩/ ٢٠٤ منيرية.

(٢) في ب: يمنع من.

(٣) في ب: بل.

(٤) في ظ: ترد.

(٥) في ب: فلا.

(٦) في ب: فهو.

(٧) قال في **المجموع**: والصحيح عندنا صحته؛ لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان ٩/ ٣١٤ منيرية. وكذا في ٩/ ٤٠٥.

مسألة (٢٤٤): اشترى عقاراً مطلَقاً، فظَهَر عليه خَرَاج، هل[1] (له ردُّه[2] بالعيب؟

أجاب: نُظِر، إنْ لم يكنْ على أمثالِ تلك الأرض خَرَاج، له الرَّدُّ بالعيب)[3]؛ لأنّ الناس يَعُدُّونه عيبا، وإنْ كان على أمثالِها خَرَاج؛ نظر، إنْ كان خَراجُ هذه مثل خراج أمثالها: لا ردَّ له، وإنْ كانت مثقَلةً بالخَراج، يزيدُ على أمثالِها، له الردُّ بالعيب؛ لأنّ الناس يَعُدُّونه عيباً. وهذا كما إذا[4] اشترى داراً فوَجَدها مَنْزِلَ الأَجْناد، وما حواليْها من الدُّور مثلُها في نُزُول الأَجْناد، لا رَدَّ له، وإن اختصَّت هي بكونِها مَنزِلاً للأَجْناد، فله الرّد؛ لأنّ ذلك عيبٌ عند الناس[5].

مسألة (٢٤٥): لو اشترى بِطِّيخاً على أنّه حُلْو؟

صَحّ، ثمّ إنْ كان حُلْواً فذاك، وإنْ خَرَج حامضاً، أو اشترى مُطلقاً، فوَجَده حامضاً، نظر إنْ عَرَف حُمُوضَته بغَرْز إبرةٍ فيه له الرَّدُّ، وإن قَطَعه نِصفَين[6] لا ردّ له، ويأخُذُ تَفاوُتَ ما بينَ قِيمتِه حُلْواً وحامضاً.

مسألة (٢٤٦): رَجلٌ اشترى شيئاً بثمن في الذِّمّة، بنيةِ أنّه يشتريه لابنِه الصغير، يقع الشراءُ للابن، وأما الثمنُ على مَنْ يجب؟

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب: الرد.

(٣) ما بين القوسين ليس في ب.

(٤) في ب: لو.

(٥) ذكر في **المجموع** القسم المتعلق بالجواب عن الخراج وما يتعلق به ١١/ ٥٦١ غير أنه عقب عليها قائلاً: وهذا يقتضي تفسير الخراج بشيء غير أجرة الأرض فإنه إذا لم يعلم أن على الأرض أجرة وظن أن الأرض ملك البائع وورد العقد عليها ثم خرجت بخلاف ذلك تخرج على تخريج الصفقة، لا لأجل الخراج. بل لخروج بعض المبيع مستحقاً.

(٦) في ظ: بنصفين.

يُبْنى على ما إذا[١] قَبِلَ النِّكاحَ لابنه[٢] الصغير؛ ففي الجديد: يَجِبُ الصّداق على الابن، ولا يُطالَب الأب. وفي القَديم: يصيرُ الأبُ[٣] ضامناً، فإنْ قلنا: هناك[٤] يجبُ على الأب، فها هنا أولى أنْ يَجِبَ الثمنُ على الأب، (ولا يَرْجِعُ على الابن. وإنْ قلنا هناك: لا يُطالب بالصَّداقِ فها هنا يَجِبُ على الأب) في ماله[٥]، ثم هو يَرْجِعُ على الابن. فأما إذا اشترى شيئا لابنِه الصغير بعيْن مالِ نفسِه[٦] يقعُ الشِّـراء للابن، ويُجْعَلُ كأنه مَلَكَ تلك العيْن، ثم باعها من البائع، وهو هِبة منه لابنِه، لا يَرْجِع عليه بقيمتِه وجهاً واحداً.

مسألة (٢٤٧): رجلٌ له عندَ رجلٍ وِقْرُ[٧] حِنْطة، فقال لمن عنده: بع تلك الحِنطة بأكثرَ من ثمن مثلِه، وكان[٨] سعرُ الحِنطة ديناراً، فدَفَع الحِنطةَ إلى رجلٍ وقال: خُذْ هذه الحِنطةَ بدينار وسُدُسٍ ولم يَبِعْ منه، ثمّ غَلا السِّعر وصارت قِيمتُه ثلاثةَ دنانير، فجاء مالِك الحِنطة وقال: أطالِبُك[٩] بثلاثةِ دنانير. له ذلك، فإذا دَفَع إليه ثلاثةَ دنانير ولم يُصالحْه على ذلك ثمّ غَلا السّعر، وصارت[١٠] قِيمته خمسةَ دنانير فجاء فطالَبه بخمسة؛ له ذلك، هكذا كلّما زادتِ[١١] قيمةُ الحِنطة، ما لم تُرَدُّ الحنطةُ إليه، أو يقولَ بعدَ دفعِ الدنانير: صالحتُك على تلك الحِنطة على هذا، فحينئذٍ تَبْرأ ذمَّتُه.

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب: فلابنه.

(٣) ليس في ب.

(٤) ليس في ب.

(٥) سقطت الجملة التي بين القوسين من ب، ووضع عبارة (في ماله) بعد الجملة السابقة.

(٦) في ب: ففيه.

(٧) ليس في ب.

(٨) في ب: فكان.

(٩) في ب: كلمة غير واضحة.

(١٠) في ب: وصار.

(١١) في ظ: ازدادت.

مسألة (٢٤٨): لو اشترى داراً من رجلٍ فانهَدَمت قبلَ القبْض، فأصلَحها البائعُ لا يبْطُلُ خِيار المشتري؛ لأنّ هذه العيْن غيرُ تلك العيْن، ولأنه تَصـرّف في مُلْكِ الغير دونَ إذنه، كمن غَصَب نِقْرةً[١] وطبعها دراهم، يجوزُ للمالك إجبارُه على نَقْضِ الدراهم[٢] وردّها إلى الحالةِ الأولى وأخْذِ أرش النُّقصانِ منه[٣].

مسألة (٢٤٩): لو اشترى شجرةً بشـرطِ القَطْع، فلم يَقطعْ حتى نَبَتَت وكَبُرت[٤] هل ينفسِخُ العقْد؟

قال: فيه قولان[٥]؛ كما لو اشترى القِتَّ لاختلاط المَبيعِ بغيره[٦].

قلت: لعلّ هذه المسألة ليسَت عن القاضي الإمام، وينبغي أنْ يكونَ الكلُّ للمشتري ولا[٧] خِيار له؛ لأنه مَلَكَ أصلَها كالثمرةِ تكبُر، ورأيتُ للشيخِ[٨] أبي المَعالي أنّه إنْ كانت الشجرةُ مما لا تُخْلَف (كالصنوبر[٩] والنخلِ فللمشتري، وإنْ كانت مما تُخْلف)[١٠] كالعِنَب[١١] فقولان[١٢].

---

(١) النقرة هي السبيكة.

(٢) في ظ: الدنانير.

(٣) نقل هذه الفتوى الإمام الهيتمي في **الفتاوى الفقهية الكبرى** ٢/ ٢٤٤.

(٤) في ظ: نمى وكبر.

(٥) في ظ: قولان فيه.

(٦) في ظ: بدل الضمير: بغير المبيع.

(٧) ليس في ب.

(٨) في ب: الشيخ.

(٩) الكلمة غير واضحة في ب والتصحيح من **المجموع**.

(١٠) سقطت الجملة في ظ.

(١١) في ظ: فكالقت.

(١٢) في ظ: قولان. وقد نقل في **المجموع** هذه المسألة والجواب عنها في ١١/ ١٨٧ منيرية. وتابع قائلاً: وسنذكر من كلام صاحب **التتمة** أنه إذا اشترى الزرع بشرط القطع أن المشتري لا يملك أصوله، وأنها =

مسألة (٢٥٠): إذا قال: (عاوَضتُكَ هذه الدار بكذا، فقال: اشتريْتُ فهو كما لو قال: بِعْتُك، ولو قال)[١]: عاوضْتُك مَنفعةَ[٢] هذه الدار بمنفعةِ دارِك شهراً فَقَبل؟ يَصِحّ كما لو [٣] قال أَجَّرْتُك هذه الدار[٤].

مسألة (٢٥١): كافرٌ مَلَك أباه أو[٥] ابنَه فجاء مُسلِمٌ فاشتَرى[٦] منه.

أجاب[٧]: لا يَصِحُّ الشراءُ؛ لأنه عُتِق عليه، وزال[٨] مُلْكُه في اعتِقادِه[٩] الإسلام، كما لو[١٠] اشترى منه خَمْراً. لا يَصِحّ، بخلاف ما لو أَقَرَّ بحُرِّيّة عبدِ الغير، ثم اشترى، صَحّ؛ لأنّه عند كافةِ المسلمين هو رَقيق، وهو أقرّ بعِتْقه، فلا يُقْبَلُ قولُه، ويُجْعَلُ القولُ قولَ مَنْ جَعَل الشَّرعُ قولَه، وهو المالِك.

مسألة (٢٥٢): رجلٌ[١١] له عبدٌ مأذونٌ له[١٢] في التِّجارة فرِكبتْه[١٣] ديُونُ التجارة،

= للبائع، وقياس ذلك: أن تكون الشجرة أيضاً كذلك، وأن تكون زيادتها كاختلاط المبيع بغيره، فيجري القولان كما اقتضاه باقي الفتاوى.

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ب: ليست موجودة.

(٣) في ب: هل يصح كما إذا؟

(٤) أشار إلى هذه الفتوى في نهاية **المحتاج** ٥/ ٢٦٣ و حاشية **الجمل على شرح المنهج** ٣/ ٥٣٢.

(٥) في ظ: و.

(٦) في ب: واشترى.

(٧) في ظ: غير موجودة.

(٨) في ظ: فزال.

(٩) في ظ: اعتقاد.

(١٠) في ظ: إذا.

(١١) في ب: ليست موجودة.

(١٢) ليست في ظ.

(١٣) في ب: فركبه.

فأذِنَ له السيد[١] بأن[٢] يرهنَ عبداً مِنْ خاصّ مال السيِّد في دُيونِه؟ صَحّ، ويُباع في ديْن تجارته، وهذه مناقضةٌ علينا أنّ كلّ رقبةٍ لا يَملِكُ المأذونُ التَّصرف فيها[٣] لا يملكُ بَيْعها[٤] في دين تجارته، غير أنّ العُذْرَ عنه أنّ رُكوب الديْن للمأذونِ لم ينقُضْ بيْعَه؛ بل الرّهنُ اقتضاهُ بإذنِ السيد.

مسألة (٢٥٣): عبدٌ بينَ شريكَين أذِنَ أحدُهما له في التجارة؟

نظر: إنْ لمْ يَكُنْ بينَ السيِّدَين مُهايأة[٥] فبغيرِ إذنِ الشَّريكِ لا يَصح، وبإذنِ الشريك يَصِحّ، فيكونُ مأذوناً مِنْ جهتهما فمنْ جِهةَ الإذْنِ إذْن، ومن جهة الآخَرِ كأنّه تَوْكيل العبدِ عَنِ الغير بإذْنِ سيِّده، وإنْ كان بينهما مهايأةٌ فأذِنَ له أحدُهما في التجارة في نَوْبتِه هل يَصِحّ أم لا؟

أجاب: يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ هذا بناءً على أنّ الأكْسابَ[٦] النادِرة هل تَدخُل[٧] في المهايأةِ، وفيه وجهان[٨].

مسألة (٢٥٤): المأذون إذا ركبته الديون المؤجلة ومات هل (تَحُلُّ الديون؟ قال رضيَ

---

(١) في ظ: السيد له.

(٢) في ب: أن.

(٣) في ظ: فيه.

(٤) في ظ: بيعه.

(٥) المهايأة: بضم الميم وفتح الهاء وبعدها ألف ثم ياء مفتوحة وبعدها همزة هي قسمة المنافع بين الشركاء كما في طلبة الطلبة مادة هيأ.

(٦) في ب: الاكتساب.

(٧) في ب: يدخل.

(٨) ذكر هذه المسألة في أسنى **المطالب** ٤/ ٢٧٦ وعقب عليها قائلاً: أصحهما نعم فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته.

اللهُ عنه)[١]: تَحُلّ الدُّيونُ[٢] لأَن السيِّدَ[٣] جَعَل مكاسِبَه محلاً لقضاءِ دينِه، وقد انقَطع الكَسْب[٤].

مسألة (٢٥٥): باع رجلٌ شجرةً وعليها كَرْمٌ[٥] مُلْتَفّ؟

لا يَدْخُلُ الكَرْمُ في البيْع؛ لأنّه ليس من أصلِها، كما لو كان عليها متاعٌ آخرَ أو طائر[٦].

مسألة (٢٥٦): لو اشترى أرضاً فوَجَدها مَرَتَع الخنازيرِ، ولم يَعْلَمْ به؟ قال: له الردّ. قال الشيخ العبّادي: لا ردَّ له[٧].

مسألة (٢٥٧): باع رجل[٨] شجرةً وعليها ثمرةٌ غيرُ مُؤَبَّرة[٩]، واستثْناها لنفسِه مِنْ غَيرِ شَرْط؛ وقلنا: لا يَصِحّ الاستِثْناء[١٠]، كيف حُكْمُ الثمرةِ والبيْع؟

أجاب: المنصوصُ أنّ البيْع باطلٌ إذا لم يُشتَرَطِ القَطْع، وليس هذا عندي بقياس. والأَصَحّ أنّ البيْعَ صحيح، والثّمرةُ تَبقى على مُلْكِ البائع إلى أوانِ الجَذاذ[١١].

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في **فتاوي الرملي** تحل الديون المؤجلة بالوفاة بلا خلاف ٢/ ٢٧١ ومثله في **تحفة المحتاج** ٥/ ٢١.

(٣) في ظ: السبب.

(٤) ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي حسين في **روضة الطالبين** ٣/ ٥٧٢.

(٥) قد ورد النهي في السنة الشريفة عن تسمية العنب كرما؛ لأن الكرم قلب المؤمن فقد أخرج البخاري في الصحيح عن النبي ﷺ: «لا تسموا العنب كرماً» وفي رواية: «إنما الكرم قلب المؤمن» ٥/ ٢٢٨٦ برقم ٥٨٢٨ طبعة البغا.

(٦) ذكر هذه المسألة عن القاضي في **المجموع** ١١/ ٢٥. منيرية.

(٧) ذكر هذه المسألة والجواب عليها في **المجموع** ١١/ ٥٦١ منيرية.

(٨) في ب: رجل باع.

(٩) التأبير هو التلقيح كما في طلبة الطلبة (أ ب ر).

(١٠) في **فتاوي السبكي**: لم يبطل العقد بلا خلاف ٢/ ٢٨٩.

(١١) في ظ: بالدال المهملة في الحرفين، وقد ذكر في **المجموع**: من باع نخلا عليها ثمرة غير مؤبرة واستثنى البائع الثمرة له، فإنه يصح البيع وتبقى الثمرة على النخل إلى أوان الجذاذ، وهذا استثناء لمصلحة البيع ٩/ ٤٦٧-٤٦٨.

مسألة (٢٥٨): باع داراً واستثْنى منها[١] لنفسِه بيتاً معيّناً من غيرِ المَمرّ، وليس للبَيت مَمَرٌّ آخرُ سِوى ممرِّ الدار.

أجاب: القياسُ أنْ البيْعَ صحيح؛ لأنّ الحالَّ ليس في المَبيع ولا يكونُ له مَمَرّ، وعلى المنصوص في المسألةِ قبلَها: أنّ[٢] البيْع يبطُلُ[٣] على طريقةِ مَنْ يقول: مَنْ اشترى بيتاً معيّناً مِنْ دارٍ، ليس له مَمَرٌّ أصلاً لا يَصِح[٤] البيْع. قِيل له ما قوله فيمَنْ له في[٥] بَيت مُعيّن مع طريقهِ من دار فباعَ الطريق مفرداً من صاحب الدار حتى يَبقى له البَيت بلا مَمَرّ، هل يكونُ هذا كمَنْ باع ذِراعاً معيّناً من كِرْباس[٦]؟

أجاب: بَيعُ الطريقِ يجوزُ إلا على وجهٍ بعيدٍ قياساً على المنصوصِ عليه في المسألةِ الأولى.

مسألة (٢٥٩): اشترى جاريةً فباعها مِنْ آخَرَ[٧] فلمّا خَرجَت من مُلْكِه أَقَرّ البائعُ الأول بأنّها[٨] كانت سارقة، ثمّ أنها رُدَّت إلى[٩] المشتري الأول، أو عادت إليه بسببٍ من الأسباب، هل للمشتَري[١٠] ردُّها إلى البائعِ بعيبِ السرقةِ التي أقرّ بها بائعُها؟

---

(١) ليس في ب.
(٢) ليس في ب.
(٣) في ب: باطل.
(٤) في ب: يصلح. وقد ذكر هذا المنظر به في **المجموع** ٩/ ٢٨٩.
(٥) ليست في ظ.
(٦) هو القطن كما في **نهاية المحتاج** ٣/ ٤٠١.
(٧) في ب: الآخر.
(٨) في ب: أنها.
(٩) ليست في ب.
(١٠) في ب: له.

أجاب: له ذلك.

مسألة (٢٦٠): اشترى عبداً فجاء أجنبيٌّ وقتلَه في يدِ البائع، واختار المشتري اتّباعَ الجاني بالقِيمة، وإمْضاءَ العقْد، فلو رَجَع عَنْ ذلك بعدَ ما رَضي به، فقال: أفْسَخُ العقْد، هل له ذلك؟

أجاب: كان الشيخُ القفّال رَحِمه الله[١] يقول: له[٢] الفَسْخ، كما لو غَصَب المَبيع من يدِ البائع، وقال المشتري رضيتُ به ولا أفْسَخُ بلْ أبيعُ الغاصب، ثمّ رَجَع عنه وأراد الفَسْخ: له ذلك. قال رَضيَ اللهُ عنه[٣]: فيه[٤] نَظَر، ووَجَب[٥] أنْ لا يَثْبُتَ له الرُّجوعُ بعدَ ما رَضي بالقِيمة في ذِمّة الجاني، وإنْ أفلَس الجاني؛ لأنّ الثبوتَ في ذِمّته يَنْزِلُ منزِلةَ القَبْضِ بالبراجم[٦]، ألا تَرى لو أحاله على آخَر، وقَبِلَ هو، ليس له الرُّجوعُ على المُحيل، وأيضاً له[٧] الاعتِياضُ عنه.

مسألة (٢٦١): باع عبداً مِنْ رَجُل، فقَبْلَ التَّسليم باعه مِنْ رَجُلٍ آخَر، وسَلّمه إلى الثاني، فَجَاء الأولُ وادّعى عليه فأنكر[٨] البائع وقال: ما بِعْتُ منك.

قال: القولُ قولُه مع يَمينِه، فإنْ[٩] حَلَفَ كان للمشتري الأول أنْ يدّعي على الثاني

(١) ليست في ب.

(٢) في ب: هل.

(٣) الترضِّي ليست في ب.

(٤) في ب: وفيه.

(٥) في ب: يوجب.

(٦) يعني القبض باليد كما في: المغرب للمطرزي، باب (ب رج م).

(٧) في ب: وأفعاله.

(٨) في ب: فادعى عليه وأنكر.

(٩) في ب: وإن.

بأنك تعلمُ أنّه مَبيعٌ منّي، فإنْ نَكَلَ حَلَف المشتري الأول، وأخذ العيْنَ منه، ثمّ الثاني يَرْجِعُ على البائع بثمنِه، فإن نَكَلَ البائعُ عَنِ اليمينِ وحَلَف المشتري الأولُ فحُكْمُه[١] حُكْمُ ما لو أقَرّ له بالبيْع، ولكن قال: أنا عاجز عَنْ تَسليمِه، ولو أقرّ بأنّه باعه مِنْه إلا أنّه بعدَ ذلك باعه مِنْ آخرَ وسلّم إليه، وهو عاجزٌ عن تَسليمِه في الحال، لا يُقْبَلُ قولُه في إبطالِ حقِّ الثاني، ثمّ في حَقِّ الأول، ما حُكْمُه؟

أجاب: بَيعُه وتَسليمُه جِنايةٌ على المَبيع فَيَنْزِلُ منزلةَ الجنايةِ الحسيّة، وفيها قولان: أحدُهما يُجعَلُ كأنّه سماويّة[٢] حتى ينفسِخَ البيْع، والثاني كجناية الأجنبيّ. جِئنا إلى مسألتِنا: إنْ جَعلْناه[٣] كأنّه سماويّة[٤] فقد انفَسخَ البيْعُ فله استرْدادُ الثمن، وإن جَعَلناه كجنايةِ أجنبيٍّ لا ينفَسِخُ العَقْد، لكنْ للمشتري الأول الخِيار بينَ الفَسْخِ والإجازة، فإنْ فَسَخ استَرَدَّ الثمن، وإنْ أجاز أَخَذ القِيمةَ مِنَ البائع، ولو أراد الدَّعوى بـ: أنك غيرُ عاجزٍ سُمِعَت دَعوى[٥] المشتري عليه بتَسليمه. والقولُ قولُ البائع مع يمينِه؛ يَحلِفُ بأنه عاجزٌ عَنْ تَسليمِه، كالغاصب يدّعي تَلَفَ المغصوب؛ القولُ قولُه، فإن[٦] حَلَف فذاك، وإنْ نَكَلَ رُدّتِ اليمينُ على المشتري، فإنْ حَلَفَ على أنّه غيرُ عاجزٍ يُخْلَدِ البائعُ السجنَ حتى يسلِّمَ عيْنَ[٧] المَبيع أو يُقيمَ البيِّنة على أنّه عاجزٌ عَنْ تَسليمها[٨]، حينئذٍ يُغَرَّمُ القِيمة، كما لو ادّعى

---

(١) في ظ: حكمه.

(٢) المقصود آفة سماوية.

(٣) في ب: جعلنا.

(٤) في ب: سمايه.

(٥) في ظ: سمع المشتري.

(٦) في ب: وإن.

(٧) في ظ: العين.

(٨) في ب: تسليمه.

على رَجُلٍ أنّه غَصَب عبداً، فقال الغاصب: تَلِفَ في يدي، حَلَف فَغرَمَ[١] القيمة، فإنْ نَكَلَ حَلَفَ المدّعي، وحُبِسَ الغاصبُ إلى أنْ يُقيم البيّنةَ على تَلِفه، فيُغَرَّمُ القِيمة.

مسألة (٢٦٢): بيع الفيلج[٢] وفيه الدُّودُ هل يجوز؟

أجاب: إنْ باعه جُزافاً يجوزُ بلا خِلاف، وإنْ باعه وَزْناً وفيه دُودٌ حَيٌّ جاز؛ لأنّ الدُّودَ الذي فيه حَيوانٌ طاهِر يُنتفَع[٣] به، والانتِفاع هو اتخاذ البِزْرِ منه، وإنْ كان ميّتاً: الظاهر أنّه يجوزُ أيضاً؛ لأنّه في وجْهٍ طاهِر، ولأنّ كمال الانتِفاع إنّما يكونُ بالدُّودِ[٤] فيه، وكَونُه غيرُ مَنفوقٍ ليحصلَ منه الإبْرَسيم[٥].

مسألة في السَلَم[٦] (٢٦٣): أسلَم في جاريةٍ وقَبَضها[٧] ثمّ وَجَد بها عيباً ورَدّ هل يَجِبُ[٨] الاستِبْراءُ على المسلَّم إليه؟

الظاهر أنّه يَجِبُ[٩]، وفيه وَجهٌ آخَرُ أنّه لا يَجِبُ، وهذا بناءً على[١٠] أنّ المستوفى من[١١] الذِّمة إذا رَدّ العينَ[١٢] بالعيبَ هل يُجْعَلُ كأنّه لم يأخُذِ العينَ أصلاً؟

---

(١) في ب: وغرم.

(٢) بالفاء والجيم هو القز كما في **المجموع** ٩/ ٢٧٠ منيرية. وقد ذكر النووي هذه المسألة في **المجموع** وقال: إن هذا البيع جائز بلا خلاف.

(٣) في ظ: منتفع.

(٤) في ظ: بكون الدود.

(٥) هو الحرير كما في **المصباح المنير**. (ب ر س م).

(٦) في ب: فقط «مسألة».

(٧) في ب: وقبض.

(٨) في ظ: يجوز!

(٩) إلى هنا ذكر في **أسنى المطالب** دون الإشارة إلى القاضي وفتاواه ٧/ ٤١٤.

(١٠) في ب: ما عليه.

(١١) في ب: المسري عن.

(١٢) ليست في ظ.

وجهان، واستَنبطه مِنْ مَسألة[١]؛ وذلك لو أنهما تَصارفا في الذّمة وتَقابضا، ثم وَجَد أحدهما بما قَبَضه عيباً بعدَ التَّفرّق هل له أنْ يستَبدِل؟

قولان.

فخَرج من هذا أنّ المقبوضَ من الذمّة هل إذا رُدّ بالعيب يُعدَم القبضُ من أصلِه أم برفعِه من حينِه؟

فجوابان[٢]، إنْ قلنا يُعدَم أصلُه: لا يجوز أنْ يستَبدِل عنه، وإن قلنا: يَنقُضُه من حينه، له أن يَستَبدِل.

وَيُخَرَّجُ[٣] عليه مسائلُ، منها: لو باع ثوباً بدينار في الذِّمة، وتقابَضا، ثمّ وَجَد قابضُ الدينارِ به عيباً؛ نُظِرَ إنْ وَجَده نُحاساً له رَدُّه، ويُرَدّ[٤] الثوبُ إلى حينه، وإنْ وَجَده رديء الجَوهرِ، هل له رَدُّ الثوبِ إلى حينِه حتى يأخُذَ البدلَ أم لا؟

إنْ قلنا: يَرفَعُ القبضَ من حينِه، ليس له ذلك، وإنْ قُلْنا يَعدِمُه مِنْ أصلِه: له ذلك، وبمثلِه[٥] لو وَجَد بالثوب عيباً فردّه، هل يتعيَّنُ حقُّه في الدينار أم للآخِذ أنْ يُعطيَ غيرَه؟ إن قلنا: من أصله. تعيّن[٦] حقُّه فيه، وإنْ قلنا: مِنْ حينه: فلا.

ومنها: إذا قَبَض[٧] المسَلَّم فيه، وكان عبداً فاستغلَّه ثمّ وَجَد به عيباً فردّه هل يَجِبُ رَدُّ الغلّة؟

---

(١) في ب: مثله.

(٢) في ب: جوابان.

(٣) في ظ: خرج.

(٤) في ب: ورد.

(٥) في ب: ومثله.

(٦) في ظ: يتعين.

(٧) في ظ: إذا ما قبض.

إنْ قلنا من حينه: لا يجب، وإنْ قلنا من أصلِه: وجب.

وإنْ كانت جارية، هل يَجِبُ على المسلَّم إليه الاستِبراءُ بعد الرّدّ؟ إنْ قلنا من حينِه: يَجِب، وإنْ قلنا من أصلِه: لا يجب(١).

مسألة (٢٦٤): (وموضع هذه المسألة قبل السَلَم)(٢): سُئِل في مَجلسِ العِلْم(٣) عن تلاعُبِ الصبيانِ بالجَوْز؟

فقال: هو قِمار، غيرَ أنّه لا يَجْرحُ لعدِم التَّكليف، وما تَلِفَ في يدِ كلٍّ واحدٍ مِنَ الصبيَّيَن مِنْ جَوْزِ صاحبِه يكونُ مَضموناً عليه بالقِيمة، وإذا لاعب صبيٌّ بالغاً فما تَلِفَ في يدِ الصبي من مالِ البالغ لا ضَمان عليه؛ لأنّه سَلَّطه على إتلافِه، وما تَلِفَ في يد البالغ ممَّا كان للصبيِّ ضَمنَه(٤) البالغ، وما حَصَل في يدِ الصبيِّ من جَوْزِ صبيّ آخَر، فَعَلِم به وليُّه أو قيِّمُه، فلم ينزِعْه(٥) من يدِه ضَمِنَه الوليُّ مِنْ مال نفسِه.

ولو عَلِمَتْ به(٦) أمُّه فلم تنزِعْه، فلا ضَمانَ عليها؛ لأنّها ليست بقيِّمة على(٧) الولد. هذا هو المَذهَب، واللهُ أعلم(٨).

فلو أَخذَتِ الأمُّ بنيّة الرَّدِّ: إلى المالِك هل يُضمَن؟

---

(١) وفي ب: تكرر السؤال والجواب مرتين، لكن في الأولى جواب السؤال الثاني: وجب، وهو غلط. فكأنه كتب السؤال والجواب مرة أخرى لإثبات المصحح، والله تعالى أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) في ظ: القاضي.

(٤) في ظ: يضمنه.

(٥) في ظ: ينتزع.

(٦) ليست في ب.

(٧) ليس في ظ.

(٨) الجملة الأخيرة ليست في ب.

وجهان، كما لو أُخِذَ من الغاصب ليُرَدَّ إلى المالك، هل يُضْمَن[١]؟ **قولان**.

❊ ❊ ❊

(١) الجملة الأخيرة من السؤال ليس في ب.

من كتاب الرَّهن[١]

مسألة (٢٦٥): لو[٢] أُدخِلَ العنبُ مع العناقيد في الدَّن[٣] وصار خَلاًّ، يكونُ حلالاً وليس كالمُعالجة، وكذا لو صُبَّ الماءُ في العصيرِ استِعجالاً[٤] للخَلِّ أو عَصْرِ العنبِ فصُبَّ فيه الماءُ استعجالاً[٥] للخلِّ فصار[٦] خَلاً، فهو طاهر؛ لأن حبّاتِ العُنْقُود تَتَشَرَّبُ[٧] الماءَ وهو طاهر[٨].

مسألة (٢٦٦): عن الشيخِ القفّال رَحِمه الله[٩]: رَهَن جاريةً من ابنِه[١٠] ثمّ استولَدها؟

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) الجرة الكبيرة كما يفهم من **المصباح المنير**.

(٤) في ب: استعمالاً.

(٥) في ب: استعمالاً.

(٦) في ب: صار.

(٧) في ب: تشرب.

(٨) ذكر هذه الفتوى في **الغرر البهية** ١/ ٤٩. وذكر بعضها في **تحفة المحتاج** ١/ ٣٠٢-٣٠٣. وفي المنثور ذكر جانباً من المسألة واعترض على **فتوى القاضي** ٣/ ٢٦١ وفي حواشي الرملي على **أسنى المطالب** ١/ ٥١ نقل لهذه المسألة والتعقيب عليها بأن قول الجمهور على خلاف قولي البغوي وشيخه وقد وافقهما في **المجموع** ٢/ ٥٩٥.

(٩) الدعاء ليس في ب.

(١٠) في ب: من أبيه.

لا تصيرُ أمَّ ولدٍ له[١] على أصَحِّ القولَين، بخلافِ ما لو استَولَد جاريةَ أبيه؛ لأنّ ها هنا أثبَت له حقّاً في الجاريةِ بعَقْدِه فلا يَملِكُ إبطالَه، وكذلك لو استعار الأبُ جاريةَ الابنِ فرَهَنها مِنْ غَيرِه ثمّ استَولَدها، لا تصيرُ أمّ ولدٍ له فأما إذا رَهَن رجلٌ جاريتَه فجاء أبوه واستولَدها، تصيرُ أمَّ ولدٍ له؛ لأنّه لم يُثْبِتُ له[٢] حقاً لفقده[٣]. وكذا[٤] أجاب القفّالُ وطرد، غير أنه ناقض[٥] بما لو[٦] رهن جارية ثم مات عن أب ثم استولدها الأب، قال: لا تصيرُ أمّ ولدٍ له، وإنْ لم يُثْبِتِ الحقَّ نفسَه[٧]، وعلّل بأنّ الوارث خليفةُ المورّث، فنَزّل[٨] منزِلتَه[٩].

مسألة (٢٦٧): إذا جوّزنا إعتاقَ المرهونِ فاعتقَه عَنْ كفّارة نفسِه؟ يجوز، وعن كفّارةِ غيرِه. لا يجوز؛ لأنّه يَتَضمَّنُ البَيْع. وكذلك[١٠] لو أعْتَق المَبيع قبلَ القبضِ عن كفّارتِه: جاز، وعن كفّارةِ الغيرِ لا يجوز؛ لأنّ بيعه قَبْلَ القبضِ لا يجوز.

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: بعقده!

(٤) في ظ: كذا.

(٥) في ب: ناهض!

(٦) في ب: أنه لو.

(٧) في ظ: بنفسه.

(٨) في ظ: فيتزل.

(٩) في مسألة مشابهة نقل في **تحفة المحتاج** ٧/ ٣٦٥ قول القفال هذا، وأشار إلى ما نقله عنه القاضي حسين في **الفتاوى**.

(١٠) في ب: وكذا.

في التفليس[١]

مسألة (٢٦٨): رجلٌ ادّعى على رجل[٢] عشرةَ دنانير، والمدعى عليه مُعسِر، فقال: لا يَلزَمُني تسليمُ ما يدّعيه، وحَلَف عليه، هل يكونُ باراً أو آثماً؟

أجاب: يكونُ بارّاً في يَمينِه، كما لو كان له على إنسانٍ دينٌ مؤجّلٌ فطالبهُ في الحال، فحَلَف لا يَلزَمُني تسليمُ شيءٍ[٣] إليك، يكونُ بارّاً، إلا أنّ التأجيل ثَبَت شَرطاً، والتأخير ها هنا ثَبَت شرعاً، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، حتى لو كان موسِراً بدينار له أن يَحلِفَ على التسعة[٤]، ولو حَلَف على العشرةِ يكونُ كاذباً.

مسألة (٢٦٩): غلامٌ ناهَز البلوغ فقال: بَلَغْت بالاحتِلام؟

قُبِلَ قولُه، ولو قال: بَلَغْتُ بالسنِّ هل يُقْبَل؟

قال: يَحتَمِلُ وجهَين؛ أحدَهما: بَلَى كالاحتِلام، والثاني: لا، لإمكان إقامةِ البيّنة على[٥] الميلاد، ونظِيرُ الوجهَين: أنّ[٦] الإثباتَ بُلوغٌ في أطفالِ المشركين، وهل هو بُلوغٌ في أطفالِ المسلمين؟

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب: رجل ادعى عليه آخر.

(٣) في ب: مني.

(٤) في ظ: تسعة.

(٥) في ب: في.

(٦) ليست في ظ.

قولان، أحدُهما: بلَى كما في المشركِين، والثاني: لا، لإمكان الوقوفِ على سِنِّ المسلمِين بالرجوع إلى أبوَيْه، أو شهادةِ المسلمِين. وكذا المرأةُ إذا ادَّعَتِ البلوغَ بالحيضِ قُبِلَ قولُها[١]، إذا كان السِّنُّ يَحتَمِل، أو[٢] بالسِّنِّ وجهان.

مسألة (٢٧٠): زِقاقٌ لجماعةٍ مخصوصين؟ ليس لأجنبيّ[٣]: أنْ يَجْلِس فيه بغيرِ إذْنِهم.

في الصلح[٤]

مسألة (٢٧١): رَفَع الترابَ من الشارع الواسع وضَرَب اللَّبِنَ واتّخذ[٥] الكيزانَ[٦] وباعها ولا ضَرَرَ على الناسِ فيه؟

أجاب: هذا مكروهٌ فعلُه، وإنْ كان لا يَتضرَّرُ به الناس، ولكنْ إذا فَعَل لا يُفْسَخُ العَقْد، قِيل له: إذا أراد أنْ يَبنيَ لنفسِه بيتاً في الطريق أو يُدْخِلَ بعضَ الطريقِ في دارِه ولا ضَرَرَ على أحد، هل يجوز أم لا؟

أجاب: لا يجوز؛ لأنّ فيه تَضْييقُ الشارع[٧] على المارّة.

مسألة (٢٧٢): رجلٌ نَصَب رَحَىً[٨] على نَهْرٍ في الشارع الذي فيه حَقُّ العامّة؟

---

(١) ليس في ظ.

(٢) في ظ: و.

(٣) في ظ: للأجنبي.

(٤) ليست في ب.

(٥) كذا في النسختين ولعلها واتخاذ.

(٦) معناها صار يصنع الكيزان والأباريق.

(٧) في ب: المشارع.

(٨) هي طاحون الماء كما في **المصباح المنير** مادة (رح ي).

يجوز، إذا لم يَتَضرَّرْ به أحد، فلو جاء إنسانٌ ونَصَب بجَنبِه[١] رَحًى أو أسفلَ[٢] منه نُظِر: إن كان لا يَتَضرّرُ به أحدٌ ولا الأول، لا يُمنَع[٣]، وإنْ كان[٤] يَتَضرَّرُ به الأولُ بأنْ كان يَتراد[٥] الماءُ ولا يجري سريعاً له مَنْعُهُ عَنْ ذلك؛ لأنّ من استَولى على مباح ليس لأحدٍ أنْ يَفْعَلَ ما يَتَضرَّرُ هو به، كمن قَعَد في السوقِ ليبيع شيئاً بحيثُ لا يَتَضـرَّرُ به أحد، فجاء إنسانٌ وجَلَس بجنبِه[٦] بحيثُ يَمنَعُ الناظِرين والمشتري عَنْ سِلْعته[٧]؟

يُمنَعُ عنه، فلو أنّ صاحبَ الرَّحى المحدِث ادّعى بأنّ ضَرَرَك ليس من رَحاي، بل ضَرَرُك من حيثُ أنّك غيّرتَ رَحاك عمّا كانت عليه في القديم، وأقام بيّنَة؟

تُسمعُ بينتُه ولا تُمنعُ، فلو أراد المدّعي أن يُقيمَ بيّنته على أنّي[٨] ما غيّرتُ رَحاي؟

لا تسمع بيّنته؛ لأنّ بيّنة صاحبِ الرَّحى الجديدة عندها زيادةُ عِلْم، وهو التغيُّر كشهودِ الأبراءِ مع شهودِ الإقرارِ ذا اجتمَعوا يُرَجّح شهودُ الإبْراء، وكالجارِح مع المُعدِّل إذا اجتمعا يقدّم الجَرْح.

مسألة (٢٧٣): رجل ادّعى على رَجلٍ بأنّ لي حَقَّ مسيلِ الماءِ على سَطْحِك، أو لي حَقُّ إجراءِ الماءِ في أرضِك، أو لي حَقٌّ[٩] طَرحِ الثَّلجِ في مُلْكِك، ولي شهودٌ عليه؟

---

(١) في ب: تحته.

(٢) في ب: كلمة غير بينة.

(٣) في ب: يتسع.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: يراد.

(٦) في ب: تحته.

(٧) في ب: سلعة.

(٨) في ب: أن.

(٩) ليست في ب.

فيَسوغُ للشهودِ الشهادة عليه، إذا كانوا رأوه يُجْري الماءَ في أرضِه، أو على سَطْحِه، أو يَطرَحُ الثَّلجَ في مُلْكِه مدّةً مديدة، لا يمنَعُه منه[١] مانع، ثمّ يشهدون مطلقاً بأنّ له حَقُّ إجراءِ الماءِ في أرضِه، أو سطحِه، أو حَقُّ[٢] إلقاءِ الثَّلجِ في مُلْكِه. فأمّا إذا شَهِدُوا بأنّا رأيناه منذُ سنين يُلْقي الثلجَ في مُلكِه، أو يُجري الماءَ في أرضِه، أو سَطحِه، لا تُقبَلُ شهادتُهم؛ لأنّهم لم يَجْزِموا أنّ له الحقّ.

مسألة (٢٧٤): رجلٌ ادّعى على رجل: بأنّ لي طريقاً في أرضِك إلى أرضي، فسأل[٣] رجلان المدَّعى عليه ما تقولُ فيه؟ فقال: أنا أعَيِّنُ طريقَه كما يَشاء.

فهذا إقرارٌ منه بالطريق، ولكنْ لا يَجِبُ عليه أن يُعَيِّنَ كما يَشاءُ المدّعي، بل إذا عين طريقا ولم يقبل المدّعي، القولُ قولُ المدّعى عليه مع يمينِه[٤] فإذا حَلَف فهذا المدّعى عليه أقرّ له بطريق ورَدَّ هو وحُكْمُه ظاهر، فأما إذا سأله رجلان بالفارسية: رآه فلان كجاست فقال: الحاكروي خوا هز، ولا يكونُ[٥] إقراراً بخلافِ المسألةِ الأولى فإنّ هناك أصنافُ الطريق إليه فقال: رآه أو نجاست كروي خوا هز[٦].

مسألة (٢٧٥): قَناةٌ مشتَرَكةٌ بينَ جماعة، امتَنع بعضُهم عَنِ العِمارة، وعَمَّر واحد، وازداد الماءُ بسبب عِمارته؟

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: قال.

(٤) في ظ: بيمينه.

(٥) في ظ: لا يكون بدون واو.

(٦) هذه العبارة بالفارسية ولم أقف على ترجمتها.

فزيادةُ الماءِ بسببِ العِمارة[١] لا يكون له خالصاً؛ لأنّه بَرع[٢] بالعِمارة[٣].

مسألة (٢٧٦): قَناةٌ[٤] وكان رَسْمُهم أنّهم[٥] يبيعون يوماً وليلةً، (فباع رجلٌ يومه وليلته)[٦] ولم يبيّنْ أيَّ يومٍ ذاك؟

صَحّ؛ لأنّ الاعتِبار بإجراء القَناة لا بالأيام والليالي.

مسألة (٢٧٧): رَجلٌ شَقّ نهراً من وادٍ[٧] في شارع، فجاء آخَرُ[٨] وأراد أنْ يَشُقَّ ساقيةً من هذا النَّهر في مُلْكِه؟

ليس لحافر النَّهر مَنْعُه؛ لأنّه يَتصرَّفُ في الشارع، وكذلك[٩] لو أراد أن يَغرِسَ غراساً على حافاتِه، ليس له منعُه، إلا أنْ يَتضرَّرَ به المارّة فيُمنَع. فلو أراد الحافرُ أن يَطُمَّ[١٠] النَّهر، فقال رَجلٌ: أنا أريدُ أنْ أحفِرَ ها هنا نَهْراً: لا يُطَمُّ إذا لمْ يكُنْ للحافِرِ غَرَضٌ في الطَّم.

مسألة (٢٧٨): إذا استَحقّ إجراءَ الماءِ في بستانِ جارِه، فأراد دُخُولَ البستانِ لينضَحَ الماءَ بالمِنْضَحة في المطبية[١١]؟

---

(١) في ب: عمارته.

(٢) هذه الكلمة غير بينه في ظ.

(٣) في ب: لا شرع بالعمارة.

(٤) بدئت المسألة هكذا في النسختين.

(٥) في ب: برسمهم أن.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب.

(٧) في النسختين: وادي.

(٨) في ظ: رجل.

(٩) في ب: وكذا.

(١٠) في ب: يضم.

(١١) هكذا هي في ظ وهي في ب غير واضحة.

ليس له ذلك؛ لأنه استَحقَّ إجراءَ الماء، فأما إذا أراد أن يَدخُلَ لحَفْرِ النَّهرِ وتنقيتِه حتى تَجري الماء[١]: يجوز.

مسألة (٢٧٩): دارٌ بينَ شريكَين قال أحدُهما لصاحبِه: أَعْمُرُها على أن تَرجِعَ عليّ فعمّر؟

قال: لا ترجِع. وكذا لو قال الأجنبي: اعْمُرْ داري بشَرْطِ أنْ تَرجِعَ عليّ، لا تَرجِع. وكذا[٢] لو قال: اقضِ دَيْنَ[٣] فلانٍ بشرطِ أنْ تَرجِعَ عليّ، فقَضى[٤].

لا يَرجِع[٥]؛ لأنّه لا يَجِبُ عليه عمارةُ دارِه، ولا قَضاءُ دَيْنِ الغريم[٦]، ثمّ أفتى بعدَ ذلك بأنه يَرجِعُ عليه بنِصْفِ[٧] المَؤُنة، ثمّ إذا استَأجر الشريكُ أُجَرَاءَ فهُم نائبون عَنِ الآمر بقبْضِ المالِ عَنِ الشريكِ قَرْضاً، كما إذا قال اشترِ لي[٨] بدرهم خُبْزاً، فاشترى، يكون قَرْضاً يَرجِعُ به. بخلافِ ما لو قال اقضِ دَيْني بشرط أنْ تَرجِع.

يَرجع نظيرُه إذا قال: أنفِقْ على زوجتي[٩] أو عبدي بشرطِ أنْ تَرجِعَ ففَعل: يَرجع[١٠]؛ لأنّه واجِب.

---

(١) في ب: ويفقده هل يجري الماء.

(٢) في ب: كما.

(٣) في ب: اقبض ديني.

(٤) في ب: كلمة غير واضحة والجواب محذوف دون التعليل.

(٥) ذكر ابن حجر في **الفتاوي الفقهية** هذا المثال ٣/ ٧٨ وعزاه إلى البغوي في **فتاويه**.

(٦) ذكر في **تحفة المحتاج** هذا المثال وجوابه عن القاضي في ٥/ ٢٧٧.

(٧) في ب: نصف.

(٨) ليست في ب.

(٩) هكذا هي وهي مشهورة في الكتب على هذه الصورة وصوابها زوجي.

(١٠) ذكر هذا المثال وجوابه عن القاضي في **نهاية المحتاج** ٤/ ٤٦٣ وقد أشار فيه إلى أبعاض أخرى من المسألة. وذكر الجمل هذه المسألة عن القاضي وأشار إلى ضعف جوابه في الآخر عن الأول ٣/ ٣٩٠.

من كتاب الحوالة[١]

مسألة (٢٨٠): رَجلٌ رَهن داراً من إنسانٍ بدَيْن، ولآخَرَ على الراهن دَيْن، فجاء ذلك الغريمُ إلى المرتهِن، وقال: افسَخْ عَقْدَ الرَّهن حتى أشتريَ الرَّهن من الراهن[٢] وأضْمَنُ لك جَميع حَقِّك، فَفَسَخَ المرتهِن عَقْدَ الرَّهن، واشتراه الغريمُ من الراهن، وضَمِنَ حَقَّ المرتهِن، ثم وَجَد المشتري بالدارِ[٣] عيباً ورَدَّها، هل تَبطُلُ الحِوالة؟

أجاب: إنْ ضَمِنَ مالَه مطلقاً لا يَبطُلُ الضمانُ، ولو قال: ضَمِنتُ حَقَّك من ثمنِ هذه الدارِ لم يَصِحّ الضَّمان، ولو أنَّ البائعَ أحاله على هذا المشتري بحقِّه: صحَّت الحِوالة ولا تَبطُلُ برَدِّ الدار.

مِنَ الضَّمان[٤]

مسألة (٢٨١): رَجلٌ مات وعليه دَيْنٌ لشخصَين[٥] وضاقت التركةُ عن دَيْنهما، وبدَيْنٍ[٦] أحدِهما ضامِن، فقال الذي لا ضامنَ لدينِه للآخَرِ: لا تُزاحِمْني في التركة، فإنك وَجَدْتَ محلاًّ آخرَ تَستوفي[٧] منه جَميعَ حقِّك.

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) في ب: من الدلال.

(٣) في ب: بالرهن.

(٤) العنوان ليس في ب.

(٥) في ب: لشخص.

(٦) في ب: وبيد.

(٧) في ب: لا ضمان.

هلْ له ذلك أمْ لا؟

أجاب: له أنْ يُزاحِمَه؛ لأنّ حَقَّ كلٍّ واحدٍ منهما تَعلَّقَ بعَيْنِ التركة، وهو مُتَبرِّعٌ باستِيفاء دَيْنِه[١] مِنَ الضامن.

المسألة بحالها والغريم الذي بدينه ضامن آخذ حقه من الضامن وهلكت التركة، هل للثاني أنْ يُزاحِمَه في المأخوذِ مِنَ الضامن؟

قال: ليس له ذلك؛ لأنَّ الضامن تَبرَّعَ عليه دونَ صاحبه. وكذا[٢] لو كان بدَيْنِ أحدِهما رَهنٌ فهو مُختَصٌّ بثمنِه دونَ صاحبِه[٣].

مسألة (٢٨٢): رَجلٌ تكفَّلَ ببَدَنِ إنسانٍ عَشرةَ أيام؟

يجوز، بخلافِ ما لو ضَمِنَ دَيْنَ إنسانٍ عَشرةَ أيام: لا يجوز؛ لأنَّ المقصودَ هناك لا يَحصُل، وها هنا يَحصُل.

وفي كفالةِ البَدَنِ مقصود؛ لأنّه ربّما يكونُ كتابُ الدَّيْنِ غائباً، أو يكونُ الدَّيْنُ مؤجّلاً، فيَحلَّ في تلك المدَّة، ثم إذا لم يكنْ شَرطَ عليه التسليمَ في مَجلِسِ القاضي، فإذا مَضَتِ المدَّة، وسلَّم إليه لا في مَجْلس القاضي فأشهَدَ[٤] شاهدَين بَرِءَ. ولو شَرط أنْ يُسلِّمَ في مَجْلسِ القاضي، فإذا سَلَّم إليه[٥] في مَوضِع آخَرَ لا يَخرُجُ عَنِ الكفالة، فلو عَجِزَ الكفيلُ عَنْ تَسليمِه بأنْ هَرَب، لا يُطالَبُ بشيءٍ إذا أقام البيِّنَةَ على عَجْزِه.

---

(١) في ب: حقه.

(٢) في ظ: وكذلك.

(٣) ذكر الزركشي هذه المسألة برمتها عن القاضي حسين في المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٨٩.

(٤) في ب: وأشهد.

(٥) غير موجودة في ب.

مسألة (٢٨٣): قال رَضيَ اللهُ عنه: لأصحابِنا رَضيَ اللهُ عنهم[١] وجهان في الضَّمان بشَرْطِ بَراءةِ الأصل.

وعندي يُمكِنُ، بناؤُهُما على قولٍ في ديَّةِ الخَطأ: أنها تَجِبُ ابتداءً على العاقِلة، أو على الجاني، ثُمّ يَتَحمَّلُ عنه العاقِلة؟

إنْ قلنا: إنّها تَجِبُ ابتِداءً على العاقلة[٢]، فالضَّمان بشرطِ براءةِ الأصلِ لا يجوز، وإنْ قلنا: تجب[٣] ابتِداءً على الجاني، فالضَّمان بشرطِ براءةِ الأصلِ يجوز؛ لأنّ في الحقيقة ضَمِنَ العاقلةُ عن الجاني، وبَرِئَت ذِمّةُ الجاني، فيُعتَبرُ ضَمانُ براءةِ الأصل بالشرطِ بضمانِ براءةِ الأصلِ بالشَّرع[٤].

مسألة (٢٨٤): الكفالةُ بالبَدَنِ مُؤقَّتةً هل تجوزُ أم لا؟ وهو أنْ يقول: تكفَّلت بِبَدَنِ مَنْ عليه الدَّيْنُ أسبوعاً.

أجاب: هذا يبنى على أنه إذا تَكَفَّل بِبَدَنِ مَنْ عليه الدَّيْنُ ثُمَّ هَرَب المكفولُ ببَدَنِه، أو مات، أو غاب، هل يُؤخَذُ المالُ مِنَ الكفيلِ أمْ لا؟ وفيه جوابان:

إنْ قلنا، يُؤخَذُ منه المال، لا يجوز، كالكفالة بالمال مؤقّتةً لا يجوز، وإنْ قلنا، لا يُؤَخذُ منه المال: يجوز.

مسألة (٢٨٥): رَجلٌ تكفَّلَ ببَدَنِ مَنْ عليه الدَّيْنُ، بشرطِ أنّه مهما عَجِزَ عن تَسليمِ المكفولِ ببَدَنِه أدّى الدَّين، هل تَصِحُّ هذه الكفالة أم لا؟

---

(١) الترضي في الموضعين ليس في ب.

(٢) في ظ: إن قلنا ابتداء يجب ابتداء على العاقلة.

(٣) في ظ: يجب.

(٤) في الجملة الأخيرة تكرار في ظ.

أجاب: على[١] مَذهَبِ الأصحاب: لا يجوز وعلى ما خَرَّجَ ابنُ سُرَيجٍ[٢] رَحِمه الله[٣] فيما لو تَعذَّر تسليمُ المكفولِ ببَدَنِه بموته أو عيبِه يلزَمُه أداءُ المال.

تجوزُ هذه الكفالة؛ لأنّه صَرَّح بما هو مُقتضى الكفالة.

مسألة (٢٨٦): لو اشتركا في دُودِ القز على أنّ مِنْ أحدِهما الوَرَقُ ومِنَ الآخر التعهُّدُ على أنْ الفَيلَجَ بينَهما.

لم يَصِح، وما يَحْصُلُ مِنَ الفَيلَجِ لصاحبِ البِزْر، وعليه[٤] قِيمةُ الوَرقِ وأُجرةُ عملِ العامل، ولو كان البِزْرُ بينَهما، وخَلَطا ثم عَقَدا الشَّرِكة على: أنْ يكونَ مِنْ أحدِهما العمل، ومِنَ الآخرِ الوَرَق، لم يَصِحّ. ثُمَّ الفَيلَجُ بينهما، وعلى صاحبِ الوَرَق نِصْفُ أُجرةِ عملِ العامل، وعلى العامل نِصْفُ قِيمة الوَرَق فإنْ كان العملَ منهما والوَرَقُ منهما، يَصِح، ثُمَّ إنْ تفاوتا في الوَرَق رَجَع صاحب الزِّيادة بالزيادة[٥]، وإنْ تفاوتا في العملِ فكذلك.

وإنْ صَحَّت الشَّركة؛ لأنَّ العملَ ها هنا مَتبوع ولم يُتَبرَّعْ به، وفي شَرِكة المال تَبَع، ولو شُرِطَ على صاحبِ الوَرَق أنْ يَقْطَع ويَنقُلَ إلى دارِه فيستَحِقُّ قِيمةَ الوَرَق ويُدخِلُ فيه أجرةَ النَّقل؛ لأنَّ استِحقاق القيمةِ بتسليمِه في دارِه.

* * *

---

(١) ليست في ب.

(٢) في ب: شريح.

(٣) الدعاء ليس في ب.

(٤) في ب: عليه بدون واو.

(٥) ليست في ب.

في الوكالة[١]

مسألة (٢٨٧): الوكيلُ في البيْعِ[٢] إذا نهاه الموَكِّلُ عَنْ قَبْضِ الثمن؟

ليس له القَبْض. وإنْ[٣] أمَرَه الموَكّلُ بقَبْضِ الثمن؟

له القَبض. وإنْ أطلَق الوكالةَ ولم يأمرْه بالقَبْض؟

المَذهَب، وعليه الفَتوى[٤]: أنّ له الأخْذ، وفيه وَجْه آخَر: ليس له ذلك.

مسألة (٢٨٨): رجلٌ أمرَ بيّاعاً ببيعِ مالِه بالنِّسيئةِ، فباع بالنَّسيئة، ثم المأمور نَسيَ المشتري، وصَدَّقه الآمِرُ بأنه نَسيَه، ولكنْ قال: إني أطالبُك بالثمن، هل له ذلك؟

أجاب: هذه مسألة[٥] الخِضْرِيِّ بعينِها، وهي إنْ امرأةٌ دَفَعَت خَلْخالاً إلى رَجُلٍ ليدفعَه إلى صَوّاغٍ ليصلحه فدَفَعه الوكيلُ ثم نَسيَ[٦] المدفوعَ إليه، فتنازعا فيه.

فقال الشيخُ[٧] الخِضْرِيُّ رَحِمه الله[٨]: إنْ أشهَدَ الوكيلَ على الدَّفعِ إلى الصّواغِ لا

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) في ظ: بالبيع.

(٣) في ب: فإن.

(٤) في ب: الفتوى للحصري.

(٥) في ب:المسألة.

(٦) في ب: فنسي.

(٧) ليست في ب.

(٨) الدعاء ليس في ب، والخضري هو أبو عبدالله قال النووي في **تهذيب الأسماءِ واللغات**: بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين من كبار أصحابنا الخراسانين ومتقدميهم. ١/ ٢١٨.

يَضْمن، وإن لم يُشهد يَضْمن، كذلك في مسألتِنا: إنْ باع البيّاعُ مالَه مؤجّلاً، وأشهدَ عليه لم يَضْمَنْ وإلاّ ضَمِن.

قال: ويُمكِنُ أنْ يُفرَّق بينَهما، فإنَّ في تلك المسألةِ لم يَجِبْ على الوكيل الدفعُ إلى الصوّاغ، وها هنا لمّا أمَرَه بالبيْعِ وباع، فمِنْ حُكْمِ البيْعِ وجوبُ تسليمِ المَبيع إلى المشتري، فلمّا وَجَب التسليمُ وَجَب أنْ لا يَجِبُ الضَّمان، إلا أن هذا يُشْكِلُ بالوَصِيِّ إذا باع مالَ الطفل، ونَسي المشتري، يَجِبُ الضَّمانُ على الوصيِّ، وإنْ كان التسليمُ واجباً.

مسألة (٢٨٩): وَكَّل وكيلاً ببيْع عَيْنٍ[١] مِنْ أعيان مالِه، وأذِنَ له في قَبْضِ ثمنِها وصرفِها[٢] إلى غريمه، وأشْهَدَ على الوَكالةِ شاهدَين، فالوكيلُ باع، ثم اختلفا فقال فالمُوكِّلُ[٣]: لم أوَكِّلْكَ قَطّ، ثُمَّ غاب المُوكِّل، فجاء صاحبُ الدَّيْن، وطالبَ الوكيلَ بالدَّيْن، والمشتري لمّا عَلِمَ الجُحُودَ منَ المُوكّل في الوكالةِ امتَنع من دَفْع الثمن إليه، هل للوكيل، أنْ يطالبَ المشتريَ بالثمنِ ويدفعَه إلى غَريمِ الموَكِّل؟

أجاب: ليس للوكيلِ ذلك؛ لأنَّ في ضِمْن إنكارِ الوكالةِ[٤] عَزْلَ الوكيلِ عَنْ قَبْضِ الثمن مِنَ المشتري، ولا يجوزُ أيضاً للمشتري دفعُ الثمنِ إليه، ولو دَفَع لا يَسقُطُ عَنْ ذِمّتِه.

مسألة (٢٩٠): الوكيلُ إذا حُجِرَ عليه بالسَّفه.

يَنعزِل، والله أعلم[٥].

مسألة (٢٩١): هل يجوز للسيد انْ يَوَكِّلَ عبدَه بالبَيع والشِّراء والخُصومة والتَّزويج؟

---

(١) في ب: عينا. وهذا على أن ما قبلها فعل.

(٢) في ظ: ثمنه وصرفه.

(٣) في ب: فالموكل قال.

(٤) في ب: الموكل.

(٥) الجملة الأخيرة ليست في ب.

أجاب: يجوزُ بالبيعِ والشِّراء والخُصومة، و(كذلك يجوز أنْ يُوَكِّلَ عبدَه)[1] بالرَّهن والإجارة، وبأنْ يكاتِب عبداً آخَر، ولا يجوزُ بتَزْويجِ ابنتِه وأختِه[2]، فأمّا بتَزْويجِ[3] ابنتِه[4] فالأظهر أنه لا يجوز أيضاً، ويمكنُ أنْ يقال: يجوز.

منْ[5] **مسألة (٢٩٢)**: قالها الأصحابُ رَحِمهم الله[6]: وهو أنّ قَيِّمةَ[7] الطفل هل يجوزَ أنْ تُزوِّجَ[8] أمةَ الطِّفْل؟

فيه[9] وجهان.

مسألة (٢٩٣): وَكيلُ البائع، إذا ادَّعى على المشتري ثمنَ المَبِيع، والمشتري قد أقرَّ بوكالتِه[10] بأصلِ البيْع، ولم يُقِرّ بأنّه وكيلٌ بقَبْضِ[11] الثمنِ هل تُسمَعُ[12] دَعوى الوكيل: بأني وكيلُ بقَبْضِ[13] الثمنِ أم لا؟

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ب: وأخيه.

(٣) في ب: تزويج.

(٤) في ظ: أمته.

(٥) ليست في ب.

(٦) الدعاء ليس في ب.

(٧) في ب: قيم.

(٨) في ب: يزوج.

(٩) ليست في ظ.

(١٠) في ب:بالوكالة.

(١١) في ب: في قبض.

(١٢) في ظ: يسمع.

(١٣) في ب: في قبض.

أجاب: إذا ادَّعى عِلْمَ المشتري بوكالتِه بقَبْضِ[1] الثمن تُسْمَعُ الدَّعوى، وإنْ لم يدَّعِ عِلْمَه لا تُسْمَع[2]، فإذا[3] ادَّعى العِلم، وصدّقهُ المشتري فذاك[4]، وإنْ أنكَرَ المشتري هل للوكيلِ تَحْليفُه؟ فوجهان[5].

مسألة (٢٩٤): رجلٌ له في ذِمّةِ إنسانٍ (دينار، فدَفَع مَنْ عليه دينارٌ إلى إنسان)[6] ليدفعَه إلى غَريمِه فلمّا جاء به قال الغريم: احْفَظْه لي، فهَلَك عندَه؟ يكون مِنْ ضَمانِ الدافع لا مِنْ ضَمان الغريم[7]؛ لأنّه لم يَصِرْ مُلْكاً للغريم إلا بالقَبْض[8]، بخلافِ ما لو قال المالكُ للغاصب: احْفَظْه لي، يَصيرُ كأنّه أبْرَأَهُ فَيَبْرَأ؛ لأنّه عَيْنُ مُلْكِه.

مسألة (٢٩٥): رَجلٌ له في ذِمّةِ إنسانٍ درهم، فأمَرَه أنْ يشتريَ له به طعاماً، فاشترى كما أمَره، ودَفَع الثمنَ إلى البائع، وقَبَض الطعامَ وتَلِفَ في يدِه. فذمَّتُه بريئةٌ مِنَ الدرهم، ويَصيرُ في التَّقدير كأنَّه وكَّل البائع بقَبْضِ[9] ذلك الدِّرهم مِنَ الدّيْن[10] في ذِمّته، وإنْ لم يكُنْ مُعَيَّناً. كما لو اجتمع لها عليه النَّفقةُ فأمَرته أنْ يَزِنَ فيدْفَع إلى الطّحان ليَطْحَنَ ففعل، فالطّحّان يكونُ مِنْ جهتها كالوكِيل، ولا يُشتَرطُ تعيينُه، كما لو قالت[11]:

---

(١) في ب: في قبض.

(٢) في ب: لا يسمع.

(٣) في ب: وإذا.

(٤) في ظ: فذلك.

(٥) في ب: وجهان.

(٦) سقطت من ب.

(٧) ذكر في **تحفة المحتاج** هذه المسألة دون التعليل ٥/ ٣٥٤.

(٨) ذكر الرملي في حواشي **أسنى المطالب** هذه المسألة إلى هنا باختصار ٤/ ٣٨٦ وذكرها الجمل في حاشيته على **المنهج** ٣/ ٢٧٨ وذكرها في **فتوحات الوهاب** ٣/ ٢٧٨.

(٩) في ب: في قبض.

(١٠) في ب: الذي.

(١١) في ب: قال.

أطْعِمُ عَنْ[١] كَفَّارتي عشرةَ مساكينَ عشرةَ أمدادٍ مِنْ طعامٍ كذا: يجوز وإنْ لم يكنْ المساكينُ مُتَعيِّنين[٢].

مسألة (٢٩٦): باع شيئاً وسَلَّمه إليه، وتَفَرقا، ثم طالب المشتري بالثمن، فقال المشتري: أنا اشتريْت لفلانٍ بالوَكالة، وصدَّقه البائعُ والمُوَكِّلُ غائب.

قال: للبائع أنْ يطالبَ الوكيلَ بالثمن، وفي وجه: الوكيلُ كالضامن، فإنْ شاء طالبَ الوكيلَ وإنْ شاء طالب[٣] الموكِّل.

مسألة (٢٩٧): قال: وكَّلْتُك في تَطْليقِ امرأتي، إنْ رَضي به أخي، أو في تَزويج ابنتي إنْ رَضي به خالي، أو بَيْعِ داري إنْ رَضي به أخي[٤]، هل يُعتَبرُ رِضى الأخ والخال والجار[٥] في صِحّةِ الطلاقِ والتزويجِ والبيع؟

قال: يَحْتَمِلُ وجْهَين، أحدَهما: لا؛ لأنّه لا حقَّ لهم فيه، والثاني: بَلى، فإنْ قلنا: شَرط، فلو رَضي ثم رَجَع هل يجوز التَّطْليق والبَيع[٦] بعدَه؟

قال: يَحتَمِلُ وجْهَين، أحدَهما: يجوز ويَصِح؛ لأنه وَجَد الرضى اعتباراً باللَّفظ، والثاني: لا، اعتباراً بالمعنى.

مسألة (٢٩٨): رجلٌ وَكّل وكيلاً ببَيعِ شيء، فباعه، وباع المُوكِّل من رجلٍ آخر، ولم يَعرِفْ كلُّ واحدٍ منهما السابق.

قال: لا يَحِلُّ لواحدٍ منهما فيما بينَه وبينَ الله عَزّ وجل[٧] أنْ يَحلِفَ على السَّبق، بل

---

(١) في ب: في.

(٢) في ب: معينين. وقد ذكر هذه المسألة والجواب عليها عن القاضي في الفتاوي الفقهية الكبرى ٣/ ٨٨.

(٣) ليست في ظ.

(٤) في ب: جاري.

(٥) ليست في ظ.

(٦) في ظ: البيع والتطليق.

(٧) في ظ: الله تعالى.

يُوقَفُ إلى أنْ يُقِرَّ أحدُهما لصاحبه، ثم إذا ادّعى مَن ليس المَبيعُ في يدِه على الذي في يدِه المَبيع السَّبقَ، فالقولُ قولُ مَنْ في يدِه، يَحلِفُ: بأنّي لا أعلمُ بأنك اشترَيتَ قَبلي.

مسألة (٢٩٩): إذا قال لرجل[١]: وكّلتُك، فقال: قَبِلْتُ، ولم يَقُلْ بالبيعِ أو الشراءِ و الخصومة، هل تَصِحُّ هذه الوَكالة؟

أجاب: لا تَصِحُّ[٢] ما لم يُسمِّ شيئاً.

مسألة (٣٠٠): إذا سَمِع القاضي دَعوى الوَكيل قَبلَ إثباتِه الوَكالة، ثم بعد ذلك أثْبَت وكالتَه بالبيّنة، أو بالإقرار[٣]، يستأنف الدعوى، والصورة فيما إذا أصْغى القاضي إلى دعواه في الابتداء ظاناً[٤] أنّه يدعي لنفسِه[٥].

مسألة (٣٠١): رَجلٌ أمَرَ غيرَه أنْ يشتريَ له جاريةً من بلدِ كذا، فذَهَب واشترى، ودفع الثمن دونَ أمرِه، بنيّة الرُّجوع، هل يَرْجِع على الموكِّل أم لا؟

قال: فيه ثلاثةُ أوْجُه أحدُها: بَلى، والثاني: لا، والثالث: قال ابنُ سُرَيج: إنْ أمكَنَه الاستِئذانُ لا يَرجِع، وإلا فيَرْجِع، وهذا في الحقيقةِ مسألةُ ما لو ضَمِن بأمرِه وأدّى دونَ أمرِه.

وسُئل بعدَه عَنْ هذه المسألة فقال: الأصَحُّ أنْ لا يَرجِعَ؛ لأنّه لم يأمرْه بدفعِ الثمن.

مسألة (٣٠٢): رَجلٌ له على آخرَ[٦] عشرةُ دراهم، فقال صاحبُ الدَّيْن: اشترِ كلَّ يومٍ بدرهم شعيراً وأقْضِمْه حِماري، ثمّ اختلفا فقال المأمورُ: اشترَيْتُ، وأقْضَمتُ الحمار. وقال الآمر[٧]: ما اشتَرَيْتَ أصلاً.

---

(١) في ظ: الرجل.

(٢) في ب: لا يصح.

(٣) في ب: الإقرار.

(٤) في ب: ثلاثاً.

(٥) ذكر هذه المسألة باختصار في **أسنى المطالب** ٥/ ٥٨.

(٦) في ب: على رجل.

(٧) في ظ: الآخر.

قال: القولُ قولُ الآمِرِ؛ لأنّهما اتّفقا على اشتغالِ ذِمّتِه، والأصلُ بقاؤُه[١].

مسألة (٣٠٣): دَفَع دابةً إلى نَخّاسٍ ليبيعَها فركِبَها؟

لم يَضْمَن؛ لأنّه لم يَركبْ للانتفاع. ولو دَفع ثوباً إلى دلاّل ليبيعَه فلَبِسَه، أو ارتدى به، إنْ كان في وقتِ[٢] الازدحامِ خاف[٣] ضَياعَه لم يَضْمَن[٤]، وإلا ضَمِن.

مسألة (٣٠٤): إذا قال للوَكيل: بِعْه في سوقِ كذا بعَشرة، فباع في سوقٍ آخرَ بعَشرة؟

صحّ، بخلاف ما لو قال: بعْ مِنْ زيدٍ بعَشرة، فباع من عمروٍ بعَشرة، أو بأكثَرَ[٥] لم يَجُز؛ لأنّه لا غَرضَ في تعْيينِ السوقِ إذا عُيِّنَ[٦] الثمن.

في الإقرار[٧]

مسألة[٨] (٣٠٥): أقرّ في مرضِ الموتِ بعِتْقِ عبدِه مطلقاً، ولم يُضِفِ الإقرارَ إلى حالةِ[٩] الصحة، ولا إلى المرض، ومات، على[١٠] ماذا يُحمَلُ إقرارُه؟

أجاب: يُحمَلُ على أقلِّ زمانٍ يُمكِنُ الحَمْلُ عليه، وأقلُّه المرض، فتُحسَبُ[١١] قيمتُه من الثُلُث.

---

(١) ذكر المسألة في حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥/ ٧٦ وقال: صُدِّقَ الآمرُ بيمينه.

(٢) غير موجودة في ب.

(٣) في ب: خوف.

(٤) ذكر المسألة في حواشي الرملي على أسنى المطالب ٥/ ٧٦.

(٥) في ب: أكثر.

(٦) في ب: تمين.

(٧) العنوان ليس في ب.

(٨) ليست في ظ.

(٩) في ب: حال.

(١٠) ليست في ب.

(١١) في ظ: فيحسب.

مسألة (٣٠٦): أقرّ في مرضِ موتِه بأنّ (ما في)[١] هذه الدارِ والدار لفلان، ومات الرجلُ فتنازع الوارثُ والمُقَرّ له في بعضِ متعةِ الدار. فقال الوارث: لم يكنْ هذا المتاع في الدار يومَ الإقرار. وقال[٢] المُقَرُّ له، بلْ[٣] كان فيها. فالقولُ قولُ مَن؟

أجاب: القولُ قولُ المقرِّ له[٤]؛ لأنّه أقرّ له بما في الدار، وَوَجدْنا هذا المتاع فيها مشاهَدة، فالظاهر وجودُه فيها من يومِ الإقرار. وعلى الوارث[٥] البيّنة: أنّه نُقِلَ إليها بعدَ الإقرار.

قلت: عندي لا تُسمَعُ الدعوى على أنّه كان في الدار؛ لأنّ كونَه في الدارِ غيرُ مقصود، بلْ يدّعي أنّ الأبَ أقرّ لي بها[٦]، والقولُ قولُ الوارث مع يمينِه، يَحلِفُ بأنّي لا أعلَمُ إقرارَ الأب.

مسألة (٣٠٧): امرأة أقرّتْ لابنِها بعَقار وسلَّمتْه[٧] إليه، وتصرّف فيه الابنُ دهراً، ثمّ إنها باعت العقار، ورَجَعت عن إقرارِها، هل يَصِحُّ رجوعُها؟

أجاب: إن كانت نَحَلَتْه[٨] ذاك العقار، ولم يُخْرَجِ المنحولُ عن مُلْكِ الابن، صَحَّ الرجوعُ والبيْعُ بعدَ الرُّجوع، وإنْ باعته قَبْلَ الرجوعِ فالبيعُ باطل، هذا إذا صَدَّقَها

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ظ: قال وقال.

(٣) في ظ: بلى.

(٤) في ب: القول قول من أجاب القول قول المقر له.

(٥) في ظ: الورثة.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ظ: وسلمت.

(٨) في ب: تحلية.

الابنُ أنها كانت نَحَلَتْه، فإن[١] لم يُصَدِّقْها، فالقولُ قول الابن، ولا رجوعَ لها[٢] بعدَ ما حَلَفَ الابن.

مسألة (٣٠٨): رجلٌ أقرّ بأنّ: جميعَ ما في يدي مِلْكٌ لفلان، وأشْهَد عليه شهوداً ثم مات، هل يجوزُ للشهود أنْ يشهدوا؟

قال: كُلُّ ما عَلِمَ الشهودُ أنّه كان في يدِه وقتَ إقرارِه؛ يجوزُ لهم أن يَشهدوا به، وما لم يَعلموا[٣] كونه في يده لا يجوز أنْ يَشهدوا به[٤].

مسألة (٣٠٩): رجلٌ أتَت امرأتُه بولد، فقال: ليس هذا منّي، فشَهِد أبوه مع أجنبيٍّ أنه أقرّ أنه ولدُه، هل تُقبَلُ هذه الشهادةُ أم لا؟

أجاب: تَحتَمِلُ[٥] وَجهَين؛ أحدَهما: لا؛ لأنّه شَهِد لولدِ ولدِه، والأصَحُّ أنه يُقْبَلُ احتياطاً للنّسب، ولأنّه شَهِد على ابنِه، وإنْ كان في ضِمْنِه شهادةٌ لحفيدِه[٦].

مسألة (٣١٠): عَرَصةٌ بينَ رجلَين مشاعة، جاء رَجلٌ وادَّعى نصيبَ أحدِهما، وشَهِد له الشريكُ الآخَر، فرُدَّت شهادتُه، ثم جاء رجلٌ وادَّعى شراءَ[٧] هذا النصيبِ مِنَ المدّعى عليه؟

---

(١) في ب: وإن.

(٢) في ب: إليها.

(٣) في ظ: يعلموا به.

(٤) ليست في ب.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: كلمة غير واضحة. وهذه المسألة ذكرها في **حواشي الرملي على أسنى المطالب** ٩/ ٢٧٨ وأشار إلى هذه المسألة في **حواشي الشرواني** ١٠ / ٢٣١.

(٧) في ب: بشراء.

فإنَّ لهذا[١] الشريك الذي رُدَّت شهادتُه أخْذَه بالشُّفعة، فإذا أُخِذَ حينئذٍ يجبُ تسليمُه إلى مَنْ شَهِد له، كما لو شَهِد بحرِّيّةِ عبدِ إنسانٍ فرُدَّت شهادتُه، ثم اشتراه يَصِحُّ الشِّراء، ويُحكَمُ بالعِتْقِ عليه.

مسألة (٣١١): رجلٌ أَقَر بعبدٍ أو ثوبٍ[٢] لابنِه الطفل، ثم ادَّعى بأني وَهَبته منه، وأُريدُ الرُّجوع.

قال: الظاهر أنه لا يُقبَلُ قولُه، ولا رجوعَ له.

مسألة (٣١٢): رجلٌ أَقَر بوَطْءِ أمتِه ثمّ ادّعَت الأمةُ بأنها أسقَطَت سَقْطاً تَبيَّن فيه خَلْقُ الآدميِّين، في وقتِ تَصَوُّرِ كَونِه مِنْ وَطْئِه؟

فإنَّها تُصَدَّق؛ لأنّها صارت فراشاً بإقرارِه، فإذا حَلَفَتْ صارت أمَّ ولدٍ له، تُعتَقُ بموتِه؛ لأنه يَتعذَّرُ عليها إقامةُ البيِّنة على إسقاطِ السَّقِط، كالمعتَدّة إذا ادّعت إسقاطَ سَقَطٍ يُقبَلُ قولُها مع يمينِها، ويُحكَمُ بانقضاءِ العِدّة، واللهُ أعلم[٣].

مسألة (٣١٣): رجلٌ أقرّ بأني وَهَبْتُ هذه الدارَ مِنْ ابني نِحْلَةً، أو قال: هذه الدار مِلْكُ لابني نِحْلةً، ثم أراد الرُّجوعَ بعدَ ذلك؟

قال رَضي اللهُ عنه[٤]: **له الرُّجوع.**

مسألة (٣١٤): رجلٌ اشترى عقاراً لم يرَه قَطّ، ولم يَعرِفْ عَينَه وموضِعَه، وأقرّ بينَ يديْ شاهدَين بأني رأيتُ هذه الأرضَ ورَضيت بجميع عيوبِها، وشَهِد شاهدان عليه.

---

(١) في ب:هذا.

(٢) في ب: ثبوت في يده.

(٣) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٤) الترضِّي ليست في ب.

لا فَسْخَ[١] له من حيثُ الظاهرِ ويَستقرُّ عليه الثمن.

مسألة (٣١٥): رجلٌ أقرّ لعبدِ رجلٍ بمالٍ؟

نظر[٢]: إنْ كان العبدُ مأذوناً في التِّجارة صَحَّ إقرارُه، ويكونُ إقراراً[٣] للسيِّد، وإنْ لم يكنْ مأذوناً فوجهان؛ بناءً على ما لو أقرّ للحَملِ مطلقاً، إنْ صَحَّحْنا هناك فيكون إقراراً[٤] للسيِّد، وإنْ لم نُصَحِّحْ[٥] هناك لم يَصِحْ ها هنا، فلو رَدّ العبدُ الإقرار، هل يَرتدُّ إنْ كان مأذوناً؟

يَرتَد، وإلا فلا يرتدُّ على ظاهرِ المَذهَب.

مسألة (٣١٦): رجل أقر وقال: لفلانِ بنِ فلانِ بنِ فلانٍ[٦] عليّ كذا، وأشْهَد عليه شاهدَين، فجاء رجلٌ وقال: أنا فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ الذي أُقِرّ لي بالحقِّ عندكما، فاشْهَدا لي به؟

فليس لهما أنْ يَشهدا حتى يعرِفا[٧] أنّه هو[٨] المَقَرُّ له، فلو أقام الرَّجُل بيّنته[٩] عندَ القاضي أنّه فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ حينئذٍ يَشهدان له به، وكذلك لو أنكَرَ المُقِرُّ وقال: لَسْتَ بفلانٍ الذي أقْرَرْتُ له بالحقّ، يجب أنْ يُصِحِّحَ عندَ القاضي بيّنة، كما في كتابِ القاضي إلى القاضي.

---

(١) في ب: يصح.

(٢) في ب: ينظر.

(٣) في ب: إقراره.

(٤) في ب: يكون إقراره.

(٥) في ب: يصح.

(٦) في ب: تكررت بن فلان مرتين فقط.

(٧) في ب: يعلما.

(٨) ضمير الفصل ليس في ب.

(٩) في ب: بينة.

قُلت: عندي لا يجوزُ لهما أنْ يَشهدا بالمالِ بشهادةِ الشهودِ أنّه فلانُ بنُ فلانٍ حتى يَعلما يقيناً، ولا يَقينَ بقولِ الشُّهود، فإنْ عَرَفا يقيناً أنّه المقرُّ له، ووَقَع الاختِلافُ في النسب، حينئذٍ ثَبَت النَّسب بالشُّهود.

قُلت: عندي لا يجوزُ لهما أنْ يَشهدا بالمالِ بشهادةِ الشهودِ أنّه فلانُ بنُ فلانٍ حتى يعلما يقيناً، ولا يَقينَ بقولِ الشُّهود، فإنْ عَرَفا يقيناً أنّه المَقَرُّ له، ووَقَع الاختِلافُ في النسب، حينئذٍ ثَبَت النَّسب بالشُّهود.

مسألة (٣١٧): أقرّ بنَسَبِ زوجةِ ابنِه، وهي مجهولةُ النَّسب زوّجها الحاكمُ، هل يَبطُلُ النِّكاح؟

أجاب: لا يَبطُل، وكذا أجاب الشيخُ العبّادي، وحُكِيَ عَنِ المُزَنيِّ أنّه ذَكَر في **المنثور**[١] هذه المسألة حكايةً عن الشافعيِّ رَضيَ اللهُ عنه[٢]، قال المُزَني: وفيه وَحْشَة[٣]، وذكر في كرّةٍ أنّه إذا أقَرّ بنَسب زوجةِ ابنِه انفَسَخَ[٤] النِّكاح، ولو قالت أمّ الزوج: أنا أرضَعْتها، لا يَنفَسِخُ النكاح؛ لأنّ الرّضاعةَ لا تَثْبُتُ بقولِها، ولو أنّ امرأةً مجهولةَ النسبِ زوّجَها الحاكم، ثمّ جاء رجلٌ قال: أنا أبوها، وكنتُ في البلد. قال: النسب ثابت، والنِّكاح مفسوخ؛ لأنّ تزويجَ الحاكمِ لا يجوز عندَ وجودِ الأب، وإنْ كان غائباً صَحَّ النِّكاح[٥].

ولو أقرّتِ المرأةُ بالرَّضاع[٦] بينَها وبينَ زوجِها؟

---

(١) **المنثور** هو كتاب للمزني نقل فيه أقوال الشافعي.

(٢) ليست في ب.

(٣) الكلمة غير واضحة في النسختين والمثبت من **أسنى المطالب** حيث ذكر المسألة برمتها هناك ٦/ ٣٦٥.

(٤) في ب: أنه ينفسخ.

(٥) ذكر هذه المسألة في **أسنى المطالب** ٦/ ٣٢٩ باختصار شديد وعزاها إلى البغوي وذكرها الرملي في حواشيه على **أسنى المطالب** وعزاها في أولها إلى البغوي في آخرها إلى القاضي حسين ٦/ ٣٢٩.

(٦) في ب: بأن الرضاع.

نظر: إنْ تَزوَّجت منه[١] بِرضاها لم يُقبَلْ قولُها؛ لأنها تُكذّبُ نفسَها، وإنْ كانت بِكراً فأجْبِرتْ[٢] على النكاح، وزُوّجتْ بغيرِ إذنِها ورِضاها، نُظِر: إنْ قالت ذلك بعدَ التَّمكينِ لا يُقبَلُ قولُها، وإنْ قالت قَبلَ التَّمكينِ يُقْبَلُ قولُها في ظاهرِ المذهَب.

وأمّا الأمَة إذا أقرّتْ بأني أختُ فلانٍ مِنَ الرّضاعةِ[٣] لغيرِ سيِّدها، قُبِل[٤]، حتى إذا اشتراها لا يَحِلّ له وُطؤُها، وإنْ أقرّت بأني أُختُ سيّدي من الرَّضاع، إنْ قالت بعدَ التّمكينِ لا يُقبَل، وإنْ قالت قَبلَ التّمكينِ فوجهان؛ أحدُهما: لا يُقبل؛ لأنها متَّهمة في حَقِّ السيد، والثاني: يُقبَل؛ لأنها تُباع دونَ إذنِها ولا تُهْمةَ فيه، وكذلك لو ادّعت بأنّي[٥] موطوءةُ أبِ السيِّد، هل يُقبَل؟ وجهان[٦]. ولو ادّعتْ بأنّي أختُكَ مِنَ النسب لم يُقبَل؛ لأنّ النَّسبَ لا يَثبتُ بقولِها.

مسألة (٣١٨): إذا قال لفلانٍ عليّ عشـرةٌ ودرهمٌ إلا درهماً، هل يَصِحُّ الاستثناء؟ لأصحابِنا فيه وجهان. وحَكَى البُوَيطيُّ عن الشافعيِّ رضي اللهُ عنه[٧] أنه لو[٨] قال: سالمٌ حرٌّ وغانم حُرٌّ إلا غانم[٩] فالاستثناءُ باطل[١٠].

---

(١) في ظ: زوجت منه.

(٢) في ب: وأجبرت.

(٣) في ظ: الرضاع.

(٤) في ب: يقبل.

(٥) في ب: أني.

(٦) في ظ: فوجهان.

(٧) الترضّي ليست في ب.

(٨) لو. سقطت من ب.

(٩) في ب: سالم وغانم حر إلا عامر.

(١٠) المسألة في الأم ٥/ ٢٠١.

قلت: هذا يدل على أنّ المعطوفَ بالواو بعضُه على بعضٍ لا يُجْمع، وهذا أَصَحُّ الوَجهَين.

مسألة (٣١٩): أقرّ في مرض موته بأنّ فلاناً وارثُه، ولم يبيّنِ الجهَة، ومات قبل البَيان، هل يَرِثُ منه؟

أجاب: لا يَرِثُ بهذا الإقرار؛ لأنّه مجهول، لا يُدرى أنّه وارثٌ في الجملة، أم وارثٌ في الحال، وإنْ كان ممّن يَرِثُ في الحال، لا يُدرى أنه يَستحِقُّ جميعَ التركةِ أو بعضَها، وكذلك قال العبّادي.

قيل للقاضي الإمامِ رَحِمه الله[١] أليس قال الشافعي رَضي الله عنه[٢]: لو[٣] قال: لفلانٍ عليّ ألفُ درهم، وهو[٤] وارثُه، لزِمَه تسليمُه إليه، وإنْ لم يُبيِّنْ جِهةَ وراثتِه[٥]؟

أجاب رَضيَ اللهُ عنه[٦]: الشافعيُّ رَضي اللهُ عنه قَصَد[٧] بهذه المسألةِ وجوبَ الدَّفْع على المقِرِّ إلى المقَرِّ له؛ لأنه أَمِنَ مِنْ مطالبةِ[٨] المورِّثِ المقَرِّ له، بخلافِ ما لو قال: عليّ ألفُ درهمٍ لفلان، وهذا وكيلُه، لا يَلزَمُه الدفعُ إليه؛ لأنّه لا يأمَنُ جُحُودَ المقر له وكالَتَه، ولم يكنْ يَقصِد الشافعيُّ رَضيَ اللهُ عنه[٩] بهذه المسألة أنْ يُقرَّ بأنّ هذا وارثُه مطلقاً، وصُورةُ المسألةِ: أنْ يكونَ ذلك الوارثُ معيّناً ظاهرَ النسب من المقرِّ له.

---

(١) الترحم ليس في ب. وفيها القاضي بأل التعريف.

(٢) في ب: رحمه الله.

(٣) في ب: أليس لو قال.

(٤) في ظ: وهذا.

(٥) في ب: وارثته.

(٦) الترضّي في هذا الموضوع والذي يليه ليست في ب.

(٧) في ب: بعد.

(٨) في ب: مطالبته.

(٩) ليست في ب.

مسألة (٣٢٠): كَتَبَ على قرطاسٍ أنّ لفلانٍ عليَّ ألفٌ هل يَصِيرُ مُقرّاً؟

أجاب: الظاهرُ أنّه لا يصيرُ مقِراً؛ لأنّ طريقَ الأقاريرِ القولُ، فلا يَثبتُ بالفعل، وكذلك الإشهادُ عليه لا يَصِحُّ إلا بالتلفظ[١]. ويمكن أنْ يقال: يصيرُ مقِرّاً، فما[٢] ذكر[٣] الشافعيُّ رَضي اللهُ عنه[٤] في الطلاق: لو كَتَب بطلاقِ[٥] زوجتِه ونَوى، يَقَع، وأنَّ الطلاقَ يَعتمِدُ اللفظ، وهذا بعيد.

مسألة (٣٢١): لرجلٍ عبدٌ وفَرس، فقال له رجلٌ آخر: هذا الفَرَسُ لِمَنْ؟ فقال[٦]: مُلْكُ هذا الغلام، وأشار إلى عبدِه، وقلنا: إنّ العبد لا يُملَّكُ بالتَّمليك، هل يُحكَمُ له بالحريّة، ليُحكمَ له بالمِلْك تحقيقاً لقولِه أم لا؟

أجاب: يَحتَمِلُ وَجهَين، كما لو قال لآخر: بِعْني هذا، يكون إقراراً له بالمُلْك على أحدِ الوَجهَين، إلا أنّ[٧] الظاهرَ في البيْعِ أنّه إقرارٌ بالمُلْك، وها هنا لا يكونُ إقراراً بالحريّة حُجتُهُ[٨] الوجهين؛ أحدِهما: يحكم بالحرية؛ لأن المُلْكَ لا يُتَصوّرُ للعَبد، فلمّا أقرّ بالمُلْك كأنه أقرّ بالحريّة، كما إذا قال لزوجتِه: هل تَزوَّجكِ فلان؟ يُحكَمُ بارتفاع النكاح، كذا ها هنا. والثاني: لا يُحْكَم، وهو إضافةُ مجاز، كإضافةِ السرجِ إلى الدابة، بخلافِ الزوجيّة.

مسألة (٣٢٢): رجلٌ أقرّ بأنَّ ثيابَ بَدنِه لفلان؟ يَدخُلُ فيه الدَّوَّاج[٩] والطيلسانَ

---

(١) إلى هنا ذكر النووي هذه المسألة في الروضة ٤/ ٤١٣.

(٢) في ب: ما.

(٣) في ب: ذكره.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: أو كتب طلاق.

(٦) في ب: قال.

(٧) في ب: لأن.

(٨) في ب: حجة.

(٩) هو اللحاف كما في روضة الطالبين ٤/ ٤١٣.

وما كان يَلبَسُه، ولا يَدخُلُ فيه الخُفّ[١]. ولو ادّعى الوارثُ أنّه أراد به دسجدة[٢] واحدة؟

لا يُقبَل؛ لأنّه جَمع[٣].

مسألة (٣٢٣): رَجلٌ قال: الدارُ التي في يدِ فلانٍ مُلْكٌ لفلان، ثمّ اشتراها، صَحّ، ويَجِب تسليمُها إلى المقَرِّ له، فأمّا إذا وكّله إنسانٌ بالشـراءِ[٤] فاشتراها، لا يَجِبُ تسليمُها إلى المقَرِّ له؛ لأن المُلْكَ يَقعُ للموكِّل على أصح المَذهَب، وصَحّ شراؤُه للموكِّل.

مسألة (٣٢٤): ادّعى رجلٌ على إنسانٍ عشرةَ دنانير، فقال المدّعى عليه: يلزمني هذا إلى شهر، أو قال: هو من ثمن خَمْر. إن قلنا: إنّ الإقرار لا يَتبعَّض، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، وإنْ قلنا: يتبعَّض فيحلِفُ المدّعي أنّه يلزمُه في الحال، وأنّه ليس[٥] مِنْ ثمنِ خَمْر.

في العارية[٦]

مسألة (٣٢٥): رأيتُها عنه: أنّه استعار عبداً أو غَصَب عبداً، فمَرِض في يدِه، ثمّ ردّه، فمات في يدِ المالك؟

قال: على الغاصب أو المستعيرِ ما بين قيمَته صَحيحاً و[٧] مريضاً.

---

(١) إلى هنا ذكر من المسألة النووي في روضة **الطالبين** ٤/ ٤١٣.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين والمثبت صورتها في ظ واما صورتها في ب فهي: دسحة.

(٣) أي قوله: ثياب.

(٤) في ب: في الشراء.

(٥) في ب: وليس.

(٦) العنوان ليس في ب.

(٧) في ب: أو.

ولو جَنى في يدِ الغاصب، فردّه[١]، فقُتِل في يدِ المالكِ بجنايتِه[٢] رَجَع[٣] بِقيمَتِه على الغاصب[٤].

قلت: وجب أن يَرجِع على الغاصب بالقِيمة؛ لأنّ السَّببَ وُجِدَ في يدِه.

كما لو سَرَق في يدِ الغاصب فردّه[٥]، فقُطِعَت[٦] يدُه بسببِها[٧]، يَرجِعُ على الغاصب، وكما لو قُتل بسببِ الرِّدّة في يدِ الغاصبِ، يَجِبُ عليه قيمتُه. ولعلّه وَقَع خطأ مِنَ الناقل[٨].

مسألة (٣٢٦): رجلٌ استعار مِنْ رَجلٍ بعيراً، فردّه إلى دارِ مالِكه، فلم يجدْه فسلّمه إلى زوجتِه، أو إلى بعضِ أولادِه، ثمّ إنّ الزوجةَ أرسلتِ البعير إلى المرعى، فضاع، على مَنْ يجبُ الضَّمان؟

أجاب: المستعير لم يَبْرَ عَنِ[٩] الضَّمان، والمالِك بالخِيار، إنْ شاء غَرَّم المستعير، وإنْ شاء غَرَّم زوجتَه. فإنْ غَرَّم المستعيرَ فله[١٠] أن يَرجِعَ على الزوجة، أو على ولدِه الذي

---

(١) في ب: ورده.

(٢) في ب: فجنايته.

(٣) في ب: يرجع.

(٤) في حاشية ظ هنا: ولو ارتد في يد الغاصب فرده فقتل في يد مالكه لا شيء على الغاصب.

(٥) في ب: ورده.

(٦) في ب: وقطعت.

(٧) في ب: فسببها.

(٨) ذكر في **حاشية الرملي على أسنى المطالب** بعض فروع هذه المسألة ٥/ ٢٥٢.

(٩) في ب: من.

(١٠) في ظ: له.

أرسلَ البعير. وإذا غَرَّم الزوجة، لا يَرجِعُ[١] على المستعير؛ لأنّ قرارَ الضّمانِ على من حَصَل التَّلَفُ منه[٢].

مسألة (٣٢٧): استعار صَندُوقاً ليضعَ فيه الثياب، وللمعير[٣] في جانبِه دراهم، هل تكون[٤] تلك الدّراهمُ مضمونةً على المستعير كالصَّندوق؟

أجاب: بأنَّ الدراهمَ أمانةٌ في يدِه[٥]، لا يجب ضَمانُها إذا هَلَكت من غيرِ تعدّي، سواءً كان المستعير عالماً بكونِها فيه أو جاهلاً؛ لأنّه ما أَخَذها[٦] بحظِّ نفسه ولو قَلَب الصَندوق، ولم يعلمْ أنّ فيه دراهم، فضاعت، يَجِبُ الضّمان؛ لأنَّ التَّلَف حَصَل بفِعْلِه.

مسألة (٣٢٨): أعارَ رأسَ جِدارِه مِنْ إنسان؛ ليَضَع عليه الجُذوع، فانهدمَ الجدار، ثمّ بَنى صاحبُ الجِدارِ الجِدار، هل تَعودُ[٧] العارية؟

أجاب: إنْ بَنى الجدارَ بطوبٍ آخَر[٨] غيرَ الطُّوبِ الأول، وخشبٍ غيرَ ذلك الخشب، لا يَعود، وإنْ بَنى بذلك الطوبِ والخشبِ، فوجهان.

قال: ونظيرُه إذا اشترى شجَرا مطلقاً مِنْ أرضِ الغير، فالغَرسُ[٩] هل يَدخُلُ فيه

---

(١) في ظ: لا ترجع.

(٢) ذكر النووي هذه المسألة باختصار في **الروضة** ٤/ ٤٤٦ **والجمل** في حاشيته ٣/ ٤٥٨.

(٣) في ب: للغير.

(٤) في ب: يكون.

(٥) ذكر هذه المسألة والجواب إلى هنا في **المنثور في القواعد الفقهية** ١/ ١٠٥ وفي **حواشي تحفة المحتاج** ٥/ ٤٢٣.

(٦) في ب: لم يأخذ إلا بحظ.

(٧) في ب: يعود.

(٨) في ب: أجر.

(٩) في ب: المغرس.

حتى إذا قَلَع تلك الشجرةَ له غرسُ أُخرى مكانَها؟ فوجهان[١]، وجهُ[٢] الشَّبه أنّه رَفَع ما كان وأَحْدَثَ آخَر.

مسألة (٣٢٩): استعار أتاناً من رَجُل، وساقها، فتبِعَها الجَحْش، ولم[٣] يتكلَّم المالِك بالإذْنِ ولا بالنَّهي، فَهَلَك[٤] الجَحْش، هل يَضْمنُه المستعير؟

أجاب: بأنّ الجَحْشَ أمانةٌ في يدِه، لا يَضْمنُه[٥].

مسألة (٣٣٠): عبد استعار من رجل بغيرِ إذنِ سيِّده فتعيّب[٦] في يدِه؟

قال: يَتعلّقُ الضَّمان بذمَّته، يَتبَع به إذا عُتق، وإنْ صدَّقه السَّيِّدُ فهو كدَيْنِ المعاملة[٧].

مسألة (٣٣١): رجلٌ أعار ساحةً مِنْ إنسان؛ ليبنيَ عليها، فبَنا، ثمّ أراد الرُّجوعَ وهَدَم البناء؟

يُغَرَّمُ أرشَ النُّقصان، كما لو أعار أرضاً ليبنيَ فيها.

في الغَصْب[٨]

مسألة (٣٣٢): رجلٌ غَصَب طعاماً، فجاء المالِكُ وأكلَه، على ظنٍّ أنّه يأكلُ مالَ الغاصب.

---

(١) في ب:وجهان.

(٢) في ب:ووجه.

(٣) في ب: فلم.

(٤) في ظ:فتلف.

(٥) ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي حسين في **روضة الطالبين** ٤/ ٤٣١.

(٦) في ب: فعيبت.

(٧) ذكر قريبا من هذه المسألة في **فتاوى ابن الصلاح** رقم ٧٤٣.

(٨) العنوان ليس في ب.

قال رَضيَ اللهُ عنه[١]: يبرأ الغاصبُ عَنْ ضَمانِه.

مسألة (٣٣٣): رجلٌ غَصَب أرضاً وزَرَعها، فجاء فُضُوليٌّ دونَ إذْنِ مالِك[٢] الأرضِ وزَرَعها[٣]، هل يَجِبُ عليه قِيمةُ الزَّرع؟

أجاب: عليهِ قيمةُ الزَّرعِ للغاصب، ولأصحابِنا وجهان فيما لَو جاء فُضُوليٌّ وانتَزع المغصوبَ من الغاصب بنيةِ الرَّدِّ على المالك، فهَلَك في يدِه، والفرقُ على أحد الوجهَين: أنَّ هناك استولى على مُلْكِ الغير، ولم يوجَدْ منه إتلافٌ، وها هنا أتلَف مُلْكَ الغيرِ فيَضمَن.

مسألة (٣٣٤): غَصَب أمَّ ولدِ رجلٍ فأبقَت من[٤] يدِه، وغَرِم القيمةَ للمغصوبِ منه للحَيلولة، فمات سيِّدُها قَبْلَ عَوْدِها، عُتِقَت[٥] هي لا مَحالة؛ فهل[٦] للغاصب استِرْدادُ القيمةِ من تركةِ المالك؟ وكذلك لو غَصَب عبداً وأبَقَ مِنْ يدِه، وضَمِن قِيمَته للحَيلولة، ثم إنَّ المالِكَ أعتقه، هل للغاصب استِردادُ القيمةِ منه؟

أجاب: له ذلك فيهما. قال الشيخُ العبّادي في أمِّ الولد إذا حَصَل عِتقُها بموتِ السيد: لا رُجوعَ للغاصب في تركتِه، ولو أعتقَها السيدُ ثَبتَ له الرُّجوع. وفَرقٌ بأنّ إنشاءَ العِتقِ مِنَ المالك استِرجاعٌ وقَبْضٌ مِنَ الغاصب، فصار كما لو عادت إلى يدِه؛ له استِردادُ القيمة، وإذا مات المالكُ حَصَل العِتْقُ حُكْماً[٧] لا حقيقة. فقيل له: ما تقول فيما لو مات

---

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) في ظ: المالك.

(٣) في ظ: وكربها.

(٤) في ب:في.

(٥) في ب: ثم أعتقت.

(٦) في ب: هل.

(٧) في ب: كما.

السيِّدُ قَبْلَ أخْذِ القيمةِ مِنَ الغاصب حتى عُتِقَت[١]، هل لورثةِ المالكِ أنْ يطالِبوا الغاصبَ بقيمتِها؟

فقال: حتى أتفكر فيه[٢].

مسألة (٣٣٥): جماعةٌ في سفينةٍ اعتكَر[٣] البحرُ بهم، وخِيف الغَرَقُ عليهم، فألقَوا المالَ في البحرِ رجاءَ الخلاص؟

قال: يَجِبُ على الملقي ضَمانُ ما ألقى مِنْ مالِ الغيرِ فيه، ثمّ بماذا[٤] يَعتبِرُ قيمتَه إذْ لا يُمكِنُ اعتبارُ محَلِّ الإتلاف؛ لأنّ أحداً في ذلك الوقتِ لا يرغبُ في مالٍ بحال؟

أجاب: يَعتبِرُ بأقربِ البلدانِ إليه، كما قال الشافعيُّ رَضِي اللهُ عنه[٥] في الدِّيَات: إذا اعوَّرَّتِ الإبل، يَعتبِرُ قيمةَ أقربِ البلدانِ إليه، وكذلك لو أتلَف مالاً لرجلٍ في مَفازة.

مسألة (٣٣٦): رَجلٌ استعان برجلٍ في نَقْلِ أمتعةٍ إلى موضعٍ بنفسِه أو بحمارِه، ففَعَل، ووَضَع المتعةَ على الحمار، وساق إلى دارِ الآمِر[٦]، فعَطِب الحمارُ في الطريق، هل يَجِبُ الضَّمانُ على الآمِرُ[٧]؟

أجاب: لا يكون مَضموناً؛ لأنّ صاحبَ الحمارِ لم يُسلِّطِ الآمرَ عليه، بل الحمارُ في يدِ المالك، ولو استعان بعبدِه وحمارِه فساق عبدُه الحمار، فكلاهما دَخَلا في ضَمانه، ويكونُ عاريةً مضمونةً، يَجِبُ ضمانُ كلِّ واحدٍ إذا تَلِف.

---

(١) في ب: عقت.

(٢) لم يقع جواب هذا التفكر في **الفتاوى**.

(٣) في ب: اغتلم.

(٤) في ب: إذا.

(٥) في ب: رحمه الله.

(٦) في ظ: الآخر.

(٧) في ظ: الأول.

ولو استعان بصاحبِ[١] الحمار، فصاحبُ الحمارِ أناب عبدَه منابَ نفسِه لا بأمرِ المستعير، والعبدُ وَضَع الأمتعةَ على الحمار، فمات العبدُ أو الحمار؛ لا يكونُ مضموناً؛ لأنَّ الآمِر ما استعار العبْد، بل العبدُ في يدِ مالكِه، وكذا الحمار.

مسألة (٣٣٧): رجل غصب وِقْرَ حِنطةٍ قِيمتُه دينار، فطَحَنه، فصارت قيمتُه ديناراً وسدساً[٢]، فخَبَزها فصارت قيمتُه ديناراً وثلثاً[٣]، ثم أكَلَه، ماذا يدّعي عليه المغصوبُ منه؟

أجاب: له أنْ يدّعيَ قيمةَ الخبزِ وهو دينارٌ وثُلُث، فيقول: لي عليه دينارٌ وثُلث مِنْ قِيمة خبزٍ أتلَفه؛ لأنَّ الخبزَ مِنْ ذَواتِ القِيَم، وبالخَبْزِ والطَّحْنِ[٤] لم يَزُلْ مُلْكُ المالِك، ولو ادّعى عليه الحِنْطة، فأنكَر، وحَلَف على ذلك، لم يكنْ حانثاً في يمينِه؛ لأنّه أتلَف الخُبز، ولو غَصَب منه وِقْرَ حِنطةٍ قيمتُه دينارٌ وثُلُث، فطَحَنها[٥] فعادت قِيمتُها إلى دينارٍ وسُدُس، ثمّ خبزها[٦]، فعادت قِيمتُها[٧] إلى دينارٍ ثمّ أتلَفه.

قال: له أن يدّعيَ عليه[٨] ديناراً وثُلُثاً[٩]؛ لأنَّ المغصوب مضمونٌ بأكثرِ ما كانت قيمتُه مِنْ يومِ الغصبِ إلى يومِ التّلف.

---

(١) في ظ: صاحب.

(٢) في ظ: وسدس.

(٣) في ظ: وثلث.

(٤) في ب: وبالطحن.

(٥) في ب: وطحنها.

(٦) في ظ:خبز.

(٧) في ب: قيمته.

(٨) غير موجودة في ب.

(٩) في ظ: وثلث.

ولو غَصَب حِنطةً قِيمتُها دينار، فطَحَن وخَبَز وأكَل، ثمّ ارتفعَت قِيمةُ الحِنطة، فبلغَت عشرةَ دنانير، لا يَجِبُ على الغاصب إلا قِيمةُ الخُبزِ أو الدَّقيق يوم أكَل، أيُّها كان أكثر؛ لأنّ مُلكَه بالطَّحنِ والخَبْزِ لم يَزُل، حتى لو أخذ[١] بالمثل، فإذا تَلِف فارتفاع الأسواقِ بعد تَلَفِ العَينِ لا يُضمَن[٢].

مسألة (٣٣٨): غَصَب وَرقَ الفَرصادِ[٣] في أوانِه، فتَلِف في يدِه؟

عليه مثلُه، فإذا انقَضى أوانُه، عليه قِيمتُه، كما لو غَصَب خَمراً في الصيف، ففي الشتاءِ يجبُ عليه قيمتُه معتبِراً بيومِ الصيف، ثمّ في الوَرَقِ بأيِّ وقتٍ يَعتبِرُ قيمتَه[٤]؟

فيه وجهان[٥]، أحدُهما: بأكثرِ ما كانت قيمتُه يومَ الغَصْبِ إلى يومِ التَّلَف. والثاني: بأكثرِ ما كانت قيمتُه مِنْ يومِ الغَصْبِ إلى يومِ انقطاعِ المِثْل.

مسألة (٣٣٩): غَصَبَ مالاً لإنسان، وأطعمَه لولدِه الصغير، ثمَّ بَلَغ وادّعى المالِك على الصبي؟

يجوز، وعليه[٦] الغُرم، كالبالغ، وهل يَرجِعُ بَعْدَ الغُرْمِ على الغارم؟

---

(١) في ب: لو أخذ.

(٢) قال الشافعي في الأم: وإذا غصب الرجل من الرجل قمحاً فطحنه دقيقاً، نظر فإن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الحنطة أو أكثر فلا شيء للغاصب في الزيادة ولا عليه؛ لأنه لم ينقصه شيئاً وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والحنطة، ولا شيء للغاصب في الطحن؛ لأنه إنما هو أثر لا عين. ٣/ ٢٥٧.

(٣) هو التوت كما في **المصباح المنير**: (ف ر ص د).

(٤) ليست في ب.

(٥) في ظ: فوجهان.

(٦) في ب: يجوز عليه.

قولان، وإذا عَلِمَ الصبيُّ ذلك، لا يجوزُ له أنْ يَحلفَ بعدَ البلوغ، على أنه لا يَلزَمني تسليمُ شيء[١] إليك.

مسألة (٣٤٠): غَصَب حِنطةً قِيمتُها خمسون، فطَحَنها[٢]، فعاد السُّوقُ إلى عشرين، ثمّ خَبَزها فبَلَغت خمسين، ثمّ تَلِفَت؟

يضمن ثمانين بسببِ نُقصانِ الطَّحْن، ولا ينجَبِرُ نُقصانُ[٣] الطَّحن بزيادةِ قِيمةِ الخبْز؛ لأنّ صفةَ الطّحن غيرُ صِفةِ الخَبْزِ، كما لو غَصَب عبداً مُحَرَّفاً فنسى[٤] الحِرْفة، فعلّمه حِرْفة أخرى لا ينجَبِرُ بها الأول.

مسألة (٣٤١): رجلٌ استعمل عبدَ الغيرِ بغيرِ إذنِه؛ بأنْ دَفَع إليه متاعاً يَحْمِلُه[٥] إلى بيتِه، فأبَقَ العبدُ في الطريق؟

يَجِبُ عليه ضَمانُه، وكذلك لو استعمله بإذنِ المالِك فأبَقَ في الطريق يُضمَن؛ لأنّه عارية[٦].

مسألة (٣٤٢): رجلٌ غَرَس أشجاراً في ملْكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، ثمّ إنّ المالِكِ باع ثُلُثَي الأرضِ بثُلُثِ[٧] الأشجار مَشاعاً؟

---

(١) في ب: ذلك.

(٢) في ب:وطحنها.

(٣) في ب: بنقصان.

(٤) في ب: فخير فأنسى.

(٥) في ب:لحلمه.

(٦) ذكر هذه المسألة في سياق كلام الإمام الرملي في حواشيه على أسنى المطالب ٥/ ٢٢٣.

(٧) في ب: بثلثي.

قال: يجوز، ويُخلِّصُ للغارسِ الغاصِب[١] ثُلُثا الأرضِ مع ثُلُثَي الأشجار، ويَبقى[٢] للمالكِ ثُلث الأرضِ مع ثُلُثِ الأشجارِ على الشُّيوع.

مسألة (٣٤٣): رجلٌ غَرَس أشجاراً في مِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه ثمّ إنّ مالكَ الأرضِ أجَّر منه العَرْصةَ ثلاثَ سنين؟

جاز، وليس له قَلْعُ الأشجار، إذا كان شَرَطَ في العَقْد تبقيةُ[٣] الأشجارِ فإذا نَفَدت[٤] المدةُ له قَلَعُ الأشجارِ مجّاناً، بخلافِ ما لو استَأجر ابتداءً[٥] بشَرْطِ الغرسِ مدة، فإذا مَضتِ المدّةُ ليس له القَلْعُ مجّاناً؛ لأنه لم يكنْ متعدّياً في الغِراس.

مسألة (٣٤٤): رجلٌ له على رجلٍ دَيْن، فدَفَع مَنْ عليه الديْنُ قَدْرَ دَيْنِه إلى رجل، وقال: اذهَبْ به إلى فلان، وأعْطِه عَنْ دَينِه، فلمّا أتى[٦] به، قال مَنْ له الدين: احفَظْه لي فحَفِظَه فتَلِف[٧] في يدِه؟

يكون من ضَمانِ مَن عليه الدين؛ لأن القَبضَ[٨] لم يَحصُل[٩] بخلافِ ما لو غَصَب عَيْناً، فقال المغصوب منه أبرأْتُك، ودَفَع الغاصبُ إلى رجل ليذهَبَ به إليه، فقال: احفظْه

(١) في ب: العارض للغضب.

(٢) في ب: ويقي.

(٣) في ب: تبقية.

(٤) في ب: مضت.

(٥) غير موجودة في ب.

(٦) في ب: أتاه به.

(٧) في ظ: وتلف.

(٨) في ب: المقتضى.

(٩) إلى هنا نقل السؤال والجواب في **حاشية الرملي على أسنى المطالب** ٤/ ٣٨٦. وقد ذكر المسألة في أكثر من مكان في الحاشية. وقريب من هذه المسألة في **تحفة المحتاج** ٥/ ٣٥٤ وفي **حاشية الجمل** ٢/ ٢٧٨.

لي. يبرأُ الغاصِبُ على أحدِ الوجهَين؛ لأن عَيْن(١) مالِه مستقِرٌّ(٢) الملكِ عليه، غيرَ أنه مَضمونٌ على الغاصب، فيرتَفِعُ(٣) الضمانُ بالاستِئمان، وها هنا المالُ (غير ثابت)(٤) لَمن له الدَّين في الذِّمة، بَل يَحصُلُ بالقَبْض(٥).

مسألة (٣٤٥): رجلٌ يماشي غيرَه، فوَضَع رِجْلَه على مُؤَخَّرِ شُمْشُكِ صاحبِه، فجرّ صاحبُ الشُّمْشُك(٦) رِجلَه فتَخرَّق(٧)؟

قال: يَجِبُ على واضعِ الرِّجل نصفُ الضّمان؛ لأنّ الخَرْقَ حَصَل بفعلَيهما(٨)، ولو وَضَع على ذَيلِه فتَخَرَّق: عليه كلُّ الضّمان؛ لأنّ الخَرْقَ حَصَل بمجرَد فِعْلِه، بخلافِ الشمشَك.

قلت: ولو كان في القيام، فوَضَع(٩) واحدٌ رِجْلَه على ذَيلِه فجَرّه(١٠) وهو قائم: يجبُ نصفُ الضّمان.

مسألة (٣٤٦): سَجَّر تَنوُّراً ليَخبِز(١١)، فجاء رَجلٌ بعدَه وسجَّرَه(١٢) ثانياً حتى

---

(١) في ب: لأنه عين ماله.

(٢) في ب: فيقرر للملك عليه.

(٣) في ب: فيرفع.

(٤) ما بين القوسين غير موجودة في ظ.

(٥) في ظ: بالقبض يحصل.

(٦) الشمشك هو المداس.

(٧) في ب: فتمزق.

(٨) ذكر هذا الجواب في مغني المحتاج ٥/ ٥٤٤، ومثله في نهاية المحتاج ٨/ ٤٢، وفي روضة الطالبين ١٠/ ١٩٩.

(٩) ليست في ب.

(١٠) في ب: يجره.

(١١) في ب: للخبز.

(١٢) في ب: سجره بعده.

ازدادت حرارتُها[١]، فجاء المالِك وألصَق العجينَ فيه، ولم يَعرِف، وتَركه قَدْراً لم يكنْ يحترقُ لو اكْتفى بالسَّجْرِ الأول، فاحتَرق؟

قال: يجب نصفُ الضمان على الذي سَجَّر ثانياً.

وكذا لو سَجَّر بغير إذنِه، فلم يَعرِفْ المالك، وسَجَّر ثانياً، فألصَق العجينَ فيه فاحترق[٢]؟

قال: يَجِبُ نصفُ الضّمان. سأله الكَنْدَريُّ[٣] عَنْ هذا[٤]، فأجاب به.

ولو أنّ رَجُلاً خَبَز في تَنُّورِ الغيْر؟

عليه أُجْرة المِثْل، فإنْ سَجَره[٥] المالك، فجاء الغيرُ وخَبَز عليه؟

يُغرَّمُ أُجْرةَ مثلِه محموّاً.

مسألة (٣٤٧): مُسلِمٌ ومجوسي، أمَرّا السكينَ على عُنُقِ شاةٍ[٦] وذَبَحاه ؛ فلا خِلافَ أنّ اللّحمَ حَرام. وما حُكْمُ الضّمان؟

قال: يُحتَملُ أنْ يُقال: كلُّ الضَّمان على المجوسيّ ؛ لأنّه الذي أفْسَد اللحم، ويَجِبُ على المُسلِم نصفُ أرشِ النُّقصانِ من[٧] كونِها حَيّة ومذبوحة، والباقي على المَجوسي، ويُحتَملُ أنْ يُقال: يَجِبُ الكلُّ عليهما بالسوِيّة ؛ لأنّ إزهاقَ الروحِ حَصَل بفعلهما[٨]. نظيره:

---

(١) في ب: زادت حرارته. قلت: وضمير المؤنث للنار.

(٢) في ظ: واحترق.

(٣) في ب: الكندي، وأبو النصر الكندري لعله هو الوزير أبو نصر منصور بن محمد. المتوفى سنة ٤٥٦ كما في الأعلام ٧/ ١١.

(٤) في ب: ذلك.

(٥) في ب: سجر.

(٦) في ب: شاة لإنسان. والكلمة التي بعدها بالتذكير في النسختين.

(٧) في ب: بين.

(٨) ذكر هذه المسألة في **حواشي الرملي على أسنى المطالب** دون ذكر التعليل الأخير ورجح الاحتمال الثاني ٣/ ٣٧٤.

سفينةٌ فيها تسعةُ أعْدال، جاءَ رَجلٌ ووَضَع فيها عِدْلاً فغَرِقَت السفينة، فعَنْه[١] وجهان: أحدُهما يَجِبُ كلُّ الضَّمان على الأخير، والثاني: يُوزَّعُ على الأعدال[٢].

مسألة (٣٤٨): لو أتْلَفَ على إنسانٍ دِيكاً هرّاشاً، أو كَبْشاً نطّاحاً؟

لا يَجِبُ إلا قَدْرَ قِيمتِه غيرَ هارشٍ وناطِح ؛ لأنّ تلك الزيادةَ بسببِ الهِراش والنِّطاح، وهو[٣] معصيةٌ[٤] حَرام[٥].

مسألة (٣٤٩): رَجُلٌ ضَلّ شُمْشُكه في ضيافة، أو مَسجِد، وتُرِك هناك شُمْشُك آخَر؟

ليسَ له لِبسُه، وإنْ عَلِمَ أنّ هذا شُمشكُ مَنْ أخَذ شُمشكَه، وإنْ فَعَل عَصى اللهَ تعالى[٦].

مسألة (٣٥٠): رَجُلٌ غَصَب شاةً وانتفع بدَرِّها ونَسْلِها وصُوفِها، ثمّ ردَّها؟

يَجِبُ عليه قِيمةُ الدَّرِّ والنَّسلِ، أمّا الصُّوف، قال رَضي اللهُ عنه[٧]: إنْ كان لا يَتَفاوت[٨] الصوفُ الحاصلُ مِنْ كلِّ الشياهِ[٩] عليه مثلُه، وإلا[١٠] قِيمتُه.

---

(١) في ب: ففيه.

(٢) في ظ: والثاني يوزع.

(٣) في ب: فهو.

(٤) ليست في ب.

(٥) نقل النووي هذه المسألة في الروضة ٥/ ٤٤.

(٦) هذا الكلمة ـ من دون التعلية ـ موجودة في ظ لكن مشطوب عليها، ومكتوب بجانبها: نقر.

(٧) الترضِّي ليست في ب.

(٨) في ب: تفاوت.

(٩) في ب: الشاة.

(١٠) في ظ: لا قيمته.

مسألة (٣٥١): رَجُلٌ أحْمى الوَطيس، فجاء رَجُلٌ وخَبَزَ في تنورِه؟

عليه أجْرةُ مثلِ التنّور[١].

مسألة (٣٥٢): رَجُلٌ غَصَب منه عبدٌ شيئاً، فضاع في يدِ العبد، فباعه المالكُ في قِيمةِ المغصوب، وسَلَّم ثمنَه إلى المغصوبِ منه، ثمّ ظَهَر المالُ المغصوب؟

فإنّه يُسلّمُ إلى المغصوبِ[٢] منه، والسيِّدُ يَستردُّ منه ما دَفَع إليه مِنَ الثمن، ولا يَبطُلُ بَيْعُ العبد؛ لأنَّ حَقَّ الغيرِ تَعلَّقَ به.

مسألة (٣٥٣): رَجُلٌ غَصَب مِنْ رَجُلٍ شيئاً بمرورود فلَقِيَه بسَرْخَس، (وقال: خُذْ عَين مالكِ هاهنا بسَرْخَسَ)[٣] فامتَنع، هل له ذلك أم لا؟

قال: نُظِر، إن لم يَكُنْ في نَقْلِه مُؤْنة، يَجِبُ الأخذُ منه، وَيجْبُرُه القاضي عليه، أو يُبرِئُ ذِمّتَه، مِثْلَ[٤]: إنْ كانت دراهمَ أو دنانيرَ وقد تَلِفَت[٥]، وإنْ كان عَينُ ما غَصَبه منه قائماً[٦] فبالوَضِع بَينَ يدَيه يَخرُجُ[٧] عَنْ ضَمانه، وإنّ كان في نَقْلِه مُؤنة، لا يَجِبُ أخذُه[٨]، بَل يُكلّفه النَّقلَ إلى مرورود. وقد ذَكَره مرّةً فقال: يَجِبُ أخذُه، ويأخُذُ منه مُؤنةَ النَّقل.

مسألة (٣٥٤): رَجلٌ في يدِه مالٌ لا يَعرِفُ مالكَه، فتَلِف عندَه، وأراد أنْ يَبْرأَ عَنْ ضَمانِه؟

---

(١) هذه المسألة برمتها ليست في ب. وقد نقلها في المنثور وعزاها إلى **فتاوى البغوي** ٢/ ٣٣٨.

(٢) في ب: الغصوب.

(٣) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٤) في ب: قيل.

(٥) موضع هذه الكلمة في ظ بياض.

(٦) في ظ: باقياً.

(٧) في ب: ويخرج.

(٨) في ب: إجباره.

يَدفعُ[١] القيمةَ إلى حاكِم البلد[٢] إنْ كان أميناً، أو إلى حاكِم بلدٍ آخَرَ إنْ كان أميناً.

مسألة (٣٥٥): رَجُلٌ دَخَل دُكَّانَ حَداد وهو يَطرُقُ الحديدَ بالمِطْرقة، فطارت شرارةٌ إلى ثوبِ الداخل فاحتَرق؟

لا ضَمان على الحدادِ سواءً دَخَل الداخل[٣] بإذْنِ الحداد أو بغيرِ[٤] إذْنِه[٥].

مسألة (٣٥٦): سارقٌ دَخَل دارَ إنسان، فلم يُمكنْه الخروج زماناً، وبَقِيَ فيها مختفياً[٦]؟

لا يَجِبُ أُجْرَةُ المِثْل؛ لأنّه لم يستولِ عليها بإزالةِ يدِ المالكِ فيها، بخلافِ الغصب؛ لأنَّ حقيقةَ الغصبِ الاستيلاء على مُلْكِ الغيرِ ظلماً بإزالةِ يدِ المالِك عنه، وعلى هذا لو رَفَع سكيناً، أو نَقَله مِنْ بَينِ يَدَي رُجلٍ لينظُرَ إليه، لم يَضْمَن؛ لأنّه لم يأخذْه أخْذَ مستأثرٍ به، وكذلك لو جاز[٧] أرضَ إنسانٍ وخَرَج منها، لم يَضْمَن.

مسألة (٣٥٧): رَجُلٌ غَصَب جَمْداً فذاب؟

عليه رَدُّ الماء، ورَدَّ ما دَخَل فيه من النّقصِ بالذَّوْب[٨]. كما لو غَصَب لَبَناً فحَمُض

---

(١) في ظ: دفع.

(٢) في ظ: البلدة.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ظ:دون.

(٥) ذكر هذه المسألة في حواشي تحفة المحتاج ٦/ ٧ والجمل في حاشيته ٣/ ٤٧١ وبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٦٦.

(٦) في ظ: مخيفاً.

(٧) في ب: أجاز.

(٨) في ب: ورد ما حل ما دخل فيه من النقص بالذوب. وقد ذكر هذه المسألة والجواب عليها إلى هنا في حاشية الرملي على روض الطالب ٥/ ٢٤٠.

في يدِه، ردّه وأرشَ ما نَقَص، وكذلك لو غَصَبَ ماءً حاراً فبَرَدَ في يدِه، رَدّه وأرشَ النَّقص[١]، ومَنْ دخَل الحمّام، لا يجوز أن يُسرِفَ في إراقةِ الماء. ومَنْ فَعَل عَصى، وعليه مِنَ الأُجْرة بقَدْرِ ما قام على الحمّامي مِنَ المؤنةِ في تسخينِ الماءِ وحَمْلِه، ولا يُعطى في الشتاء أقلَّ من ثُلُثَيْ دِرهم، وفي الصيف نِصْفَ دِرهم.

مسألة (٣٥٨): غَصَب قُطناً فحَلَج ونَدَف وغَزَل ونَسَج وقَصَّر[٢]؟

عليه رَدُّ الثوبِ إلى المالك، وإنْ تَلِفَ في يدِه، عليه قِيمتُه مقصوراً ؛ لأنّه عَيْنُ مالِه إنْ زادت. ويَجِبُ في المقصورِ رَدُّ أكثرِ قِيمتِه.

مسألة (٣٥٩): غَصَب مِنْ إنسانٍ أمةً، فوَطِئَها آخَرُ بالزِّنا في يدِ الغاصب، ثم رَدَّها إلى المالك، ثمّ ماتت في الطَّلق.

قال: على الغاصب قِيمتُها ؛ لأنّ سببَ الهلاك[٣] وُجِدَ في يدِه، ولا يرْجِعُ الغاصبُ على الواطئ.

مسألة (٣٦٠): عبدٌ عاقلٌ بالغ، تَقدّم إلى حانوت، وقال: إنّ سيدي يقول: ادفَعْ ثوباً مِنْ ثيابك[٤]، حتى أذهَبَ به[٥] ليشتريَه، فصدَّقه المرسَلُ إليه، ودَفَع إليه، فهَلَك في الطريق في يدِ العبد؟

إنْ قلنا: إنّ العبدَ إذا أودِعَ فأتلَفَه، يتعلّقُ برقَبتِه، يَجِبُ الضَّمان على السيّد، وإن قلنا بِذمّته، لا شيءَ ها هنا.

---

(١) ذكر في حواشي الرملي الجانب المتعلق بالماء الحار عن القاضي الحسين.

(٢) حلج القطن وندفه يعني خلصه من البذور وجعله رقيقاً كما في اللسان: حَلَجَ وغيره.

(٣) في ب: الإتلاف.

(٤) في ب: ثيابك إلي.

(٥) في ب: به إليه.

ولو كان العبدُ صغيراً فلا ضَمان ؛ لأنّ المالكَ هو الذي سَلّطَه عليه، وإذا كان العبدُ بالغاً فهو كما لو أودِع عبداً بالغاً، وإنْ كان صبياً فهو كما لو أودِع صبياً حُرّاً. إنْ قلنا ثَمّ: يَجِبُ في مالِه، فهاهنا تعلّق[1] برقَبتِه، وإنْ قلنا ثَمّ: لا شيء، فهاهنا لا شيء ؛ لأنّ المالكَ سلّطَه على إتلافه.

مسألة (٣٦١): رَجُلٌ غَصَب عَرْصةً، وبَنى فيها، ثمّ انتُزِعت مِنْ يدِه، هل يَجِبُ عليه أُجْرةُ مِثْلِ الدار، وهو غَصْبُ عَرْصةٍ بيضاء؟

أجاب: نُظر، إنْ بَنى فيها مِنْ ترابها: عليه كَمالُ أجْرِ مِثْلِ الدار[2]، كما لو غصَب عبداً أخْرَقَ وعلّمه الحِياكة، ثم بعدَ[3] مدّة انتُزِع مِنْ يدِه، يَجِبُ عليه أجْرةُ مِثْلِه حائكاً. فأمّا إذا[4] بَنى فيها لا مِنْ ترابها: عليه نَقْلُها ورَفْعُها، وعليه نِصْفُ أجْرةِ مِثْلِ الدار تغليظاً عليه.

مسألة (٣٦٢): رَكِب حماراً بغيرِ إذْنِ مالكِه، والمالكُ يَنظُر إليه، وسيّرُه المالك، فسَقَطَت[5] الدابّةُ وماتت، هل يَضْمَنُ الراكب[6]؟

أجاب: يَضْمَن؛ لأنّه معوز به[7]، وقال: لو حَمَل متاعاً على دابّةِ الغيرِ دونَ إذْنِه، فسَيَّر المالكُ الدابة ؛ ضَمِن مالكُ الدابةِ المتاع، ولا يَضْمَن مالكُ المتاعِ الدابة.

---

(١) في ب: يتعلق.

(٢) في ب: عليه كمال مثل أجر الدار.

(٣) في ب: وبعد.

(٤) في ب: فإذا.

(٥) في ب: وسقطت.

(٦) في ب:هل يضمن؛ لأنه متعد.

(٧) من قوله: (أجاب...) ليس في ب.

مسألة (٣٦٣): بينَ يديهِ قارورة، جاء فُضوليٌّ ورَفَعها ينظُرُ[١] إليها، فسَقَطت مِنْ يدِه[٢]، وانكَسَرت[٣].

قال: على قياسِ قَوْلِ مَنْ يقول: لو قَبَضَ مِنْ يدِه مِقْلَمة أو محِبْرة، يَنظُرُ إليها في الحال، لا يَضْمَن؛ لأنه لم يَقْصِدِ الاستيلاء. هاهنا لا ضَمان. والفُتْيا وجوب[٤]؛ لأنه أتْلَف مالَ الغيرِ دونَ إذْنِه.

مسألة (٣٦٤): رَجُلٌ جَمَع الماءَ في أرضِ الغيرِ حتى انعَقَد الجَمْد، ثُمّ جَمَعه جامعُ الماء، فالجَمْدُ لمَنْ يَكون؟

الظاهر أنه يكونُ لهذا الجامع، ويُحْتَملُ غيرُه. كما لو أفرَخ طيرٌ[٥] على شجرةِ إنسان، فجاء رَجُلٌ أجنبيٌّ وأخَذَه هل لمالكِ الشجرةِ استردادهُ؟

وجهان، وكذلك قال رَضي الله عنه[٦] في النِّثار[٧]: إذا[٨] وَقَع على ثوبِ إنسانٍ منه شيء، فأخَذَه غيرُه، هل لِمَنْ وَقَع على ثوبِه استردادُه؟

على هذَين الوجهَين[٩]، أحدِهما: الآخِذُ أوْلى به، والثاني: مَنْ وَقَع على ثوبِه. وفي الفَرخِ صاحبُ البستانِ والشجرة.

---

(١) في ب: لينظر.

(٢) في ب: بين يديه.

(٣) في ب: فانكسرت.

(٤) ليست في ب. والمقصود وجوب الضمان.

(٥) في ب:فرخ طائراً.

(٦) الترضّي ليست في ب.

(٧) هو ما يتناثر من الشيء كما في **مختار الصحاح**: (ن ث ر).

(٨) في ب: لو.

(٩) في ب: على وجهين.

وسئل (٣٦٥): عمّن غَصَب كُوزاً، وجَمَع فيه الماء، وقلنا: الماءُ يُملَك، هل يُملَك؟

قال: يَملِكُه الغاصب، كمَنْ غَصَب حَبلاً وجَمَع عليه الحَطَب، يَمْلك وإنْ كان متعدّياً. فهل[١] له هناك مُلْكُ الحَطبِ بمجرّد الأخْذ، قَبْلَ الشدِّ[٢] بالحَبْل، وهاهنا بخلافِه؟

قال: إذا دَخَل في يدِه فقد دَخَل في حِرْزِه.

مسألة (٣٦٦): الجَمَلُ المغصوب[٣] أو العبدُ المغصوب، إذا صال على أجنبيٍّ في يَدِ الغاصب، فقَتَله المصولُ عليه في الدَّفْع؟

ليس للمالكِ تَغْريمُ المصولِ عليه؛ لأنّه أُبيحَ له الدَّفع بسببِ الصِّيال، بَل يُغَرَّمُ الغاصب، ولم يكنْ للغاصبِ الرجوعُ على المصولِ عليه[٤].

مسألة (٣٦٧): عبدٌ هَرَب مِنْ مولاه، ودَخَل دارَ الغيرِ بغيرِ إذْنِهِ، وأقامَ ليلاً، ثُمَّ خَرَجَ[٥] بغيرِ إذْنِه، وهَرَب، وعَلِمَ صاحبُ الدار أن العبدَ مُلْكُ فلان، ولم يُخْبِرْه، هَلْ يَضْمَن؟

أجاب: حُكْمُه حُكْمُ ما لو هَبَّتْ رِيحٌ بثوبِ إنسانٍ، وألقَتْه في حِجْرِه، وعَلِمَ أنه لفلان، وتَمكّنَ مِنَ الرَّدِّ، ولم يَرُد، هل يَضْمَن؟ وجهان[٦].

مسألة (٣٦٨): أبِقَ عبدُه، فظَفِرَ به واحدٌ مِنْ أصدِقائِه، فأخَذَه ليَرُدَّه على مالِكِه، فهَرَب من يدِه، هل عليه الضَّمانُ أم لا؟

---

(١) في ب: قيل.

(٢) في ب:الشك.

(٣) ليست في ظ.

(٤) ذكر المسألة في روضة الطالبين دون الإشارة للقاضي ٥/ ٣٩.

(٥) في ب: وخرج.

(٦) ذكر هذه المسألة عن القاضي في حواشي الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٣٣٩ واعترض عليها باعتراضات كثيرة.

أجاب: عندي لمّا أخذه، الواجبُ عليه أنْ يسلِّمَه إلى الحاكم؛ لأن ولاتَه حِفظُ المالِ له[١]، لا لكلِّ أحد، فإنْ[٢] هَرَبَ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ التَمكُّنِ[٣] مِنَ المُرافقة إلى الحاكمِ فلا ضَمانَ، وإنْ هَرَبَ بعدَ التمكُّنِ[٤]؛ فعليه الضَّمانُ. بخلافِ اللُّقَطَةِ، فإنّ مالكَ اللُّقطةِ غيرُ معلومٍ للملتقِطِ، حتى لو كانَ معلوماً، هكذا يكونُ حُكْمُه، وأخْذُه العبدَ البالغَ هل يكونُ (لُقَطةً أم)[٥] مَضْموناً عليه؟

فعلى[٦] وجهَيْنِ. كما لو أخَذ الإبلَ الضالّةَ في الصحراء، فيه وجهان. وأخَذ الصغيرَ لقطةً، بلا خلاف.

مسألة (٣٦٩): رَجُلٌ غَصَبَ ضَيْعة، أو عَيناً[٧] أُخْرى، وباعها، فجاءَ[٨] المالكُ وادّعى عليه قِيمةَ العَين، فأيُّ قِيمةٍ يدّعيها؟

أجاب: يدّعي عليه قِيمته أكثرَ ما كانت مِنْ يومِ الغَصْبِ إلى يوم الدعوى، حتى لو كان الغاصبُ باعها بعَشرة، ويومَ الدعوى قِيمتُها في يدِ المشتري مئةُ دينار، يدّعي على الغاصبِ بمئةِ دينار.

في الشفعة[٩]

مسألة (٣٧٠): المشتري إذا تَصرَّف في المشفوع؟

---

(١) في ب: أن يسلمه إلى الحاكم الآن ولأنه يحفظ المال له.

(٢) في ب: وإن.

(٣) في ب: التمكين.

(٤) في ب: التمكين.

(٥) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٦) في ب:على.

(٧) في ب: عين.

(٨) في ب: وجاء.

(٩) العنوان ليس في ب.

قال ابنُ سُرَيج: كلُّ تَصرُّفٍ لا يُوصِلُ[١] الشفيعَ إلى أخْذِ الشَّقْصِ بالشُّفعة، إلا بنقْضِه له نَقْضُه. كالوَقْفِ والهِبة، وكل تصرُّف يُتَوصَّلُ إلى أخذِه بغيرِ نقضِه فهو بالخِيار مِثْلَ البيْع[٢]، إنْ شاءَ أخَذ مِنَ البائعِ الثاني، وإنْ شاءَ أخَذَ بحُكْمِ الأول، ويَنقُضُ[٣] الثاني[٤].

وقال أبو إسحاقَ رَحِمَه اللهُ[٥]: ليسَ للشَّفيعِ نَقْضُ تصرُّفاتِ المشتري بحال، ثم نظر[٦]: إنْ كانَ[٧] ذلك التصرُّفُ مِمَّا لا يثبتُ الشفعةُ فيه، فقد بطُلَتْ شُفعتُه، كالوَقْفِ والهِبَة، وإنْ كان ذلك التصرُّفُ مِمَّا يَثبُتُ الشفعةُ فيه[٨]، كالبيْعِ. يأخُذْ بالبيعِ الثاني، وليس له نَقضُه بحال.

ولابنِ سُرَيج وجهٌ آخَر: إنّ تصرُّفـاتِ المشتري في الشَّقْصِ[٩] المشفوع، لا تنفذُ[١٠] بحال، وهذا خِلاف ما قال في «المختصر»: ليس للشفيعِ نَقْضُ بنائِه وغِراسِه مجّاناً.

مسألة (٣٧١): اشترى شَقْصاً مشفوعاً، فجاءَ الشفيعُ وادّعى الشُّفعة، فأجاب المشتري: بأنّك[١١] أبطَلْتَ الشفعة؟

---

(١) في ظ: لا يتوصل.

(٢) في ب: فهل الخيار مثل البيع.

(٣) في ب: ونقض.

(٤) ذكر هذا المثال الغزالي في **الوسيط** ٤/ ٩١ دون الإشارة للقاضي. وذكر فيه أيضاً قول أبي إسحق التالي.

(٥) الترحم ليس في ب.

(٦) في ب: ننظر.

(٧) في ب: إن ذلك.

(٨) في ب: مما يثبت فيه الشفعة.

(٩) في ب: في النقض.

(١٠) في ب: لا ينفذ.

(١١) في ب: أنك.

ففي ضِمْنِه إقرارٌ[١] له بالشفعة، ثم يدّعي عليه إبطالُه.

فالقولُ قولُ الشفيع مع يمينه، بأني ما أبطَلْتُ الشُّفعة. ولو ادّعى المشتري بعدَ ذلك بأنْ لا مُلْكَ له[٢] فيه حتى يَثْبُتَ لك الشُّفعة[٣]، لا تُسمَعُ دعواه. فأمَّا إذا قالَ المشتري في الابتداء: بأنّ الشَّقْصَ الذي تدعي الشُّفعَةَ بسببه ليس مِلْكاً لك؛ تُسمَعُ دعواه، ويُحلَّفُ الشَّفيعُ، فإذا حَلَفَ، ثمّ ادّعى المشتري إبطالَ الشُّفعة، له تَحْلِيفُه ثانياً، وكذلك في شُفعةِ الجارِ إذا ادّعى عَفْوَ الشَّفيعِ، وحَلَفَ الشفيعُ أَنَّهُ لم يَعْفُ، ثم ادّعى بأنّ[٤] مُلْكَه غيرُ متَّصلٍ بمُلْكي، فطَلَبَ[٥] حَلْفَه، (لا يَحلِف)[٦]؛ لأنّ في دعوى العَفْوِ[٧] إقراراً بالاتصال.

مسألة (٣٧٢): رَجُلٌ اشترى شَقْصاً مشفوعاً، فقال المشتري: اشتَرَيْتُ بعشرين، فاعتَمد الشفيعُ قولَه، وأخَذ الشَّقْص بعشرين، ثمّ بعده شَهِد الشهودُ أنّه اشتراه بعَشْرة؟

ليس للشفيع أنْ يستردَّ عشرةً مِنَ المشتري؛ لأنَّه أقرَّ بأنّ[٨] المشتري اشتراه بعشرين وكَذَّب الشهود.

مسألة (٣٧٣): ادّعى داراً على رجل، فأنكَر المدّعى عليه، ثمّ باع نصفَها قَبْلَ بيّنةِ المدّعي، ثمّ أقام[٩] المدّعي البيّنة على نصف الدار، ثم أراد أن يأخذ النصف المبيع بالشفعة؟

---

(١) في ب: اقتدار.

(٢) في ب:لك.

(٣) في ب:الشفعة لك.

(٤) في ب: أن.

(٥) في ب: بطلت.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب.

(٧) في ظ: إقرار.

(٨) في ب: أنّ.

(٩) في ب: قام.

ليس له ذلك؛ لأنه في الابتداء ادّعى كل الدار، فأما إذا ادَّعى نصف الدار، ثم باع المدَّعى عليه نصفها، ثم أقام المدَّعي بيّنة[١] على نصف الدار وأخِّرت[٢] البيّنةُ له أخذ[٣] النصفَ المبيع بالشفعة، وإنْ أقام بينةً مطلقةً بأنّ نصفَ هذه الدار مُلْكي، ليس له أَخْذُ النصفِ بالشفعة؛ لاحتمال[٤] أنّه مَلَك ذلك النصفّ بعد بيْعِ المدّعى عليه النصفَ.

مسألة[٥] (٣٧٤): رَجُلٌ اشترى شَقْصاً مشفوعاً بثمنٍ مُنَجَّمٍ إلى ثلاثةِ نُجُوم، فالشفيع أَخَذَه[٦] بثمنٍ حالّ؟

وليس له أنْ يقول: آخُذُه بثمنٍ مُنَجّم إلى ثلاثةِ نُجُوم، كما أَخَذتَ، قال الشافعيّ رَضِي اللهُ عنه[٧] في الكتاب: ولو اشتراها بثمنٍ إلى أجل، قيل للشّفيع: إنْ شِئتَ فعَجِّل الثمن، وتَعَجَّلِ الشفعة[٨]، دَلّ على أنه إذا أخذ الشَّقْصَ في الحال، يَجِب عليه الثمنُ في الحال.

مسألة (٣٧٥): اشترى شَقْصاً مشفوعاً بعشرة، فلم يَعْلَمِ الشفيعُ حتى وَهَبه مِنَ البائع، ثم اشتراه بعدَ ذلك بعشرين، فجاء الشَّفيع، وأخذ الشَّقْصَ بعشرين، ثمّ عَلِمَ بالبيْع الأول، فقال: أنا آخُذُ بالعشرة. ليس له ذلك.

كما إذا باع المشتري من إنسانٍ آخَرَ بعشرين، فجاء الشفيع[٩] وأخَذَ من المشتري

---

(١) في ب: المدّعي أقام.

(٢) في ب: وأرجئت.

(٣) في ب: ليأخذ.

(٤) في ب: باحتمال.

(٥) في الحاشية في ب: هنا بلغ مقابله.

(٦) في ب: يأخذ.

(٧) الترضِّي ليست في ب.

(٨) قول الشافعي هذا ذكره المزني في المختصر ١/ ١٢٠.

(٩) في ب: المشفوع.

الثاني بعشرين، ثمّ عَلِمَ بالعقد الأول، ليس له أنْ يقول: آخُذُه بالعقد الأول؛ لأنّه تملكه بالأخْذ.

مسألة (٣٧٦): سُفْلٌ لواحد، وعلُّوه مشتَرَكٌ بينَ رَجلين، فباع أحدُهما نصيبَه مِنَ العُلُو، هل لصاحبِ النِّصفِ الآخَرِ الشُّفعة؟

أجاب: لا[١] تَثْبُتُ الشفعةُ إلا لصاحبِ السُّفل؛ لأنّه جار[٢]، ولا شفعةَ للجار، ولا لصاحب العلُّو؛ لأنّه مِنْ جُملةِ[٣] المنقُولات، ولا شفعة فيها على الانفراد، وإنَّما تثبت الشفعةُ في الجدرانِ والأبنيةِ تبعاً للعَرَصة.

مسألة (٣٧٧): رَجُلٌ باع شَقْصاً، ثُمّ جاء رَجلٌ وادّعى على المشتري بأنّ نِصْفَ ذلك الشَّقْصِ مُلْكي، وأقام عليه بيِّنة، وأخَذَه[٤]، ثم أراد أخْذَ الباقي بالشفعة.

قال: له ذلك، وليس للمشتري أنْ يقول: إنك أخّرْتَ إقامةَ البينة في إثباتِ المُلْك، فبَطَلَ حقُّك؛ لأنَّ أخْذَ الشفعةِ على الفور، بعدَ ثبوتِ المُلْك، ولم يكُنْ ثَبَت له الملكُ قَبْلَ إقامةِ البيِّنة.

هذا كما لو اشترى عبداً وباعه، ثُمَّ اطّلع المشتري الأولُ على عَيبٍ به في زمنَ الخِيار، ولم يَفْسَخِ العَقْد، ثُمّ اطّلع المشتري الثاني عليه بعدَ مدَّة، ورَدّ عليه. له أنْ يَرُدّ على بائعه، وليس لبائعه أنْ يقول: كان يُمكنُكَ الفَسْخ، فبَطَلَ حَقُّكَ بالتأخير؛ لأنَّه إذا تَخلَّل بينَهما واسطةٌ، فلا يَبطُلُ حقُّ الرَّدِّ بالتأخير، ما لم تَرتفِع[٥] الواسطة.

---

(١) في ب: أن لا.

(٢) سقطت من ظ.

(٣) ليست في: ب.

(٤) في ب: وأخذ.

(٥) في ظ: يرتفع.

مسألة (٣٧٨): باع أحد الشريكين نصفه، فقال الشفيع بين يدي رجلين: أخذت بالشفعة ما[١] باع شريكي، ولم يقل مع المشتري شيئاً، ثم أخّر الطلب أياماً مع الإمكان.

صَح[٢]. رأيتُه[٣] بخَطِّي: كَتَب الجوابَ بالفارسية: تَبطُلُ الشفعة.

مسألة (٣٧٩): شَقْصٌ بَيْنَ رجلَين، باع أحدُهما كلّه، وتصرَّف المشتري فيه زماناً، ثم الشريكُ الثاني أقام البيِّنَةَ على نصيبه، وأخَذ، ثُمَّ قال[٤]: آخُذُ النصفَ الآخَرَ بالشُّفعة، فقال المشتري: أبْطَلْتَ بالتأخيرِ حَقَّك، حيثُ تَرَكْت زماناً في يدي.

قال: إنْ كان له في التأخير غَرَض، بأنْ كانت بيِّنته غائبة، لا تَبطُلُ شُفعتُه، وإنْ لم يَكُن، يَحْتملْ أنْ يَبطُلَ بالتأخير، والثاني: لا؛ لأنَّ انتزَاع[٥] نصيبِه مِنْ يَدِ الشريكين ليس على الفور، والشفعة تترتَّبُ على ثُبوتِ المُلْك.

مسألة (٣٨٠): رَجُلٌ أقر بأنّي اشتريْت هذا الشَّقْص، فأراد الشَّفيعُ أخْذَه بالشفعة، فأنكَر، وقال: ما اشتَريت. وهو في يدي بوَكالةِ فُلان؟

القولُ قولُه مع يمينِه، أنَّه[٦] ما اشترى، فإذا نَكَل عَنِ اليمين، هلْ للشفيع أنْ يَحلِفَ يمينَ الردَّ أم لا؟

نُظِر: إنْ صَدَق المشتري في قوله في الابتداء: أني ما[٧] اشتَريت، وكذّبه في قوله: ما

---

(١) في ب: ثم.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: رأيت.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في ظ: إنزاع.

(٦) في ب: أن.

(٧) سقطت من ب.

اشتَريته[١]. له أنْ يَحلِفَ يمينَ الردّ. وإنْ[٢] صدَّقه في قوله: أنا ما اشتَريته، ولم[٣] يَتحقَّقْ ذلك، لم يكنْ له في أنْ يَحلِفَ يمينَ الردِّ ما لم يتحقَّق.

في القِراض[٤]

مسألة (٣٨١): قارَض رجلاً على ألفِ درهم، على أنْ يشتريَ به الحِنطةَ ويُمسِكَها شهراً، ثُمَّ بعدَ ذلك يَتَصرَّفُ[٥] فيها، هل يَصِحّ؟

أجاب: لا تنعَقدُ المضاربة[٦]؛ لأنَّ عَقدَ المضاربةِ عَقدٌ يُبتغى فيه الربحُ[٧] بحَذاقةِ التصرف، والربحُ يَحْصُلُ ها هنا بغلاءِ السعر لا بحَذاقتِه[٨].

مسألة (٣٨٢): قارَض[٩] بقّالاً، وأمَرَه[١٠] أنْ يشتريَ ما يَحتاجُ إليه مِنْ أقمشةِ[١١] الحانوتِ على العُرْف، بمالِ المُضاربة، هل[١٢] ينعَقدُ أمْ لا؟

أجاب: القِراضُ جائز، وله أنْ يَتصرَّفَ بالنقدِ لا بالنَّسيئة.

---

(١) في ب: ما اشتريت.

(٢) في ب: فإن.

(٣) في ب: أو لم.

(٤) العنوان ليس في ب.

(٥) في ب: تصرف.

(٦) في ب: عقد المضاربة.

(٧) في ب: لأن عقد المضاربة يقضي فيه الربح.

(٨) في ب: بحذاقة

(٩) في ب: قارض رجل.

(١٠) في ظ: آجره.

(١١) في ب: من القشة للحانوت.

(١٢) ليست في ب.

مسألة (٣٨٣): لو دَفَع إلى رَجُلٍ دراهم، وقال: اجْلِسْ على هذا الحانوت، واتَّجِر، و دَفَع إليه حِنطةً وقال: ازْرَعْ في هذه الأرض، ما حُكْمُه؟

وجهان[١]: أحدُهما: أنّ الحانوتَ عارية، والحِنْطة والدراهمَ قَرْض، والثاني: الأرضُ والحانوتُ عاريةٌ والحِنطةُ والدراهمُ هِبة.

مسألة (٣٨٤): لو كان لرَجُلٍ مَعدِن، فقال لآخَر: مَلَّكتُك ما استَخْرَجتُ من النِّيلِ مِنْ[٢] هذا المَعدِن: لا يَصِحّ، قال أصحابُنا رَحِمهم الله[٣]: لأنَّه غيرُ معلوم[٤].

قال رَضي اللهُ عنه[٥]: إنّما[٦] لا يَصِح؛ لأنّه هِبةٌ مجهولةٌ، بخلاف ما لو أعاره، فإنّه[٧] يجوز؛ لأنّها معلومة، بدليلِ جوازِ عَقْدِ الإجارةِ عليه، وفيما نحنُ فيه، لا يجوز عَقْدُ الإجارةِ إذا ثَبَتَ أنّه لا يَصِحّ، فما حَصَل مِنَ النِّيل لمالكِ المَعدِن. وهل يَستَحقّ أجْرةَ المِثْلِ هذا العامل؟ على طريقة المُزَني رَحِمه الله لا يستحق؛ لأنّه يَعملُ لنفسِه. وعلى طريقة ابنِ سُرَيجٍ يستَحِقّ. وما استُخرِجَ مِنَ النِّيل هل يكونُ مضموناً على العامل؟

قال رَضي اللهُ عنه[٨]: حُكْمُه حُكْمُ الهِبةِ الفاسدة، ولو قال: ما استَخْرجتُ من النِّيل نصفُه لي ونصفُه لك: لا يَصِحُّ أيضاً، ويكونُ للمالكِ الكُلّ، ويَستَحِقُّ أجْرةَ المِثْلِ للنصفِ الذي استَخْرجهُ للمالك[٩]، وفي النصفِ الآخَرِ ما ذَكَرْنا مِنَ الاختِلاف.

---

(١) إلى هنا ذكر المسألة في روضة الطالبين ٤/ ٤٣١.

(٢) في ب: في.

(٣) الدعاء ليس في ب.

(٤) في ظ: مملوك.

(٥) الترضِّي ليست في ب.

(٦) في ب: إما.

(٧) في ظ: إنه.

(٨) الترضِّي ليست في ب.

(٩) في ظ: يستخرجه المالك.

وإنْ[١] قال: خُذْ هذه الشاةَ مَلَّكْتُك دَرّها ونَسْلَها. لا يَصِحّ؛ لأنّها هِبةٌ مجهولة، والشاةُ مضمونةٌ عليه كالعارية الفاسدة[٢]. والدَّرُّ والنسلُ هل يكونُ مضموناً عليه؟

حُكْمُه حُكْمُ الهِبَةِ الفاسدة. ولو قال: خُذْ هذه الشاةَ مَلَّكتُك دَرَّها ونَسْلَها على أن تُعْلِفَها. لا يَصِحّ أيضاً، والدَّرُّ والنسلُ مضمونٌ بحُكم البَيْعِ الفاسد، والشاةُ لا تكونُ مضمونةً عليه كالإجارة الفاسدة؛ لأنّ العَلَفَ في مقابلةِ أُجْرةِ الشاةِ وثمنِ الدَّرِّ والنسل.

كما لو دَفَع كِسرةً إلى سَقّاء، وأخَذَ الكُوزَ فسَقَطَ مِنْ يَدِهِ وانكَسر[٣] لا يُضمَن، وإنّما[٤] يكونُ مضموناً عليه بحُكْمِ البَيْع. فالكسرة[٥] في مقابلة أجْرةِ الكوز وثمن الماء.

فأما إذا قال: أبَحْتُ لك دَرَّ هذه الشاةِ فما[٦] حُكْمُه؟

فوجهان[٧]: أحدُهما: هِبةٌ فاسدة. والثاني: صَحيح؛ لأنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه (وعلى آله)[٨] وسلّم وَعَد الثوابَ لمَنْ مَنَح المِنْحَةَ، وقال عليه السلام: (المِنْحةُ مردودة)[٩]. أما إذا قال: سَمِّنْ هذه الشاة على أنّ لك نصفُها، أو[١٠] سَمِّنْ هاتَين[١١] الشاتَين على أن لك

---

(١) في ب: ولو.

(٢) ذكر هذا المثال في **روضة الطالبين** ٤/ ٤٢٨.

(٣) في ب: فانكسر.

(٤) في ب: والماء.

(٥) في ب: والكبيرة.

(٦) في ظ: ما.

(٧) في ب: وجهان.

(٨) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات برقم ٢٣٩٩ وقال المحقق: إسناده صحيح وضعفه في **مجمع الزوائد** ٤: ١٠١ برقم ٦٣٩٢ وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً وانظر: نصب الراية ٤/ ١٥٩.

(١٠) في ب: و.

(١١) في ب: هذه.

إحداهما[١]: لا يَصِح؛ لأنه غيرُ معلوم، ويَستَحقُّ أجْرةَ المِثْلِ للنصفِ الذي سَمَّنه للمالك. وفي النصفِ الآخَرِ قال: يَحْتِمل وجهَين. والصحيحُ أنه يستَحق، والنصفُ الذي سَمَّنه لنفسِه مضمونٌ عليه بحكم[٢] البيْع الفاسد، والنصفُ الآخَرُ حُكْمُه حُكْمُ المال في يدِ الأجير المشتَرك.

مسألة (٣٨٥): إذا قال: قارضتُك على ألف؟

يَحتاجُ إلى القَبول، ولو قال: خُذْ هذا وتصرّفْ فيه بالبيْع والشراء، والربحُ بيننا نصفان[٣]؟

لا يَحتاجُ إلى القُبول. ولو كانت له دراهمُ وديعةٌ في يده، فقال: قارضتُك عليها، وشَرَط الربح؛ يَصِح. ولو كانت في يدِه دراهمُ غَصَبها منه، فقال: قارضتُك عليها؛ لم يَصِح[٤]. وهل يَبْرأ عَنْ ضَمانِ الغَصْب؟ وجهان، كما لو قال: استأمنتُك. ولو جَعَل رأسَ مالِ القِراضِ سكنى دار، أو أحالَه برأسِ مالِ القِراض على إنسانٍ لم يَجُز؛ لأنّه لم يوجَدِ العقدُ على عَينِ مال.

وفي السلَم، لو جَعَل رأسَ مالِ السلَم سكنى دار، يجوز؛ لوجود تسليمِ ما وَقَع عليه العَقد[٥]؛ لأنّ تسليمَ المنفعة يحصُلُ كتسليمِ العَين، بخلافِ ما لو أحاله برأسِ مالِ السلَم، لم يَجُز؛ لأنّ التسليمَ الحسّيَّ لم يوجَد، وعلى هذا لو كان رأسُ مالِ القِراض مجهولاً لا يجُوز، بخلاف رأسِ مالِ السلَم فإنه[٦] يَجُوز أن يكونَ جُزافاً في قول. والفرقُ أنّ

(١) في ظ: أحدهما.

(٢) في ب: حكم.

(٣) في ظ: نصفين.

(٤) في ب: يصح.

(٥) في ظ: العقد عليه.

(٦) ليس في: ظ.

استِرداد رأسِ مالِ القِراضِ متحقَّقٌ[١] كالقَرض، بخلافِ رأسِ مالِ السلَم، فإنّ استِرداده موهوم. والأصلُ أنْ يُتَمَّ العقدُ فلا يُرَدّ.

مسألة (٣٨٦): إذا شَرَط ربُّ المالِ (في المساقاة)[٢] على العامِل أعمالاً تُلْزِمُه[٣]، وبيّن مدةَ المساقاة، فأثمرَتِ الأشجار، والعاملُ لم يعملْ بعضَ تلك الأعمال.

قال: وَجَب أنْ يُقال: يستحقُّ العاملُ بقَدْرِ ما عمل مِنَ الثمن[٤]، فإنْ عَمِل نِصْفَ ما لَزِمه استَحقَّ نصفَ ما شَرَط له[٥].

* * *

---

(١) في ب: يتحقق.

(٢) ما بين القوسين ليس في: ظ.

(٣) في ب: لا تلزمه.

(٤) في ب: من الثمر.

(٥) ذكر في **أسنى المطالب** هذه المسألة ٥/ ٣٧٥ وقال الرملي في **حواشيه على أسنى المطالب** إن هذا الجواب مبني على أن العامل أجير وهو رأي مرجوح والأصح أنه شريك فيستحق جميع ما شرط له كما قاله الماوردي وغيره ٥/ ٣٧٥.

مسائل في القرض[١]

مسألة[٢] (٣٨٧): رَجلٌ استَقرَضَ وَقْرَ حِنْطة، فأمَره المقرِضُ أنْ يرفعَه مِنْ مطمورةٍ[٣] في الجبلِ عينِه، فرَفَعه، ثمّ اختلفا في قَدرِه؟

فالقولُ قولُ القابض[٤]، ولو ردّها إلى المطمورةِ بإذن المقرِض، هل يَخرُجُ عَنِ الضمان؟

أجاب: نظر، إن كان للمقرِض هناك حافظ، فردّها على الحافظ بإذْنِه بَرِيء، وإنْ لم يكنْ ثَمّ له حافظ، فجعلها في المطمورةِ لم يَبرأ، حتى لو تلِف في المطمورة، يكونُ من ضمان المستقرِض، بخلافِ ما لو غَصب وِقْرَ حِنطةٍ من مطمورةٍ ثم بأمرِ[٥] المالك ردّها إلى المطمورة، يَبرأ؛ لأنّ المغصوب عيّن ماله، لو أمَره بالصبِ في الوادي أو الإحْراق يَخرُجُ عن الضمان، وهكذا لو كانت عند رجلٍ حِنطةٌ وديعة لرجل، فأمَره بالصبِ في المطمورة، ففعَل، خَرَج عن عُهدتِه، والقَرضُ ليس عَينَ مالِه، بدليلِ أنّه إذا أمره بالإحراق أو الصبِ في الوادي لا[٦] يَبرأ؛ لأنّه مالُ المستقرِض واحْتيجَ فيه إلى تمليكه.

---

(١) العنوان ليس في: ب.

(٢) ليست في: ظ.

(٣) المطمورة: هي الحفرة تحت الأرض.

(٤) في ب: القارض!؟

(٥) في ب: بإذن.

(٦) في ظ: ما.

مسألة (٣٨٨): رجلٌ أقرضَ آخر مئة مَنّا[١] حِنطةً بمرورذ، ثمّ لَقِيَ المستقرِض بسَرْخس، فطالبه بذلك، هل يَجِبُ على المستقرِض إعطاؤُه أم لا؟

أجاب: لا يَجِبُ على المستقرِض إعطاؤُه بسَرْخس، لا مِثْله ولا قِيمَته، بخلافِ ما لو أتلَف عليه حِنطةً بمروروذ، فلَقِيه بسَرْخس، له أنْ يطالبَه بمثلِها أو قيمتِها. والفرقُ أنّ المتلِفَ متعدٍّ[٢] ظالم، فأثبَتْنا له المطالبة تغليظاً عليه، بخلافِ المستقرِض.

مسألة (٣٨٩): رجلٌ قال لإنسان: أقرِضْني عشرة، فقال: خُذها من فلان، فأخذَها منه؟

قال[٣]: لا يكونُ[٤] قرضاً؛ لأنّ القرضَ يَقتضي عَيناً يَردُّها إليه، (وليس ههنا عَينٌ ترُدُّ إليه)[٥] بل هذا توكيلٌ بقبضِ الدَّين، فبعدَ القَبض، لا بدّ من إقراضٍ جديد، ولو كانتِ العشرةُ معيّنةً في يدِه، بأنْ كان دَفَع إليه وديعة، قال: أقرضتُك تلك العَشرة، صَحّ[٦].

مسألة (٣٩٠): رَجلٌ قال لآخرَ أقرِضْني عبدَك، فقال: أقرَضتك، ثُمَّ قال المستقرِض للمقرِض: أعتقْه عنّي، أو قال: ابتداء: أعتِقْ عبدي عنّي قرضاً[٧]، فقال: عَتِقت، ما حُكْمُه؟

أجاب: قال: يَصِح، ويَعتِقُ عنه، ويستَحِقُّ عليه البدل؛ لأنّه لو قال: أعتِقْه عنّي مطلقاً

---

(١) المن هو مقدار ٢٦٠ درهماً كما في نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص١٦، وفي **الموسوعة الفقهية** مقدار رطلين بغداديين ٢٦/ ٣٠٥ وبناء على ما في كتاب **المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها** للدكتور محمد الكردي ص١٦٨ يكون وزن المن ٨١١ غرام.

(٢) في النسختين متعدي بإثبات الياء.

(٣) في ب: فقال.

(٤) في ب: لا يضمن.

(٥) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٦) ذكر المسألة في **روضة الطالبين** ٤/ ٣٧ وذكر قريباً من المسألة في **حاشية الرملي على أسنى المطالب** ٤/ ٣٤٨.

(٧) ليس في: ب.

جوَّزناه، وجَعلْناه هِبة، ولو قال: أعتِقْه عني على ألفِ جوَّزناه، وجَعلْناه بَيعاً، فها هنا أيضاً يَصِح.

مسألة (٣٩١): إقراضُ[1] المنافع؟

لا يجوز؛ لأنّه لا يجوز السلّم فيها، كالجواهر، وإقراضُ ماءِ القناة، لا يجوز؛ لأنّه مجهول[2].

مسألة (٣٩٢): استِقراضُ الروبَةِ[3] لا يَجُوزُ؛ لأنّها تختلف بالحموضة، ولا يطّلع على كيْفيّته[4].

مسألة (٣٩٣): رَجلٌ قال لآخَر: ادفع مائة دينار إلى فلانٍ قرضاً لي، ليصرفَه فلانٌ إلى ثمنِ متاعٍ اشتراه لي، فجاء المأمور وقال لفلان: خُذ هذا قرضاً على فلان، فأخذه ثمّ مات الآمِر، فجاء الدافع إلى القابض، وقال: رُدَّ إليّ الدنانير؟

لا يجوزُ أنْ يَردَّ إليه، ولو رَدَّ ضَمِن؛ لأنه كان وكيلاً من جهةِ الآمر بقبْضِه، وهو أمانةٌ في يدِه، وليس يُشْتَرطُ أنْ يقول: وكّلْتك بقَبض[5] المال، كما لو قال: أطعِمْ عشرةَ مساكينَ عشرةَ أمدادٍ عن كفّارتي، جاز، والمساكينُ نائبون عنه في الأخْذ، مع أنّهم غيرُ متعيَّنين.

ولا يجوز للقابض أيضاً أنْ يَشهَد للدافع بأنّه دَفَع قرضاً إليه، أو أنّ له على فلانٍ الميِّتِ كذا؛ لأنّ قولَ الدافع مقبولٌ فيما عليه أنّي دَفعتُه إليك لفلان، وغيرُ مقبولٍ فيما له، وهو أنّه قَرْضٌ لي على فلان، كما لو قال لآخَر: اشترِ لي عبداً بالدنانير التي في ذمّتك، فاشترى، ودَفَع

---

(١) في ب: اقتراض وكذا الموضع الثاني الآتي بعد.

(٢) ذكر المسألة عن القاضي في **روضة الطالبين** ٤/ ٣٣.

(٣) الروبة هي خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب. كذا في **أسنى المطالب** ٤/ ٣٥٠.

(٤) ذكر المسألة عن القاضي في **روضة الطالبين** ٤/ ٣٣، وذكرها الرملي في **فتاويه** ٢/ ١٦٨، وذكر بعدها مخالفة الأذرعي لما ارتضاه القاضي.

(٥) في ب: في قبضي.

الثمن صَحّ، وبائعُ العبدِ وكيلٌ بقبضِ[١] حقّه، والعبدُ أمانةٌ في يدِ المشتري[٢]، ولو تَلِفَ في يدِه تَلِفَ من ضَمان[٣] الآمر، وبَرِئَت ذِمّة المشتري عن دَينِ فلان.

في الإجارات[٤]

مسألة (٣٩٤): رجلٌ التَزم ذمةَ رجلٍ نَقل أمتعتَه بدابتِه[٥] من بَلَخ إلى هُراة، فلمّا بَلَغ مرورود، قال صاحبُ الأمتعة: أنا أريدُ بيعَ الأمتعةِ ها هنا، فردّ[٦] عليَّ قَدرَ ما بَقي من العمل[٧]، هل له ذلك؟

أجاب: ليس له ذلك؛ لأنّ الإجارةَ عَقدٌ لازمٌ في الطرفَين، لا يُفسَخُ بالإعذارِ عندَ الشافعيِّ رضي اللهُ عنه[٨]، بَلْ إنْ احتاج إلى بيعِه يَستعملْ دابته في مثلِ ذلك العمل إلى هُراة.

مسألة (٣٩٥): استأجَر دابةً ليَحمِل عليها حِملاً إلى مَرو مع المالك، فسلّمَ[٩] الحِمل إلى مالكِ الدابة، ففي خِلال الطريق صار بقيّةُ الطريقِ مُخُوِّفاً؟

لا يجوزُ له أنْ يَذهبَ، بل يضعَه على يدَيْ أمينٍ حيثُ بَلَغ، فلو ردّه إلى مرورود،

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب: يدي للمشتري.

(٣) في ظ: ضمن ضمان.

(٤) العنوان ليس في ب.

(٥) في ب جل اكترى من رجل نقل أمتعة.

(٦) في ب وردّ.

(٧) في ب: والعمل.

(٨) في ب: رحمه الله.

(٩) في ظ: وسلّم.

وهناك أمينٌ ضَمِن، ولا يستحِقُّ شيئاً من الأجْرة، وإنْ لم يَجِدْ أميناً يَرُدّ[١] إلى مرروود، ويستَحِقُّ بقَدْرِ ما عَمِل من المُسمّى.

مسألة (٣٩٦): هل يَجِبُ على المولى أُجرةُ الختان، وأُجرةُ تَعليمِ القرآنِ قَدْرَ[٢] ما يُؤدي العبدُ به فرضَ الصلاة؟

أجاب: لا يخلو إمّا أنْ يكون[٣] العبدُ طفلاً أو بالغاً، فإنْ كان طفلاً لا يجبُ الختان، ولا تعليمُ القرآن، بَل يُستَحبُّ ذلك، وإنْ كان بالغاً يَجِبُ على العبدِ أنْ يَختِنَ نفسَه، وعلى المولى بحُكْمِ الإسلامِ أنْ يُخَلِّيَ بينَه وبينَ كَسْبِه، ويُمكِّنَه من الختانِ وتَعليمِ القرآن، كما يجبُ عليه تمكينُه من فِعْلِ الصلاة، فإن تبرّع إنسانُ وخَتنَه مجّاناً، أو السيدُ ختَنَه، وأعطى الأجرةَ من مالِ نفسِه فذاك، وإنْ لم يتبرعْ فإنّ على السيدِ أنْ يُمكِّنَه من نفسِه زماناً يَكتَسِبُ فيه قَدْراً لأُجرةِ الخِتان[٤]، وتعلّمِ أركانِ الصلاة، كما لو أذِنَ له في النكاحُ يجبُ تمكينُه[٥] من اكتسابِ النفقة؛ لأنّ النفقة من ضرورةِ النكاح، وكذا ها هنا بحُكْمِ الإسلام، يجبُ تمكينُه من اكتساب[٦] أُجرةِ الخِتان وتعلّم ما يَجِبُ عليه من القرآن.

وإنْ كان العبدُ زَمِناً فأُجرةُ الخِتان وأُجرةُ التعليم تَجِبُ في بيتِ المال، وفي النكاح إذا كان زَمِناً وتحته حُرّة، لا يَجِبُ عليها مطاوعته، ولها فَسْخُ النكاحِ بسببِ الإعسار.

قيل له: أوْجَبْتَ أُجرةَ الخِتان والتعليمِ في بيتِ المال عند الزَّمانة، وقد قال عمرُ بنُ

---

(١) في ب: رد.

(٢) في ب: مدة.

(٣) في ظ: كان.

(٤) في ب: قد الأجرة للختان.

(٥) في ب: يمكنه.

(٦) ليست في ظ.

الخطابِ رَضي اللهُ عنه: ما أحد إلا وله في هذا المالِ حَقّ، إلا ما مَلَكت أيمانُكم أعطيه أو أمنعه[١].

أجاب: أراد به التَّمليك، بدليلِ أنّه لو كان مجنوناً مُعسِراً، وله عبدٌ زَمِنٌ لا يَعتقُ عليه، ويُنفَقُ عليه من بيتِ المالِ بالإجماع، فدلّ[٢] أنّ المرادَ به التمليك.

مسألة (٣٩٧): الصبيُّ إذا بَلَغ سبعَ سنين، كان للأب تعليمُه الطهارةَ والصلاة، فإذا عُلِّمَ الطهارةَ والصلاةَ والقرآن والأدب، فأُجرةُ المعلِّم على مَنْ تَجِب؟

قال رَضي اللهُ عنه[٣]: نُظِر، إنْ علّمه الطهارةَ والصلاةَ يَحتَمِلُ وَجهَين، أحدَهما: مِن[٤] مالِ الصبيِّ لِما فيه من مصلحتِه، كأُجرة الحلاّقِ والحجَام والطبيب تَجِبُ في ماله وجهاً واحداً. والثاني: على الأب؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر الآباء به فقال: «علِّموهم الطهارةَ والصلاةَ»[٥]. فأما الزيادةُ على قَدْرِ الفاتحة، يَترتّبُ على الفاتحة. إنْ قلنا هناك: يَجِبُ على الأب، فها هنا أولى، وتَعليمُ الأدبِ يترَتّبُ[٦] على ما زاد على قَدْرِ الفاتحة، إن قلنا هناك: يَجِبُ على الأب فأُجرةِ تَعليمِ الأدب أولى.

ووقتُ ختانِ الصبيِّ بعد بلوغِه عشرَ سنين؛ لأنه في تلك الحالة[٧] يَحْتَمل[٨] المشقة،

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣٧٥٧ وذكره الشافعي في المسند ١/ ٣٢٥، وذكره الإمام مالك في المدونة ٢/ ٣٠٢.

(٢) في ظ: دل.

(٣) الترضّي ليست في ب.

(٤) في ظ: في.

(٥) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وسيأتي به المؤلف قريباً باللفظ الوارد.

(٦) في ب: يرث.

(٧) في ب: الحال.

(٨) في ظ: متحمل.

قال النبيُّ ﷺ: «واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر»[١] دلّ أنَّ ما دونَه لا يَتحملُ[٢] المشقة، ثمّ أُجرةُ الخِتان على مَنْ تجب؟

قال رضي الله عنه[٣]: يَحتملُ[٤] وجهَين، أحدَهما: أن[٥] يجبَ في مالِ الأب؛ لأنّ الختانَ إنما يجبُ بعد البلوغ، فإذا عجَّل الأب كأنه تبرّع به، بخلافِ أجرةِ الحلاق، فإنها تجبُ في مال الصبي؛ لأنّ منفعتَه تعودُ إلى الصبيِّ عاجلاً.

والثاني: يجب في مالِ الصبي كأُجرةِ[٦] الحلاق، وتعجيلِ الأب للخِتان نظَراً للابن.

مسألة (٣٩٨): رجلٌ[٧] دفع خمسةَ مَنٍّ إبريسم[٨] إلى رجل، وقال: اذهبْ به إلى غَزنةَ وبِعْه، واشترِ[٩] بثمنه عبداً، فذَهب به، ثمّ في خلال الطريق بَدَا له أنْ يضعَه عند أمين؟

له ذلك؛ إذ لا يَلزَمه العملُ للغير[١٠]، فإذا ذَهب به إلى غزنةَ، لا يجبُ بيعُه، وإذا باع لا يجبُ شراءُ العبد، وإذا اشترى لا يجوزُ الرد، وكذلك إذا لم يشترِ العبد، لا يجوزُ ردّ الثمن؛ لأنّ المالكَ لم يأمرْ به[١١]، ولو رَدّ دون إذنه ضَمِن.

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ١/ ١٣٣ برقم ٤٩٥، وأحمد في **المسند** ٢/ ١٨٠ برقم ٦٦٨٩ وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن، الحاكم في **المستدرك** ١/ ٣١٣ برقم ٧٠٨.

(٢) في ب: يحتمل.

(٣) الترضّي ليست في ب.

(٤) في ظ: تحمل.

(٥) ليس في: ب.

(٦) في ب: كأجر.

(٧) ليست في ب.

(٨) الصواب (إبريسماً) كما صوبه النووي في **المجموع** لأنه معرب منصرف ٤/ ٣٢٢.

(٩) في ب: واشتري. وهي خطأ.

(١٠) في ب: لغيره.

(١١) في ب: يأمره.

مسألة (٣٩٩): إذا أُكرِه رجلٌ[1] على غَسْلِ ميِّت؟

فإن أكْرهه الإمامُ لا يستحقُّ شيئاً؛ لأنه فَرض على الكفاية، فإذا أدّى اجتهادُ الإمام على إكراهِه[2] افترض عليه، فلا يَستحِقُّ شيئاً، وإنْ أكرهه واحدٌ من آحاد الناسِ[3] يستحقُّ أُجرةَ المِثْل[4].

قلت: لا يتحقَّق.

قال: يجوزُ الاستِئجارُ على غَسْلِ الميِّت ودفنِه، وكذلك لو استأجر رجلاً مدّة يقرأ القرآنَ على قبرِه، يجوز[5]، كما يجوزُ على تعليم القرآن والأذان.

مسألة (٤٠٠): استأجر أجيراً ليعلّم غلامَه الفاتحة، هل يَصِح؟

قال: إنْ كان يحتاجُ إلى مُدّةِ نصفِ يومٍ يجوز، وإنْ كان[6] يحفظُ بمرةٍ أو مرّتين لا يجوز، وهذا بخلافِ تَلقين الشهادة؛ لا يجوز الاستئجارُ[7] عليه؛ لأنه يتعيّن عليه فرضُه، وأيضاً لا يحتاجُ إلى كثيرِ مدّة. ولا يجوزُ الاستئجارُ على صلاةِ الجنازة؛ لأنها عبادةٌ بدَنيةٍ تَمحَّضت[8]

---

(١) في ظ: أكره رجلاً.

(٢) في ب: فإذا أدى الإمام اجتهاده إلى إكراهه.

(٣) في ب: أحد من الناس.

(٤) ذكر المسألة في المنثور ونسبها للقاضي حسين ١/ ١٩٢ وذكرها النووي في **الروضة** ٥/ ٢٦٦ وقال: وافقه جماعة. وقال إمام الحرمين: هذا إذا لم يكن للميت تركة ولا في بيت المال سعة فإن كان له تركة فمؤنة تجهيزه في تركته، وإلا ففي بيت المال إن اتسع فيستحق المكره الأجرة.

(٥) في **المدخل** لابن الحاج أن قراءة القرآن على القبور لا تجوز ١/ ٢٦٦. وفي **الفتاوى الفقهية الكبرى** ما يُفهَمَ منه هذا ٣/ ٢٤٣.

(٦) ليس في: ب.

(٧) في ب: بالاستئجار.

(٨) في ب: محضت.

قُربةً، بخلافِ الاستئجار على غَسْلِ الميّت ودفنِه، يجوز، وبخلاف الاستئجار على الأذانِ[١]، على طريقةِ الأصحاب يجوز، لانّ نفعه يَرجِعُ إلى[٢] عامّة المسلمين.

وعلى هذا إذا رشّح نفسَه للقضاء، قال: يجوز أنْ يأخذ الأُجرةَ عليه؛ لعوْدِ نفعه إلى عامّة المسلمين، ولا يجوز الاستئجارُ على الإمامةِ للصلاة[٣].

مسألة (٤٠١): استأجر أرضاً للزراعة سنةً، فزَرعها مرّةً وحصده، وقد بَقي من المدة ستّة أشهرٍ، فأراد أنْ يزرعَ ثانياً[٤] له ذلك؟

أجاب: نظر، إنْ استأجر ذلك[٥] للزراعة، وبيّنَ في العَقدِ جِنسَ الزرع، فله ذلك على حَسِبِ ما شَرَطا في العَقد، وإذا[٦] أطلق العَقد فاستأجر للزراعة، لا يجوز، ما لم يُبيِّنْ جِنسَ الزرع.

مسألة (٤٠٢): امرأةٌ أجّرت نفسَها في شهر رمضانَ لإرضاعِ الولد، هل يِحِلُّ لها الإفطار؟

أجاب: حَلّ لها الإفطار، بَل نقول: يجبُ الإفطار، إذا كان يؤدي إلى الإضرارِ بالرضيع[٧]، كما قلنا في الأم، وكما لو أجّر رجلٌ نفسَه فجاء في شهر رمضان؛ حَلّ له الإفطار بعُذرِ[٨] السفَر؛ لأنه سَفرٌ مُباح، وفديةُ الفطرِ على مَنْ تَجِبْ؟

---

(١) الاستئجار على الأذان فيه خلاف عند الشافعية ذكره النووي في **المجموع** ٣/ ١٣٥.

(٢) في ب: على.

(٣) نقل في **الغرر البهية** جواز هذا عن الغزالي ٣/ ٣٢٠ ومثله في **حاشيتي قليوبي وعميرة** ٣/ ٧٥.

(٤) ليست في: ب.

(٥) ليست في: ظ.

(٦) في ب: وإن.

(٧) نقل الجواب إلى هنا مع ملخص المسألة النووي في **الروضة** ونسبه إلى القاضي حسين ٢/ ٣٨٢.

(٨) في ب: بعد.

قال: يَحتمِلُ وجهَين، بناءً على ما لو استأجر أجيراً ليتمتعَ عنه، فَدَمُ التمتع على مَنْ يجب؟ فيه وجهان. وكذلك لو كان هناك مراضع[1] فأرادت هي أن ترضِعَ رضيعاً تقرّباً إلى الله تعالى، جاز لها الإفطار.

مسألة (٤٠٣): نسأل[2] عن رجلٍ استأجر رجلاً ليحملَ له كتاباً إلى نيسابور، فلمّا بلغ نيسابور مات الأجير، أو مات المكتوب إليه قبلَ وصولِه، أو غاب عن نيسابور، أو رَجَع إلى مرورروذ؟

قال يستَحِقُّ الأجيرُ نصفَ الأُجرة. بناءً على أنّ الأجير إذا شَرَع في الإحرام ثم مات، ولو قال رجل لآخر استأجرتك لحملِ هذا الكتاب إلى نيسابور، أو ألزَمتُ[3] ذمّتك، فقل[4] هذا إلى نيسابور؟

فلا بدّ من القُبول؛ لأنّ هذا ليس بجُعالة.

مسألة (٤٠٤): إذا استأجر رجلان قطعَتيْ أرضٍ منفصلتين مدةً معلومةً، ثم أرادا القسمة؛ ليزرعَ كلُّ واحدٍ منهما إحدى القطعَتين؟

لا يجوز جَبراً؛ لأنّ مِثْل[5] هذه القسمة لا تجوز في التملّك[6]، فأما إذا كانت قطعةً واحدة غيرَ متفاوتةِ[7] الأجزاء، فرَغِب أحدُهما في القسمة[8] هل يُجبِرُ الآخَر؟

---

(١) في ظ: راضع.

(٢) ليست في: ب.

(٣) في ظ: وألزمت.

(٤) هكذا هي في النسختين ولعل المراد نقل.

(٥) ليست في: ب.

(٦) في ب: التمليك.

(٧) في ب: متقاربة.

(٨) في ب: على القسمة.

يُبنى[١] على أنّه هل يُجبرُ على قِسمةِ المُهاياةِ[٢] أم لا؟

فيه[٣] وجهان، أحدُهما بَلى كما في قسمةِ الرقاب، والثاني: لا؛ لمعنيين أحدهما: لما فيه من تقديم حَقِّ أحدِهما على الآخر. والثاني: لأنّ الرقَبةَ ليست بمملوكة له. جئنا إلى ما نحن فيه، فإنْ قلنا هناك: يُجبر، فها هنا يُجبر. وإنْ قلنا هناك: لا يُجبر، فها هنا وجهان، بناءً على المعنَيين، إنْ قلنا: المعنى فيه تقديمُ حَقِّ أحدِهما على الآخر، فها هنا يُجبُر لعدِم المعنى، وإنْ قلنا: عَدَمُ مُلْكِ الرقبة لا يُجبر.

مسألة (٤٠٥): اشترى عبداً، واستخدمه مدّةً أو[٤] أجّره، وأنفق عليه، ثمّ أقام العبد بيّنة بأنّ البائع أعتقه، وحَكم القاضي بعِتْقِه؟

يَرجِعُ العبدُ على المشتري بأجرة[٥] مِثْلِ الزمان الذي استَعمله. وإنّما يَجب إذا ادّعى أني كنت جاهلاً بالحرية، أو[٦] كانت بيِّنتي غائبة، أو شَهِد شاهدان حِسبةً أنّ البائع أعتَقه، ولم يَعلمْ هو، فلو كان عالماً بالحرية، لا يَرجِع؛ لأنه متبرع[٧] بالعمل، إلا أنْ يكون المشتري أجبره على العمل، فيَرجِع، ولو كان المشتري أَجبره، فإنّ العبدَ يرجعُ على المستأجِر بأُجرةِ المِثْل، والمستأجِر يأخذُ من المشتري ما دَفع إليه، ولا يَرجعُ عليه بما غَرِم؛ لأنه دَخَل فيه، على أن المنفعة تكونُ مضمونةً عليه بخلافِ المشتري، إذا كان قد استَعمله، وأَخذ العبدُ منه أُجرةَ المِثْل، يَرجِعُ على البائع في أحدِ الوجهَين؛ لأنه لم يشرعْ فيه على أنْ تكونَ المنفعةُ

---

(١) في ب: بناء.

(٢) معناها أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلاً منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها. كما في المغرِب (هـ ي أ).

(٣) في ظ: وفيه.

(٤) في ب: و.

(٥) في ظ: بأجر.

(٦) في ب: إذ.

(٧) في ب: تبرع.

مضمونةً عليه، كما لو استَحقَّ العبد، حتى لو استَحقَّ العبد[١] بعد ما تَلِف في يدِ ا لمشتري وغَرِمه المستحِقُّ بالقيمةِ[٢] لا يَرجعُ المشتري[٣] على البائع؛ لأنه شَرَع فيه على أنْ تكونَ[٤] العينُ مضمونةً عليه، وها هنا فيما نحن فيه لا يُتَصورُ وجوبُ القيمةِ على المشتري؛ لأنه حُر. والحُرُّ لا يحتوي عليه السيد حتى تجبَ القيمةُ عليه، أو الدِيةُ بموتِه، فأما المشتري هل يَرجعُ على العبد بما أنفَق عليه (أم لا؟

وفيه وجهان، وكذا في الشراءِ الفاسد، هل يَرجعُ بما أنفق عليه؟)[٥] وجهان، أحدُهما: بَلى، والثاني: لا يَلزمُه[٦]؛ لأنه يعتقد أنّه مُلْكُه، وهكذا لو اشترى داراً وعَمَرها، ثمّ جاء مستَحِقٌّ وأخرَجها من يدِه، ونَقَض[٧] عِمارةَ المشتري، هل يَرجعُ على البائعِ بأرشِ النقصان؟

وجهان، وكذا بما أنفق على الدار، وجهان، أحدُهما: لا يَرجِع، وقال ابنُ سُريج: يَرجع، وللشافعيِّ رَضي الله عنه[٨] نصّان يدلان على ثُبوتِ الرجوع، أحدُهما: قال في النفقات: لو طَلّق امرأتَه ثلاثاً، وادّعت أنها حامل فصدَّقها الزوج، أو شهِدت القوابل بأنها حامل، وقلنا: الحَملُ يُعرَفُ، فأنفق عليها، ثمّ بانَ أنها لم تكنْ حاملاً، يرجعُ عليها بما أنفق[٩]. وقال في الكتابة: لو جُنّ المكاتِب وحلّ النجم، ولم يكنْ له مالٌ ظاهر، فعجَّزه[١٠]

---

(١) كذا في المخوطتين.

(٢) في ظ: القيمة.

(٣) ليست في ظ.

(٤) في ب: أن لا تكون.

(٥) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٦) ليست في: ظ.

(٧) في ب: ونقط.

(٨) الترضّي ليست في ب.

(٩) الذي في الأم قريب من هذا النص ٨/ ٣٣٩.

(١٠) في ب: يعجزه.

السيدُ بمَحضر الحاكم فإنّ الحاكمَ يُوجِبُ نفقته على المُكاتِب، فلو ظَهَر للمكاتِب مالٌ يُرَدُّ[١] عجزَه، ويُعتَقُ المكاتِب. والسيد يَرجِعُ بما أنفَق عليه[٢].

مسألة (٤٠٦): لو أنّ رجلاً استأجر رجلاً لينسُجَ له من غَزْلٍ عيَّنه، عشْرَة أذرعٍ طولاً في عرضٍ كذا؟

إجارةٌ صحيحة، فنَسَجَ أحَدَ[٣] عشرَ ذِراعاً؟

لا يستحق شيئاً[٤]؛ لأنّه وَجد منه مخالفةً في جميع الثوب؛ لأنَّه إذا مد السَّدَى[٥] أحَدَ عشرَ ذراعاً، فالذراعُ الزائد كان ينبغي أن يردَّه إلى العاشر، وفي الكرّة الثانية إلى التاسع، فهو لم يَفعلَ، وخالف، وكذا لو نَسَج تسعةَ أذرع. وكذا أفتى الإمامَ العبّادي رَحِمه الله[٦].

مسألة (٤٠٧): رجلٌ دَفَع سَدَى كِرباس إلى حائك لينسُجَ له ثوباً، فقال الحائك: نَسجْتُ على سَداك لُحْمتي، فأنكر؟

فالقولُ قولُ الحائك مع يمينه؛ لأنّ الثوبَ في يدِه[٧] فإنْ صدَّقه، فإنْ كان السَّدّى مثلَ اللُّحمةِ وزناً، فالثوبُ بينهما نصفَين[٨]، وإنْ كان السَّدى مَنّاً واللُّحمةُ[٩] منّاً ونصف، فخُمسان لصاحبِ السَّدى، وثلاثةُ أخماسٍ للحائك، هذا إذا استويا في الرِّقة والصَّفاقة،

---

(١) في ب: يرده.

(٢) ذكر كثيراً من فروع هذه المسألة ونسبها للقاضي الزركشي في المنثور ١/ ١٥٨.

(٣) في ب: إحدى.

(٤) ذكر هذا الجواب في **المنثور** ١/ ٣٨٧ ومثله في **الأشباه والنظائر** ص١١١.

(٥) هو ما يمد طولاً في النسج كما هو في المصباح المنير (س د ي).

(٦) الدعاء ليس في ب.

(٧) في ب: يديه.

(٨) في ظ: بنصفين.

(٩) في ب: والحمة.

فإنْ كان أحدُهما أغلظَ[١] فيكونُ الثوب بينهما على قيمةِ غَزْلَيهما، لا على الوزن، ولا أُجرةَ للحائك؛ لأنّه عَمِل ما لم يُؤمَرْ به[٢]، فلو دخَله نقصٌ بسبب النَّسْج، يَجِبُ على الحائك الغُرم، وهو ما بين قِيمتِه غزلاً وبين قيمتِه منسوجاً.

ولو دَفَع غزلاً إلى نسّاج، وشَرَط أن ينسُجه صفيقاً، فَنَسج مُهلْهَلاً؟

قال[٣]: للمالك أنْ يُغَرِّمَه ما بينَ قيمتِه غزلاً[٤] ومنسوجاً صفيقًاً ومُهلْهَلاً، فإنْ قيل: لِمَ لا يُغَرَّمُ تَفاوُتَ ما بينَ قِيمتِه منسوجاً صفيقاً و[٥] مُهلْهَلاً؟

قلنا: لأنّ نَسْجَ الصَّفيقِ لم يوجَدْ حتى يقال: يُغرَّم ما بينَ الصفيقِ والمهلهل، وكذلك لو دَفَع الفيْلجَ إلى ضرّاب ليَضرِبَ رقيقاً، فضَرَب غليظاً، لا يستحِقُّ الأُجرة، ويَغرَمُ ما بين قِيمتِه فيلجاً وإبريسماً غليظاً، قال: ويحتمل أنْ يغرمَ ما بين قيمته غليظاً ورقيقاً، وكذلك الحائك يغرمُ ما بينَ قيمته منسوجاً صفيقاً ومنسوجاً مهلهلاً نحريجاً[٦] من الخياط، إذا قال: أمرتني بقَطْعِه[٧] قَباً[٨]، فقال: لا، بَل قميصاً، ولو قال الحائك نَسجْتُ على سَداك لُحمةَ فلانٍ فيُقبَلُ[٩] قولُه، ويكونُ فلانٌ شريكاً، ولا أُجرةَ للحائك، وإنْ لم يقبلْ فلان هل تُنتزعُ[١٠] من يدِ الحائك؟ وجهان.

---

(١) في ب: أعلى.
(٢) ليست في ظ.
(٣) ليست في ظ.
(٤) ليست في ب.
(٥) في ب: أو.
(٦) كلمة غير واضحة في النسختين.
(٧) ليست في ظ.
(٨) هو القفطان الذي يلبس مفتوحاً كما في بجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٥١.
(٩) في ب: يقبل.
(١٠) في ب: تنزع.

مسألة (٤٠٨): رجلٌ استأجر من رجلٍ داراً سَنةً، فهدَم المستأجِرُ بيتاً منها، فهل له أنْ يفسَخَ عَقْدَ الإجارة؟

قال رَضي الله عنه[١]: له ذلك، وعليه أرشُ نقصِ البناء.

قيل له: ما الفرقُ بينَ هذا وبين المشتري إذا اشترى عبداً وعيّبه في يد البائع لا فَسْخَ له؟

قال: لأن المعقودَ عليه هناك الرقبة، وهو قد عيّب الرقبةَ فلا خِيار له، وها هنا المعقودُ عليه المنفَعة، وهو لم يجْنِ على المنفَعة. يدلّ على الفرقِ بينهما: أنّه لو اشترى عبداً فقتله هذا[٢] المشتري في يدِ البائع، يصيرُ مستوفِياً وعليه الثمن، ولو استأجَر عبداً فقَتله في يدِ الآجِر لا يصير مستوفياً.

مسألة (٤٠٩): رجلان سافرا من بلدٍ إلى بد، و[٣] لأحدِهما حماران، وللآخَرِ ثلاثة، وصاحب الحميرِ الثلاثةِ استأجر أجيراً ليحفظَ دوابّه، فجعلا يمشيان معاً، وأراد صاحبُ الحمارَين تمْييزَ حمارَيه عن حمير صاحبِه، فقال له صاحبه: لا تميّز حمارَيك، بل ادفعْ إلى هذا الأجير حتى يحفظَ مع حميري، فرَضي به ودَفَعهما إليه[٤]، ثمّ أبق الأجير، وذَهب بأحدِ حمارَيه، ليس له أنْ يُغرِّمَ صاحبَ الحمير الثلاثة؛ لأنّه لم يوجدْ من جهتِه تسليطٌ على مُلْكِه ولا تعدّي، بل هو الذي سلّم حمارَيه إلى الأجير.

مسألة (٤١٠): سُئل عن رجلٍ اشترى حماراً ليركبَه من البلد إلى خَمْسَ قُرى، ويرجِعَ

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ظ: دفع إليه حماريه.

غداً، فذَهَب اليوم وأقام هناك غداً، ثم رَجَع في اليومِ الثالث راكباً الحمار، والحمار أسقط[١] جنيناً[٢] في الطريق، ما حُكْمُه؟

أجاب: في صِحة هذا العَقْدِ وجهان، أحدُهما: لا ينعَقِد؛ لأنّه قدّر الزمان، وقدّر العملّ ففسدت الإجارة، وعليه أجرةُ[٣] المِثْل، وفي اليومَين الحمارُ في يده أمانة، وفي اليوم الثالث الواجب عليه تسليمُ الدابة إلى حاكم خَمْسَ قُرى، فإن لم يفعلْ، هل تصيرُ الدابة مضمونة عليه؟ فعلى وجهين، كما هو[٤] في هُبوبِ الريحِ بالثوب، فإنْ رَجَع في اليوم الثالث راكباً، يلزمُه أُجرةُ المِثْل، وضمان الجنين إن حصل الإسقاطُ بركوبه، وإنْ لم يكنْ بركوبِه، إنْ قلنا: الأصلُ مضمونٌ فالجنينُ مضمون، وإلا فلا.

مسألة (٤١١): رجلان استأجرا أرضاً مستوية[٥] الأضلاع، وأرادا أنْ يقسماها[٦] هل يجوزُ أم لا؟

أجاب: على طريقة ابن سُريج رَحِمه الله[٧] يجوز، وإذا قسماها [٨]ثمّ حَدَث بنصيبِ أحدِهما عيبٌ: له فَسْخُ الإجارة.

وهل لشريكه الفَسْخ؟ **قال**: يَنبغي أنْ يكونَ له الفَسْخُ أيضاً[٩].

---

(١) في ب: سقط.

(٢) في ظ: الجنين.

(٣) في ب: إجارة.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: متساوية.

(٦) في ب: فإن تقاسماها.

(٧) الدعاء ليس في ب.

(٨) في ب: قسماً.

(٩) ذكر في **روضة الطالبين** هذه المسألة عن القاضي ١١/ ٢١٨.

مسألة (٤١٢): عبدٌ بين شريكَين مناصَفة، أجّر أحدهما نصيبَه من صاحِبه عشرةَ أيّام بعشرةِ دراهم، وأمرَه بأنْ يُنفقَ عليه من الأجرة كلَّ يومٍ نصفَ درهم، هل يَصِح ذلك أم لا؟

أجاب: يَصِح ذلك؛ لأن مطلق العَقْدِ يُثبِتُ المالَ في الذِّمة، فصار كما لو كان له في ذِمته دَينٌ آخر، فقال: انفِقْ على عبدي من ذلك المالِ كلَّ يومٍ شيئاً معلوماً، جاز.

مسألة (٤١٣): استأجر ضيعةً لها شِربٌ فانقطع[1] الماءُ في خِلالِ المدّةِ هل يَرجِعُ على الآجر بشيءٍ أم لا؟ وهل له الفَسْخ؟

قال أبو سعيدٍ الكرابيسيُّ رَحِمه الله[2]: يَرجِعُ على الآجِر بما يَخُصُّ الماء من الأجرة، ولا يَفسَخ. وقال الشيخُ القفّال رَحِمه الله[3]: قد غَلِطَ فيه، يعني الكرابيسي، بل له الفَسْخُ بحدوثِ عيبِ انقطاع الماء، فإنْ لم يَفسَخْ حتى انتهت المدة، تقرر تمامُ الأجرةِ عليه؛ لأنّ مَنْ ثَبَت له حَقُّ الفسخ إذا لم يفسخْ مع الإمكان حتى تَلِف ذلك الشيءُ فلا شيءَ له، كمَنْ وَجَد بالبيْع عيباً، وأمكنه الفسخُ فلم يفسَخْ حتى هَلَك، لا شيءَ له، وتمامُ الثمنِ عليه.

مسألة (٤١٤): إذا أخذ كوزاً من سِقاءٍ ليَشرب، إنْ بَذَل كِسْرةَ[4] أو لم يبذل، ولكن قال: اسقِني لأعطيَك كِسْرَة، أو بالأجرة، أو أخَذ مطلقاً، وعادتُه أنْ يَسقيَ بالأُجرة، فانكسر الكُوزُ من يدِه؟

فإنه[5] لا يُضمَن؛ لأنه ببذلِ الكِسْرةِ مستأجِرٌ للكوز، مُشترٍ[6] للماء بحكم العادة، فالكوزُ أمانة في يدِه. أما الماءُ هل يُضمَنُ أم لا؟

---

(١) في ب: وانقطع.

(٢) الدعاء ليس في ب. وأبو سعيد هو محمد بن بشر الكرابيسي البصري.

(٣) الدعاء ليس في ب.

(٤) هي الجزء غير التام من أجزاء الواحد كالنصف والثلث ونحوها كما في المصباح المنير.

(٥) ليست في: ظ.

(٦) في النسختين مشتري والصواب بحذف حرف العلة.

نُظر، إنْ انصبَّ قَبْلَ أنْ يَشربَ ضَمِنَ الماء؛ لأنه مأخوذٌ بحكمِ الشراء الفاسد، وإنْ سَقَط بعدَ ما شَرِب فبقيةُ[1] الماء لا يكونُ مضموناً؛ لأنّه أمانة، إنّما المضمونُ عليه قَدْرَ ما يَشرَب، وإنْ أخذه مطلقاً من غيرِ بذل شيء، وعادتُه أنْ يَسقيَ مجّاناً، أو قال: اسقِني مجّاناً، يَجِبُ ضمانُ الكوز، وهو مستعِير للكوز، مستوهِبٌ الماء. وإنْ كانت العادةُ جاريةً بأنّ السَّقَّاء يَسقي كلَّ يوم، ويأخُذ الكسرةَ يومَ الجمعة، فهو كما لو بدّل الكَسرةَ في الحال، لا يَضمَن.

وقال في كرّةٍ: إذا قال اسقِني مجّاناً، فالكُوز مضمونٌ عليه بحُكْم العارية، وإذا شَرِب بعضَ الماء فالباقي أمانةٌ (في يده) [2]؛ لأنّه أباح له كلّه، كما لو أباح طعاماً لإنسانٍ فأكل بعضَه يكونُ الباقي أمانة.

قلت: ينبغي أنْ يكونَ كالمقبوضِ بالهِبةِ الفاسدة، مضمونة.

مسألة (٤١٥): لو دَفَع قَصْعةً أو قارورةً إلى بقّال ليشتريَ منه دُهناً، فصَبّ الدهن فيه، ووَضَعه في كفّة الميزانِ ليَزِنَ فانْبتَّ[3] الحَبلُ، وانكسرتِ القارورةُ وانصَبَّ الدُّهن.

قال مرّةً: لا يَجِبُ ضَمان القَصْعةِ على البقّال؛ لأنّه أمانةٌ في يدِه، كسقّاءٍ يَسقي الناسَ بالأُجرة، إذا دَفَع[4] الكوزَ إلى رجلٍ ليشربَ[5] فسَقَط الكُوز[6] من يدِه وانكسر. لا يَضمَن؛ لأنّ الكِسرة التي تُبدّل، أجرةُ الكوز، وثمن الماء، ويَضمَن الماءَ الذي انصَب؛ لأنّه[7] شراءٌ فاسد، ولو كان يسقي مجاناً، يَجِبُ ضمان الكوز؛ لأنه عارية.

---

(١) في ب: وفيه.

(٢) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٣) يعني قُطِع.

(٤) في ظ: فدفع.

(٥) في ب: إلى من يدفع.

(٦) تأخّرت في ب، بعد لا يضمن.

(٧) في ب: لكونه.

وقال مرّة[١] هنا، وهو الأصح: إنّه يَجِبُ على البقّال ضمانُ القارورة؛ لأنه منتفِعٌ بها بصبِّ الدهنِ فيها، إذْ الدهنُ له، كمَنِ اشترى حِنطةً سلَماً[٢] وبَعَث إليه[٣] جوالقاً فصبَّ الحِنطةَ فيه، وتَلِفَ الجَوالق، يضمنُ المسلَّم إليه، ولو تَلِف قبْلَ صبّ الدهنِ فيه لا يَضمن، وكذلك لو اشترى الدهنَ ثم دَفَع القارورةَ إليه[٤] ليصُبّ فيها فانكسرتْ في يدِه ضَمِن[٥]؛ لأنّه لم يخرجْ عن ضمانِه بالتسليم، فأما إذا اشترى دُهناً وقَبَض في وعاءِ البائع، ثمّ بَعَث إليه وعاءاً من عندِ نفسِه، ليصُبَّ فيه فتَلِف الوعاءُ في يدِ البائع، لا يَضمَن.

وقال في كرّةٍ: إذا اشترى حِنطَة، ثم دَفَع وعاءاً إلى البائع ليكيلَ فيه، هل يكونُ الوعاءُ مضموناً على البائع[٦]؟

نظر: إن كان المَبيع متعيِّناً[٧] فلا ضَمان؛ لأنّه استعملَه في مِلْكِ المشتري بإذْنِه، وإنْ كان في ذِمّتِه سَلَماً أو قَرْضاً، يكونُ مضموناً عليه؛ لأنّه استَعمله في مِلْكِ نفسِه، كالعارية. فلو قال للبائع: أعِرْني وعاءَك واجْعلِ المبيعَ فيه، والمبيعُ معيّن، يصيرُ الوعاءُ عاريةً على المشتري، إذا جُعِلَ الطعامُ فيه أمانةً في يدِ مالِكه، لو تَلِف في يدِ مالكِه يَضمنُه المشتري.

مسألة (٤١٦): استأجر رجلٌ عبداً ليعملَ له عملاً معلوماً مدةً معلومةً، ولم يبيّنْ في أيِّ بلد، فذَهَب به عن بلدِ العقد إلى بلدٍ آخَرَ ليَعمل، فأَبَقَ العبد، هل يَضمنُ المستأجِر؟

---

(١) في ب: في مرّة.

(٢) في ب: سلماً حنطة. وقد انقطع بعض المثبت من طرف الصفحة.

(٣) ليست في ب.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: يضمن.

(٦) في ب: البيّاع.

(٧) في ب: معيناً.

أجاب: بأنّه يَضمَن؛ لأنه متعدٍّ بإخراجِه عنْ بلدِ العَقْد، كالمودَع إذا سافر بالوديعة. ويجبُ الأجرة، كالغاصِب يجبُ عليه أُجرةُ العبد الذي أبِقَ في يدِه، ما لم يُغرِّمْه القِيمة، فإذا غَرِمَ لم يَجِب.

مسألة (٤١٧): رجلٌ دخَل الحمّام بأُجرةٍ أعطاها، أو يريدُ إعطاءَها؟ فالطاسُ والإزارُ يكونُ أمانةً في يده؛ لأنّ الأجرةَ التي يُعطيها[١] في مقابلةِ أُجرةِ الطاسِ والإزارِ وثَمنِ الماءِ[٢] وأجرةِ الحمّام.

مسألة: (٤١٨): قال رَضي الله عنه[٣]: يجوز استئجارُ المِسْكِ للرائحة؛ لأنّ الرائحةَ مقصودة، وكذا لو غَصَب رجلٌ مِسْكاً، ثم ردّه إلى المالك، يَجِبُ عليه أُجْرةُ مِثْلِ ما انتفَع به. ولو استأجر الببغاءَ للاستِئْناسِ بصَوتِه، قال: فيه وجهان كالدراهم، ويجوزُ استِئجار اللَّبِنِ لسدِّ البابِ مُدَّةً، واستئجارُ الجَرين[٤]، وعندنا يجوزُ استئجار المُصحفِ لقراءة القرآن، واستئجارُ الدارِ لإقامةِ الجماعةِ[٥] فيها[٦] مدّةً، كما يجوزُ لتعليمِ القرآنِ فيها خِلافاً لأبي حنيفة، رَحِمه الله[٧] حيثُ لم يُجوّز.

وعندنا لا يجوزُ استئجارُ[٨] المسلم لحَمْلِ الخَمْر، ولا استئجارُ الدارِ ليجعلَها كنيسةً،

---

(١) في ب: أعطاها.

(٢) في ظ: ثمن.

(٣) ليست الترضِّي في ب.

(٤) المِرْبَدْ وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف كما في المغرب: (ج ر ن). ومثله البيدر.

(٥) في ب: الجمعة.

(٦) في ظ: فيه.

(٧) الدعاء ليس في ب.

(٨) في ظ: الذمي المسلم.

ولا الاستئجارُ لكتابةِ التوراة، خِلافاً لأبي حنيفة رَحِمه الله[١] حيثُ (حدد الاستئجار)[٢] ويجوّز[٣] استئجارَ المسلمِ لإراقةِ الخَمْر.

مسألة (٤١٩): دفع ثوباً إلى غسّال ليغسلَه؟

نظر: فإنْ قال: اغسِلْه مجّاناً فغَسَل، لا شيءَ له[٤]، وإنْ قال: اغسِلْه على أنْ أعطيَك شيئاً، فهو إجارةٌ فاسدة، فإذا غَسَل يستَحِقُّ أُجرةَ المِثْل، وإنْ قال: اغسِلْه بدرهم، صَحّت[٥] الإجارة، وذلك الدرهم أُجرةٌ له. ولو[٦] قال: إنْ غَسَلتَ هذا الثوبَ فلكَ عليّ درهم؛ يكونُ هذا[٧] جُعالة، ولو دَفَع الثوبَ إليه مطلقاً فغَسَله هل يستَحِقُّ شيئاً؟ إنْ لم يكنِ الرجل معروفاً بالغَسْلِ للثيابِ لا يستَحقُّ شيئاً، وإنْ كان معروفاً به[٨] فوجهان: بناءً على أنّ دَلالةَ الحالِ هل تغني عنِ المقال، وفيه وجهان.

مسألة (٤٢٠): استأجر حرّاً سنةً فامتنعَ الأجيرُ عن العمل، يُجبرُه القاضي عليه، فإنْ مات الأجير، ينفسخْ عَقْدُ الإجارةِ فيما بَقي، ولا ينفسِخُ فيما مَضى، وهل له أنْ يَفسَخ؟

قولان، فإنْ قلنا: لا فَسْخَ له أو لم يَفْسخْ يُوزَّعُ[٩] المسمّى على المدّة الماضيةِ والباقية، فبقَدْرِ ما مضى يجبُ من[١٠] الأجرة.

---

(١) الدعاء ليس في ب.

(٢) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٣) في ظ: جوز.

(٤) في ب: عليه.

(٥) في ب: يجب.

(٦) في ب: وإن.

(٧) ليست في ب.

(٨) ليست في ب.

(٩) ليست في ب.

(١٠) ليست في ب.

مسألة (٤٢١): استأجر ابنَه الصغيرَ الذي بَلَغ سِنّاً يَعملُ مِثلُه، ليُسقِطَ النفقةَ عن نفسِه، وينفقَ عليه مِنْ تلك الأُجرةِ[١]؟

يجوز؛ لأنّ فيه تحصيلُ المالِ له، فيكونُ كما إذا اشترى شيئاً مِنْ مالِ الطفلِ لنفسِه[٢].

في الوقف[٣]

مسألة (٤٢٢): وَقَف داراً على زيدٍ ثم على عمروٍ ثم على خالد، فمات عمرو قبْلَ موْتِ زيدٍ ثمّ مات زيد، هل يَرجِعُ إلى خالد؟

أجاب: الأظهرُ أنّه يَرجِعُ إلى خالد، كما إذا قال: وَقَفتُ هذا على ولدي ثم على ولدِ ولدي ثم على الفقراء، فمات ولدُ الولد، ثمّ الولد، يَرجِعُ إلى الفقراء[٤].

مسألة (٤٢٣): لو وقف طنجيراً[٥]، أو فاساً، أو شيئاً يمكنُ الانتفاعُ به مع[٦] بقاءِ عينِه على عامّة المسلمين، فأَخَذه واحدٌ منهم لينتفعَ به، فهَلَك في يدِه من غيرِ تَعدٍّ مِنْ جِهتِه؟

لا ضَمانَ عليه.

وكذا[٧] العبد المُوصي بخدمتِه أبداً، يكونُ أمانةً في يده؛ لأنّ انتفاعَه به على جهةِ الاستِحقاق. وعلى هذا لو وَضَع دِنّاً على بابِ دارِه، وعليه كُوز، وَقَفها[٨] على عامّة المسلمين،

---

(١) ليست في ب.

(٢) ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي حسين في **روضة الطالبين** ٥/ ٢٦٧.

(٣) العنوان ليس في ب.

(٤) أشار السبكي في **فتاواه** إلى هذه المسألة عن القاضي حسين ٢/ ١٩١ وما بعدها.

(٥) الطنجير: بكسر الطاء: إناء من نحاس يطبخ فيه. قريب من الطبق، كما في المصباح المنير.

(٦) في ب: على الانتفاع مع.

(٧) في ب: وكذلك.

(٨) في ب: ووقفها. قلت: والدن: هو الزير أو ما هو قريب منه.

فسَقَط الكُوزُ من يدِ واحدٍ مِنَ الشاربين مِنْ غيرِ تَعدٍّ منه، لا ضَمانَ عليه، بخلافِ المستعار؛ لأنَّ الانتفاعَ يَقَعُ بالوَقْفِ على جِهة الاستحقاق، فأشبَه العَينَ المستأجَرة، إذا هَلَكتْ في يدِه، لا ضَمانَ عليه، وفي العارية أُبيحَ له الانتفاعُ فيَضمَن، والطاسُ إذا سَقَط مِنْ يدِه في الحَمّام فانكَسر[١] لا ضَمانَ عليه؛ لأنّه تَلِفَ على حُكْمِ إجارةٍ[٢] فاسدةٍ فيكونُ أمانة.

مسألة (٤٢٤): قال الشيخ أبو عاصم العبّادي: إذا قال: وَقَفتُ هذه الضَّيْعَةَ على أولادي وعلى أولادِ أولادي بطناً بعدَ بطنٍ (ما تناسلوا؟

قال: يكونُ على عَددِ رُؤوسِهم.

وقولُه: بطناً بعدَ بطن)[٣]، ليس المرادُ منه التَّرتيب، بَل هو لأجلِ الضَّرورة، فهو كقولِه: ما تناسلوا.

ولو قال: على أولادي وأولادِ أولادي كان ذلك للْجَمع لا للترتيب، فكذلك (إذ قال:)[٤] بطناً بعد بطن. وكذلك قال الشيخُ أبو القاسم[٥]. وحَكى[٦] الشيخ العبادي عَنِ الأستاذِ أبي طاهرٍ الزِّياديِّ رَحِمه الله[٧]: أنّه يكونُ على الترتيب، وأفْتى بها القاضي الإمامُ رضي الله عنه[٨].

---

(١) في ب: وانكسر.

(٢) في ب: إلا إجارة.

(٣) ما بين القوسين ليس في ب،

(٤) ما بين القوسين ليست في ظ.

(٥) لعله أبو القاسم الفوراني الذي تقدمت ترجمته.

(٦) في ب: وعن.

(٧) الدعاء ليس في ب. وقد نقل في **الروضة** قوله ٥/ ٣٣٤ وأبو طاهر هذا هو محمد بن محمد بن محمش الزيادي من كبار علماء الحديث والفقهاء بخراسان توفي سنة ٤١٠ للهجرة كما في **المنتخب** من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني ١/ ١٨.

(٨) الترضِّي ليست في ب. وقد ذكر السبكي في فتاواه أنه ألف في هذه المسألة تصنيفاً واستقر رأيه فيها أنه على الترتيب ١/ ٤٨٣. وجوابه يوافق جواب القاضي هنا.

ولو قال: على أولادي ثم على[١] أولادِ أولادي بطناً بعدَ بطنٍ فهو للترتيب، وقال العبّادي: هو للجميع كالمسألةِ الأولى.

مسألة (٤٢٥): لو قال: وَقَفتُ هذه الضَّيعةَ على أولادي، ولم يكنْ له ولد، ثم حَدَث مِنْ بعد، هل يَصِح أم لا؟

أجاب: المَذهَب أنه لا يَصِح[٢].

مسألة (٤٢٦): وَقَف بستاناً على رجل، ثم بعدَه على بطنٍ آخر، وبَيَّنَ آخرَه، فمات الموقوفُ عليه بعدَ خُروجِ الثَّمرة، وعليه دَيْن، فجاء غرماؤُه وتعلّقوا بالثمرةِ لَمِنْ تكونُ الثمرة؟

أجاب: إنْ لم تكُن الثمرةُ ثمرةَ النخيلِ فهي للميِّت، يَقضي بها ديونَه، وإنْ كانت ثمرةَ النخيلِ فبعدَ التأبير إنْ مات فهكذا، وإنْ مات قَبْلَ التأبير فوجهان، أحدُهما: للبطنِ الثاني، والثاني: للغُرماء، وهكذا لو تَرَكَ جاريةً حاملاً، أو شاةً ماخضاً فوَلَدت بعدَ الموت، هل يقضي حق الغرماء من الولد؟ وجهان: بناءً على أنّ الحمل له قسط من الثمن، وفيه قولان[٣].

مسألة (٤٢٧): ذِمّيٌ وَقَف أرضاً على البِيْعةِ أو الكنيسة؟

لا يَصِح؛ لأنه لا قُربةٌ فيه، حتى لو مات ولم يكنْ له وارثٌ يُصرَفُ إلى أهمّ مصالِح المسلمين[٤].

مسألة (٤٢٨): الأرضُ الموقوفةُ للمقبرة، إذا اندرست ولم يَبقَ أثرُ المقابر، هل للإمام إجارتُها للزراعة، وصرفُ غَلّها إلى مصالِح المسلمين؟

---

(١) ليس في ظ.

(٢) ذكر هذه المسألة في **إعانة الطالبين** ٣/ ١٦٢.

(٣) ذكر هذه المسألة في **الفتاوى الفقهية الكبرى** ٣/ ٢٥٨.

(٤) ذكر مثل هذا الجواب على القضية بالعموم في **المهذب** ١/ ٤٤١.

قال رضي الله عنه[١]: لا يجوزُ صرفُها إلى الغيرِ إنْ كانت موقوفة ليُدفَن فيها الموتى.

مسألة (٤٢٩): أرضٌ غاب مالكُها، لا يُدرى أين هو، هل للإمام إجارتُها وصرفُ غَلِّها إلى مصالح المسلمين؟

قال: الإمام نُصِّب لمصلحةِ[٢] أموالِ الفيء، فله ذلك إذا أَيِس مِنْ[٣] رجوعِ المالك.

مسألة (٤٣٠): رجلٌ باع داراً، ثم جاء ابنُ البائع وادّعى على المشتري بأنّ أبانا وَقَف هذه الدار علينا وعلى أولادِنا، ولم يقل: ثُمّ على أولادِنا، وأقام على ذلك بيّنة؟

يُحكَمُ ببطلانِ البيْع.

فلو أقام المشتري بيّنةً: أنّه أقرّ أنّ هذه الدارَ كانت مُلْكاً لأبي حينَ باعها، وهناك أطفالٌ مِنْ أولادِ الأولاد، يُسمع[٤]، ويَبطُلُ دعواهُ الوقفيّةُ في نصيبه دونَ نَصيبِ الأطفال، إلا أنّه ليس له أنْ يدّعيَ نصيبَ أولادِه، ولا يُحكَمُ ببيّنةِ ابن البائع، لا له ولا للأطفال؛ لأنّه لمّا ثبَت بالبيّنة أنه أقرّ بأنّ هذه الدار كانت مُلْكاً للبائع، خَرَج هو أنْ يكونَ قيّماً للأطفال (في تلك الدار)[٥]. قال رَضي الله عنه[٦]: بَل الحاكمُ يُنَصِّبُ قيّماً حتى يدّعي على المشتري للأطفال، ويُقيمُ تلك البيّنة قائماً على نصيبهم إنْ شاء نَصَّب قيّماً آخر، وإنْ شاء نَصَّب ابنَ البائع، ولا يَكتفي ببيّنةٍ أقامها أبوهم؛ لأنّ تلك البيّنة بطَلَت في حَقِّ أبيهم، ولكنْ لم تَبطُلْ

---

(١) الترضّي ليست في ب.

(٢) في ب: لمصالح.

(٣) في ظ: عن.

(٤) في ب: سمع.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) الترضّي ليست في ب.

في حَقِّهم؛ لأنه لمعنىً في المدّعي، فلو أنّ الابنَ المدّعي الوَقْفَ ادّعى بعدَه: بأني كنتُ جاهلاً بالوَقْفِ يومَ الإقرار، قال العبّادي رَحِمه الله[١]: تُسمَعُ دعواه ويُحلَّف[٢].

مسألة (٤٣١): رجلٌ وَقَف أرضاً على قِدْر، موقوفةٍ على مدرسة، ثمّ انهدَمت[٣] المدرسة؟

قال: يستَعملُ ذلك[٤] القِدْر في مدرسةٍ أخرى[٥]، فلو ضاع ذلك القِدْرُ يشترى قدرٌ[٦] أخرى مِنْ غَلّةِ تلك الأرض وتُوقَف. ولو انهدَمت المدرسة، لا يجوز أن يُصرَف مِنْ غلّةِ تلك الأرضِ إلى عِمارةِ المدرسة؛ لأنها موقوفةٌ على القِدْرِ دونَ المدرسة.

مسألة (٤٣٢): رجلٌ[٧] وَقَف طاحونةً مع الرَّحا والآلاتِ على أولادِه، ثم على أولادِ أولاده، فمات الواقف، والطاحونةُ في يدِ ولدِه المستَحِق، يستعمله، فصار الحَجرُ رقيقاً، فاشترى[٨] حجراً مِنْ مُلْكِ نفسِه، ونَصَبه على الطاحونة ومات، فجاء البطنُ الثاني، وقالو: هذا الذي مات كان قد استَعمل الحجرَ حتى صار رقيقاً، فهذا الذي نَصَبه[٩] في حكم الوَقْف؟

ليس له ذلك، بل هو ميراثٌ عنه، مُلْكٌ له؛ لأنّه كان يستَحِقُّ الانتِفاعَ به، والمُستَحَق إذا تَلِف في يد المُستحِق، لا ضَمان، كمنفعةِ الإجارة في يدِ المستأجِر، ومنفعةِ العارية في يدِ

---

(١) الدعاء ليس في ب.

(٢) ذكر هذه المسألة في **حواشي الرملي على أسنى المطالب** مع بعض التصرف دون الإشارة للقاضي ٩/ ٤٥٥.

(٣) في ب: ارتدمت.

(٤) في ب: تستعمل تلك. وكذا يؤنث قدر في باقي هذه المسألة في ب.

(٥) ذكر السبكي في **فتاويه** هذا الجواب لكن بدون المسألة ١/ ٤٧٩.

(٦) في ب: قدراً.

(٧) ليست في ب.

(٨) في ب: واشترى.

(٩) في ب: عيّنه.

المستعير، ولو اشترى الحجرَ الثاني بغَلّةِ الوَقْف، يكونُ مُلْكاً له أيضاً، لوارثِه رَفعُه، إلا أنْ يكونَ قد اشتَرط الواقفُ أنْ يبدأ بعِمارتِه[١] من غَلّتِه، فاشترى الحجرَ من الغلّة، يكونُ موقوفاً كالأصل، ومنفعتُه للبطن[٢] الثاني.

مسألة (٤٣٣): ادّعى على آخرَ حانوتاً، فقال المدّعى عليه: هذا ليس في يدي ولا في مُلْكي، إنّما هو مُلْكٌ لابني[٣] وفي يدِه، أو يدِ إنسانٍ آخَر، والمدّعي يقول: هذا الحانوت وَقَفه عليّ أبي ثُمّ على أولادي ما تناسلوا ثُمّ على الفقراء؟

قال رضي الله عنه[٤]: للمدّعي أن يدّعي عليه قِيمةَ الحانوت، على معنى أنّه أهلَكه بأنْ باعه مِنَ الابن، وكذلك لو ادّعى بأمْرِ القاضي[٥] على رجلٍ حانوتا موقوفاً على الفقراء، فقال المدّعى عليه: ليس الحانوتُ في يدي، بل هو مُلكٌ لابني وفي[٦] يده، يدّعي عليه القِيمة، ويأخذُ القاضي القيمةَ بعدَ الثُّبوت، ولا يُفرِّقُ عليهم، بَل يَتَصرَّفُ فيه، فما رَبِح يَصرفُه[٧] إلى الفقراء، فإنْ انتَزع العَيْن الموقوفة[٨] من يد مَن هي[٩] في يده، حينئذٍ رُدَّت القيمةُ إلى المدَّعى عليه الأول؛ لأنّ القيمة إنما أخذْناها للحيلولةِ الواقعةِ بينَه وبينَ الفقراء، وهذا بِخلاف ما لو ادّعى حُرِّيةَ شخصٍ في يده، فقال[١٠] المدَّعى عليه: ليس هو في يدي، بَل لفلان، لا يَدَّعي عليه القيمة؛ لأن القِيمةَ لا تقومُ قطُّ مقامَ الحُريّةِ.

---

(١) في ب: أن هذا لعمارته.

(٢) في ب: ومنفعة البطن.

(٣) في ب: لأبي.

(٤) الترضّي ليست في ب.

(٥) في ب: أمر الحاكم.

(٦) في ب: لأبي في.

(٧) في ب: أصرفه.

(٨) في ب: الموقفة.

(٩) في ظ: هو.

(١٠) في ب: قال.

مسألة (٤٣٤): ادعى على رجل ضيعة في يده، أنها موقوفة عليه وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم رغبا في المصالحة على مال، هل يجوز أم لا؟

أجاب: لا يجوز؛ لأن المصالحة بيع وبَيعُ الوقفِ لا يجوز.

مسألة (٤٣٥): رجلان تنازعا داراً، فقال أحدُهما: مِلْكي، وأقام شاهدَين، وقال الآخر: وَقْفٌ عليّ، وذَكَر الشرائط: أنها كانت مِلْكاً لفلان، ووَقَفَها عليّ وأقام على ذلك بيّنة؟

قال[1]: تعارضَتِ البيِّنتان.

مسألة (٤٣٦): ادَّعى الوصيُّ على الصغير أو لنفسِه على رجل: إنّ داراً[2] في يدِه لهذا الصغير، فَذَكر المدَّعى عليه أنها وَقْفٌ على ابنِه الصغير، فأقام المدَّعي بينةً تُوافِقُ دَعواه، ثم المُدَّعى عليه أقام بينةً عن[3] ابنه: أنّ هذه الدار وَقْفٌ على ابنِه، وَقَفَها مالكُها، ولم يُسَمِّ الواقف، فأقام المدَّعي بينةً: أنّ هذه الدارَ لهذا الصغيرِ المدَّعى له[4] وكانت في يدِ الوَصي (إلى أن غاب)[5]، فاستَولى عليها رجل، وباعها من هذا المدَّعى عليه بيعاً فاسداً، ثمّ وَقَفَها هذا المدَّعى عليه من ابنِه الصغير، أو أقام بينةً أنها مُلْكٌ[6] لي، غَصَبها فلان، وباعها مِنْ قَيِّم هذا الصبيِّ[7] المدَّعى عليه. هل يكون دَفْعاً؟ وكيف يكونُ الحُكمُ فيه؟

---

(١) ليست في ب.

(٢) في ب: دارنا.

(٣) في ب: على.

(٤) في ب: عليه.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) ليست في ظ.

(٧) في ب: من ثم هذا المدعي الصبي المدعى.

أجاب: بأنّ[١] البينةَ التي تَشهدُ للصغير، الذي هو صاحبُ اليد، أولى والبينةُ[٢] الأخرى ليس دَفْعاً لها.

مسألة (٤٣٧): امرأة ادّعت على رَجُل: بأنّ الدارَ التي في يدِك، وَقَفَها أبي عليّ وعلى أولادي، وذكرَتْ الشرائط، وأقامَت على ذلك بينةً، فقيل لها: منذُ كم مات أبوكِ؟ قالت: منذ تسعَ عشرة[٣] سنةً، وقيل للشهود: منذ كم مات أبوها؟ قالوا: منذ خمسٍ وعشرين[٤] سنة؟

فاختلافُهما في تاريخِ موتِ الأب، لا يُبطِلُ الشهادة، فلو قال الشّهودُ في شهادتَهم: وَقفها أبوها منذ تسعَ عشرة سنةً، ثم سُئلت المرأةُ فقالت: مات أبي منذ خمسٍ وعشرين[٥] سنةً، بطُلت شهادتُهم؛ لأنها تكذِّبُ شهودَها.

مسألة (٤٣٨): لو قال: وَقَفتُ[٦] هذا على زيدٍ وعمروٍ وخالد؟

فإذا مات واحدٌ منهم، لا يَرجعُ نصيبُه إلى الجنين، بَل يَرجعُ إلى البطنِ الثاني، الذي شَرَط الواقف؛ لأنه وَقَفَ على كلِّ واحدٍ منهم ثُلُثَه.

قلت: وكذلك لو كانوا هؤلاء أولادَ الواقف، فقال: على فلانٍ وفلانٍ ثُم على أولادِ أولادي، بخلاف ما لو قال: على أولادِي ثمّ أولادِ أولادي، وكذلك فَتْوى أصحابُ الرأي.

---

(١) في ب: أنّ.

(٢) في ب: النفقة.

(٣) في ب: تسعة وعشرين.

(٤) في ظ: قال منذ خمس وعشرون.

(٥) في ظ: خمس وعشرون.

(٦) في ب: وقف.

مسألة (٤٣٩): رجلٌ وَقَفَ شيئاً على أولادِه وأولادِ أولادِه، ثُمَّ بعضُ أولادِ أولادِه يُدلي إليه بقرابتَين[١] وبعضهم بجِهةٍ واحدة؟

فالذي يدلي بجهتَين لا يستحقُّ زيادةً على مَنْ يدلي بجِهةٍ واحدة.

مسألة (٤٤٠): رجلان في بادية، مَرِض أحدُهما؟

لا يجوز للآخر أنْ يَتركَه، إلا أنْ يخافَ على نفسِه بالمَقام معه[٢]، حينئذٍ له أنْ يَتركَه، فلو مات وله مال، فإنّ لهذا الرجل أنْ يأخذَ مالَهُ ليُوصلَه[٣] إلى (أهله و)[٤] ورثتِه، وكذلك لو غُشي عليه، ولا يُكونُ مَضموناً عليه. وهل يَجِبُ الأخذُ أم لا؟

نظر: إنْ كان أميناً، فيه قولان كاللّقطة.

مسألة (٤٤١): واحدٌ ادّعى على آخر بأنه أتلَف عليه عَيْناً موقوفةً؟ فعليه قيمتُها.

ليس له دَعوى القِيمةِ إنما يدّعي أُجرةِ مِثْلِ هذه المُدّةِ[٥] التي كانت في يدِه إلى أنْ باع.

في الهِبة[٦]

مسألة (٤٤٢): رَجُلٌ وَهَب عبداً مِنْ رجل، فأَذِنَ الواهبُ للمهتب[٧] بقَتْلِه فقَتَله؟

لا يصير قابضاً، ويجب دفنُه ومؤنةُ دفنِه على الواهِب دونَ المهتب، بخلاف ما لو

(١) في ب: يدلي بعض بقرابتين إليه.

(٢) هذا الجواب إلى هنا في المنثور في **القواعد** ٢/ ٣٠.

(٣) في ب: فيوصله.

(٤) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٥) في ب: أجر مثل المدة.

(٦) العنوان ليس في الهبة.

(٧) في ب: للمتهب. في جميع المواضع من المسألة.

أَذِن الواهب للمهتب في إعتاقِه قَبْلَ القَبض، فأعتَق، يصيرُ قابضاً، ويَعتِق، والولاءُ للمهتب؛ لأنّ الإعْتاق إتْلاف، يرجع نفعُه إلى المتلِف، فصار به قابضاً، بخِلاف الإتْلاف بالقَتل.

مسألة (٤٤٣): لو دَفع ديناراً إلى رجلٍ فقال: اشترِ بهذا شَمشَكا[1] لنفسِك، هل يَحِلُّ له صرفُه[2] إلى شيءٍ آخر؟

قال: يَحتمِلُ وجهَين، أحدَهما: بَلى؛ لأنه مِلْكُه، وذَكَر الشمشك لما رأى من حاجتِه إليه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لم يَملِكْه بالدفع، (بل يملكه بالدفع)[3] والصّرفِ إلى الشَّمشك، فإنْ جوّزنا، يكونُ صَدَقة لا قَرْضاً، بخلاف ما لو قال: اشترِ بثوبي هذا لنفسِك حماراً، وجوّزنا الشراء، في وجهٍ يكونُ قَرْضاً، وفي وجهٍ يكونُ هِبةً. وعلى هذا لو طَلَب الشاهد مركوباً ليركبَه في أداءِ الشهادة فدَفَع إليه خمسةَ دراهمَ ليصرِفَ إلى مركوب، هل له صَرفُه إلى جِهةٍ أُخْرى؟ وجهان[4].

مسألة (٤٤٤): رجل قال: وَهَبتُ لك هذه الدراهم، على شَرطِ أنك تشتري بها الخُبزَ، فتأكل[5]؟

فإن هذهِ الهبةَ لا تَصِح؛ لأنّه لم يُطلِقْ له التصرُّف[6]. فأما إذا قال: خُذْ هذه الدراهم، واشترِ به الخبز، ثم كُلْ، فهو وكيلٌ بالشراء، ولو[7] قال: اشترِ بها لنفسِك الخُبز، حُكْمُه

---

(١) في هامش ظ بخط مختلف: شمشك المداس، وهو المكعب.

(٢) في ب: أن يصرفه.

(٣) ما بين القوسين ليس في ب.

(٤) ذكر النووي في الروضة الفرع الأخير عن القاضي حسين ٥/ ٣٦٩.

(٥) في ب: وتأكل.

(٦) إلى هنا ذكر النووي في الروضة هذه المسألة عن القاضي حسين ٥/ ٣٦٩.

(٧) في ب: فلو.

حُكمُ ما لو قال: وكَّلتك بأن تشتريَ عبدَ فلانٍ لي بثوبِك هذا، فذَهَب واشترى، هل يَصِح؟

وجهان، فإنْ صَحَّحنا يكونُ قَرْضاً أم هِبةً؟ وجهان.

مسألة (٤٤٥): رجلٌ خَتَن ولدَه، فأهدى الناسُ إليه هدايا؟

فإنّ تلك الهدايا مِلْكٌ للولد، وعلى الأبِ قبولُها لولدِه، فإنْ لم يقبلْ أثِم، وأخذُه الهديةَ قبولٌ لولده، وكذا القيِّم يَقبلُ الهديةَ للصغير، فإنْ لم يقبلِ الوصيةَ والهدية له: أثِم وانعزَل، لتَركِه النظر، ولا يُنظَرُ فيه إلى تقرُّبِ الناسِ إلى الأب، كمن يُضَيِّفُ صبياً تقرُّباً إلى أبيه، فما[1] أكَلَه الصبيُّ يكونُ مِلْكاً له لا للأب، وحُكي عَنِ الشيخ أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ رَحِمه الله[2]: أنّه يكونُ مِلكاً للأب؛ لأنّ الناسَ يَقصِدون به التقرُّبَ إلى الأبِ وتمليكِه[3].

مسألة (٤٤٦): رجلٌ تصدَّق على رجلٍ بثوبٍ ودَفَعه إليه، ولم يَعلمِ المتصدَّق عليه أنه صَدَقه، بَل يَظُنُّ أنه[4] عارية، أو وَديعة، فرَدّه على الدافع هل يَحِلُّ للمتَصدِّقِ أنْ يتملكَه أم لا؟

أجاب: لا يَحِلُّ أنْ يتملكَه؛ لأنّ النيةَ في قَبْض الصدقةِ ليس بشرط، ويَجبُ على المتصدِّق أن يَدفعَ إليه الثوبَ ثانياً، ويخبَره بأنّ هذا[5] صَدَقة[6].

---

(١) في ب: ثمّ.

(٢) الدعاء ليس في ب.

(٣) ذكر النووي هذه المسألة في الروضة ٥/ ٣٦٧ وما بعدها، وقال: إن جواب الشيرازي أقوى وأصح.

(٤) في ظ: أنها.

(٥) في ظ: هذه.

(٦) ذكر هذه المسألة في روضة الطالبين ٥/ ٣٨٩ عن القاضي حسين.

مسألة (٤٤٧): لو[١] قال لابنِه الطفل: وَهَبتُ هذه منك، ما حُكْمُه؟

قال: فيه وجهان، بناءً على ما لو وَكَّل وكيلاً بالبيْع، هل يَحتاج إلى القبول؟ إن قلنا: يَحتاج، لا يَصِح؛ لأنه خاطَب مَن ليس مِن أهلِ القبول، فعلى هذا لو قال الأبُ بعد ذلك: قَبلتُ لابني، لا يَصِح؛ لأنّ[٢] بعضَ الهِبةِ قد لَغا، فلا بدَّ مِنْ بعد ذلك أنْ يقول: وَهَبتُ هذا لابني، وقَبلتُ له.

وإنْ قلنا: الوَكالةُ صحيحةٌ لا تحتاجُ إلى القَبول، صحَّت الهِبة، وهل يَقبَلُ الأب؟ وجهان، بناءً على أنه هل يُكتَفى بلفظٍ واحد؟ وجهان.

قلت: إذا قال لابنِه الطفل: وَهَبتُ هذا منك، إنْ قلنا: يَحتاج إلى القَبول لم يَصِحّ هذا الإيجاب، وإنْ قلنا: لا يَحتاج، صحّ.

في الفرائض[٣]

مسألة (٤٤٨): وَرَد كتابٌ مِنْ قاضي سَرخَس بقضاءٍ مُبرَمٍ إلى قاضي مرورود بأنّ فلاناً ابنَ فلانٍ ابنَ عمٍّ فلانٍ الميِّتِ وعَصَبتِه، ومستَحِقٌّ جميعِ تركتِه، وحَكَمتُ بذلك، فلما بَلَغ الكتابُ إلى قاضي مرورود تفحّص[٤] عَنْ ذلك، فظهَر للميِّت ثلاثُ بناتٍ بمرورود، فَصَرف أنّ للبناتِ[٥] ثُلُثي المال، فابنُ العمّ هل يستحِقُّ الباقي بحُكْمِ حاكم سَرخَس أم لا يستَحِق، ويَبطُلُ قضاؤُه في الثُّلُثِ كما بَطَلَ في الثُّلّثين؟

---

(١) في ظ: إذا.

(٢) في ب: لا.

(٣) مثبت فيهما.

(٤) في ب: فحص.

(٥) في ظ غير واضح هنا.

أجاب: لا يَبطُلُ قضاؤُه في الثُّلُثِ الباقي، كما لو أقام عندَ حاكِم مروروذ بيِّنة بأنه أخُ الميت، ثم ظَهر بعدَ ذلك ابنتان(١) للميِّت لا تَبطل أخوَّتُه، قال: ويَسوغُ لحاكِم مروروذَ أنْ يعلِّق الأمرَ فيه حتى يشهدَ الشهودُ ثانياً، ويجتهدَ فيه.

وسُئل الشيخُ العبَّادي رَحِمه اللهُ(٢) عَنْ هذه المسألة، فقال: كان مِنْ حَقِّ قاضي سَرخَسَ أنْ يَذكُرَ في كتابِه ثُبوتَ نَسبَ ابنِ العمّ فقط، فأمّا كَيفيَّةُ(٣) أنّه مستَحِقٌّ لجميعِ التركة(٤)، وأنّي حَكَمتُ له بالجميع، فلم يَكُنْ له ذلك.

مسألة (٤٤٩): رجل مات وخلَّف ثلاثَ بنينَ مِنْ ثلاثِ أمَّهات، وهم أطفال، قد ماتت أمُّ واحدٍ منهم قَبْلَ موتِ الأب، وعاد مالُ الأمِ إلى الطفل وأبيه، فالأبُ حَفِظ ذلك المالَ سِنينَ إلى أنْ مات، فاشتَبه على الحاكم أنّ الأبَ أنفَقَ على الطفلِ مِنَ المال المحفوظِ للطفل، أو مِنْ مالِ نفسِه، ماذا يَفعَل؟

أجاب: يُحمَلُ على أنّه أنفَقَ على الطفل مِنْ مالِ الطفلِ احتياطاً، إذْ لو حُمِلَ(٥) على أنه أنفق مِنْ مالِ نفسِه عليه، أدّى ذلك إلى الإضرارِ بالآخَرين(٦)، وقد نصَّ الشافعيُّ رَضي اللهُ عنه(٧) في الصَّداق: لو أنّ الزَّوْجَ قَبْلَ الدُّخولِ بالمرأةِ بَعَث إليها مالاً، ثُمَّ اختلفا، فقال الزوج: كان صَداقاً(٨)، وقالتْ: بَل هَدِيّةً، القولُ قولُ

---

(١) في ظ: ابنه.

(٢) الدعاء ليس في ب.

(٣) في ظ: كتابته.

(٤) في ب: أنه يستحق الجميع للتركة.

(٥) في ب: يحمل.

(٦) في مسألة قريبة ذكر مثل هذا الجواب في **تحفة المحتاج** ٥/ ١٨٦.

(٧) الترضّي ليس في ب.

(٨) في ب: صداقك.

الزَّوج[١]، وإنْ جَرَتِ العادةُ بأنّ الزّوجَ يُهدي إليها، كذا ها هنا، وإنْ جَرَتِ العادةُ بأنَّ الأبَ يُنفِقُ على الطفل مِنْ مالِ نفسِه، يُحْمَلُ[٢] على أنّه أنفق عليه[٣] مِنْ مالِ الطفل.

مسألة (٤٥٠): من ذوي الأرحام خَلّف بنتَ بنتٍ وبنتيْ أخٍ لأبٍ وأم.

قال أبو القاسمِ الفَوارني: النِّصفُ لبنتِ البنت، والنصفُ لبنتَي الأخ، تخريجاً على قولِ ابن سُريج فإنهُ يُنْزِلُ كلَّ شخصٍ منزلةَ المُدلّي به.

قال رضي الله عنه[٤]: كلُّ الميراثِ لبنت البنت، ولم أقلّدْ فيه الحنفية، ولكن لمعنى[٥] مخيل: (وهو أنّ)[٦] التوريث بالرّحمِ يُعتَبر بالتّوريث بالعُصوبة، ثمّ لو مات عن ابنٍ وأخٍ فإنّ الميراثَ للابن، وإنما اعتُبِر التوريث بالعصوبة؛ لأنّ التوريثَ بالرحم توريث بالتَعْصيب، ولو خَلّف ابنَي عَمّةٍ[٧]، أحدُهما لأبٍ وأمٍ[٨] والآخرُ لأب، وابن[٩] خالةٍ لأم، فالثُلُثان لابنَي (العمة)[١٠] التي لأبٍ وأم، والثُلُثُ لابنِ الخالة.

---

(١) ذكر هذا الجواب إلى هنا في المنثور منسوباً إلى الرافعي ١/ ٤٥ لكنه شرط يمين الدافع. وذكره كذلك منسوباً إلى الرافعي في **الفتاوى الفقهية الكبرى** ٤/ ١١٢.

(٢) في ب: حمل.

(٣) ليست في: ظ.

(٤) الترضّي ليست في ب.

(٥) في ب: بمعنى.

(٦) في ظ: لأنّ.

(٧) في ب: عم.

(٨) في ب: للأب والأم.

(٩) في ب: ابني.

(١٠) ليست في ظ.

في الوصايا[١]

مسألة (٤٥١): أوصى لواحدٍ بثُلُثِ ماله، ولآخَرَ بعشرةِ دنانير، وثُلُثُ ماله: مِئةُ دينار، كم يُخَلَّصُ للمُوصى له من جَميع[٢] الثُلُث؟

أجاب: يُخَلَّصُ له تسعون ديناراً والعشرةُ الباقيةُ بينَهما نصفان[٣]، كما لو أوصى لإنسانٍ بعَبد[٤] له، ولآخَرَ بِنِصْفِ ذلك العبد، وقِيمةُ العبد ثُلُثُ مالِه، يُخَلَّصُ للمُوصى له بالكلِّ نصفُ العبد، والباقي بينهما نُصفان، فيكونُ للموصى له بالنصف رُبْعَ العبد.

فأما إذا أوصى لواحدٍ بمئة، ولآخَرَ بخمسين، وثُلُثُ مالِه: ثلاثون ديناراً يُجعَلُ[٥] الثلثُ بينهما أثلاثاً، فثُلُثاه[٦] للموصى له بالمئة، وثُلُثُه[٧] للمُوصى له بالخمسين، وكذا لو أوصى لواحدٍ برُبعِ ماله، ولآخَرِ بثُلُثِ ماله، ولآخَرَ بنصف ماله، وأجاز الوارثُ يُقسَّمُ بينهما[٨] على ثلاثةَ عشرَ سهماً، وكذلك أفتى الشيخُ العبّادي في هذه المسألة.

مسألة (٤٥٢): رجل أوصى بعِتْقِ عبدِه على عشرين ديناراً، وقيمةُ العبد ثلاثون، كم يُحسَبُ مِنَ الثُلُث؟

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) في ب: بجميع.

(٣) في ب: عنها نصفين.

(٤) في ب: لعبد.

(٥) في ب: جعل.

(٦) في ب: قلنا و.

(٧) في ب: والثلث.

(٨) ليست في ب. ولعل الصواب بينهم.

أجاب: يُحسَبُ مِنَ الثُّلُثِ جميعُ قِيمةِ العبد، كما لو كاتب في مرضِ موتِه.

مسألة (٤٥٣): رجلٌ أوصى بأن يُجعَلَ في التابوت، هل تَنفُذُ الوصية؟

أجاب: إنْ كانت أراضي بلدتِه[١] صَلبةً، فالوصيةُ باطلة، إذ لا قُربةَ فيها، وإنْ كانت رَخوةً فينبغي أنْ يجوز[٢].

مسألة (٤٥٤): رجلٌ ثَبتَ له حَقُّ الشفعةِ، فأوصى بالشَّقصِ الذي استَحَقَّ به الشفعة، ومات. فالورثةُ يأخذون بالشفعة أم المُوصى له؟

أجاب: في المناظرةِ أنّ الشفعة للوَرثة[٣]، والشَّقْصُ للموصى له، خُصوصاً على قولنا: إنّ المُوصى له يَملِكُ عَقيبَ القَبول.

مسألة (٤٥٥): رجلٌ أوصى ببَيتٍ له مِن جملةِ ثلاثةِ[٤] بيوت، ولم يُعيِّن، فالورثةُ بعدَ موته عيَّنوا بَيتاً، في جدارِ ذلك البيت فرخ[٥] الحَمامِ، فهل يستَحِقُّ المُوصى له الفرخُ أم لا؟

أجاب: يستَحِق.

مسألة (٤٥٦): أوصى لبنتِ ابنتِه الطفلة، وجَعَل الوصايةَ إلى أخيه أو ابنِه هل يَصِح؟

أجاب: الوصيةُ صحيحة، والوِصايةُ إلى الأخِ أو الابنِ باطلة؛ لأنّ أبا[٦] الأمِّ لا تَصرُّفَ له في مالِ[٧] ابنةِ[٨] ابنتِه، فلا تَصِحُّ الوصايةُ به.

---

(١) في ب: بلده.

(٢) ذكر النووي المسألة في المجموع دون عزوها إلى القاضي ٥/ ٢٥٨.

(٣) إلى هنا ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي حسين في **روضة الطالبين** ٦/ ١١٦.

(٤) في ب: ثلاثة.

(٥) في ظ: ففرخ.

(٦) في ظ: أب وفي ب: أبو. وكلتاهما خطأ.

(٧) في ظ: بيت مال، وقد ضرب بخط على كلمة بيت.

(٨) في ب: بنت.

مسألة (٤٥٧): رجلٌ أوصى في أمورِ أطفاله إلى أبِ أمٍّ أولادِه ومات، فالوصي استَقْرض مالاً، وأنفَقه عليهم، هل له أنْ يُعطي بَدَل ذلك المالِ مِنْ أموالِهم؟

أجاب: ليس في ذلك؛ لأنَّ أبَ الأمِ لا يتولّى[١] الطرفَين للعَقد، وليس له أنْ يستَقْرِضَ، ويُعطى البدلُ مِنْ غيرِ رِضى الحاكمِ، كالقيِّم سواء.

قلت: عندي يجوز، كما لو اشتَرى له طعاماً وأنفَقَ عليه، فالاستِقراضُ مِنَ الغير كالشراءِ منَ الغير، أمّا إذا أراد أنْ يُنفِقَ مِنْ مالِ نفسِه ليَستردّ، لا يجوز. ولعلّه غَلَطٌ على شَيخنا.

مسألة (٤٥٨): رَجلٌ أوصى للفُقَهاء؟

قال رضي الله عنه[٢]: لا يُصرَفُ إلى مَنْ يَعتقِدُ مَذهَب داودَ والظاهِريّة؛ لأن الفِقْهَ يعني الكلام، ومَنْ لا يقولُ[٣] به لا يكونُ فَقِيهاً، وهم جَرَوا على الظاهر.

مسألة (٤٥٩): جدٌّ[٤] في يدِه مال لنافلتِه[٥]، فأنفَق عليه مِنْ مالِ نفسِه، بنيّة الرُّجوع؟

لا يَرجعُ عليه؛ لأنّ عليه أنْ يُنفِقَ مِنْ مالِ النافلة، إلا أنْ يكونَ للصبيِّ مصلحةٌ في أنْ لا يَبيعَ مالَه في الوقت، حينئذٍ يجوز أنْ يَرجعَ في مالِه، إذا أنفَق من مالِ نفسِه.

مسألة (٤٦٠): رجلٌ أوصى بأنْ يُصرَفَ ثُلُثُ مالِه إلى سبيلِ البرّ، يُصرَفُ إلى

---

(١) في ب: يولّ.

(٢) الترضّي ليست في ب.

(٣) في ب: لا يطول.

(٤) في ب: رجل.

(٥) في ب: لناقليه.

أقاربِه، ولو[١] قال: إلى سَبيلِ الخَير، فإلى أهلِ الصَّدَقات، ولو قال: إلى الغُزاة، يُصرَفُ إلى الذين يُقاتِلون إذا نَشِطوا، ولهم[٢] سَهْمٌ مِنَ الصَّدقات دونَ المُرتَزِقة.

ولو قال: إلى بني السبيل فهم به[٣] قسمان: قِسمٌ أنشأ[٤] السّفَرَ لحاجةٍ وَقَعتْ لهم، فإنْ كان وَقْتُ إنشاءِ[٥] السَّفرِ فقيراً، صُرِفَ إليه، وإلا فلا يُصرَفُ إليه. وقِسمٌ مجتازٌ بالبلدان، فإنْ كان محتاجاً وقْتَ الاجتِياز بالبلد، صُرِفَ إليه وإلا فلا يُصرَفُ إليه.

ولو قال: إلى[٦] أهل السَّهْمين، يصرف إلى أهل الصدقات الموجودين، وحكمه حكم الصدقات ليُسوِّيَ بينَ[٧] كلِّ صِنْف، ثم في كلِّ صِنْفٍ يجوزُ التَّفاوتُ فيما بينَهم، وأقلُّ مَنْ يُصرَفُ إليه مِنْ[٨] كُلِّ صنفٍ ثلاثة، فلو صُرِفَ إلى اثنين يُغرَّم، وكم يُغرَّمُ للثالث[٩]؟ فيه وجهان، أحدُهما: الثُلُث، والثاني: أقلُّ ما لو دُفِعَ إليه جاز، كما في الصَّدقات.

مسألة (٤٦١): رَجلٌ أعتَقَ عبداً في مَرضِ موتِه، وأوصى، فقال: إذا متُّ فبِيعُوا أرضي الفلانية، واصْرِفُوا ثمنَها إلى[١٠] حَجٍّ لي، أو بِيعُوا الرَّحى الفلانية، واجْعَلوا بثمنها قَنطرةً، ويكونُ داري بعدَ موتي رباطاً. فإذا مات، ولم يَفْضُلْ بعدَ عِتْقِ العبدِ مِنْ ثُلُثِ ماله إلا عشرين ديناراً أيش يفعلُ بها؟

---

(١) في ب: فلو.
(٢) في ب: وهم.
(٣) ليست في ظ.
(٤) في ب: أتا.
(٥) في ب: أتا.
(٦) ليس في ب.
(٧) في ب: في.
(٨) في ب: في.
(٩) في ب: الثالث.
(١٠) في ب: في.

قال[١]: ثُلُثه للحج، فإنْ لم يُمكنْ أنْ يَحُجَّ بثُلُثِ[٢] العشرين مِنَ الميقات، رَجَع إلى الوارث، وبطُلَت الوصيّة، وكذلك ثُلثُها للقنطرة، فإنْ لم يَحصُلْ كان للوارث، وكذلك ثُلثُه للرباط، فإنْ لم يُكنْ أنْ يجعلَ بثُلُثِها رِباطاً[٣] مِنَ الدار يَبطُل.

مسألة (٤٦٢): رجلٌ مات (وخلف عبداً)[٤]، ولم يكنْ عليه ديْن ظاهر، فباع الوارثُ العبد، ثمّ ظَهر عليه دَيْن؟

قال: لا يَصِح البيع؛ لتعلق حَقِّ الغريمِ به كبيعِ المرهون.

مسألة (٤٦٣): رجلٌ له ابنٌ وبنت، فقال: أوصيت لفلان بثُلُثِ مالي بعدَ نصيبِ البنتِ مِنْ رأس المال؟

أصل المسألة مِنْ ثلاثة: للابنِ سهمان، وللبنت سهم، ثم بعدَ نصيبِ.

البنتِ ثلثٌ للموصى له، فيَحتاجُ إلى[٥] أنّ يَقسم سهمَين على ثلاثةٍ لا ينقسم، يَضرِبُ ثلاثةً في ثلاثةٍ فيصيرُ[٦] تسعة، للبنت ثلاثة، وللمُوصى له سهمان، وللابنِ أربعة. فمنهم مَنْ قال: (هكذا يدخُلُ النقصان على الابنِ دونَ البنت).

والشيخ الإمام أفتى، وكذلك[٧] حَكى عن أبي منصورٍ البغداديِّ: أنّ النقصان يَدخُل على الابنِ والبنتِ جميعاً؛ لأنّا لو قلنا: يَدخُل على نصيب أحدِهما، ويُدفَعُ نصيبُ البنتِ إليها،

---

(١) في ب: فإنّ.

(٢) في ب: فثلث.

(٣) في ب: ثلثها رباط.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) ليس في ظ.

(٦) في ظ: يصير.

(٧) في ب: وكذا.

كان فيه تقديمُ[١] الميراثِ على الوصية، واللهُ عزّ وجلّ يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

مسألة (٤٦٤): رجلٌ أوصى إلى رجلٍ بأنْ يَصرِفَ ثُلُثَه إلى الفقراء، وللموصى إليه ولدٌ فقيرٌ لا تَجِبُ نفقتُه عليه؟

يجوز أنْ يَصرِفَ مِنْ مالِ الوصيةِ شيئاً إلى ولدِه، وكذلك لو كان للوصي ابنُ بنتٍ فقير، يجوزُ للمُوصى إليه أنْ يَصرِفَ مِنْ ذلك المالِ إليه؛ لأنه ليس بوارث[٢] للموصي.

مسألة (٤٦٥): قيل لرجلٍ في مرضه: ما تقولُ في عبدِك المسمى فَيروز؟

قال: إذا ذاست، فهو إقراراٌ بالحريّة.

مسألة (٤٦٦): رجلٌ قال في مرضِ موتِه: ادْفَعوا مِنْ دنانيري هذه شيئاً إلى الفقراء، مِنَ الزكاة التي في ذِمَّتي؟

فلا يجوز صَرفُ الطعام، بَل يَجِبُ صَرفُ الدنانير؛ لأنّ القِيمة لا تجوزُ في الزكاةِ عندنا.

مسألة (٤٦٧): رجلٌ قال في مرض موتِه: اقْضوا[٣] دَيْني مِنْ دنانيري هذه، وادْفعوا ثُلُثَ مالي إلى الفقراء، ثم ظَهَر له مالٌ آخَر؟

لا خلافَ أنَّ الثُلُثَ يُدْفَعُ مِنْ ذلك المال، ولا يُخرَجُ مِنَ المال الذي ظهر، فأما الديْن فيجوزُ أداؤُه مِنَ الكل[٤].

---

(١) في ب: تقدم.

(٢) في ب: وارث.

(٣) في ب: ادفعوا.

(٤) في ب: أداؤه كله من الكلمة!

مسألة (٤٦٨): رجلٌ قال في مرضه: ثُلُثُ مالي للفقراء، ثمَّ برىء مِنْ مرضِه، ومرضِ ثانياً، ومات، هل يُصرَفُ الثلثُ إلى الفقراء؟

أجاب: لا يُعطى، وقوله: ثلثُ مالي[١] للفقراء، لا يحمل على الإقرار؛ لأنه لو قال: مالي[٢] للفقراء، لا يكون إقراراً، فإذا لم يكن[٣] إقراراً فهو هِبة، والهِبةُ لا تَلْزَمُ إلا بالقَبض، وليس في ذلك وصية؛ لأنه لم يُعلِّقْ بالموت[٤].

مسألة (٤٦٩): رجلٌ مرض، فدَفَع كِيساً إلى امرأتِه مِنَ الدنانير، فقال[٥]: ادْفَعي (من هذا)[٦] إلى فلانٍ خمسةً، وإلى فلانٍ خمسةً، والباقي لكِ؟

قال رضي الله عنه[٧]: إنْ قال: ادْفعي خمسةً مِنْ هذا إلى فلان، فإذا مات يَنعَزِل؛ لأنّ هذه وَكالة، والوَكيلُ يَنعَزِلُ بمَوتِ المُوكِّل، وإنْ قال: ادْفعي مِنْ هذا خمسةً إلى فلانٍ بعدَ موتي، فإذا مات لا يَنعَزِل؛ لأنّ هذا إيصاء، والوَصِيُّ بموتِ الموصي لا يَنعَزِل.

مسألة (٤٧٠): رجلٌ مات بمرورروذ، ووارثُه[٨] بالرَّي؟

لا يجوز لقاضي[٩] مرورروذ أَخْذَ دُيُونِه؛ لأنّه قضاءٌ للغائب، وإنْ كان له عَيْنُ مال، يَحفظْها للوارثِ إلى أنْ يَحضُر، ولا يَتَصرَّفُ هو فيه، فلو كان الميِّتُ قد قال في مرضِه: خُذوا

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: يكون.

(٤) ذكر هذه المسألة باختصار عن القاضي في **حواشي الرملي على أسنى المطالب** ٣/ ٤٢.

(٥) في ب: وقال.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب.

(٧) الترضِّي ليست في ب.

(٨) في ب: وورثته.

(٩) في ظ: للقاضي.

دُيوني مِنَ الناس، فهذه وصِيّة لا إلى مُعيَّن، فحينئذ يجوزُ للقاضي أن[1] يُنَصِّبَ رجلاً يأخذُ ديونَه، فإذا أخَذها، فحينئذٍ يَحفظُه للوارث، لا يَتَصـرَّفُ فيه كسائرِ الأعيان. وكذلك لو قال رَجلٌ في مرضِ موته: اصْرِفوا ثلثَ مالي إلى الفقراء ولم يعيِّنْ شخصاً، فهذه وصيّةٌ، يجوزُ للقاضي أن يُنَصِّبَ رجلاً يَصرِفُ ثلثَه إلى الفقراء.

مسألة (٤٧١): إذا أَوصى بكُتُبِه لفلان؟

يَدخُلُ فيها[2] الأجزاءُ والمَصاحفُ كلُّها.

مسألة (٤٧٢): لو أوصى بأنْ[3] يُصْرَفَ شيءٌ مِنْ مالِه إلى قناديلِ أهلِ الذِّمّة؟

ينظر، إنْ كانوا يوقِدون لِقراءةِ التوراة، لم يَجُز، كبناءِ الكَنيسة، وإنْ كانوا يوقِدون ليُبصِرَ المارّةُ جاز.

مسألة (٤٧٣): رجلٌ له مالٌ في يدِ إنسان، فقال في مرضِ موتِه: ادْفعْ إلى فلان، وفلانٌ واحدٌ مِنْ ورثتِه، فإنْ دَفَع (إلى فلان)[4] قبلَ موتِه، فذاك، وإنْ لم يَدفعْ حتى مات، فبعد[5] موته لا يجوزُ أنْ يدفعَ إلى فلان؛ لأنّه صار لجميعِ الورثه، والمورِّثُ لم يَقُل: هو مُلْكٌ لفلان.

في الوديعة[6]

مسألة (٤٧٤): إذا قال السلطانُ لرجل: لفلان عندك وديعةٌ فادْفَعها، أو احْلِف بالطلاق أنْ لا وديعةَ لفلان، فحَلَف؟

---

(١) ليس في ب.

(٢) في ب: دخل فيه.

(٣) في ب: إذا أوصى أن.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) في ب: بعد!

(٦) العنوان ليس في ب.

يَقَعُ الطلاقُ عليه؛ لأنه خيّره بينهما. فهو جَعَل الطلاقَ وِقايةً للوديعة، وبمثله[١]: لو أخَذ اللصوصُ متاعَ واحدٍ في المغارة، وقالوا[٢]: لا نُخلِّيكَ حتى تحلِفَ بالطلاقِ أنّك لا تُخبِرُ بنا (السلطان، ولا تخبر)[٣] أحداً، فحَلَف، لا يَقعُ الطلاق؛ لأنّه مُكرَهٌ على اليمين بالطلاق[٤].

مسألة (٤٧٥): رجلٌ أَودَع رجلاً وديعةً، ثم مات المودِع، فقال المودَع: أنا دَفَعتُ الوديعةَ إلى أبيك، أو تَلِفَت في يدي في حالِ حياةِ أبيك، فالقولُ قولُ المودَع[٥] مع يمينِه. ولو قال: دَفَعتُ إليك، أو تَلِفت في يدي حالَ موتِ أبيك، أو رَدَدتُها عليك حينَ مات أبوك، يُقبَلُ قولُه؛ لأنَّ الوديعةَ في تلك الحالةِ[٦] تكونُ أمانةً في يدِه كالريح يُلقي ثوباً في حِجْرِه.

مسألة (٤٧٦): رجل أَودَع رجلاً وديعةً ليحفَظها في بيتٍ معيَّن، فحفِظها المودَعُ في حِرْزٍ مثله، ومع المودَع رجلٌ آخَرُ يَسكنُه[٧] ليلاً ونهاراً، فسَرَق الوديعة، وهَرَب[٨] بها، هل يَجِبُ الضمانُ على المودَع أم لا؟

قال رضي الله عنه[٩]: إنْ لم يكنْ يتَّهمُه قبلَ ذلك، لا ضمانَ على المودَع، وإن اتَّهمه في

(١) في ب: في مثله.

(٢) في ب: فقالوا.

(٣) ما بين القوسين ليس في ب.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ظ: المدّع.

(٦) في ب: الحال.

(٧) في ب: يشاركه.

(٨) في ظ: وذهب.

(٩) الترضّي ليست في ب.

شيءٍ قبلَ ذلك، ولم يَحفظِ الوديعةَ عنه، ضَمِن؛ لأنّه مُضيِّعٌ للوديعة.

مسألة (٤٧٧): رجل أودَع رجلاً وديعةً، فقال المودَع لغلامِه برَضى المودِع: احْفظْ هذا في البيت، فذَهَب العبدُ بالوديعة وحَفِظها في بيتٍ آخر، دونَ إذْنِ السيِّد، فتَلِفَت؟

قال: يجب[١] الضّمان على العبد، ويتعلّقُ برقَبتِه، تُباعُ رقبتُه فيها، إلا أنْ يُفدي السيِّد.

مسألة (٤٧٨): رجلٌ دَفَع صُرّة إلى صاحبِ حانوتٍ ليحفظَها، فقال: لا يمكِنُني حِفظُها، فقال: ادْفَع إليّ غلامَك (ليحفظَها فدَفَعه)[٢] إلى غلامِه بينَ يدَي مالكها فضاعت؟

لا ضمان على المودَعْ الذي هو سيّدُ الغلامِ؛ لأنه دفعَ إليه بأمرِ المودِع ومشاهدته.

فأما إذا قال له: ادْفَعْه إلى الغلامِ ليحفظَه فذَهَب[٣]، ثم دَفَع إلى غلامِه[٤] بعد ذهابِه فضاع؟

لا ضَمانَ أيضاً. فلو قال المودِع: ما دَفَعتَ إلى الغلام، وقال المودَع[٥]: دَفعتُ إليه، القولُ قولُ المودِع[٦]؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ الدفع. وكذا لو دَفَع إليه ديناراً، وقال: أوْدعْه عندَ فلان، فقال: أودَعت، وأنكرَ، فالقولُ قولُه في الظاهر.

فأمّا إذا قال له: خُذْ هذه الصُرّةَ وديعةً فأخَذها، ثم قال المودَع لغلامِه: ضَعْ هذه الوديعة في موضِع.

---

(١) في ب: ويجب.

(٢) في ظ: ليحفظه فدفعه.

(٣) في ب: وذهب.

(٤) في ب: الغلام.

(٥) ليست في: ب.

(٦) في ظ: المدّعي.

نظر: إنْ لم يَعرفِ السيدُ أين وَضَعها الغلامُ يَضمَن[1]، ثم لو قال المودَع: كانت دراهم، وقال المودِع: بَل[2] كانت دنانير.

قال رضي الله عنه[3]: القولُ قولُ المودَع مع يمينِه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمّته عَنِ الزيادة. فلو قال المودِع لغلامِه: ضَعْها في موضعِ كذا، فوَضَع حيثُ أمرَ فضاعت، هل يَضمَن؟

قال ابنُ سُرَيج[4]: لا ضمانَ إذا استَحفَظ الوديعةَ لغلامِه أو زوجتِه، والأصحُّ أنّه يَضمَن.

مسألة (٤٧٩): المودِع إذا قال للمودَع: غَصَبْتَ منّي الوديعة.

قال رضي الله عنه[5]: يجبُ أنْ يصيرَ بهذا اللفظِ[6] ضامناً؛ لأنّ الغالب أنْ الاغتِصابَ يكون بعدَ الامتِناع عنِ الرَّد.

مسألة (٤٨٠): رجل أَودَع وديعةً عندَ رجل، فوَضع المودَع الوديعة في صَندوق، ثم ادعى على المودِع أنك رَفَعْت الوديعة من صَندوقي، ولم يكن الصَّندوق مضيَّعاً، هل يُقبَلُ قولُ المودَع؟

قال رضي الله عنه[7]: الأظهر أنه لا يُقبلُ قولُه، بخلاف ما لو ادّعى الردَّ يُقبَل.

---

(١) سقطت من ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) الترضِّي ليست في ب.

(٤) في ب: شريح.

(٥) الترضِّي ليست في ب.

(٦) ليست في ب.

(٧) الترضِّي ليست في ب.

والفرقُ أنّه[١] ها هنا يدّعي[٢] فعلَ المودِع، وهو الرّفْع، فلم يُقبَل، وهناك يدَّعي فِعْلَ نفسِه وهو الردُّ فقُبِل[٣]. ويُحتَملُ أنْ يقال: يُقبَل، كما لو ادّعى بأنّه، سُرِقَت الوديعةُ أو غُصِبَت[٤].

مسألة (٤٨١): المودِع إذا[٥] أقرَّ بالوديعة لإنسان، ثم تَلِفتِ الوديعةُ[٦] في يدِ المودَع بعد إقرار المودِع ما حكمه؟

أجاب: حكمُهُ حكمُ ما لو مات المودِع؛ لأنّ المودِع قد انعزل بإقراره للغير، كما ينعزلُ بموته، فإن تمكّن[٧] من ردِّها على المُقِر له، ولم يردْ حتى تَلِفت ضَمِن، وقَبْلَ التمكُّنِ لا يَضمَن.

مسألة (٤٨٢): رجل أودع عشرةَ دراهمَ من رجلٍ، فسرق ابنُ المودَع منها خمسة دراهم[٨]، فضمّ أبوه إلى الخمسةِ الباقية خمسة، وردَّها إلى مالكِها، هل يبرأ[٩] ابنُه عمّا سَرق؟

قلت: ينبغي أن يقال: إنْ كان ما سرق الابنُ قائماً في يدِه لا يبرأ، وإنْ كان تالفاً يبرأ، كما لو[١٠] قضى دَيْناً عليه.

مسألة (٤٨٣): أودَعَ رجلاً وديعةً في السوق، فوضعَها في كُمّه فسُرقت؟

---

(١) في ظ: أنّ.

(٢) في ب: ادعى.

(٣) في ب: يقبل.

(٤) في ب: أن الوديعة سرقت أو غصبت.

(٥) ليست في ب.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب: فإن لم يتمكن.

(٨) ليست في ب.

(٩) في ب: برىء.

(١٠) سقطت من ب.

قال: إن كان سُوقياً لا ضمان؛ لأنّ عادتهم ذلك، وإنْ كان دِهْقاناً[١] ضَمِن.

مسألة (٤٨٤): ولو[٢] أَودَع رجلاً وديعةً في السوق، عليه أنْ يقومَ ويَذهَب بالوديعةِ إلى الدار، فإنْ مَكَث ساعةً ثم قام وذَهَب بها، فسُرِقَت[٣] في الطريق، ضَمِن، ولو قام في الحالِ لا[٤] يَضمَن.

* * *

(١) الدّهقان بكسر الدال وضمها: يطلق على رئيسُ القَرْية وعلى التاجر ومن له مال وعقار كما في المصباح المنير: (د هـ ق ن)، وهو مُعَرَّبٌ.

(٢) كذا فيهما، فكأنها معطوفة على المسألة السابقة.

(٣) في ظ: فسرق.

(٤) في ظ: لم.

من كتاب النكاح[١]

مسألة (٤٨٥): رجلٌ زوّج ابنتَه البكرَ[٢] البالغةَ على صَداقِ ألفِ درهم، دونَ رضاها، وهو مَهرُ مِثْلِها، والزوجُ لا يَمْلِكُ جُبّةً[٣] هل يَنعَقِدُ النكاح أم لا؟

أجاب: المذهَبُ أنّه لا ينعَقِد؛ لأنه بَخْسٌ بحقِّها[٤]، كما لو زَوَّجها من غيرِ كُفؤ[٥]، أو[٦] بدونِ مِهرِ المِثْل، على أحدِ القولَين، ولو زوَّجها الأبُ من مُعسِر، ثم ادّعى الزوج: أنكِ رضيتِ بي، وكنتِ عالمةً بإعساري، فأنكَرت المرأةُ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ الظاهر عدمُ الرضى.

مسألة (٤٨٦): أبو[٧] البكرِ إذا قال لرجل[٨]: زوَّجتك ابنتي هذه على ألفِ درهم، على أنْ يَضمَن لي[٩] أبوكَ الألف، أو يَرهنَ (داركَ فقَبِل على هذا، ثمّ خالف فلم يأتِ بالضامن، ولا بالرَّهن، هل تؤثر تلك)[١٠] المخالفة[١١] في عَقدِ النكاح.

---

(١) فيهما.

(٢) في ب: الكبيرة.

(٣) قلت أو هي (حبة) في كلتا النسختين.

(٤) في ب: حقها.

(٥) نقل في **روضة الطالبين** هذه المسألة عن القاضي إلى هنا ٧/ ٨٢.

(٦) في ظ: و.

(٧) في ظ: أب.

(٨) في ظ: للزوج.

(٩) ليست في ظ.

(١٠) ما بين القوسين ليس في ب.

(١١) في ب: للمخالعة.

أجاب: النكاح مُنعقِدٌ[١] لا يَفسدُ.

مسألة (٤٨٧): الابنُ إذا تزوَّج جاريةَ أبيه[٢]، وعَلِقَت بولدٍ منه، يَعلَقُ[٣] حُراً أم رقيقاً، ويُعتَقُ على الجَد[٤]؟

أجاب: يُعتقُ على الجَد، وعليه الولاءُ له[٥]؛ لأنّ العِتقَ بحُكْمِ المِلْك، فما لم يَحصُلِ المِلْكُ بالعُلوق، لا[٦] يَحصُلُ العِتْق.

مسألة (٤٨٨): إذا أذِنَت لوليِّها بالتزويجِ مطلقاً، فزوّجها مِنْ ابن أعمى.

يَصِح[٧]، ولا خَيار؛ لأنَّ البَصرَ ليس من شرائطِ[٨] الكفاءة[٩].

مسألة (٤٨٩): وكلّ وكيلاً بتزويجِ أمتِه، وآخرَ ببيْعِها[١٠] فوَقَعا معاً.

قال: يَصِح[١١] البيْع دونَ النكاح؛ لأنَّ النكاح لا يَمنعُ البيْع، ويمنعُه البيْع.

مسألة (٤٩٠): تزوَّج امرأةً فجاء[١٢] أبوها، وادّعى نَسَبَها وصدَّقَته.

ذَكَر المُزَنيُّ في **منثوراته**: أنَّ النسب يَثبتُ، والنكاحُ صحيح.

---

(١) في ب: ينعقد

(٢) في هامش ب أمه.

(٣) في ب: أيخلق.

(٤) في ب: أو يعتق. فقط.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: لم.

(٧) في ب: صح.

(٨) في ب: شرط.

(٩) نقل هذه الفتوى عن القاضي في **فتاوى الرملي** ٣/ ١٥٩.

(١٠) في ب: بدل بتزويدها وببيعها: في تزويجها وفي بيعها.

(١١) في ب: صح.

(١٢) في ب: وجاء.

مسألة (٤٩١): إذا زوّج منْ رَجلٍ امرأتين بعَقْدٍ واحدٍ ومَهْرٍ واحد، ومَهْرُهما سواء، فقَبِل نكاحَ إحداهما؟

رأيتُ أنه يَصِحَّ مَهرُ المِثْلِ بخلاف البَيعِ لأنّ ثَمّة[١] جَهالةُ الثمن تمنعُ صحةَ العَقد وهو مُشكِل.

مسألة (٤٩٢): رجل[٢] زوّج أمَته من حُرٍّ قادر على طِوَلِ الحُرة[٣]، وحَصَل له منها أولاد.

أجاب: النكاح غيرُ منعقد والأولاد[٤] أرقاء؛ لأنّ الشبهة منها تَجري مَجرى الصحيح[٥]، وهو أقدَمَ على وَطئِها عَلى حُكمِ النكاح، والنكاحُ لو كان صحيحاً، كان الأولادُ أرقاء، كذلك إذا كان فاسداً.

مسألة (٤٩٣): رجلٌ تحته امرأتان: مسلمةٌ وذِميّة[٦]، فقال الزوجُ للمسلمة: تنصّرتِ؟ فأنكَرَت، فقال للذمية: أسلمتِ؟ فقالت: ما أسلَمتُ، وكان قَبْلَ الدخول بهما، ما حُكمُه؟

أجاب: بانت كلتاهما، أما المسلمة فلإقراره بردّتها[٧]، (والردة) قبْلَ الدخول (تُوجِبُ الفُرقة)[٨]، وقولُ الزوجِ مقبولٌ في الفُرقة، وأما الذميّة، فكذلك؛ لأنه لما[٩] قال لها:

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: حرة.

(٤) في ب: وأولاده.

(٥) إلى هنا ذكر المسألة عن القاضي في روضة الطالبين ٣/ ١٣٣.

(٦) في ظ: ذمية ومسلمة. ورجحت المثبت لفضل المسلمة على الكافرة.

(٧) في ظ: لأن الزوج أقرّ بردّتها.

(٨) سقط ما بين المعقوفتين كلاهما من ب.

(٩) في ب: كذلك لما.

أسلمت؟ فأنكرَت، وإنكارُها[١] الإسلامَ عند الزوج ردّةٌ من جهتِها، والرِّدة قَبْلَ الدخول تُنجِزُ الفرقة. فلو صدَّقتهُ المسلمة، وقالت: عُدْت إلى الإسلام، وكذلك الذمية صَدَّقته، وكان[٢] بعدَ الدُّخول فهما على النكاح.

مسألة (٤٩٤): الوليُّ الأقرب، إذا غاب، وزوَّج السلطانُ وليَّته بإذنِها، فعاد الوليُّ وادّعى: بأني[٣] كنت زوَّجتها في الغَيْبة؟

قال أصحابنا: نِكاحُ السلطان مقدَّمٌ على نِكاحِ الولي[٤]، وبمِثْلِه[٥] إذا غاب مالكُ العبد، فالسلطانُ باع عبده أو مالَه[٦] في دَيْنه فعاد المالك وادَّعى: بأني كنتُ بِعْتُه.

نَصّ الشافعي رَضي الله عنه[٧]: على أن بَيعَ المالِك أولى، وقال الربيعُ رَحِمه الله[٨]: فيه قولٌ آخر: أنّ بَيعَ السلطان كمسألةِ النكاح[٩]. قال الشيخُ العبادي: كلُّ موضعٍ قال الربيع: فيه قولٌ آخَر، يكونُ من كيسِه، و[١٠] كلُّ موضعٍ قال الربيع: قد قال في موضعٍ آخر كذا، كان ذلك حِكايةً عن الشافعيِّ رضي اللهُ عنه[١١].

---

(١) في ب: فإنكارها.

(٢) في ظ: ومات!

(٣) في ب: أني.

(٤) ذكر هذا الجواب في **أسنى المطالب** دون أن ينسبه للقاضي ٦/ ٣٢٩.

(٥) في ب: ومثله.

(٦) في ب: والسلطان باع ماله أو عبده.

(٧) الترضِّي ليست في ب.

(٨) الدعاء ليس في ب.

(٩) في ب: كالنكاح.

(١٠) من قوله (كل موضع..) في السطر السابق؛ سقط من ب.

(١١) الترضِّي ليست في ب.

ثم الفَرقُ بينَ المسألتين: أنّ السلطانَ عند غَيبةِ الوليّ، قام مقام وليٍّ آخر، بدليلِ قولِه ﷺ: «السلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له»(١).

ولو كان لها وليّان، فأنكَحها أحدُهما، ثم جاء الآخر، وقال: كنتُ أنكَحتُها قبْلَ ذلك، لا يُقبَلُ قولُه إلا بالبيِّنة، فكذا السلطانُ مع الولي.

وأما في البَيْع، السلطانُ نائبٌ عن المالك، فأشبه الوكيل(٢) مع الموكِّل، ولو أنّ الوكيل باع، ثم جاء الموكِّل، وقال: كنتُ قد بِعْت، القولُ قولُ الموكِّلِ مع يمينِه.

مسألة (٤٩٥): مُعَتقةٌ لها أبٌ رقيق، ولا عُصبةَ لها من جهةِ النسب؟

يُزوِّجُها المعتِق إنْ كان حياً(٣)، وإنْ لم يكنْ حياً فعصبتهُ المعتِق(٤).

مسألة (٤٩٦): امرأة حُرةٌ لم يجرِ عليها الرِّقُّ أصلاً، ولا ولاءَ لأحدٍ عليها، ولها أبٌ رقيق، أو كافر؟

يُجعَلُ الأبُ الرقيقُ والكافرُ كالميِّت، وإنْ كان لها أخٌ حُرٌّ مسلِم، أو عَم، أو ابنُ عمّ، يزوِّجُها، وإنْ لم يكُنْ فالقاضي يزوِّجُها.

مسألة (٤٩٧): سئل عَنْ رجلٍ تَزَوّج بغَير ولي، وهو شفْعَوي، فطلَّقها طلقَتين، ثم تزوَّجها بعَقدٍ صَحِيح، ثم طلَّقها طلاقاً آخر.

قال: الاحتياطُ أنْ لا يتزوَّجها(٥) إلا بعدَ زوْج، وبهذا أُفتي.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٥٣٦٥ وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح وإسناد حسن. وقال في **عمدة القاري** عن ابن بطال: أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له ٢٠/ ١٢٧ وانظر كذلك: **نصب الراية** ٣/ ١٩٥.

(٢) في ب: فأتت بالموكل.

(٣) في ب: المعتق حياً.

(٤) في ب: فعصبته.

(٥) في ب: أن لا يزوجها.

فلو أنّها تزوَّجَت زوجاً آخر، فأصابَها[١] الزوجُ الثاني، ثُمّ طلَّقها، ثُمَّ تزوَّجها الاول، تعودُ إليه بطلقَتَين، حتى إذا طلَّقها طلقتّين، لا تَحِلُّ إلا بعدَ زوجٍ آخر، لا خِلاف فيه على المَذهَب.

مسألة (٤٩٨): رجل تزوَّج امرأة على مِئتيْ دينار عُتْق، فَدَفع إلى أبيها ثلاثَمئة دينارٍ رَسمية[٢]، لا يَسقُطُ الصَّداقُ عن ذِمةَ الزوج، بل يَستَرِدُّ الدنانير من أبيها، ويدفع العُتْقَ إليها، ولو كان الأب وكيلاً من جهتِها في قَبضِ الصَّداق، لا يجوزُ له أخْذُ الرسمية الدادية[٣] مكان العُتْق.

مسألة (٤٩٩): رجل زوّج ابنتَه دونَ إذْنِها، على أنها بِكر، فادّعت أنها كانت ثيباً، هل[٤] يَصِح النكاح؟

أجاب: تُعرَضُ على النساء إنْ قلنَ: إنها بِكْر، لا يُقبَلُ قولُها، فلو ادّعت عوْدَ البَكارة، لها تحْليفُ[٥] الزَّوجِ على أنه لا يَعلَمُ ذلك. وإنْ قلن[٦]: إنها ثَيِّب، يُحكَمُ[٧] بانفساخ النكاح. فإذا ادَّعى الزَّوْج حُدوثَ الثِّيابَةِ بالزِّنا بعدَ العَقْد، له تحليفُها على أنها كانت ثيِّباً.

مسألة (٥٠٠): رجل زوّج أختَه، بعدَ ما رَضيت بالتَّزويج بمئةِ دينار، بأقلَّ من مئةِ دينار؟

---

(١) في ب: أصابها.

(٢) في ب: وسمية.

(٣) هذه الكلمة غير بينة في النسختين والمثبت صورتها في ظ.

(٤) في ظ: ولم.

(٥) في ب: يُحلّف.

(٦) في ظ: وإن قلنا.

(٧) في ب: حكم.

قال: لا يَنعقِدُ النكاح.

مسألة (٥٠١): رجل وكَّل وكيلاً بقَبُولِ نكاح امرأة، ووكيلاً بقَبُولِ نكاحِ امرأتين، وثالثاً بقَبُول نكاح ثلاث، فقبلُوا، وعلَموا أنّ الأنكِحةَ لم تَقعْ معاً، ولكنْ سبقَ البعضُ البعض، فنكاحُ الواحدة[1] صَحِيح بلا خِلاف، سواءً تقدّم على الكل، أو تأخَّر عَنِ الكل[2] أو[3] كان في الوسط، ويقِفُ نِكاحُ الاثنتين والثلاثِ إلى أنْ يَتبيَّن.

مسألة[4] (٥٠٢): لو أنّ مُعتَقة مات مُعتِقُها، ولا وليَّ لها، أراد الحاكم تزويجَها من غيرِ كفؤٍ[5] برضاها؟

قال: لا يجوز، كالحُرّة إذا لم يكنْ لها وليّ، وأراد[6] الحاكمُ تَزويجَها مِنْ غيرِ كفؤٍ برضاها، لا يجوز؛ لأنّ الحقَّ لعامةِ المسلمين، فأما إذا كان المُعتِقُ حيّاً، وزوجَّها برضاها مِنْ غيرِ كفؤٍ يجوز[7]، كالوليِّ القريب، إذا زوَّج الحُرَّة برضاها مِنْ غيرِ كفؤٍ، يجوز؛ لأنّ الحقَّ لا يَعْدوهما.

وزاد مسألتنا: إذا كان هناك أولياء، فزوَّجَها واحدٌ برضاها مِنْ غيرِ كفؤٍ، دونَ رِضى الباقِين؟

لا يجوز، وكذلك لو أراد القاضي تزويجَ حُرّةٍ أصليةٍ مِنْ مُعتَق، لا يجوزُ لعَدَمِ الكفاءة.

---

(١) في ب: الواحد.

(٢) في ب: تقدم أو تأخر. فقط.

(٣) في ظ: و. وهو خطأ.

(٤) في ب: هنا في الهامش بلغ مقابلته.

(٥) سقط من ظ.

(٦) في ظ: أراد. من غير واو.

(٧) سقطت من ب.

مسألة (٥٠٣): حَنَفيٌّ طلّقَ امرأتَه طلقةً، ثُمَّ نكَحها بلا وليٍّ، ثُمَّ[١] طلَّقها ثلاثَ تطْليقات، الناس يقولون له اعتَقِدْ مَذهَب الشافعيِّ وانكَحْها؟

قال رضي الله عنه[٢]: إن كان قد أفتاه إمامٌ بأنّ النِّكاحَ بلا وليٍّ لا يَصِح، لم يَقَعِ الثلاث، وله أنْ يَنكِحَها، وإنْ لم يكنْ سأل أحداً فتقَعُ الطلْقاتُ الثلاث؛ لاعتقادِه أنّ هذا النِّكاحَ صَحِيح.

مسألة (٥٠٤): لو أنَّ حاكماً كَتَب كتاباً إلى فَقِيه: أنْ زَوِّجْ[٣] فلانةَ بنتَ فلانِ بن فلانٍ مِنْ محمدِ بن أحمدَ بنِ عبد الله، فعَرَف المكتوبُ إليه أنه محمدُ بن أحمد، ولكن لا يَعرِفُ أنّ جَدَّه عبدُ الله؟

كتب القاضي أبو عاصم العباديِّ رَحمه الله[٤] إلى القفال رَحِمه اللهُ فامتَنع عَنْ هذا النكاح، فقال: أنا أعْرفُك فلاناً بنَ فلانٍ ولا أَعرِفُ أنَّ جَدَّك عبدُ الله.

مسألة (٥٠٥): مَنْ حَضَرَ عَقدَ النكاحِ يَكتُبُ في الصَّك: حَضَرْتُ مجلسَ العَقد، ولا يَكتُبُ: شَهِدْت على إقرار الزوج فلانِ بأنّه تزوَّج وقد أخَذَ الشيخُ القفّال رَحمه الله هذا[٥] على بعضِ الفقهاء فزَجَره[٦].

مسألة: (٥٠٦): رجلٌ له جارية، فَمَلَك أختِيها[٧]، إحداهما[٨] مِنْ أُمِّها، والأخْرى مِنْ أبيها، فأراد أنْ يَجمعَ بينَ هاتين الأختَين وَطْأً.

---

(١) في ظ: و.

(٢) الترضِّي ليست في ب.

(٣) في ب: يزوج.

(٤) الدعاء ليس في ب.

(٥) الدعاء واسم الإشارة ليس في ب.

(٦) في ب: وزجره.

(٧) ليست في ب.

(٨) في ظ: أحدهما.

جاز؛ لأنّ كلِّ واحدةٍ[١] منهما أجنبيةٌ عَنْ صاحبتِها، فأما إذا أراد أنْ يجمعَ بين جاريتِه التي كان تملّكها[٢] وبين إحدى هاتَين في الوطىء، لا يجوز.

مسألة (٥٠٧): ولو أنّ امرأةً أقرّت بشيءٍ وهي مُتَلفِّعةٌ بثوبِها؟

لا يجوز التحَمُّل، حتى[٣] يَرى الشاهدُ وَجهَها، فلو عَرَفها رجلان: إنها فلانةُ بنتَ فلان، أقرّت بكذا ونحنُ نشهدُ عليها، فالمعرِّفان شاهدا[٤] أصل، والسامِعان شاهدا الفَرْع[٥]. وكان الشيخُ القفَال رحمه الله يَكتبُ في مِثْلِ هذه الشهادة: ثَبَتَ عندي بشهادةِ فلانِ ابنِ فلانِ وفلانِ بنِ فلان: أنّ فلانة أقرّت بكذا (واحتاج يوماً إلى أداء هذه الشهادة)[٦]، ومعه فَقيهٌ شاهدٌ[٧] على إقرار المرأة، فامتَنع الشيخُ القفّال فألحّوا عليه، وقالوا: تمَتنعُ عَنْ أداءِ شهادةٍ تَوجَّهت عليك؟ فقال: أنا شاهدُ الفَرع، ولا تَصِحُّ شهادتي مع حُضورِ شاهدِ الأصل، فخَجِلوا وانقادوا له.

مسألة (٥٠٨): امرأةٌ ادّعت على رجل: بأنك نكَحتني فأنكَر؟

فالقولُ قولُه مع يمينِه، فإذا حَلَف ليس[٨] لها أنْ تَنكِحَ حتى يموتَ الزوج، أو يطلِّقها؛ لإقرارها بأنها زوجتُه، ثم هل لها الفَسْخُ بسببِ الإعسار بالنفقة؟

نظر: إنْ كان الزوجُ معسراً، لها أنْ تَفسَخ، وإنْ كان مُوسِراً وجهان، كما لو أقرّ رجلٌ

---

(١) في ب: واحد.

(٢) في ب: ملكها.

(٣) في ظ: قد.

(٤) في ب: شاهدان.

(٥) في ب: فرع.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب.

(٧) في ب: شهد.

(٨) في ب: لم يكن.

بأني تزوَّجْتُ فلانة، وأنكَرَت، لا يجوز أنْ يَنكِحَ أمَّها، وأصلُ هذا ما قاله الشافعيُّ رَضي الله عنه: لو طلّق امرأتَه: فقال: أصبْتُكِ على الرجْعةِ وأنكَرَت، فالقولُ قولُها، فإذا حَلَفتْ ليس للزوْجِ أنْ ينكِحَ أختَها، ولا أربعاً[١] سِواها في عِدّتِها[٢].

مسألة (٥٠٩): غيرُ الأبِ والجدِ إذا زوَّج المرأةَ، فجاء الزوجُ إلى القاضي، وقال: تزوّجتُها وهي صغيرة، فقال له القاضي: لا تقلْ[٣] ذلك؛ لأنّك[٤] إذا قلتَه، يجبُ نصفُ المُسمى عليك؛ لأنّ الفرْقة تَقعُ بقولك. كما لو قال: تزوّجتُها، وكنت مُحرِماً، أو كانت مُحرِمةً. فأما إذا جاء قيِّم المرأةِ، وادّعى صِغَرها يومَ النكاح، وأقام بيّنة أنها صغيرة؟

حينئذٍ تَقَعُ الفُرقة بقولِ القيّم، ولا مَهْرَ لها.

مسألة (٥١٠): ادّعى رجلٌ على مكاتِبته نكاحاً، وقلنا: يَصح تزويجُها، والدعوى على مَنْ تكون؟

قالَ رضي الله عنه[٥]: الدَّعوى على السيد والمكاتِبةِ جميعاً؛ لأنه لا بدَّ من اجتماعِهما على التزويج، فلو أقرّ السيدُ بنكاحِها، وأنكَرَت هي، له تحليفُها، فإن نَكَلَت، وحَلَف المدعي حُكِمَ بالزوجية، ولو أقرّت، وأنكَر السيد، حُلِّف السيدُ، فإن نَكَل حُلِّف المدعي، وحُكِمَ له بالنكاح[٦].

مسألة (٥١١): حرّةٌ عاقلةٌ بسَرخَس، بَعَثت رسولاً إلى قاضي مَرْورُوذ، ليزوِّجها رجلاً بمرورود، هل يجوز أم لا؟

---

(١) في ب: أربع.
(٢) لعل هذا مستفاد من قول الشافعي في الأم ٥/ ١٥٨ ومثله في ٧/ ٤٢.
(٣) في ب: تقبل.
(٤) في ب: لأنه.
(٥) الترضِّي ليست في ب.
(٦) في ظ: بالنكاح له.

أجاب: ليس له تزويجُها منه؛ لأنها ليست في بلد ولايته، ولو كانت المرأةبمرورود، فزوَّجها[١] حاكم مرورود من رجلٍ بسَرَخس، يجوز، لأنّ حكمَ[٢] الحاكمِ في ولايته، نافذٌ على مَنْ بأقطارِ الأرض. وكذا[٣] لو كانت المسألةُ بحالِها[٤]، وادّعى رجلٌ بمرورود نكاحَها، وهي بسَرخَس، وأقام بينةً على ذلك، يسوغ للقاضي سَماعُ تلك البينة، والقضاء عليها بالنكاح؛ لأنّ هذا تنفيذُ حُكْمٍ عليها لا إنشاءُ حُكْم.

وقال[٥]: لو أنّ رجلاً ادّعى عليه[٦] رجلٌ مالاً عندَ قاضٍ بمرورود[٧]، وثَبَت ذلك[٨]، وللمدعى عليه عينُ مالٍ بسَرخَس، وامتَنعَ هو عَنْ بيعِ تلك العَين لقضاء الديْن، يسوغُ لقاضي مرورودَ بيعُ تلك العَيْن.

قال: ولو أنّ طفلاً بسَرخَس، له مالٌ بمرورود، لا يسوغُ للقاضي بمرورودَ أن يُنصِّبَ قَيِّماً في مالِه بالتصرُّف[٩]، ويجوز له نَصْبُ قيِّمٍ لحفْظِ مالِه. ولو أنّ الطفلَ كان بمرورود، ومالُه بسَرخَس، ساغ للقاضي بمرورودَ نَصْبُ قيِّمٍ في مالِه بسَرخَس، قائداً يراعي الشخصَ لا المال. وذكَرَ في كرّة: لا يُنَصِّبُ قيِّماً لحفظِ ماله، إلا كما يحفظُ سائر[١٠] الأموالِ الضائعة.

---

(١) في ب: وزوّجها.

(٢) ليست في ب.

(٣) ليست في ظ.

(٤) بعد هذه الكلمة في ب حكم. ولم يظهر لي معناها.

(٥) ليست في ب. وهناك: ولو.

(٦) في ظ: على.

(٧) في ظ: مرورود.

(٨) ليست في ب.

(٩) في ب: التصرف.

(١٠) ليست في ب.

مسألة (٥١٢): رجل زوّج ابنتَه البكرَ البالغةَ على صَداق ألفيْ درهم، وليس للزوج يَسار بهذا المَهر، فالمرأةُ اختَلعت نفسَها قَبْل الدُّخول بألفَين، ثم ادَّعت: بأني لم أكُنْ راضيةً بما فَعَل الأبُ مِنْ تزويجي مَنْ لا يملُكُ صداقي، هل يُقبل قولُها أم لا؟ وهل يَصحُّ النكاح أم لا؟

أجاب: لا يُسمعُ قولُها، أن الأبَ زوّجها (بغير إذنها)[١] بعدَ أنْ اختَلَعت نفسَها؛ لأنَّ خَلعها إقرارٌ منها بِصحّة النكاح، ثم يكونُ لها على الزوجِ نصفُ المسمى، وللزوج عليها كلُّ مَهرِ مِثْلِها، إنْ وَقَع الخَلعُ على الألفين التي هي المَهر، وإنْ وَقَع الخَلعُ على ألفينِ مطلقاً، صَح، وله عليها ألفُ درهم، ولا شيء لها عليه، وهذا مما أفتى به الأستاذُ أبو إسحاق.

مسألة (٥١٣): رجلٌ غريبٌ بأبيورد، زوّجَ ابنتَه الصغيرة أبيورديا[٢]، ولم يَقبضْ مَهرَها، والزوجُ ما بَنى بها حتى بَلَغت، ثم إنَّ أباها رَغِب في الرجوع إلى وطنِه مع البنت، هل للزوج مَنعُه عن حَمْل البنتِ مع نفسِه؟

أجاب: له حَملُها، ما لم يقبِضْ جميعَ مَهرِها[٣].

مسألة (٥١٤): اختلف السيدُ والعبدُ في الإذنِ في النكاح، فأنكَر السيدُ الإذْن؟

قال رضي الله عنه[٤]: الوجهُ أن تدعِي زوجةُ العبدِ على سيَده، بأنّ كَسْبَ هذا مستَحِقٌّ لي؛ لأجل نفقَتي ومَهْري، كي يَسمعَ منها القاضي[٥] هذه الدَّعوى[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ظ: أبيوردي.

(٣) ذكر في حواشي **تحفة المحتاج** هذه المسألة باختصار عن القاضي حسين ٧/ ٣٨٠.

(٤) الترضِّي ليست في ب.

(٥) في ب: القاضي منها.

(٦) ذكر هذه المسألة عن القاضي في **روضة الطالبين** ٧/ ٢٢٨. وذكر في **أسنى المطالب** المسألة بدون عزوها للقاضي وعلى غير جهة السؤال والجواب ٦/ ٤٧٧. ومثله في **تحفة المحتاج** ٧/ ٣٤٨.

مسألة (٥١٥): امرأةٌ ادّعت على زوجِها العبدِ نفقَتها[١]؟

لا تُسمَع، بل تدَّعي على سيِّده بأنّ كَسْب عبدِه مُستَحقٌ لي؛ لأنَّ الكَسبَ له، ولو أقرّ العبدُ بالنكاح، وأنكرَ السيد، لا يُقبَلُ قولُ العبد، ولو أقرّ السيِّد، وأنكرَ العبد، هل يُقبَل؟

قولان: بناءً على أنّه هل يُجبرُه على النكاح؟ إن قلنا: يُجبِر، سُمِع، وإلا فلا.

مسألة (٥١٦): وكَّل رجلاً بتزويج[٢] ابنته فزوَّجها[٣]، ثم بان أنَّ المُوكِل قد مات، ولا يُدرى هل[٤] مات بعدَ العقدِ أم[٥] قَبْلَه ما حُكْم النكاح؟

أجاب: تُخرَّج المسألةُ على وَجهين، بناءً على تقابل أصلَين[٦]، أحدِهما: أن الأصلَ عدمُ النكاح، والثاني: الظاهر بقاءُ الحياة، والأصح: أنّ العقدَ صحيح؛ لأنّ الظاهرَ بقاءُ الحياة.

مسألة (٥١٧): رجل زوّج أمَته مِنْ عبده؟

فلا نفقةَ ولا مهرَ على العبد بحال، وإنما تجبُ نفقةُ الأمةِ على السيد، كنفقة العبد، سواءً بحكم المُلك، ولا تجبُ في كَسْبِ العبد، حتى لو لم يكتسبِ[٧] العبدُ وصار زَمِناً، تُؤخَذُ نَفقةُ الأمة مِنَ السيّد، فلو أعتَقها وأولادَها، سَقَط عن السيِّد نفقتُها ونفقةُ الأولاد[٨]،

---

(١) في ب: النفقة.

(٢) في ب: في تزويج.

(٣) في ظ: فزوج.

(٤) في ظ: أنه.

(٥) في ظ: أو.

(٦) في ظ: الأصلين

(٧) في ب: يكسب.

(٨) في ظ: أولادها.

وتعلّقت نفقتُها (ونفقةُ أولادِها)[١] بكَسْبِ العبد، كما لو أَذِنَ له في نكاحِ أمةِ الغير، ونفقةُ الأولاد عليها بعدَ الإعتاق، إذا كانت موسرة، وإنْ كانت معسرةً ففي بيتِ المال، ولو أعتق السيِّدُ العبدَ دونَها، سَقَط عنه نفقةُ العبدِ والأمةِ جميعاً، وتجبُ نفقةُ الأمةِ على المعتَق، وحكْمُه حكمُ حُرٍّ تزوَّج أمةَ الغيرِ[٢].

مسألة (٥١٨): العبدُ إذا نكَح دونَ إذْنِ السيِّدِ أمةً أو حُرّة، ودَخل بها، هل يجبُ الحدُّ أم لا؟

أجاب: لا حَد؛ لأن الناكحَ والمُنكِحَ مِنْ أهل النكاح، وإنما[٣] عَدمُ إذن المولى[٤]، وعدمُ الإذن لا يُوجِبُ الحد. وكذا الأمة إذا نُكحِت دونَ إذن سيدها، ودُخِل بها، لا حَدَّ، بخلاف المعتدة، والمرتَدة، والمجُوسية؛ لأنّ الخلَلَ راجعٌ هناك[٥] إلى المَحل. والمُحرِمة إذا نُكِحت ودُخِل بها، لا حَدَّ؛ لتعارضِ الدلائلِ كالنكاح بلا وليّ.

مسألة (٥١٩): إذا استُؤذِنَت بِكرٌ في التزويج من رجلٍ فاسق، ولم تَعلَمْ هي[٦] بفسقِ الزوج، فسكَتت، وزُوِّجت[٧]، هل[٨] ينعَقِد النكاح؟

أجاب[٩]: ينعَقِد النكاح؛ لوجودِ الإشارة منها إلى عَيْن الخاطب.

---

(١) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٢) ذكر في **روضة الطالبين** هذه المسألة عن القاضي حسين ٧/ ٢٢٧.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ب: عدم الإذن للمولى.

(٥) في ب: هناك راجع.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ظ: فزوجت.

(٨) في ظ: فهل.

(٩) ليست في ظ، لكن في مكانها بياض آخر السطر.

قلت: يُحتَملُ أنْ يقال: يَثبُتُ[١] لها حَقُّ الفسخ، كما لو وَجَدت به عيباً[٢].

مسألة (٥٢٠): لو عَلِمَتِ البكرُ أنَّ خاطبَها غيرُ كفؤٍ، فاستُؤذِنَت، فسَكَتت، فزوَّجها وليُّها من ذلكَ الرجلِ، هل ينْعَقِدُ النكاح؟

أجاب: ينعقد، ويُجْعَلُ سكوتُها كصريح نُطْقِها[٣].

مسألة (٥٢١): إذا وَكَّل الوليُّ رجلاً ليزوِّجَ ابنتَه برضاه، وعَيَّن الزوجُ بألفِ درهم صداقاً، على أنْ يَضْمَن صداقَها فلان، أو يَرتَهِنَ بَصَداقها الضيعةَ الفلانية، فذَهَب الوكيلُ وزوّجها برضاها بألف، ولم يأخذْ رهناً، ولا كفيلاً، هل ينعَقِدُ النكاح أم لا؟

أجاب: لا ينعَقِدُ في ظاهرِ المَذهَب؛ للمخالفةِ الفاحشة. وفيه وجهٌ آخَر: أنه ينعَقِد، لمسألة ذَكَرها الشافعي رَضي الله عنه[٤] في كتاب الخُلع: ولو قال للوكيل زوِّجْها بألف، بشرطِ أنْ تأخذَ بالصَّدَاق كفيلاً، أو رَهناً، فزوَّجها الوكيلُ بمئةِ دينار، ولم يأخذْ كفيلاً، لا[٥] ينعَقِدُ النكاح. كما لو قال للوكيل: بعْ هذا العبد بألفِ درهم، بشرط أنْ تأخذَ بالثمنَ كفيلاً، لا ينعَقِدُ البيع. ولو قال: زوّجها بألف، وكفِّل بها فلاناً، فزوَّجها الوكيل[٦] مِنْ غيرِ كفيل، فالنكاحُ مُنعَقِدٌ؛ لأنّه أمره بشيئين، فامتثَلَ أحدَهما، كما لو قال له: بِعْه[٧] بألف، وارتَهِنْ داره، فباعه، ولم يَرتَهن، صَحَّ البيْع، وللبائع الخيار.

---

(١) في ب: ثبت.

(٢) ذكر المسألة برمتها في روضة **الطالبين** ٧/ ١٨٦.

(٣) ذكر النووي في روضة **الطالبين** أن الرافعي في آخر كتاب النكاح نقل هذه المسألة عن القاضي حسين في فتاويه ٧/ ٥٦.

(٤) الترضِّي ليست في ب. وقد بحثنا عن النص المنسوب للشافعي هنا فلم نجده والله أعلم أين هو.

(٥) في ب: لم.

(٦) في ظ: فالوكيل زوجها.

(٧) ليست في ظ.

وسئل عنه مرَةً أخرى، فقَطَع القولَ بأنّ النكاح ينعقِد، وأظْهَرُ مِنْ هذا لو قال الولي للوكيل: لا تزوِّجها إذا[١] لم يَضمَن الأبُ صَدَاقها، ينعَقِدُ منْ غيرِ الضمان[٢]، وعلّل رضي الله عنه[٣]: بأنّ الرهن والضّمان شُروط تُلحَق بالعَقْد، تثبُتُ بعدَ انعقاد العَقْد، وكلُّ شرط يشرُطه الموكِّلُ على الوكيل، يثبُتُ ذلك بعد انعقاد العَقْد، فعدمُه لا يمنعُ انعقاد العَقْد، إلا أنه يُثبتُ للبائع الخيار؛ لأنّ البيعَ يَقبلُ الرّفعَ والفَسْخ.

وفي النكاح لا يَثبت؛ لأنّه لا يَقبُلُ الرفع، فإنّ الولي لو زوَّجها من الخاطب بشرط أنْ يَضمَن أبوه الصَّدَاق، فيقبلُ الخاطبُ النكاح، وامتَنع الأبُ عن الضمان، لا يبطلُ العَقْد، ولا خِيار، وبمثْلِه[٤] لو باع بشَرط أنْ يُعطيَه كفيلاً بالثمن، فالمشتري قَبِلَ العَقْدَ على هذا الشرط، ثمّ لم يأتِ بالكفيل، لا يَبطُلُ البيْعُ، بل يثبُتُ للبائع الخِيار.

وهذا الكلام لا غبارَ عليه، قاله في جُمادى الأولى سنةَ إحدى وستين وأربعمئة، وهو في غايةِ المرض.

قال الشيخُ الإمام مُحيي السّنّةِ قدَّس الله روحَه[٥]: وعندي أنّه إذا قال للوكيل زَوِّجها على أنْ يَتكفّلَ فلانٌ صداقَها، أو على أنْ يَرهَنَ الدار الفلانية، أو قال: زوّجها بشرط أنْ تأخذَ كفيلاً، لا يَصِح، ويُشتَرط أنْ يَشرُط الوكيلُ ذلك في العَقْد، فإنْ لم يَشْرُطْهُ لا يَصِحُّ العَقْد، وكذلك في التوكيلِ بالبيْع[٦].

---

(١) في ب: إن.

(٢) في ب: ضمان.

(٣) الترضِّي ليست في ب.

(٤) في ب: ومثله.

(٥) في ب: قال الإمام محيي السنة.

(٦) في ب: في البيع.

أمّا إذا قال: زوّجها بألف، وكفّل بها، أو خُذْ عليه كفيلاً، لا[١] يَصحُّ النكاح مِنْ غير شرطِ الكفالة، ثم لو[٢] لم يتكفَّلْ فلان، لا يُرَدُّ العقدُ؛ لأنه أمره بأمرَين، فلم يَمتثل أحدهما وذلك[٣] لا يمنعُ الآخر. وكذلك البيع، وفي البيْعِ إذا لم يكفلْ في هذه الصورة الأخيرةِ لا خَيار للموكل؛ لأنه شَرْط لم يوجدْ في العَقْد، فإن شَرَط على الوكيل أن يَشرُطَ على المشتري الكفيل، فشَرَط، ثم لم يَضمَن الكفيل، له الخِيار، وفي النكاح في هذه الصورة لا خَيار.

وقال الإمام محيي السّنّة رَحِمه الله[٤]: إذا قال: لا تزوِّجْها إذا لم يَضمَنِ الأب صداقَها؟

وَجَب أنْ لا يَصِح التوكيل؛ لأنّ الضّمان لا يُتصور قبْلَ العقْد، فكأنه علّق جواز النكاح على أمرٍ لا يُتصور، كما إذا قال: إنْ بعْتِ الخَمْرَ فأنتِ طالق، فباعَت لم تُطلَق[٥].

مسألة (٥٢٢): امرأة غاب زوجُها سنين[٦]، وانقَطَع خبرُه، فقالَت المرأة: إنّ زوجي طلَّقني، وانقَضت عدَّتي، وقالت للوليّ: زوّجني، فأنكر[٧] الوليُّ الطلاق؟

القولُ قولُه مع يمينه، فإنْ نَكل، حَلَفت، وعلى الوليِّ تزويجُها، فإنْ أبى زوَّجها الحاكم، وكذلك لو ادَّعت موتَ الزوج، وأنكَر.

قلت: وفيه إشكال؛ لأنّ بزعم الولي: أنها زوجةُ آخَرَ لا يَحِلُّ تزويجُها، فيُحتمَلُ أنْ يقال: يزوِّجُها الحاكم، لا الولي.

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) ليست في ظ.

(٤) الدعاء ليس في ب.

(٥) ذكر هذا المثال الأخير في: **مغني المحتاج** ٥/ ٣٣.

(٦) في النسختين سنون وهي خطأ.

(٧) في ب: وأنكر.

وكذلك سُئل عَنْ رجل قال: زوَّجتُ ابنتي من فلان، وقد مات فلان فخطبَها أبو[١] ذلك الزوج الميِّت وأنكَر عَقْدَ الولي مع الابن[٢]، وصدّقته المرأة، وطلبت التزوُّجَ من الأب.

قلت: ينبغي أنْ يقال: يُزوِّجُها الحاكم.

مسألة[٣] (٥٢٣): كَتَب[٤] إليه من هَراة سوقيٌّ صرّاف، خَطَب بنتَ رجلٍ كان قاضياً بهراة، فامتَنع أخوها عن تزويجها منه؛ لكونه غيرَ كفؤٍ لها، فرَفَع الأمرَ إلى قاضي هَراة، فلم يزوِّجْها منه؛ لعَدمِ الكفاءة، ولم يجعلْ أخاها عاضلاً بهذا الامتِناع، فرَفَع الأمرَ إلى قاضي بوشنج[٥]، وشَهِد عنده شاهدان على رضى المرأة، وعلى عَضْلِ الأخ عن تزويجِها من هذ الرجل، وشهدا أنّه كفؤٌ لها، ووَصَفا الكفاءةَ بالدِّين، والحُرِّيَّةِ، والنّسب، والحِرْفة غيرَ الدنيئة، والسلامةَ مِنَ العيوب، واليَسار، وعَدَم الفسق، فزوّجها القاضي منه، فجاء أخوها وطَلَب من قاضي هَراة فَسْخَ ذلك النكاح؛ لكونه غيرَ كفؤٍ لها، فهل يكونُ هذا الخاطب كفؤاً لها؟ وهل يكونُ امتِناعُ الأخِ عَضْلاً؟ وهل لقاضي هَراة فَسخُ هذا النكاح أم لا؟

أجاب: خَرَج منها[٦] مسائل، منها: أنّ العَضْلَ هل يثبُتُ بالشهادة؟ ومنها: أنَّ الخاطب هل هو كفؤٌ لها؟

---

(١) في النسختين: أب بدون واو.

(٢) في ظ: الأب.

(٣) في هامش ب هنا: بلغ مقابلة.

(٤) في ظ: كتبت.

(٥) قال في المصباح المنير: بضم الباء وسكون الواو ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم بلدة من خراسان بالقرب من هراة وأصلها بو شنك ثم عربت إلى الجيم وإليها ينتسب بعض أصحابنا. (ب و ش ن ج).

(٦) في ب: من هذا.

أما عَضْلُ الوليِّ فيثبت[١] بالشهادة عندَ القاضي، كما تثبُتُ الوكالة بالبيع، والطلاق، والعِتاق، بعدَ مدّةٍ مديدةٍ بالشهادة، وإنْ كان يَحتَمِلُ العزلَ كلَّ ساعة، كذا ها هنا يثبت، وإنْ كان كلُّ ساعةٍ يَعرضُ أنْ يرجَع الوليُّ عن العَضْل، وشهادةُ الشهود على أنّ الخاطب ليس بكفؤٍ لها، غيرُ مقبولة؛ لأنها شهادةٌ على النفي، لا أنْ يشهدا أنّ تلك المرأة حرامٌ عليه، فيُقبل؛ لأن وليَّها لم يزوِّجها منه، ولم يكن عاضلاً، فإذا شهدا هكذا عندَ قاضي هَراة له فسخُ النكاح؛ لأن نسبَها فوقَ نسب الخاطب، والنكاح لم ينعقِد، والولي لم يَصِرْ عاضلاً لأنّ الشافعيَّ رضي اللهُ عنه[٢] نصَّ في (المختصر): إذا دَعَتِ الوليَّ إلى مِثْلِها، ولو ادعى أجنبيٌّ حِسبةً، أنها محرمةٌ على ذلك الرجل: الدعوى[٣] مقبولةٌ، كما هي مقبولةٌ من الأخ.

مسألة (٥٢٤): رجل[٤] زوّج ابنتَه البكرَ من رجل بحضرةِ شاهدَين، هل للشاهدَين أنْ يشهدا أنها زوجةُ فلان؟

قال: ينظر، فإن[٥] تحقَّقا أنها ابنتُه، وكانت بِكراً يومَ التزويج، يجوز، وإنْ لم يتحقَّقا، لم يَجُزْ أنْ يشهدا إلا على ما عايَنا[٦]. إلا أنّا نَحكُمُ بصحّةِ النكاح في تلك الحالة، حتى لا يجبُ على الأبِ إقامة البيِّنة، وكذا لو جاء رجل فقال: وكّلَني فلان بتزويج ابنتِه من فلان، فزوّج بمحضرٍ من شاهدَين، يُحكَمُ بالصحة، ولا يجبُ إقامةُ البينة على أنّ لفلان بنتاً، ولا على أنّه وكيلُه؛ لأنّه يَتعذّر؛ لأنّه لا يجوز الشهادةُ إلا عندَ القاضي، ثم الشهودُ لا يشهدون على أنّها زوجتُه، بَل يشهدون على ما عايَنوا.

---

(١) في ظ: يثبت.

(٢) الترضِّي ليست في ب. قلنا: لم نقف على نص الشافعي هذا.

(٣) في ب: محرمة عليه الدعوى.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: إن.

(٦) في ظ: لم يجز، بل يشهدان على ما عاينا.

وعلى هذا لو أقرّ رجلٌ بينَ يدَي جماعة: أنّي زوَّجتُ بنتي البكرَ، اسمُها عائشةُ من فلانِ بنِ فلان، هل يجوزُ لهم أنْ يشهدوا أنّها زوجتُه؟ وإذا قال بين يدَي القاضي هل يجوز له أنْ يحكَمَ أنّها زوجتُه؟ أو إذا عُزِلَ القاضي هل يجوز أن يشهدوا إنْ عرفوا أنّ له بنتاً بهذه الصفة، ليس له ابنةٌ سواها؟

يجوز. وإنْ لم يعرفوا، فلا، بَل يشهدون على ما سَمِعوا: أنّه حَضر هذا، وقال: كذا وكذا، ولا يَثبُتُ النكاح بمِثْلِ هذه الشهادة، ثم إنّ[1] الزوجَ إنْ صحّحَ أنّ لهذا الرجلِ بنتاً تُدعى وتُسمى عائشة بِكراً حُكِمَ بصحّته[2].

مسألة (٥٢٥): رجل ادّعى نكاحَ امرأة، وذَكر شرائطَ صِحة العَقْد وصدَّقته المرأة، هل يجبُ على الزوج صَداقُها؟

قال الشيخُ الإمامُ العبادي رَحِمه الله[3]: لا يجب؛ لأنّ هذا إقرارٌ باستِدامة النكاح، وباستِدامةِ النكاح يَنفكُّ عَنِ الصّداق.

مسألة (٥٢٦): كُتِبَ[4] إليه مِن طبرستان: ما قولُ القاضي الإمام رُكنُ الدين رضي الله عنه في رجلٍ ادّعى الزوجية على امرأة فجَحَدته، واعترَفَت بالزوجية لآخر، فأقام المدَّعي بينة عادلةً[5] فأحضَر المُقَرُّ له بينةً تشهَدُ له أنّها زوجته، هذه البينة تُسمَعُ على وجهِ المرأة، أم على وجهِ المُقَرِّ له؟ وإذا سُمِعَت أيش يَصنَع؟

أجاب: بأنّ البينة إنّما تُسمَعُ على وجهها؛ لأنّ اليدَ لا تَثبتُ عليها، ويُحكَمُ بالزوجيةِ لمقيمِ البينة، لا لمَنْ أقرّت له.

---

(١) ليست في ب.

(٢) في ب: بضمنه.

(٣) الدعاء ليس في ب.

(٤) في ب: كتبت.

(٥) في ظ: البينة العادلة

وما قولُه رضيَ الله عنه[١] في رجلٍ زوَّج أختَه البكرَ البالغة، وحَضَر عَقْدَ النكاح فَقِيه، وشَهِد اثنان في ذلك المجلس: أنّ هذه المرأة كانت أذِنَت لأخيها بهذا العَقْد، هل لهذا الفَقِيه أنْ يشهد أنها زوجتُه؟ وهل تجوز الشهادةُ على النكاح بتواتُرِ الأخبار؟

أجاب: لا يجوز لهذا الفقيهِ أنْ يشهَد قطعاً أنّها زوجتُه، بَل يشهد على ما سَمِعَ وعَلِمَ وشاهدَ؛ لأنه لم يشهدِ الشاهدان عند الحاكم بأنّها أذنت لأخِيها بهذا العَقد، ولو شهدا عند الحاكم أيضاً، لا يجوز أنْ يشهَد بأنّها زوجته؛ لأنّ الشهادةَ إنما تكونُ عند تَقَدُّمِ الدعوى[٢]، والأظْهرُ مِنَ المذهب: أنّ النكاحَ لا يَثبُتُ بتواتر الأخبار.

مسألة (٥٢٧): ما الفرقُ بينَ وكيلِ المُحرِمِ لا يزوِّجُ اعتباراً بالموكِّل، وبين وكيلِ المصلِّي يجوز له التزويج، وإنْ كان المصلِّي لا يقدرُ على التزويج؟

هو أنّ المصلي عبارتُه صالحة للعَقْد، غيرَ أنه ممنوعٌ مِنَ الكلام، والعَقْد لا يَتِمُّ إلا بالكلام، حتى لو تكلَّم به في الصلاةِ ناسياً، يَنعَقِدُ النكاح، ولا تبطُلُ الصلاة، وأمّا المُحرِمُ عبارتُه غيرُ صالحةٍ لعَقْدِ النكاح؛ بدليل أنّه لا ينعَقِدُ مع تصريحِه[٣] بالنُّطق، فوكيلُه في معناه.

مسألة (٥٢٨): حُرٌّ تزوَّج بأمةٍ ثم ادّعَت عِنَّتَهُ؟

لا تسمع للدور[٤]؛ لأنه في ضِمْنِ دَعواها: أنّ النكاحَ لم يَصِحّ، وإذا لم يَصِحّ (لا يصحُّ)[٥] دعواها، بخلاف الحرّة تَدَّعي، يَصِحّ.

---

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) في ب: دعوى.

(٣) في ب: أنه ينعقد بصريحة! والمثبت الصحيح.

(٤) في ب: تستحق الدور.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

مسألة (٥٢٩): رجلٌ جَدَّد النكاحَ على امرأتِه؟

يجبُ المَهر؛ لأنه أقر بالفُرقة.

مسألة (٥٣٠): إذا أَذِنَتِ البكرُ لوليِّها بالتزويج[١] فزوَّجها، ثُمَّ ادَّعت أني كنت صغيرةً.

القولُ قولُها؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الصغر، وكذا البيْع.

مسألة (٥٣١): لو أنّ وليّاً[٢] أذِنَ لرجلٍ بأنْ يزوِّجَ موليِّته مِنْ رجلٍ بألفِ درهم، فرَضِيَت المرأة بخمسمئة، فزوَّجها الوكيلُ برضاها بخمسمئة[٣]؟

قال رضي الله عنه[٤]: صَحَّ هذا العقدُ على أصحِّ المذهَب؛ لأنّ تقديرَ الصداق إليها دونَ الولي، بدليل أنّها لو دَعَتِ الوليَّ إلى تَزويجها مِنْ كُفؤٍ بدونِ مَهرِ المِثْلِ يجبُ الإجابة، ولو امتَنع يَصِيرُ عاضلاً. ويُحتَملُ أنْ لا يَصِح.

قلت: والأصحُّ[٥] عندي أنه لا يصح؛ لما فيهِ مِنْ مخالفةِ الموكِّل، وإنْ لم يكنْ للموكَّل فيه حَق، كما لو قال: زوِّجها غداً، فزوَّجها اليوم برضاها، أو قال: زوِّجْها في المسجد، فزوَّجَها في البيت بإذنِها، لا يصح.

مسألة (٥٣٢): رجل[٦] تزوَّج امرأةً على صَداقٍ معلوم، ثم أعطاها بَدل الصداق خِربةً في خِلال حائط، ثم بعده جاء الزوج، وجَعَل الخِربةَ مع الحائط كلَّها داراً واحدة، ثم

---

(١) في ب: التزويج.

(٢) بدل هذه الكلمات الثلاثة في ب: مَن.

(٣) ليست في ب.

(٤) الترضِّي ليست في ب.

(٥) في ب: لو لا صح.

(٦) ليست في ظ.

تَنازعا فأقامِتَ المرأةُ البيِّنة[١] أنّه أعطاها الخِربة، والشهودُ بيَّنوا حَدَّ الحائط دونَ الخِربةِ وكميَّتِها، هل يَحكُمُ القاضي بشهادتِهما؟

أجاب[٢]: لا يَحكُمُ ما لم يُبيِّنوا حُدودَ الخِربةِ وقَدْرَها.

في الصداق[٣]

مسألة (٥٣٣): رجلٌ وكّل وكيلاً بتزويج ابنته من رجل، على صَداقِ ألفِ درهم، على شَرط[٤]: أنْ يكونَ نصفُ الصَّداق على أبِ الزوج، والباقي على الزوج، فذَهب الوكيل وزوَّجها مطلقاً، هل ينعَقِد النكاح أم لا؟

أجاب: لا ينعَقِدُ النكاح؛ لأنّ الوَكالةَ فاسدة؛ لأنّه وكَّله بأنْ يعقِدَ عقداً فاسداً، والتوكيلُ بالعَقدِ الفاسد لا يَصِح. ووجه الفساد أنَّه شَرَط[٥] في العَقدِ أنْ يكون نصفُ الصداق على أبِ الزوج، ومُقتَضى[٦] عَقدِ النكاح أنْ[٧] يكونَ الصّداق على الزوج.

مسألة (٥٣٤): لو أنّ رجلاً قَبِلَ نكاحَ امرأةً لولدِه الصغير، وجَعَل أمَّ الصغير صَداقاً لها، هل يَصِح الصَّداق أم لا؟

أجاب: فيه وجهان يبتنِيان[٨] على أنّه إذا أصْدَق زوجةَ الصغير عَيْناً من أعيان

---

(١) في ظ: بينة.

(٢) في ظ: قال.

(٣) العنوان ليس في ب.

(٤) في ب: شرائط.

(٥) في ظ: يشرط.

(٦) في ب: يقتضي.

(٧) في ب: بأن.

(٨) في ب: يبنان.

مالِ[١] نفسِه، فبَلَغ الصغير، فطلَّقها قَبْلَ الدُّخول، فإلى مَنْ يَرجِعُ نِصْفُ تلك العَيْن؟ أو ارتدّت المرأة قَبْلَ الدخول، فتلك العَيْنُ إلى مَنْ تَعود؟

فيه وجهان، أحدُهما: تعودُ إلى الأب، فها هنا إذا أَصْدَقَ زوجةَ الصغير أمةً، أو مَنْ يَعتِقُ على الصغير، جاز وإذا طلَّقها قَبْلُ الدخول، أو ارتدَّت (والعياذ بالله)[٢] عادت إلى الأب، ووَجهُه أنّا لا نقول[٣]: ما جَعَله الأبُ صَداقاً لزوجةِ الطفل دَخل في مِلْكِ الطفل، كما لو قَضى دَينَ الغير، لا نقولُ يدخلُ أولاً في مِلْك مَنْ عليه الدّيْن، بَل يكونُ محضَ إسقاطٍ وإبراء والدليلُ عليه جوازُ قضاءِ دَيْنِ الميِّت، ولو كان الشرطُ دُخولَه في مُلْكِه، لما صَحّ قضاءُ دَيْن الميِّت، وكذا لو قَضى دَيْنَ الحيِّ بغيرِ إذْنِه، (جاز، وتَمَلُّكُ الحي بغير إذنه)[٤] لم يَجُز، والدليلُ القاطع أنّه لا يُجبَر صاحبُ الدّيْنِ على القُبول، (ولو كان ذلك المال يدخُلُ أولاً في مِلكِ المديون لكان يُخيَّرُ على القَبُول)[٥]، كما لو أتى المديون بذلك المال يُجبَرُ على قُبولِه صاحبُ الدّيْنِ أو على إبرائه. وإنْ قلنا: يعودُ إلى الابن، لا يَصِح؛ لأنه يدخلُ في مُلكِه أوّلاً، فيعتِقُ[٦] عليه.

مسألة (٥٣٥): امرأةٌ ادّعت على رجل ألفاً من جِهةَ الصَّداق، فأنكَر؟

القولُ[٧] قولُه مع يمينِه، ولا يَلزَمُه أنْ ينفيَ الجهةَ التي تدَّعيها، بل إذا حَلَف على نفي وجوبِ التسليمِ يَخلُص، ولا يسألُه القاضي: هل كانت زوجةً لك[٨]؟ فإن قالت

---

(١) ليست في ب.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) في ظ: أنه لا يقول أن.

(٤) ما بين القوسين سقط من ظ وهذا سقط فاحش بدّل المعنى.

(٥) ما بين القوسين سقط من ظ.

(٦) في ب: يعتق.

(٧) في ب: الصداق، فالقول.

(٨) في ب: لك زوجة.

المرأةُ: سَلْه، هل أنا زوجةٌ له؟ حينئذٍ يسألُه؛ لأنّ النكاحَ يَتضمّنُ حقوقاً، لكلِّ واحدٍ على الآخر.

مسألة (٥٣٦): هل للأب أنْ يطلبَ مَهر ابنتِه مِنْ زوجِها؟

أجاب: إنْ كانت بالغة يجوز بأمرِها. وبغير أمرِها لا يجوز، دَخل بها الزوج، أو لم يَدخُل. ولو[1] كانت صغيرةً، له ذلك في عُمومِ الأحوال.

مسألة (٥٣٧): امرأةٌ ادّعت على رجلٍ مئة دينارٍ صَداقاً. ففيه ثلاثُ مسائل:

أحدُها: أنْ تقولَ: فلانٌ قَبِلَ نكاحي على مئةِ دينار صَداقاً، فيقول الزوج: قبلت نكاحَها بخمسينَ ديناراً.

يُحالَفا، فإذا تَحالفا انفسخَ عَقدُ النكاح[2] ووجب مهرُ المثل، وفي قَدْرِ مهرِ المثلِ القولُ قولُ الزوج؛ لأنه المُتلِفُ للبِضْع، كما لو تحالفا في البيْع بعد تِلَفِ المَبيع، ثم اختلفا في قيمة المبيع: القول قول المشتري؛ لأنه غارم.

الثانية: تقولُ المرأةُ: فلانٌ قَبِلَ نكاحي على مئةِ دينارٍ[3] صَداقاً، فيقول الرجل: لا يَلزمُني إلا خمسون ديناراً؟

فقولُه: لا يَلزمُني إلا خمسون ديناراً[4] يَحتِملُ معنيَين، أحدَهما: أنّه ما قَبِل نكاحَها إلا على خمسين، والثاني: قَبِلَ النكاح على مئة، ولكنه أدّى خمسين. يحلّف[5] الزوجُ على أنه لا يَلزَمُه مئةُ دينار، ثم القاضي يَحكُم عليه بخمسين ديناراً، بحُكْمُ إقراره.

---

(١) في ب: وإن.

(٢) في ظ: الصداق.

(٣) ليست في ظ.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في ب: بخلاف؟

الثالثة: تقولُ المرأة: لي عليه مِئةُ دينار صَداقاً، ولم تَقُل: نَكَحني على مئةِ دينار[١]، ويقول الزوجُ: لا يَلزمُني إلا خمسون؟

فالقولُ[٢] قولُ الزوج مع يمينِه، فلا يَلزَمُه إلا خمسون.

مسألة (٥٣٨): امرأة ادّعت على رجلٍ مئة دينارٍ صَداقاً، فأنكَر الزوج أصلَ النكاح؟

يُحلّفُ الزوجُ على أنّه لا يَلزَمُه تسليمُ مئة[٣] دينارٍ إليها مِنْ جهةِ الصداقِ، وإذا حَلَفَ هكذا، لا يجبُ مَهرُ المِثل، ولا يقضي القاضي عليه بذلك؛ لأنه لم يُقِر بأصلِ النكاح.

فلو قال الرجل: كانت هي زوجتي لكني[٤] حَرمتُها على نفسِي، وأقرّ بالنكاح مطلقاً، وأنكَر الصّداق، يجبُ عليه الصّداق؛ لأن النكاح لا ينفَكُّ عن الصداق، ثم للمرأةِ أنْ تدَّعيَ عليه المَهرَ المسمّى في العَقْد أولاً، وتُحلِّفه إنْ أنكَر قَدْره، فإنْ حَلَف حينئذٍ عند القاضي، يُفرَضُ[٥] لها عليه مَهرُ المِثل كالمفوَّضة.

وكرجلٍ ادّعى على رجل ألفاً من ثمن متاع، فقال الرجل: كان بيننا عقدٌ منعقِد، ولكن لا يَلزَمُني الثمن؟ يَلزَمُه؛ لإقرارِه بالعَقْد، وللقاضي جَبرُه[٦] على أنْ يَقسمَ[٧] شيئاً معلوماً منَ الثمن، بخِلاف النكاح، حيثُ قلنا: يَفرِضُ القاضي؛ لأنّ الثمنَ لا يقبلُ الجَهالة.

---

(١) في ب: نكاحي على مائة. فقط.

(٢) في ب: القول.

(٣) في ب: لا يلزم تسليم الأمانة.

(٤) في ظ: التي.

(٥) في ب: حينئذ للقاضي، يُفترض.

(٦) في ظ: ثم القاضي يجبره.

(٧) في ظ: كلمة غير واضحة.

وإنْ أنكَرَ أصلَ النكاح، وأتت هي بولد وادّعت بأنّه أصابَني في النكاح وعَلِقْتُ منه بهذا الولد، فأقرّ الرجلُ بنسب الولد، هل للقاضي أنْ يقضي عليه بمَهرِ المِثل؛ لإقرارِه بالولد أم لا؟

أجاب: قولُ أكثرِ الأصحاب رَضي الله عنهم[١] أنّ القاضي لا يُوجِبُ عليه مَهرُ المِثل بهذا، وعندي فيه إشكال. وذَكَر الشيخُ العبّادي في المسألة وجهَين. وذكر الشيخُ العبّادي أيضاً: لو أنّ امرأةً ادّعت على رجلٍ نكاحَها، وذَكَرَت شرائطَ صحّةِ النكاح بألفِ درهمٍ صداقاً، فأقرَّ الزوجُ بالنكاح، وأنكَر الصّداق، أو[٢] ادّعت هي أيضاً الإصابة، وصدَّقها الزوجُ في الإصابة، ولا بيّنه، لها على الصَّداق.

قال الشيخُ العبادي: القولُ قولُ الزوج، يحلَّفُ بأنه[٣] لا يَلزَمُه ألفُ[٤] الصداق، وإذا حَلَف فليس للقاضي أنْ يَفرِضَ لها عليه شيئاً منْ مَهر[٥] المِثل؛ لأنّها تدعي المسمّى، والزوجُ يُنكِر، ولا تدَّعي مَهرَ المثل، وليس للقاضي أنْ يقضيَ للمدَّعي بما لا يدَّعي، وإنكارُ الزوج ويمينُه يُحمَلُ على أنَّ المرأةَ أبرأته أو أخَذَت عنه[٦] ذلك.

وكذلك لو كانت الدّعوى من جهةِ وارثِها، واقتصر الوارثُ على دعوى[٧] المسمّى[٨]

---

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) في ظ: و.

(٣) في ب: أنه.

(٤) ليست في ظ.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: منه.

(٧) في ظ: ويصير الوارث بدعوى.

(٨) بعد هذه الكلمة في ب كلمة غير واضحة وليست موجودة في ظ. وفي ظ: كلمة غير واضحة أيضاً.

عَنْ مَهرِ مِثْلِها، فليس للقاضي أنْ يفرضَ لها مَهرَ المِثْل؛ لأنّ عندَ الشافعيِّ رضي الله عنه[١] مَهرُ المِثْل إنّما يُتَصوَّر في موضعين:

أحدِهما: إذا كانت التسميةُ فاسدةً. والثاني: في المفوَّضة[٢]، وقد يُعرّى النكاح في الجملةِ عن المَهر ابتداءً وانتهاءً، وهو أنْ يتزوجَ ذميٌّ ذميّةً واعتقادُهما أنْ[٣] لا مهرَ، ثم أسلما، لا مَهر. وكذلك لو زوّج أمتَه من عبدِه ثم عُتِقا، لا مَهر، كذا ها هنا.

قال: فأمّا إذا قالتِ المرأة: نكحتَني بوليٍّ وشهود، ولم تذكُرِ الصَّداق في الدعوى، فأقر الزوج بالنكاح؟

حينئذ للقاضي أن يَفرضَ لها مَهرَ المِثْل بطلبِها، قال القاضي الإمامُ أستاذي رضي الله عنه[٤]: لو أنّ امرأةً ادَّعت على رجل مجرَّد النكاح، ولم تدَّعِ الصّداق، لا[٥] تُقبَل هذه الدّعوى منها؛ لأنّ النكاح للزّوج لا لها.

مسألة: (٥٣٩): الإقالةُ في عَقد الصّداق؟

إن قلنا: مضمونٌ ضَمان العَقد، يجوز، وإلا فلا.

مسألة (٥٤٠): رجل اختلع ابنتَه الصغيرةَ على مالِها، وأضاف إليها في عَقدِ الخُلْعِ، هل يَصح الخُلْع؟ وهل يُمَلَّكُ الزوجُ ذلك المال[٦]؟

أجاب: الزوج لا يُمَلَّكُ المال، وتَقَع عليها طلقةٌ رجعية. وبمِثْله[٧] لو قالت المرأةُ

---

(١) الترضّي ليست في ب.

(٢) في ب: المقبوضة.

(٣) لاعتقادهما لا مهر.

(٤) في ب: الشيخ الإمام أستاذي. من غير الترضي.

(٥) في ظ: لم.

(٦) ليست في ظ.

(٧) في ب: ومثله.

الكبيرةُ لزوجها: طَلِّقني على هذا العبد المغصوب، تقعُ عليها طَلْقةٌ ثانية، وعليها مَهرُ مِثْلها للزوج. والفَرقُ: أنّ في المسألةِ الأولى، الفسادُ وقع في نفس العقد؛ لأنّ الأبَ اختلَع بمالِها، وهو لا يملك التبرُّعَ بمالِها، فَفُقِدَ أحدُ شِقّي العَقدِ وهو المالُ الواجبُ للزوج، فبقي الطلاقُ منفرداً، فوقع رجعياً، وها هنا المرأةُ مالكةٌ لأمرها، غير أن العِوَضَ فاسد، وفساد العِوَضِ في العَقْدِ الذي لا يُقصَدُ به العِوَض، يُوجِبُ الرُّجوعَ إلى قِيمةِ المعوَّض، كما لو نكَحها على خَمرٍ أو خنزير.

مسألة (٥٤١): خالَع زوجتَه على مالِها في ذِمَّته، وعلى ألفٍ أُخْرى في ذمّتها، وعلى أنْ يُنفقَ كلَّ يوم درهماً أو درهَمين على ولدِه، مدّة كذا، هل يَصِح هذا الخُلع؟

أجاب: الخُلعُ فاسد؛ لأجلِ الشَّرط الذي شَرَط عليها، وهو الإنفاقُ على ولدِه كلَّ يوم، ويجبُ مَهرُ المِثْلِ عليها[١].

مسألة (٥٤٢): خالَع امرأتَه على ألفِ درهم، وعلى حَضانةِ ولدِه الصغير سَنةً، فتزوَّجَت المرأة[٢] في خِلالِ السَّنةِ، هل للزوج أنْ يستردَّ الولدَ منها؟

أجاب: ليس له ذلك؛ لأنّ[٣] الإجارةَ عقدٌ لازم، كما لو استأجَر امرأةً سَنةً فنكَحَت في خِلال السَّنة، لا تَنفسِخُ الإجارة، ولا كذلك الزوج أنْ يمنعَها مِنْ ذلك[٤] العمل.

مسألة (٥٤٣): لو قالت المرأة لزوجِها: إنْ طلَّقتني أبرأتُك[٥] مِنْ صَدَاقي، أو قالت: إنْ طلقتني فأنت بَريءٌ عَنْ صَدَاقي، فإذا طلَّقتها؟

---

(١) ذكر هذه المسألة عن القاضي في روضة الطالبين ٧/ ٤٣٧.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: وأن.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ظ: فأبرأتك.

يقعُ، ولا يبرأ؛ لأنّ تعليقَ الإبراءِ لا يَصِح[١]، كما إذا قال: إنْ قَدِم فلانٌ أبرأتك[٢] عَنْ حَقّي، لا يَصِح، ولكنّ يجبُ عليها مَهرُ المثْل؛ لأنّ الزوجَ لم يرضَ بأنْ يطلقَها مجّاناً، بَل ظنَّ أنَّ الإبراءَ صحيح، ولو قالت: أبرأتُكِ عَنْ صَداقي فطلَّقني، يبرأُ الزوج، ثم إنْ شاء[٣] طلَّق، وإنْ شاء لم يطلِّق.

وكذلك لو قالت بالفارسية: (حتى أن كردن توبرد استه لم مرامر طلاق ده)[٤]، يبرأ الزوج، ثم إنْ شاء طلَّق، وإنْ شاء لم يطلِّق، ولو قال لها زوجُها: إنْ أبرأتِني فأنتِ طالق، فإذا أبرأتْه عَنِ الصداق وَقَع الطلاقُ رجعياً، وإلا فلا، وهذا تعليقُ طلاقٍ على صِفةٍ وهي الإبراء.

مسألة (٥٤٤): إذا قالت المرأة لزوجِها: (مزاد ست بارداز)، فقال الزوج: (توخو تشتن رابا زخر)، فقالت المرأة: (نحرم توبان فروس فروش)، قالَ الرجُلُ: (باز فرو ختم)، ولم ينوِ الطلاق، قالتِ المرأة: (باز خريدم)[٥]، هل يقعُ شيء؟

رأيت الجواب بخط الفارسية: (نه)[٦].

مسألة (٥٤٥): إذا قال لامرأتِه: إنْ لم تشائي الطلاقَ فأنتِ طالق، فقالت: لم أشأ؟

---

(١) ذكر هذا الجواب عن المسألة في **أسنى المطالب** دون الإشارة إلى القاضي ٧/ ٤١. ومثله في **الوسيط** ٥/ ٣٤٢ وذكر هذا في **المنثور** ١/ ٨٤ وعزاه للرافعي رحمه الله وهو في **كفاية الأخيار** ١/ ٣٨٥ وأشار إلى القاضي حسين في هذه المسألة في **الحاوي** ١/ ١٩٠.

(٢) في ظ: فأبرأتك.

(٣) في ب: وطلقني يبرأ الزوج، وإن شاء.

(٤) هذه عبارة بالفارسية ومعناها: إذا قالت الزوجة أبرأتك من حقوقي فطلقني.

(٥) هذه عبارة بالفارسية لم أقف على ترجمتها.

(٦) ترجمة كلمة نه يعني (لا).

يُحكَى عَنْ أبي حنيفةَ رَضي اللهُ عنه[١] أنّه قال: لا يقعُ الطلاق. ولو قال: إن أبيتِ الطلاقَ فأنتِ طالق، فقالت: أَبَيْت، يقع. وفُرّقَ بأنّ قولَه: إنْ أبيت للمستقبل، كقولِه: إن دخلْتِ، وقولُه: إنْ لم تشائي للماضي، ولم يوجَدْ منها في الماضي عَدمُ المشيئة، فلا يقع.

قال رضي الله عنه[٢]: مَذهبُنا هكذا في المسألتَين جميعاً.

مسألة (٥٤٦): رجلٌ قال لامرأتِه: إنْ لم تُفرِغي[٣] هذا البيتَ مِنَ الأقمشة، وإلا إذا دخلته ووَجَدتُ فيه شيئاً منها، ولم أضربْه على رأسِك حتى أكسِرَه فأنتِ طالق، فالمرأةُ أخرَجت جميعَها إلا النجار[٤]، فدَخل الزوج فرآه، قال أصحابُنا: لا[٥] يقع الطلاق؛ للاستحالة؛ لأنه لا يُتصوّرُ ضربُ النجار على رأسِ آدميٍّ حتى يَنكسِر.

مسألة (٥٤٧): إذا اختلف الزوجان، فقال الزوج: خالَعتُكِ على كذا، ثم طلَّقتُكِ ثلاثاً، فيَلزَمُك المال. وقالت: لا[٦]، بل طلَّقتَني ثلاثا، ثم خالَعتني؟

لا يجوزُ للزوجِ أنْ ينكحَها، إلا بعدَ نِكاح زوجٍ آخر[٧]؛ لأنّها أقرّت بتحريمها في حال كونها محرّمة، كما لو قالت: أنا أختك مِنَ الرّضاع، لا يجوزُ للزوجِ أنْ ينكحَها، وإنْ رَجَعت عَنْ مقالتِها، وكذّبَت نفسَها. وكذلك لو قالت: أنا موطُوءةُ أبيك، لا يجوز له أنْ ينكَحها،

(١) الترضّي ليست في ب.

(٢) الترضّي ليست في ب. قلنا: والذي في مذهب الحنفية: أنه لو قال لها: إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق. ثم قال: لا أشاء. لا تطلق ما دام حياً. كذا في المبسوط ٦/ ١٣١ وفي **أصول السرخسي** ١/ ٨٠.

(٣) في ظ: بعدها: عن.

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في ب في هذا الموضع والذي يليه. ويظهر عدم وضوحها في ظ: أيضاً.

(٥) سقطت من ب.

(٦) ليست في ظ.

(٧) في ب: غيره.

(وإن رجعت)[١] فلو قالت بعدَ النكاح، وزوِّجَت برضاها، لم يُقبَلْ قولُها. والقولُ قولُها مع يمينِها في أنّ المالَ لا يلزَمُها فيما نحن فيه.

مسألة (٥٤٨): إذا قالتِ المرأة: (مرا نخو بيرنا بروس تتخحذ من مرد كوبر فروحم)، وقعتِ البينونةُ، وإنْ لم يَقبَل؛ لأنّها حرَّمَتِ الاستنجاء، فأمّا إذا قالت: (مرا من باز حتى بحندين)، فقال الرجل: (فروخم)، لا يقع ما لم تقل: (خريدم)[٢]، وكذا في جانبِه[٣] وكذا في البيْع.

مسألة (٥٤٩): رجل قال لامرأته: أنتِ طالقٌ على ألفِ درهم، وأجبرَها على القَبول؟

يحتمل وجهين: أحدَهما وهو الأظهر: لا يقعُ الطلاق للإكراه. والثاني: يقعُ الطلاقُ رجعياً؛ لأن الإكراهَ منه، فيعمل فيما عليه، فهو كما لو قال لسفيهةٍ محجورٍ عليها: أنتِ طالق على ألف، فَقبِلَت[٤]، يقعُ الطلاقُ رَجعياً، ولو أكرَهَها وقال: قولي طلِّقني على ألف، فقالت: طلِّقني على ألف، (فقال: طلقتُكِ على ألف)[٥]، لا يقعُ شيء. ولو قال: طلقتُك مطلقاً، فالأصَحُّ أنه يقعُ طلاقاً رَجعياً[٦]، والثاني: لا يقع شيء؛ لأن قوله يرتب على قولها.

مسألة (٥٥٠): إذا قال الزوجُ لامرأتِه: خالَعتك على ألفِ درهم، إنْ شئتِ، فقالت: شِئْتُ؟

إنْ قلنا: الخلعُ فَسْخ، لا يَصِح، كما لا يَصِحُّ البيْعُ على هذا الوجهِ بأنْ قال: بِعتُك بكذا إنْ شِئتَ، فقال: شِئتُ. وإنْ قلنا: طلاقٌ فهو كما لو قال: طلِّقي نفسَك بألفِ درهمٍ إنْ شئتِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب ومضروب عليه بخط في ظ.

(٢) هذه عبارة بالفارسية لم أقف على ترجمتها.

(٣) في ب: إجابته.

(٤) ليست في ب.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) في النسختين طلاق رجعي.

مسألة (٥٥١): رجلٌ قال لرجل: أَذِنتُ لك أنْ تستردَّ مالي مِن امرأتي، وتطلِّقها، فطلَّقها أولاً، ثم استردَّ المالَ منها، هل يقعُ الطلاق أم لا؟

قال رضيَ الله عنه[١]: إنْ كانت المرأةُ غيرَ مانعةٍ حقّه منه، يقعُ الطلاق، ولا يَحمِلُ الواو على التَّرتيب، وإنْ كانت مانعةً حَقَّه، لا يقعُ حتى يستردَّ المال، ثم يطلِّق، ويُعرَفُ ذلك بدِلالةِ الحال.

وهكذا لو أنَّ رجلاً قال في زَمَن القَحْط لرجل: خُذْ هذه الدراهم، واشترِ بدرهَمين منها خُبزاً واشترِ بالباقي لحماً مشوياً[٢]، فاشْتَرى اللَّحمَ أولاً، ثم اشترى الخبزَ ثانياً[٣]، لا يَصِح؛ لأنه يقتضي الترتيب؛ لأنّ الغالب في زَمَنِ القَحْط تقديمُ الخُبزِ على اللحَّم.

وهذا يُستنبَطُ مِنْ قَولِ الحَليميِّ رَحِمه الله[٤] حيثُ قال: لو حَلَفَ لا يأكُلُ من هذه الشاة، فشَرِبَ من لَبنِها، أو أكَل، لا يَحنُث؛ لأنّ عَيْنَ الشاةِ مأكولة، ولو قال: لا آكُلُ مِنْ هذه الشجرة، فتناول[٥] الثمرة، حَنَثَ؛ لأنَّ الشجرة غيرُ مأكولة، وقال في كرّة: إذا قال الرجل للرجل: استَرِد مالي من امرأتي وطلِّقها، فطلَّقها قبلَ أن يستَرِدَّ، وقع[٦] الطلاق؛ لأنّه أمره بشيئين، ففعل[٧] أحدَهما[٨].

---

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) في ظ: الخبز، اللحم المشوي. بدل خبزاً ولحماً مشوياً في هذه الجملة.

(٣) ليست في ظ.

(٤) الدعاء ليس في ب. قلنا: والحليمي هو الحسين بن الحسن بن محمد، شيخ الشافعية فيما وراء النهر، من كبار تلاميذ القفال. مات سنة ٤٠٣هـ كما في **طبقات الشافعية** للإسنوي ص١٣١.

(٥) في ظ: فيتناول.

(٦) في ظ: يقع.

(٧) في ظ: امتثل.

(٨) نقل بعضنا من فروع هذه المسألة في **روضة الطالبين** ١١/ ٨٢ وعزاه للقاضي حسين.

مسألة (٥٥٢): زوجان تشاجَرا، فقال متوَسِّطٌ بينهما للزوج: خالِعْها، وعلّمه عِبارة الخُلع، فلما تعلَّم كانت امرأتُه مع أجنبية واقِفَةً في ذلك المجلس، فأقْبَلَ عليهما، ولم يكنْ وجْهُه إلى واحدةٍ خاصّة، فقال: طلَّقتُكِ على ألف، وعلى هذه الأقمشة، وهي أمتِعةٌ للزوجةِ في يدِه، فقالت زوجتُه: قَبِلَت ثم ادَّعى الزوجُ بأني كنت أخاطِبُ الأجنبية، هل يُقبَلُ قولَه؟

أجاب: لا يُقبَلُ قولُه.

مسألة (٥٥٣): إذا خالَع عاميٌّ امرأتَه ثلاث مرات؟

قال: يُحكَمُ بوقوعِ ثلاثِ طلقات؛ لأنهم يعرفونه طلاقاً، فأمّا العالم إنْ نَوى الطلاق يكونُ طلاقاً، وإلا فلا، وهذا على صحيح المذهَب يخرَّج.

في الطلاق[1]

مسألة (٥٥٤): رجلٌ حَلَف بطلاقِ امرأته أنّه لا يقرأ[2] من سورة البقرةِ عشرَ آيات، ثم حَلَف ثانياً بطلاقِها أنْ[3] يقرأ عشرَ آيات من البقرة، ثم إنه قرأ من أوّل سورةِ البقرة إلى قوله تعالى[4]: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ فعندّ قرّاء الكوفةِ تَمّ العشر، وعند[5] قُرّاء البصرة لم يُتِمِمْ، وآخرُه قوله: (مُصْلِحُون)؟

أجاب: هذه المسألةُ تَدور على اعتِقاد المفتي، فما أدى اجتهادُه إليه، فعلى المستَفتي أنْ يأخذَ بذلك.

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) في ب: رجل حلف بالطلاق لا يقرأ.

(٣) في ب:ثم حلف بطلاقها ثانياً له.

(٤) ليست في ب.

(٥) ليس في ب.

مسألة (٥٥٥): إذا حَلَفَ أنه لا ينظرُ إلى القَمر فرآه في الماء، أو في المرآة؟

لا يَحنَثُ، كما لو رآه في النَّوم. ولو قال: لا أنظرُ إلى وجهي فرآه في المرآة يَحنَث، فإنه[١] لا يُتَصوَّرُ رؤيةُ وجهه إلا في المرآة، فيُحمَل اليمينُ عليه، فأما إذا نُقِشَت صورتُه على الجدارِ فنظر إليها لم يَحنَث.

مسألة (٥٥٦): رجلٌ له ثلاثُ نسوةٍ فقال: أَيَّتكُنَّ لم تُخْبِرْنِ اليومَ بعَددِ رَكعات فرائضِ الصلاةِ في اليوم والليلةِ فهي طالق، فقالت واحدة: سبعَ عشرة[٢]، وقالت الأخرى: خمسَ عشرة، وقالت الثالثة: إحدى عشرة، ما حُكْمُه؟

أجاب: قال أصحابنا: لا تَطلقُ واحدةٌ منهن؛ لأنهنّ صادقاتٌ في مقالهن، فإن سبعَ عشرةَ عددُ ركعات المُقيم في غير الجُمعة، وخَمْسَ عَشْرة عددُ ركعاتِ المقيم يومَ الجمعة، وإحْدى عشرةَ عددُ ركعات المسافر. قال رضي الله عنه: وجب أنْ يقال: لا تطلق التي ذكرت سبعَ عشرة، والتي ذكرت خمسَ عشرة على أحد الوجهَين، وهو قولنا: على أن[٣] الجمعةَ ظهرٌ مقصورة.

مسألة (٥٥٧): لو قال لامرأته: كلما لم أطلقْكِ فأنتِ طالق، فلم يطلِّقْها حتى مضى زمانٌ قَدْرَ ما يمكنُه أن يتلفظ بتطليقها ثلاثَ مرات؟

وَقَعت ثلاثُ طلقات. ولو قال مهما لم أطَلِّقْكِ فأنتِ طالق، لا[٤] يقتَضي التكرار. وكذلك لو قال: كلُّ امرأةٍ لي لم أطلّقها فهي طالق، لا يقتضي التكرار. والفرقُ أنّ كلمة كلّ تَصحَبُ الأسماء دونَ الأفعال، ولا تَقتضي التكرار، كقوله تعالى[٥]: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾

---

(١) في ظ: فنظره في المرآة يحنث، لأنه.

(٢) الأعداد في هذه المسألة في ظ على نحو: سبعة عشر.

(٣) في ب: قوله: أن.

(٤) في ظ: لم.

(٥) ليست في ب.

[الرحمن: ٢٦]، وكلمةُ (كلّما) تَصحَبُ الأفعال، وتوجب التكرار. قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾[النساء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٦٤].

مسألة (٥٥٨): رَجلٌ قال لزوجته بالفارسية: تود بكر براي من مناسب نيستي، أو بالعربية لست زوجةً لي.

أجاب: قول الأصحاب: أنّه كَذِبٌ محض، لا يقعُ به شيء مِنْ غير البينة، وعندي: إنْ كان بينَ يدَي القاضي، يكون إقراراً منه بالبينُونةِ، فيفرَّق بينهما.

مسألة (٥٥٩): إذا قال لامرأته: (تواز ذني مر سس طلاق)، ولم يقل: (هشة)؛ كان يُفتى بأنّه صريحٌ في بلادِنا للعُرفِ والعادة. والأصحابُ رَحِمهم الله[1]. قالوا: هو كِنايةٌ لا يَعْمَلُ إلا بالبينة، ولو قال: (رنية طلاق تردا من يربسم)[2]، فهو لَغوٌ لا يَقع به شيء.

قال: الصحيحُ وعليه الفَتوى أنّه يَقَع، إذا نَوى، ولو قيل: ألكَ زوجة، قال: لا، فهو كَذِب، لا يَقَع به شيء، ولو قال: (من أربوا ورم)[3]، فليس بطلاق إلا أنْ يَنويَه، أو جَرى به عُرفُ بعضِهم فهو طلاق في حَقِّهم.

مسألة (٥٦٠): إذا قال لامرأته: (حلال خداي يرمن حرام يعني طلاق كومز درين سراني هيحن توم خرم كرازان صار زوبذر بانشد حوزم)[4].

أجاب: له أن يأكلَ في الدار.

مسألة (٥٦١): رجلٌ قال لامرأتِه: قد خَرَجت اليوم من هذهِ الدار. وقالت: ما خَرَجت، فقال لها: إنْ كنتِ خَرَجت اليومَ من هذه الدار فأنتِ طالق، هل يَقَع الطلاق؟

---

(١) الدعاء ليس في ب.

(٢) هذه العبارة بالفارسية لم أقف على ترجمتها.

(٣) هذه العبارة بالفارسية لم أقف على ترجمتها.

(٤) هذه العبارة بالفارسية لم أقف على ترجمتها.

أجاب: يقع؛ لأنه أقر بخُرُوجِها من الدار أولاً، (إذ لا فرق بين أن يقر بخروجها قُبيلَ ذلك، ثم يُعلِّقُ الطلاقَ بخروجها، وبينَ أن لو كان)[١] يقول: إنْ كنتِ خَرَجتِ اليوم من الدار فأنتِ طالق، ثم قال لها: خَرَجتِ. فأنكَرَت، تَطلُقُ بإقرارِه.

وكذلك لو قال لها: سَرَقْتِ؟. فقالت: لم أسرِق، فقال: إنْ كنتِ سَرقتِ فأنتِ طالق، يقعُ الطلاق، سَرَقَت أو لم تسرِق؛ لإقراره بأنها سَرَقت منْ قَبْل.

ولو قال لها بالفارسية: (تواذزي من هستة كه توبا كردي)، أو قال: (زنا برذ باكردي)، طلقت، لأنه تعليل كما لو قال لرضاء فلان، وسئل فقيل لو قال: (تواذزي من هشته بي هي من فلنا كاز نكنم)، قال: هو تعلق إن لم يفعل طلقت، كما لو قال لها في العادة: (توازني في من هسنة كه من أين دشراد برنبادم)، فإن لم يفعل طلقت، ولو قال: (أبرز فزبا نكردي أرزني من سبه طلاق هسة)، إن لم تكن زَنَت طُلِّقت وإنْ زَنت فلا، كما لو قال لها: إنْ لم تكوني دَخَلْتِ الدار فأنتِ طالق، فإن لم تكنْ دَخلت طلقت، ولو قال بطلاق: (توكه تو فلان كاركني)، ففعلَت لم تطلُقْ لأنه يمينٌ بغير الله لا انعِقادَ له[٢].

مسألة (٥٦٢): امرأةٌ ادّعت على زوجِها بأنك[٣] طلقتني ثلاثاً، وقال[٤] الزوجُ: أنا قد قلتُ لك: إنك طالق ثلاثاً، إنْ كنت كلَّمْتِ فلاناً. فقالت المرأة: أنا سمعتُ قولَك: أنْتِ طالق، ولم أسمَعِ الشرط؟

أجاب: القولُ قولُ الزوج مع يمينِه؛ لأنها تدّعي عليه الطلاق، وهو يُنكِر[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب، وبدلها: إلا أن.

(٢) هذه العبارة بالفارسية لم أقف على ترجمتها.

(٣) في ب: أنك.

(٤) في ب: فقال.

(٥) في ب: منكره.

مسألة (٥٦٣): إذا قال لامرأتِه: (حلال توبر من حرام)، وأراد حلالَ الله وعنى به الطلاق أو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو (توازن في من يسنه طلاق هسته بي كه توازا زاز خانة بيرون بوزه)[١]، وأنكرتِ المرأةُ الخروجَ وحَلَفت، هل يقعُ الطلاق؟

أجاب: يَقَع؛ لأنّ كلامَه يتضَمَّنُ الإقرارَ بالخروج[٢]، والمكافأة بالطلاق، فخُروجُ الدار تعليلٌ لا تَعليق، كما لو قال: أنتِ طالق لرضا فلان، يقع[٣] في الحال بخلاف ما لو قال: (حلال توبرمن حرام كوتو مرون خانة برون بوذة)[٤]، والمرأةُ حَلَفت: بأني ما خَرَجت، لا يَقع؛ لأنّه تَعْلِيق.

مسألة (٥٦٤): رجلٌ قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أنْ يَشاء أبوكَ واحدةً، فشاء أبوها[٥] واحدةً، هل يَقَعُ شيء أم لا؟

أجاب: اختَلف مشايخُنا فيه، فمنهم من قال: يَقعُ ثنتان، ومعناه: إلا إنْ شاء أبوك واحدةً فلا تَقعُ تلك الواحدة، ومنهم من قال: يقعُ واحدة، ومعناه: إلا أنْ يشاءَ أبوك واحدةً يقع، فتَقعُ تلك الواحدة. والصَّحيحُ أنّه لا يقعُ شيء، كما لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا أنْ تَدخُلي الدارَ اليوم، فإذا دَخَلتِ الدارَ لا يقع شيء أصلاً. وأصلُ هذا: أنْ الاستِثناء عندَ الشافعي رَضي الله عنه يَرجِعُ[٦] إلى ما سَبق ذلك، لا إلى أقربِ مذكور.

مسألة (٥٦٥): لو قال: أنتِ طالق إنْ دخلتِ الدار، إنْ كلَّمتِ زيداً، أو قال: أنتِ

---

(١) هذه العبارة بالفارسية معناها: أنا طلقتك فعليك الخروج من البيت.

(٢) في ب: بالجزاء.

(٣) في ب: يقبل.

(٤) هذه العبارة بالفارسية معناها: حلال الله عليّ حرام إذا خرجت من البيت.

(٥) في ظ: الأب.

(٦) في ب: ثم أصل هذا أن الاستثناء عند الشافعي يرجع.

طالقٌ إن أكَلْتِ أو شَرِبتِ، هل يقعُ الطلاقُ بوجودِ[١] إحدى الصفتَين وبتقديم ما آخِرُه في اللفظ[٢]؟

أجاب: لا يقع إلا (بوجود كلتا الصفتَين، وبالإتيان بهما على التَّرتيب، حتى لو قدّمتِ الكلام)[٣] على الدّخُول، أو الشّرْبِ على الأكْل، لا يقعُ فهو في الحقيقة: علَّق وقوعَ الطلاق عند الدخُولِ بالكلام، وعندَ الأكْلِ بالشّـرُب، والمعلَّق يقبَلُ التعليق، كالمنجَز، كما لو قال لعبده: إن دخلتَ الدار فأنتَ مُدبر، يَقِف الإدبار على الدخول.

قلت: وذَكَر الصيدلاني[٤] هذه المسألة، وقال: وَجَب أنْ يتقدَّم الكلامُ على الدُّخول، كأنه قال: إنْ كلّمتَ ثم دَخلتَ. قلت: وللشافعيّ رضي اللهُ عنه[٥] ما يدلُّ عليه؛ لأنه قال[٦]: لو قال في امرأتِه[٧]: إنْ وَطِئْتُك فعَبدي حُرٌّ عَنْ ظَهاري إنْ تظاهَرت، قال: لا يَصيرُ مولِّياً حتى يُظاهِر[٨].

مسألة (٥٦٦): لو[٩] قال: أنتِ طالقٌ إن دَخَلْت الدار، وكلَّمتِ زيداً. أو قال: إنْ دَخَلْتِ الدار، وإنْ كلَّمتِ زيداً، هل يُراعى التّرتيب أم لا؟

---

(١) في ب: بموجود.

(٢) في ب: بقدر ما أخر في اللفظ.

(٣) سقطت من ب.

(٤) الصيدلاني هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي من فقهاء الشافعية كان معاصراً للقفال كما في **طبقات الفقهاء** للشيرازي ١/ ٢٣٠.

(٥) الترضّي ليست في ب.

(٦) ليست في ظ.

(٧) في ب: للمرة.

(٨) أشار إلي هذه المسألة في **المهذب** ٢/ ١٠٦ ومثله في **روضة الطالبين** ٨/ ٢٣٢ وكذا في **أسنى المطالب** ٣/ ٣٤٩ وفي **مغني المحتاج** ٣/ ٣٤٧.

(٩) في ب: إذا.

أجاب: لا يَقعُ إلا[١] بوُجودِ كلتا الصفتَين، سواءً قَدَّم الدخولَ على الكلام، أو الكلام على الدخول؛ لأنّ الواو للجَمْع.

مسألة (٥٦٧): رجلٌ كانت عادتُه في بيتِه أنْ يَعجِنَ بنفسه، فقالت له زوجته يوماً: اعْجِن، فقال الرجل: (حلال خداي يرمن حرام كر خمير كنم؟)، فقالت المرأة: (هركه تان حقه خمير كيدم)، وقال: (واكوان ان كه توبزي درين سراي نحورم)[٢]، فلو أكل مما تطبخ المرأة هل يقع الطلاق؟

أجاب: لا يقع بالأكل مِنْ طبخِها؛ لأنّ قوله: (واكراز ان كه توبزي درين سراي)[٣]، صار منقطعاً عن اللفظِ الأول، (بل هذا اللفظ)[٤] بناءً على قولها: (هركه نان خورد حميم كند)[٥]، أما إذا عَجَن يَقعُ الطلاق.

مسألة (٥٦٨): لو قال له رجل فعلت كذا فأنكَر، فقال: إنْ كنتُ فعلتُ كذا فامرأتك طالق، فقال: نعم، أو قال: (زن تبوازي بي شهشته)، فقال: (هشته)[٦]؟

لا يقعُ وإن كان قد فَعَل؛ لأنه لم يُوقِعِ الطلاق بنفسِه، بَل أجازه.

قلت: إذا قال رجل لآخر طلقت امرأتَك، قال: نعم، هل يَقع؟

قولان، ولو قال نعم طُلِّقت، يقع فها هنا إذا قال: إنْ كنت فعلتُ فامرأتُك طالق، قال: نعم يريدُ استِدعاء الطلاق، وجبَ أن يكون هكذا.

---

(١) في ظ: إنما يقع.

(٢) هذه العبارة بالفارسية معناها: قال: حلال الله عليَّ حرام إذا عجنت فقالت المرأة: الذي يريد أن يأكل الخبز عليه أن يعجن فقال الرجل: حلفت أن لا آكل من الخبز الذي أنت صنعتيه.

(٣) هذه العبارة بالفارسية معناها: حلفت أن لا آكل من الخبز الذي أنت صنعتيه.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) هذه العبارة بالفارسية معناها: الذي يريد أن يأكل الخبز عليه أن يعجن.

(٦) هذه العبارة بالفارسية لم أقف على ترجمتها.

مسألة (٥٦٩): رجل تحته امرأتان فقال: حلالُ الله عليّ حَرام إن خاط في هذه الدار فخاط، ما حُكْمُه؟

أجاب: يقع على كل واحدةٍ منهما طَلقةٌ، حتى ولو كانت في مُلْكِه أمَةٌ لَزِمه لأجلِها أيضاً كفّارةُ اليَمين؛ لأنّ قولَه: حلالُ الله عليّ حرامٌ يَشمَلُ الكلّ، لأنّه لفظٌ عام[1].

مسألة (٥٧٠): رجلٌ قال لامرأتِه حلالُ الله عليَّ حَرَّمْتُ إنْ شَرِبتُ مع فلانٍ وفلان، هل يَحنَثُ بالشُّربِ مع بعضِهم دونَ البعضِ على الانفِراد؟

أجاب: يَحنَثُ بالشُّربِ مع بعضِهم[2].

قلت: يجبُ أنْ لا يَحنَثَ إلا أنْ يَشربَ[3] مع الكلّ. ولعلَّ المرادَ بالجواب أنه لو شَرِبَ مع الكلِّ لكنْ[4] منفِرداً بعضُهم عن بعضٍ يَحنَث. فإن قال: (حلالُ الله عليّ حرامٌ لي يا فلانُ ويا فلانُ نخورم)[5]، لا يَحْنَث إلا[6] بالشّربِ مع الكلِّ جملةً واحدةً، وإنْ قال: (حلالُ الله

---

(١) ذكر النووي في **روضة الطالبين** هذه المسألة عن القاضي حسين بصورة أخرى قريبة من هذه وأوسع فقال: لو كان له امرأتان، فقال: حلال الله علي حرام إن دخلت الدار. فدخل، تطلق كل واحدة منهما طلقة. ويوافقه ما ذكره البغوي في **الفتاوى** حلال الله علي حرام وله أربع نسوة، طلقن كلهن إلا أن يريد بعضهن. لكن ذكر بعده أنه لو قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله امرأتان ففعل، طلقت إحداهما لأنه اليقين. ويؤمر بالتعيين. قال: ويحتمل غيره فحصل تردد. قال النووي: الظاهر المختار الجاري على القواعد أنه إذا لم ينوهما لا تطلق إلا إحداهما أو إحداهن؛ لأن الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زيادة. وقد صرح بهذا جماعة من المتأخرين. وهذا إذا نوى بـ(حلال الله علي حرام) الطلاق وجعلناه صريحاً فيه، والله أعلم. ٨/ ٢٦.

(٢) في ب: وبعضهم.

(٣) في ظ: وجب أن لا يحنث، ما لم يشرب.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: نخوارم. كذا في هذا الموضع والذي يليه. وهي كلمة فارسية معناها: لا آكل.

(٦) سقطت من ب.

عليّ حرام كي شراب نخورم با فلان أوله با فلان ونه با فلان)[١]، يحنَثُ بالشربِ مع كلِّ واحدٍ على الانفِراد، وكذلك لو قال: (با فلان أو با فلان أو نه با فلان)، ولو قال: (حلالُ الله عليّ حرام كي شراب نخورم با فلان أو با فلان وبا فلان ويا فلان)[٢]، فهذا يُحتَمَل.

مسألة (٥٧١): رجلٌ قالت له امرأتُه: (راز تونىك في ديلوم)، فقال الرجل: (امى يز لفي كه اذ ننك دار ديسه طلاق هتستشة)[٣].

قال رضيَ الله عنه[٤]: ظاهرُه المكافأة، فيقعُ الطلاقُ وكذا نظائِرُه، فلو ادَّعى بأني[٥] أردتُ التعليقَ، قُبِل قولُه مع يمينِه، فإذا قَبِلْنا، ثم قالت المرأةُ بعدَه: من ان تومي تنك دارم[٦]، وصَدَّقها الزوج، وَقَع الطلاق لوجودِ الصفة، وإنْ كذّبها، القولُ قولُها مع يمينِها؛ لأنّها اعترَفت بضميرِها، فلو سَكَتَت واختَلَعَت نفسَها، وقالت: كنت قد[٧] استَنكَفتُ مِنكَ[٨] وَقَع الطلاق، ولم يَصح الخُلْع، لا يُقبَلُ قولُها؛ لأنّها تدَّعي إسقاطَ بَدلِ الخُلْع عنها.

مسألة (٥٧٢): إذا قال لامرأتِه: إنْ غسلتِ ثوبي فأنتِ طالق ثلاثاً فَغَسَلَتْهُ أجنبيّةٌ ثم دَفَعتْه إلى المحلوفِ عليها بالطلاق فَغَمسَته (في الماء)[٩] تنظيفاً؟

قال: ها هنا يَغلبُ عُرف الناس ولا يَحنُث؛ لأنّ في الأيمان يُراعي عُرفُ الناس لا

---

(١) هذه العبارة فارسية معناها: إن شربت مع فلان أو فلان ولا فلان.

(٢) هذه العبارة فارسية معناها: إن شربت مع فلان أو فلان أو فلان وخلان.

(٣) هذه العبارة فارسية ولم أقف على ترجمتها.

(٤) الترضِّي ليست في ب.

(٥) في ب: ولو ادعى أني.

(٦) هذه العبارة فارسية ولم أقف على ترجمتها.

(٧) ليست في ب.

(٨) في ب: منه.

(٩) ما بين القوسين ليس في ظ.

اللُّغة، كما لو حَلَف لا يأكلَ الروسَ فأكل رأسَ العُصفور لا يَحنَث، وعُرْفُ الناس ها هنا الغَسلُ بالصابون أو[١] الأشنان، وإزالةُ الدَّرَن.

وسُئل القاضي أبو عليّ رَحمه الله[٢] بمرو عنه فقال: إنْ نَوى من الدنَس لا يَحنَث، وإنْ نَوى تنظيفاً حَنَث، قيل: إنْ أطلق؟ قال: لا أجيبُ[٣] عنه.

مسألة (٥٧٣): رجل وكّل بتطليق زوجتِه، وقال[٤]: طلِّقْها طلقةً، فقال الوكيلُ: طلَّقتكِ نِصفِ طلْقة؟

يقع؛ لأنه لا يَتبعَّض. فذِكرُ البعضِ كذِكْرِ الكُل، وكذا لو قال[٥]: طلَّقْتك يوماً يَقع. ولو وكَّله بتطليقِها[٦]، فقال: نصفُك طالق أو جُزءٌ منك طالق. يَقَع، فأما إذا أشار إلى إبهامِها، وقال: هذه الإصبعُ طالق، إنْ قلنا: ذاك عبارةٌ عَن جميعِ البَدَن، يَقَع. وإنْ قلنا: يَقعُ على ذلك العُضوِ ثم يَسري، لا يَقَع.

مسألة (٥٧٤): امرأةٌ لها دَجاجاتٌ تفسدُ الثياب، فقال لها: إنْ لم تبيعي هذه الدجاجاتِ فأنتِ طالق ثلاثاً[٧]، فأخَذَت واحدةً ورَمتها فقَتلَتها.

قال: وَقَع[٨] الطلاق؛ لأنّ البيع لا يُتصوَّر، وإنْ جَرَحتها في الرمي نظر، إن صارت إلى حالةٍ أو ذُبحَت في تلك الحالة لم يَحِلّ أكلُها، ثُمَّ باعتها، لمْ يَصِحّ البيْع، ووقع الطلاق، وإنْ لم تصرْ إلى تلك الحالة فباعت، صَحَّ البيعُ، وانحلت اليمين[٩].

---

(١) في ظ: و.
(٢) الدعاء ليس في ب.
(٣) في ب: أجب.
(٤) في ب: في تطليق زوجته، فقال.
(٥) سقطت من ب.
(٦) في ب: في تطليقها.
(٧) في ب: ثلاث.
(٨) في ب: يقع.
(٩) أشار في حواشي الرملي على أسنى المطالب لهذه المسألة عن القاضي ٧/ ٢٢٥.

مسألة (٥٧٥): رجلٌ قال لامرأته: إنْ قرأتُ سورة البقرة في صلاة الصبح، فأنت طالق، فقرأ في الرَّكعة، ثم فسدت صلاتُه في الركعةِ أو أفسدها؟

لم تَطلُقْ على ظاهِرِ المَذهِب، لأنّ الصلاةَ عبادةٌ مرتبطةٌ بعضُها ببعض، ففسادُ آخرِها يَتَداعى إلى فسادِ أولها.

هذه المسائل الثلاثُ ليستْ للقاضي رحمه الله[1]:

مسألة (٥٧٦): حَلَفَ بطلاق امرأتِه بأن[2] لا يصلي خمسَ صلوات اليوم والليلةَ في اليوم، فصلّى الكلّ بالنهار؟

لا يَحنَث؛ لأنّ المغربَ والعِشاءَ لا يَصحُّ أداؤُهما بالنهار.

مسألة (٥٧٧): رَجلٌ وامرأتُه جالسان، فوَقَع حَجَر مِنْ سَطحٍ[3] بينَ أيديهما، فقال الرجل: إنْ لم تُخبريني بهذا[4] الحجرِ مَنْ رماه فأنتِ طالق ثلاثاً، فقالت: رَماه مخلوق؟

لم يقع، ولو قالت: رَماه آدمي لا يَخرُج عن[5] اليمين؛ لاحتِمال أنّه رماه كَلْبٌ أو الريح[6]. فوَجَدْنا الحِنْث، وشَكَكْنا في المانع. كما لو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إلا أنْ يشاءَ زيد، فإذا مَضى اليوم، ولم يُعلَمْ مشيئةُ[7] زيدٍ يُحكَمُ بوقوعِ الطلاق[8].

---

(١) الدعاء ليس في ب.

(٢) في ب: أن.

(٣) في ظ: السطح.

(٤) في ظ: بأن هذا.

(٥) في ظ: من.

(٦) في ب: ريح.

(٧) في ب: يمينه.

(٨) ذكر النووي هذه المسألة في **روضة الطالبين** عن القاضي حسين ٨/ ١٨٣. وذكر أنه وقع خلاف في هذه المسألة.

مسألة (٥٧٨): سئل الفُقَهاء عمّن قال لزوجته بالفارسية: (اكرمن كلمة جين دركار يوريب هم يوسيه طلاق هسته)(١)، فالمَخرَجُ منه أنْ يَضَع المُصحف في حِجْرها؛ لأنَّ جميعَ ما في الدنيا موجودٌ فيه، قال الله تعالى(٢): ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

مسألة (٥٧٩): رجلٌ قال لامرأتِه: (حلال خذاي نرمن حرام كي من يرمن جامة تو نخوايم أكر توخوا هي هي كز ذن هر كذ)(٣)، ما حكمه؟

قال رضيَ الله عنه(٤): إذا أراد به ثوباً وهو مِلكُها، فنام على ثوبٍ هو مِلكُها طلقت، وإنْ كان مِلكَ الزوجِ لا تطلق. وإنْ أراد به كلَّ ثوب نامَت عليه لا يَنامُ عليه، فإذا نام على ثوبٍ نامت عليه هي تَطلُق، وإنْ كان مِلكُه، وإنْ أطلَق يُحْمَلُ على المُلْك.

مسألة (٥٨٠): رجل قال: إنْ لم أصلِّ(٥) اليومَ ركعتَين قَبْلَ الزوال(٦) فامرأتي طالق، فشَرَع في الصلاة قَبْلَ الزوال فلما قَعَد للتشهد زالتِ الشمس؟

قال: يَقَع الطلاقُ لعدمِ وجود الصفةِ المانعةِ مِنَ الطلاق، قال الشيخُ أبو القاسم الفوْراني(٧): لا يقعُ الطلاق(٨)؛ لأنّه صلَّى ركعَتين قبلَ الزوال.

وهذا لا يَصِح؛ لأنّ الركعتَين إنما تَتِمُّ بالسلام.

---

(١) هذه العبارة بالفارسية ومعناها: إذا قال لامرأته لا تطلقين إلا إذا أعطيتك كل الدنيا؟

(٢) ليست في ظ.

(٣) هذه العبارة فارسية ومعناها: حلال الله علي حرام إذا نمت على ثوبك وإن رضيت بذلك.

(٤) الترضِّي ليست في ب.

(٥) في ب: أصلي. وهو خطأ ظاهر.

(٦) في ب: قبل الزوال ركعتين.

(٧) ليست في ظ.

(٨) ليست في ب.

مسألة (٥٨١): إذا قال المدَّعى عليه للمدَّعِي: مَتى أمتِنَعْ عنِ الحُكْمِ معك فامرأتِي طالق ثم هَرَب المدَّعى عليه[١]؟

لا يَقَع الطلاق؛ لأنّه ما امتَنَع عليه[٢] إذْ الامتِناعُ أنْ يطالبَه المدَّعِي بالحكم ثم يَمتَنِع.

مسألة (٥٨٢): رجلٌ قال لامرأتِه: مهما فَسَخْتِ نكاحي فأنتِ طالقٌ قَبْلَه ثلاثاً، ففَسَخَت بعيبِ مِنْ بَرصٍ أو جذام؟

لا يَصِحُّ للدَّوْرِ على[٣] طريقةِ ابنِ الحدّاد[٤].

مسألة (٥٨٣): رجلٌ طلق امرأتَه ثلاثاً، فقال الزوج: أنا قد[٥] قلتُ: إنْ شاءَ الله، وقالت: لم تَقُلْ. فالقولُ قولُ مَنْ؟

هذا يُبْنَي على حُكْمِ[٦] تبْعيضِ الإقرار، إنْ قلنا لا يَتَبعَّضُ فالقولُ قولُه مع يمينِه، وإنْ قلنا يتبعَّضُ فالقولُ قولُها تَحلِفُ بالله: لم تَقُلْ إنْ شاء الله[٧].

مسألة (٥٨٤): رَجل[٨] طلّق زوجتَه ثلاثاً، ثُمَّ ادّعى الزوجُ بأنّ وليَّها[٩] قد وكَّل في

---

(١) سقطت من ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ظ: عن. قلنا: وطريقة ابن الحداد ذكرها النووي في **المجموع** ٢/ ٣٢٠ والرملي في **النهاية** ١/ ٣١٤ وغيرهما.

(٤) ابن الحداد هو أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكتاني من الفقهاء الكبار في مذهب الشافعية توفي سنة ٣٤٤هـ كما في **طبقات الشافعية** للشيرازي ١/ ٢٠٤.

(٥) ليس في ظ.

(٦) ليست في ظ.

(٧) نقل في حواشي الرملي **أسنى المطالب** هذه المسألة عن القاضي حسين ٧/ ١٣٤.

(٨) ليست في ظ.

(٩) في ب: وكيلها. وهو خطأ ظاهر.

تزويجِها[١] بألفٍ وخمسِمِئة، فالوكيلُ زوَّجها بألف، فالعَقْدُ لم[٢] ينعقدْ[٣] والطلاق لا يَقَع عليها وصدَّقتُه المرأة؟

أجاب: لا يُقبَلُ قولُه، ويُحكَمُ بوقُوعِ الطلاقِ الثلاث، فلو قال الزوجُ: أنا أقيمُ البينةَ على ما ادَّعيْت.

قال رَضي اللهُ عنه[٤]: لا يُسمَعُ البينة؛ لأنّ سماع البينة يقتضي تَقُدُّمَ دَعوى[٥] إلا أنهما لو جَدَّدا العَقدَ في الباطن يجوز.

مسألة (٥٨٥): إذا حَلَفَ بطلاقها: أنَّ لا يبيعَ ولا يَهَب، ولا يوكِّل، وكان قد وكَّل قَبْلَ ذلك ببيْعِ مالِه، فباع الوكِيلُ بعدَ يمينِه بالوَكالةِ السابِقة، هل تطلُقُ امرأتُه[٦] أم لا؟

أجاب: لا تطلق؛ لأنَّ بعدَ اليمين ما باشر البَيْعَ ولا وكَّل، وقد قال الشافعيُّ رَضي الله عنه[٧] في (المختصر): فلو حَلَفَ لا يبيعُ فأمَره غيرُه ببيْعِه[٨] لم يَحنَث[٩].

مسألة (٥٨٦): رجل قال لزوجتِه: إنْ لم تُصلِّ في الحالِ فأنتِ طالق، فقامَت لتصليَ فحاضَت، هل تطلُق؟

---

(١) في ظ: بتزويجها.

(٢) في ب: لا.

(٣) إلى هنا ذكر ابن حجر هذه المسألة عن القاضي في **الفتاوى الفقهية** ٤/ ١٤٠.

(٤) الترضِّي ليست في ب.

(٥) ليست في ظ، وقد اختصر الرملي هذه المسألة في **فتاواه** عن القاضي حسين ٣/ ١٦٥ وأشعر كلامه عدم موافقة القاضي حسين.

(٦) ليست في ظ.

(٧) في ب: ونص الشافعي في المختصر.

(٨) ليست في ب.

(٩) ذكر هذه المسألة عن القاضي حسين الشربيني في **الإقناع** ٢/ ٦٠٤ وذكرها **البجيرمي على الخطيب** مختصرة ٤/ ٣٦٣.

أجاب: تطلُق في الحال، وكذلك لو[١] قال لها: إنْ لم أبِعْ هذه الجاريةَ فأنتِ طالق، ثم بان أنَّ بها[٢] حَمْلٌ منه، تطلُق.

وأصلُ هذه المسألة: إذا قال: والله لأصعَدَنَّ السماء، وفيه خلاف[٣].

مسألة (٥٨٧): رجلٌ طلَّق امرأتَه ثلاثاً، ثم نَكَحها في مَرَضِ موتِه بعد مُضيٍّ زمانٍ يحتملُ انقِضاءَ عِدَّتِها منه والتزوُّجَ بزوج آخَر[٤]، وانقضاءِ العِدّةِ من ذلك الزوج[٥]، ثم مات الزوج، فاختَلَف الورثةُ والزوجة، فقالَت الورثة: ما تزوجتِ زوجاً آخَرَ بعدَ ما طلَّقكِ المورِّث، والنكاح الثاني غيرُ منعَقِد، فلا تستَحِقُّ الميراث، هل تُسمَعُ هذه الدَّعوى مِنَ الورثة؟

أجاب: لا تُسمع؛ لأنّ إقدامَ الزوجين على النكاح الثاني دليلٌ على جوازِه، ولو طَلَبَ الورثةُ يمينَها لم تَحلِف؛ لأنها تستَحِقُّ الميراثَ مِنْ مُورِّثِهم لا منهم.

مسألة (٥٨٨): إذا حَلَفَ بطلاقِ زوجته أنّه يَصومُ ستّةَ أيامٍ مِنْ شوال فمَرِض في الستةِ الأولى؟

له أنْ يصومُ في بقيةِ الشهر. ولو حَلَفَ أنْ يصومَ ستّةَ أيامٍ[٦] متواليةً من أوّل الشهر فمَرِض في الستةِ الأولى هل يَقعُ الطلاق؟

---

(١) في ب: وكذا إذا.

(٢) في ب: وبان بها.

(٣) قد قرر غير واحد من فقهاء الشافعية أن مثل هذا القول يمين تلزم به الكفارة انظر: **فتح الوهّاب** ٥/ ٢٨٨ **والبجيرمي** ٤/ ٤٢٧.

(٤) في ب: وتزوج آخر.

(٥) أي: الثاني.

(٦) ليست في ظ.

أجاب: يَقَعُ على الظاهر من المَذهَب، كما لو حَلَف ليأكُلَنَّ هذا الرغيفَ غداً، فهَلَك الرغيفُ اليوم، يَحنَثُ في ظاهرِ المَذهَب.

مسألة (٥٨٩): رجلٌ قال لامرأتِه: (أكرابن دستار كه توم أكبر ده درس بندم يا در كذ خذاي من أيذ توامذ من بسه طلاق هشته)[1]، فباعتِ المنديلَ ودَفَعت الثمنَ إلى الزوج، فتصرَّف في حوائِجه؟

أجاب: لا يَقع الطلاق؛ لأنه لم يجعلْ عَيْنَ المنديلِ في كن[2] خذايته، فلو ادَّعَت المرأةُ بعدَ ذلك (على الزوج)[3] بأني حَرامٌ عليك، فأنكر ونكَل وحَلَفَت مطلقاً، يُحكَمُ بالتحريم. وإنْ حَلَفَت: بأني حرامٌ عليك مِنْ هذا الوجه لم يَقَع؛ لأنّ الفقهاءَ أفْتَوا بأنّ الطلاقَ لم يَقَع. ووقوعُ الطلاقِ ظنٌّ منها، ولو أنَّ الرجل تَمندَل بذلك[4] المَندِيل أو اتّزرَ به أو تَقمَّصَ به، يَحنَثُ في يَمينِه، ويَقعُ الطلاق.

مسألة (٥٩٠): رجلٌ له امرأتان، فقال: إنْ أكلتُ مِنْ طبيخِ امرأتي فلانة فأنتما طالقتان، وطلَّق إحداهما[5] ثلاثاً أو ماتَت، ثُمَّ أكَل مِنْ طبيخِ مَنْ حَلَف أنْ لا يأكلَ مِنْ طبيخِها؟

يَقعُ الطلاق على الأخْرى؛ لأنه عَلَّق طلاقَ كلِّ واحدةٍ بصفةٍ واحدة، وقد وُجِدت. بخلاف ما لو قال: إنْ دخلتما الدار فأنتما طالقتان[6]، فدَخلت إحداهما الدار، لا يَقعُ

---

(١) هذه العبارة بالفارسية ولم أقف على ترجمتها.

(٢) في ب: كم.

(٣) ما بين القوسين ليس في ب.

(٤) في ب: بهذا.

(٥) في ظ: طالقان، وطلق إحديهما.

(٦) في ظ: طالقان.

الطلاق؛ لأنه عَلَّق طلاقَ كلِّ واحدةً بصفتَين، وهو دخول كلِّ واحدةٍ منهما الدار، ولم يوجَدْ تَمامُ الصفتَين.

مسألة (٥٩١): لو قال لامرأته: إنْ لم أخرجْكِ عنِ البلدِ لا ليلاً ولا نهاراً[١] فأنتِ طالق؟

فالحيلةُ فيه أنْ ينقلَها قَبْلَ طلوعِ الفجر الصادق إلى طرفِ البلد في وقتٍ إذا انتهى إلى طرفِ البلدِ يطلعُ الفجر الصادق، ثم يُخرِجَها[٢] بعد طلوعِ الفجر الصادق حتى لا يَقَع.

مسألة (٥٩٢): إذا قال: إنْ أقتلْكِ فأنت طالق؟

يَقع على الأبد، فلو مات أحدُهما، يُحكُم بالوقوع قُبيلَ الموت، ولو قال: حلال خداى برمن حرام كه نودر نكاح من بناشي[٣]، يقعُ في الحال؛ لأنّها في الحالِ نكاحِه.

مسألة[٤] **(٥٩٣)**: امرأةٌ قالت لزوجِها: طلِّقْني، أو عبدٌ قال لسيده: أعتِقْني، فقال الزوج بالفارسية: (داذم)[٥]، أو قال السيد: (كردم)[٦]، أو قالت: (مرا طلاق ده)[٧]، فقال: (داذم)، أو قال العبد: (مز اراد كن)[٨]، قال: (كردم)، لم يقل طلاق، (داذم يا ازاد كردم)[٩]، هل يقع الطلاق والعتاق؟

---

(١) في ب: ليلاً ونهاراً.

(٢) في ب: طلع الفجر الصادق ثم خرجها.

(٣) هذه العبارة بالفارسية ومعناها: حلال الله حرام علي إذا لا تكوني في نكاحي.

(٤) ليست في ظ، وبدلها: وإذا.

(٥) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(٦) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(٧) كلمة فارسية معناها: طلقني.

(٨) كلمة فارسية معناها: أعتقني.

(٩) كلمة فارسية معناها: لم يقل طلقت أو أعتقت.

أجاب: (وقال رضي الله عنه)[١]: كنت متفكراً في هذه المسألة سِنينَ حتى فتحها[٢] الله تعالى عليّ مِنْ كلامِ الشافعي رضي الله عنه[٣]، قال في كتاب النكاح باب الكلام الذي ينعَقِدُ به النكاح: لا ينعَقِدُ النكاح إلا بأنْ يقول: زوَّجتُكَها، ويقول الخاطب: قد قَبِلْت تزويجها[٤]. وقال في الإملاء: يقول[٥] الخاطب قد قَبِلْت ولم يذكرْ تزويجها ولا نِكاحها، اختَلف أصحابُنا فيه على ثلاثِ طُرُق: منهم من جَعَل على قولَين بالنقلِ والتَّخريج، ومنهم مَنْ قال: يُشتَرطُ لفظُ التَّزويج والإنكاح قولاً واحداً، وما ذَكَره في (الإملاء) مطلق، والمطلَقُ محمولٌ على المقيّد، ومنهم مَنْ قال: يَكتَفي بقولِه: قَبِلْت قولاً واحداً، كما ذُكِر في (الإملاء). وما ذكر في (المختصر): اتفاقٌ لا على وجهِ الشَّرط.

ففيما نحن فيه يَحتَمِلُ وجهَين بناءً على هذه المسألة. وجُملةُ ذلك أنَّ ما صَرَّح به السائل في سُؤاله، هَل يصيرُ معاداً ضِمناً[٦] في جوابِ المسؤول.

فيه[٧] وجهان، إنْ قلنا: يصيرُ مُعاداً، يَقَع الطلاق والإعْتاق، وإلا فلا.

قال رضي الله عنه[٨]: والآنَ أُفتي[٩] بأنه يَقَع الطلاق والعِتْق، وإنْ لم تَقْضِ به[١٠] العادةُ الجارية.

---

(١) ما بعد أجاب ليس في ب.

(٢) في ب: فتح.

(٣) في ب: رحمه الله.

(٤) كلام الشافعي في الأم ٥/ ٤٠.

(٥) في ب: في.

(٦) ليست في ب.

(٧) ليست في ظ.

(٨) الترضِّي ليست في ب.

(٩) في ظ: نفتي.

(١٠) في ظ: وإن لم تنص العادة.

وعلى هذا لو قال له رجل: أطلَّقْتَ[١] زوجتك؟ فقال: نَعَم أو بَلى، فهو إقرار. ولو قال: طلقت[٢] على معنى مسألة الإيقاع، فقال: نعم طلَّقت، يقع. ولو قال: نعم فحَسْب، يعني أنه يَقع، وفيه وجهٌ آخر: لا يَقَع. ولو قال بالفارسية: (زنوا طلاق دازه)[٣]، فقال: (دازم)[٤]، فهو إقرار، ولو قال: (دازم)، على طريق الإنشاء لا يقع. ولو قال: (طلاق دادم)[٥] يقع ولو قال: (زنرا طلاق دازي)[٦]، قال: (دازن)[٧]، والصحيح أنه يقع.

ولو قيل له: طَلَّقتَ امرأتك؟ قال: قد كان بعضُ ذلك، لا يَقَع، ولا يكونُ إقراراً لاحتمالِ أنها كانت تُخاصمه، (وتسأل الطلاق فلم يجبْها)[٨].

مسألة[٩] **(٥٩٤)**: (لو قال لامرأتِه في حال الغَضَب بالفارسية: يك طلاق)[١٠] و(دو طلاق)[١١]، وسكت، هل يَقَع الطلاق؟

أجاب: لا يَقَع، ولو قال: (ترايك طلاق ودو طلاق)[١٢]، يقع، وكذا لو قال: (يك طلاق ودو طلاق ترا)، يقع.

---

(١) في ب: طلقت.

(٢) ليست في ظ.

(٣) كلمة فارسية معناها: هل طلقت زوجتك؟

(٤) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(٥) كلمة فارسية معناها: طلقت.

(٦) كلمة فارسية معناها: هل طلقت الزوجة.

(٧) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(٨) ما بين القوسين ليس في ب.

(٩) ليست في ب.

(١٠) ما بين القوسين ليس في ب، وتبدأ المسألة بقوله: وقال طلاقها.

(١١) كلمة فارسية معناها: واحد طلاق واثنين طلاق.

(١٢) كلمة فارسية معناها: أنت طالق واحدة وأنت طالق اثنين.

مسألة (٥٩٥): رجلٌ بينَ يدَيه زوجتُه وأجنبية، فقالت له زوجتُه: طَلِّقْني على ألف، فقال مقبلاً عليهما لم يواجِهْ زوجتَه منفردةً: طلَّقتُك، ثم قال: كنت أردْت الأجنبية؟

قال: لا يُقبَل.

مسألة (٥٩٦): لو قال لامرأتِه[1]: أنتِ طالق إلا شيءَ أو ثلاثَ ولا[2] شيءَ، (ما حُكمُه)[3]؟

أجاب: لا خلافَ بينَ أصحابِنا أنه لو قال: أنت طالِق أم لا (أو لا)[4] لا يَقَع شيء؛ لأنّه تشكيكٌ في الطلاق، وهو يَمنعُ وقُوعَ الطلاق.

ولو قال: أنتِ طالقٌ إلا شيءَ أو ثلاثَ ولا[5] شيء، تَقَع واحدة؛ لأنّه ردَّدَ بينَ الثلاثِ والواحد؛ لأنّ بقوله: أنتِ طالق إلا شيء تَقَع واحدة، ولو اقتصر عليه. وقولُه: إلا شيء، استِثناءُ[6] بعضِ الطّلْقةِ فيكونُ لغواً[7]، وبقوله: أو ثلاثَ ولا شيء، يَقَع التشكيكُ بينَ الواحدة والثلاث، فتَقَع الواحدة؛ لأنّه الأقلّ، كما لو قال لامرأته: أنت طالق واحدةً أو اثنتَين تَقَعُ واحدة.

مسألة (٥٩٧): إذا قال لزوجته[8]: أنتِ طالقٌ فوقَ واحدةٍ ودونَ اثنتين؟

قال: يَقَع الثلاث؛ لأنّ بقولِه: فوقَ واحدةٍ يقعُ ثنتان، وبقوله: ودون اثنتَين تقعُ

---

(١) في ب مسألة: قال لزوجته.

(٢) في ب: إلا.

(٣) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) في ب: إلا.

(٦) في ب: عنا.

(٧) في ب: أخرى.

(٨) ليست في ب.

واحدة[١]. كما لو قال: أنت طالق يَقَعُ طَلْقَتين[٢]، ولو قال: أنتِ طالقٌ فوق واحدةٍ دونَ اثنتَين مِنْ غيرِ واو يَقَعُ طلقتان[٣]، كقوله: أنتِ طالقٌ وطالق، طَلْقتان.

مسألة (٥٩٨): قال له رجل: (خواهي زرين طلاهق دهم)[٤]. فقال: (خواهم)[٥]، فقال: (دادم)[٦]، هل يقع أم لا؟

قال رَضِي الله عنه[٧]: يُنظَر إنْ كان يَجري بينهما شيءٌ من هذا، فهذا تَوكِيلٌ ويَقَع. وإنء كان هذا ابتداءُ كلامِهم، لا يَقَع. فأما إذا قال الزوج: (ابتدا خواهم كه زن مرا طلاق دي)[٨]، فقال: (دادم)[٩]، فهو تَوكيلٌ يَقَع به الطلاق.

مسألة (٥٩٩): إذا قال لامرأتِه: كلما بِعْتِ مالي فأنتِ طالق، فباعت دونَ إذْنه؟

لم تَطلُق؛ لأنه لم يكنْ مَبيعاً.

مسألة (٦٠٠): لو قال لامرأته الصغيرةِ أو المجنونة: أنتِ طالقٌ[١٠] إنْ شِئْت. فقالت: شِئْت؟

لا يَقَع الطلاق إذْ لا اعتبارَ لمشيئتِها، إلا أنْ يُريدَ مجرَّدَ وجودِ اللفظِ فيَقَع.

---

(١) ليست في ظ.

(٢) في ب: أنت طالق وطالق فطلقتين.

(٣) في ب: ثنتان.

(٤) كلمة فارسية معناها: هل تريد أن أطلق زوجتك.

(٥) كلمة فارسية معناها: أريد.

(٦) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(٧) الترضِّي ليست في ب.

(٨) عبارة فارسية معناها: أو لا أريد منك أن تطلق زوجتي.

(٩) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(١٠) ليست في ب.

مسألة (٦٠١): إذا قال: أنتِ طالقٌ قَبْلَ ما بعدَه رمضان، وأراد الشهور؟ يَقَع (إذا بين رجب، ولو أراد اليوم يقع)[١] في آخرِ جزءٍ من أجزاء يومِ التاسع والعشرين مِنْ شعبان إنْ أراد اليومَ واللَّيلة، وإنْ أراد اليومَ دونَ اللّيلةِ يَقَعُ قَبْلَ طلوع الفجر مِن يومِ الثلاثين مِنْ شعبان، ولو قال: قبلَ[٢] بعدَ ما قبلَه رمضان وأراد الشهور، يَقعُ إذا هلّ هلالُ ذي القِعدة، وإنْ أراد الأيامَ يَقَعُ في ثاني شوال[٣].

مسألة (٦٠٢): إذا قال: إنْ لم أقرَبْكِ إلى قُربِ الشهر[٤] فأنتِ طالق. متى يَقَع؟

قال: إذا قَربَها في اليوم الأخير مِنَ الشهر، وقد بَقِي بعدَ ما وِطِئَها من الشهر لحظةَ انحَلَّت اليمين، ولا يَقعُ الطلاق.

مسألة (٦٠٣): إذا قال لامرأتِه: إنْ لم أُخرجْكِ مِنْ هذه البلدةِ بعدَ العيد فأنتِ طالق، فأخْرَجَها بعدَ العيد؟

ينحلُّ اليمين، ولا يَقَع الطلاق[٥] سواءً أخْرَجها بعدَ مجيءِ العيد الثاني[٦] أو قبلَه. ولو قال: إنْ لم أخرُجْ من[٧] مروروذ فأنتِ طالق، ينعَقِدُ على التأبيد، ولا يُشتَرطُ الخروجُ في الحال، ثم[٨] إذا خَرَج إلى دزقَ أو خمسَ قُرى[٩] لا ينحَلُّ اليمين ما لم يَخرجْ عن جميع

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) ذكر هذه المسألة في روضة الطالبين عن القاضي حسين ٨/ ١٢٦.

(٤) في ب: شهر.

(٥) ليست في ب.

(٦) ليست في ظ.

(٧) في ب: في.

(٨) في ب: و.

(٩) في هامش ظ هنا بخط جديد: قوله خمس قرى: اسمُ موضع يقال له بالفارسية: (بنج دة مع هم ضياني).

نواحي مرورود، ولو حَلَف على مرو فمتى يخرجُ عن نواحِيه إلا أنْ يحلِفَ على بلدٍ كبير له نواحي كبيرة، لكلِّ ناحية اسمٌ على حِدةٍ لا تُضاف إلى تلك البلدةِ كزوزنَ نيسابور وأشباهَه، فإذا حَلَف ليَخرُجَنَّ مِنْ نيسابورَ فإذا خَرَج إلى زوزنَ انحلَّتِ اليمين؛ لأنّ لو سئل زوزنيٌّ مِنْ أينَ أنت؟ يقول: مِنْ زوزن، لا يقولُ من نيسابور، ففي الجملةِ الخروجُ مِمّا يضاف إلى تلك البلدةِ شرط.

مسألة (٦٠٤): ولو وَكَّل رجلٌ رجلاً بتطليقِ[1] امرأتِه فطلَّق ثُمَّ أنكَر الموكِّلُ الطلاقَ أو الوَكالة؟

يجبُ على الوكيلُ أنْ يَشهدَ حِسبةً بأنه طلَّق زوجتَه، ولا يقول: وكَّلني فيه؛ لأنه لا تُقبَلُ شهادتُه حينئذٍ؛ لأنه يَثبُتُ قولُه. فأما إذا وكَّله بأنْ يشتريَ له شيئاً، فاشترى ثُمَّ جاء رجلٌ وادّعى على موكِّلِه بأنه ملكُه[2] هل يجوزُ للوكيلِ فيما بينَه وبينَ الله عزّ وجل[3] أنْ يشهدَ بالمِلكِ لموكله؟

قالَ رَضيَ الله عنه[4]: نُظر إنْ كان لو ادّعى رجلٌ على البائع منه بالمُلك كان الوكيلَ يستجيزٌ منه نفسَه أنْ يَشهدَ للبائع بالمِلْك، يجوزُ له أن يشهدَ بالملك لموكِّله وإلا فلا، فإذا[5] جوَّزنا شَهِد بأنه ملكُه، ولا يشهدُ بأني اشتريتُه له؛ لأنه حينئذٍ يكونُ متَّهماً.

مسألة (٦٠٥): رجلٌ يريدُ سفراً، فقال لرجل: وكَّلْتُك بتطليقِ امرأتي إنْ لم أحْضُرْ إلى سَنة، فعاد قَبْلَ تمامِ السنة؟

---

(١) في ب: في تطليق.

(٢) في ظ: موكله.

(٣) في ظ: تعالى.

(٤) الترضِّي ليست في ب.

(٥) في ب: وإذا.

انعَزَل الوكيل. وكذلك لو خَرَج مِنْ عمرانِ البلد بحيثُ يجبُ[١] له الترخيصُ[٢] ثم عاد انعزل الوكيل، ولو لم يَخْرجُ لا ينعَزِل.

مسألة (٦٠٦): قالت له امرأتُه: (دست ازمز بازدار)[٣]، فقال الزوج: (بازدا شتم)[٤]، قالت: (بسه طلاق)[٥]، قال: (بسه طلاق).

أجاب: يَقَع ثلاثُ طلْقات؛ لأنّ جوابَه يترتّبُ على كلامِها، وكذلك عادةُ العوام.

مسألة (٦٠٧): إذا قال لامرأتِه: كلُّ كلمةٍ تتكلمين بها ولم أَقُلْ مثلَها فأنت طالق، فقالت المرأة: أنتَ طالق ثلاثاً.

فالحيلة في أن لا يَقَع الطلاقُ أنْ يقول لها الزوج أنتِ طالقٌ ثلاثاً إنْ شاء الله (حتى لا يقع بالاستثناء أو يحكي قولها فيقول: أنتِ تقولين: أنتَ طالق ثلاثاً)[٦] أو يقولُ مِنْ وِثاق.

مسألة (٦٠٨): ولو قالت له زوجتُه إذا قلتُ لك: طلِّقني، ماذا تقول؟ قال الزوج: أقولُ طلَّقْتك؟

لا يَقَع شيء؛ لأنه يُخبِرُ عمّا هو فاعل في المستقبل. وكذلك لو قال له أجنبي: إذا قالت لك امرأتك: طلِّقني، ماذا تقول؟ فقال: أقول: طلَّقْتك؟

لا يَقَع شيء.

---

(١) في ظ: يجز. والظاهر أن المراد يجوز.

(٢) في ظ: الرخص.

(٣) عبارة فارسية معناها: دعني وشأني.

(٤) كلمة فارسية معناها: تركتك.

(٥) عبارة فارسية معناها: بثلاث طلقات.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب.

مسألة (٦٠٩): رجل قال لامرأتِه: إنْ لم أُسلِّمْ إليك ما قَدّر لك[١] القاضي مِنَ النفقةِ ليوم كذا، وعيَّنَ يوماً، فأنتِ طالق، فمَضى ذلك اليوم وتَرافعا إلى الحاكِم فقال: قد سلَّمتُ إليك قبلَ الوقت، وقالت: لم تُسلِّمْ إليَّ، وقد وَقَع الطلاق، ما حُكمُه؟

أجاب: في وقوعِ الطلاق، القولُ قولُ الزوج، وفي تَسليمِ ما عليه إليها القولُ قولُها.

مسألة (٦١٠): إذا قال لامرأته مهما وَقَع عليك طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، ثم بعدَه بمدة[٢] خالَعَها بطلقةٍ واحدةٍ هلْ يقع؟

أجاب[٣]: لا يَقَعُ وإنْ خالَعَها. وإنْ قلنا: الخُلْع طلاق، لم يَصِحّ. وإنْ قلنا: فَسْخ، صَحّ.

مسألة (٦١١): إذا قال لامرأته: مهما وَقَع عليك طلاقي، أو خالَعْتك، أو فسَخْتُ نِكاحَك بعوِضَ، أو بغيرِ عِوَض، أو فَسخ عليّ، فأنتِ طالق قبلَه ثلاثاً فإن[٤] فَسَخ قاضٍ مِنْ قُضاةِ المسلمين هذا النكاح بخُلْعٍ وَقَع بعدَ هذه اليمين بطلْقة، هل يَصِح هذا الفَسْخ؟

أجاب: إنْ كان الحاكمُ حَكَم بطلْقةٍ بسببِ الخُلْع، وجَعَل الخُلعَ طلاقاً، فالطلاقُ بحُكم اليمين لا يَقَع، وإنْ حَكم بسُقُوطِ سَهمِ الدُّورِ يقع.

مسألة (٦١٢): إذا قال لامرأته: أي زشت، فقالت المرأة: (من نيالو هوتاز وكه وانتابمر)، فقال الزوج: (اكرتونيكو تر سين ازلمه واقتاب توازد في مر أرماه توازد في مز)[٥].

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ظ: قال.

(٤) في ظ: وإن.

(٥) عبارة فارسية معناها: أنت قبيحة. فقالت: أنت كنت تقول بأنني جميلة كالشمس، فقال الزوج: إذا كنت بجمال القمر أو الشمس فأنت طالق.

أجاب: لا يَقَعُ الطلاق؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

مسألة (٦١٣): لو[١] قال لامرأتِه: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ طلقةً رجعية، ثُمَّ أبانها بطلقتَين، ثم نكَحَها، وقلنا: يعودُ اليمين، فدخلت الدارَ أو طلّقها طلقتَين رجعيَّتَين وراجعَها، ثم دَخَلتِ الدار هل يَقَعُ الطلاق؟

أجاب: لا يَقَعُ؛ لأنّه علَّق طلاقاً رجعياً به، ولا يُتَصوَّرُ وقوعُ الطلاق الرجعي، وكذلك لو دَخَلت الدارَ وهي غيرُ مدخولٍ بها، لا يَقَعُ الطلاق لعدمِ الصفة.

مسألة (٦١٤): إذا قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق، ثم قال: عَجَّلْتُ تلك الطلقة؟

لا يَتَعجَّلُ لأنّ كلمة (إنْ) للشرط، ولم يُوجدِ الشرط. فأما إذا قال: إذا دَخَلْت الدارَ فأنتِ طالق، ثُمَّ قال: عَجلتُ تلك الطلقة تُتَعجَّلُ لأنّ كلمة (إذا) للوقْت.

مسألة (٦١٥): سئل عَنْ رجل قال لامرأتِه التي لم يدخلْ بها: طلقْتكِ طلقةً رجعية، أو قال للمدخول بها، ولم يكُنْ بَقي له عليها[٢] إلا طلقة: طلّقْتُكِ طلقةً رجعية؟

قال: لا يَقع الطلاق؛ لأنّه أوقَع الطلاقَ الرجعي. والطلاقُ الرجعيُّ يستحيلُ وجودُه في هذه الحالة.

مسألة (٦١٦): رجل زوّج ابنتَه من إنسان، واختَلف أبو[٣] الزوجة والزوج، فقال أبو[٤] الزوجة: زوَّجتُ منك بألف، وقال الزوج: قَبلْت بخمسِ مئةٍ فقال الزوج: (أكو نهزارداره بادازا كير)[٥].

---

(١) في ظ: إذا.

(٢) في ب: لها عليه.

(٣) في ظ: أب.

(٤) في ظ: أب.

(٥) هذه العبارة فارسية ولم أقف على ترجمتها.

قال: هذا لا يكون[١] طلاقاً.

مسألة (٦١٧): إذا ادعت المرأةُ على زوجها بأنّه طلّقها؟

سُمِع. وكذلك لو ادّعت بأنه أقرّ بطلاقها.

سُمِع في ظاهِر المذهَب.

وفي المالِ: لو ادَّعى على رجلٍ بأنّه أقر لي[٢] بألفِ درهم هل يُسمَع؟ قال: يَحتَملُ وجهَين، أحدَهما: يُسمَع؛ لأنه لو أقام بينةً عليه يُسمَع. والثاني: لا؛ لأنه لا يدّعي لُزومَ تسليمِ مالٍ إليه، فأما إذا قال: يَلزُمك تَسليمُ ألفٍ إليّ منْ جهة أنك أقرَرْت لي، يُسمَع وجهاً واحداً.

مسألة (٦١٨): سئل عَنْ رجلٍ طَلَّق امرأتَه طلاقاً رجعياً، ولم يُفرّقْ بينهما، فكان يعاشرُها ويدخُل عليها على حَسَبِ ما كان يَفعلُ قبلَ الطلاق، فبعد مُضي سنة، وَقعَت بينَهما خصومة، فصَعَدت المرأة لِمفتاح السطْح، فقال لها[٣] الزوج: إنْ لم تُسقِطي المفتاحَ فأنتِ طالق وطلاقان وعشرون طلقةً، وبالفارسية قال: (اكر توكلير فروينيد ازى توبيك طلاق ودو طلاق وبيست طلاق)[٤]، فلم تُسقِط المرأةُ المفتاحَ ونَزلَت هل يَقَع الطلاق أم لا[٥]؟

أجاب: بأن هذه المرأة ما دام الزوجُ يدخُلُ عليها ويعاشرُها سواءً كان يَطَؤها أو لا، يُحكَمُ بانقضاء عِدّتِها، حتى يجوزَ له أن يراجعَها، وإنْ مضت بها أقراء[٦] ثم هذه المرأةُ لَمّا

---

(١) في ب: لا يجوز أن يكون.

(٢) ليست في ب.

(٣) ليست في ب.

(٤) هذه ترجمة لقول الزوج السابق بالعربية إلى الفارسية.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: الأقراء.

صَعَدت السطح، فقال لها الزوج: إنْ لم تُسقِطي المفتاحَ فأنتِ طالقٌ أو قال: (تو طلاق)، ولم يقل (هشة) هو كناية[١]، لا يُعمَلُ إلا بالبينة إلا أنّ العادةَ في بلادنا أنّهم يعنُون به الطلاق، فإذا لم تُسقِطِ المفتاح ونَزَلت، لا يَقَع الطلاق، ويُحمَلُ قوله: إنْ لم تُسقِطي، على التأبيد، فبعدَه إذا صَعَدت وأسقَطَت انحلَّت اليمين، ولو لم تفعلْ حتى مات أحدُهما تبين وقوعُ الطلاق قُبيْلَ[٢] الموت.

قيل له: أليس إنّ العادةَ محكَّمةٌ في الأَيمانِ والطلاق؟ وها هنا قَصَد الزوج في حالِ الغَضَبِ واللَّجاجِ حُصولَ المفتاحِ في يدِه في الحال، فوَجَب أن يقع الطلاق؟

قال: العادةُ مُحكَّمةٌ في الأيمان ولكنَّ الحقيقةَ مقدَّمةٌ عليها.

هذا كما قال أصحابُنا لو دَخَل إنسانٌ على صديقٍ له فقُدِّمَ الطعامُ إليه، وقال له صاحبُ الدار: تغدّ معي، فامتَنع الداخل، فقال صاحبُ الدار: إنْ لم تتغدَّ معي فامرأتي طالق، فلم يَفعَل.

لا يَقَعِ الطلاقُ حتى لو دَخَل عليه بعد ذلك، وتَغدى معه ينحَلُّ اليمينُ، فإذا مات أحدُهما قبلَ التغدي، طلقت قُبيَلَ[٣] الموت، فجَعَل التغدّي على التأبيد، وإنْ كانت العادةُ أنه يريدُ به[٤] ذلك اليوم، فأما إذا نَوى بقلْبه[٥] الحال، فيُحمَلُ بلا خلافٍ على نيته، (والله أعلم)[٦].

---

(١) الكلام الفارسي هنا هو ترجمة للكلام العربي في نفس القول.

(٢) في ب قبل.

(٣) في ب: قبل.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: تعديه.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب.

قلت: الذي عندي أنّه[١] تُراعى العادة، فإنْ لم تُسقِط المفتاحَ في الحال يَقَع، وكذلك في التغدية: إذا لم يتغدَّ معه في تلك الحالة حَنَث. وكذلك رجلٌ أراد أن يَضرِبَ عبدَه فقال آخَر: عبدي حُرٌّ أو امرأتي طالِق إنْ ضرَبته، فكَفَّ عَنِ الضرب. سَقَطتِ اليمين فإن فَعَلَهُ بعدَ ذلك لم يَحنُث[٢].

مسألة (٦١٩): على مَذهَبِ الإمام أبي حنيفةَ رَحِمه الله تعالى[٣]: رجلٌ قال لأمّهِ: مهما قبّلتُك فامرأتي طالق، فقبّلها بعدَ موتِها؟

طُلِّقت امرأتُه. ولو قال لزوجتِه: مهما قبّلتُك فَضُرّتك طالق، فقبَّلها بعد موتِها. لم تَطلُق. والفرقُ أنّ القبلةَ في الأمِّ قُبلةُ كرامةٍ فاستوى فيها حالةُ الحياة والمات، وقُبلةُ الزوجةِ قُبلةُ شهوة ولا شهوةَ بعدَ الموت[٤].

مسألة (٦٢٠): إذا قال: همه زمان طلاق[٥]؟

تُطلَّق زوجتُه.

مسألة (٦٢١): رجل قال لامرأته: يا فاطمة، نساء العالِمين طوالق وأنت يا زوجتي؟

لا يَقعُ الطلاقُ على زوجتِه؛ لأنه عَطَف طلاقَها على طلاقِ نسوةٍ لم يقعْ قبلَها[٦].

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ذكر بعضَ ما في هذه المسألة في أسنى **المطالب** ٣/ ٣٣٣ ولم ينسبها لأحد.

(٣) الدعاء ليس في ب.

(٤) ذكر هذه المسألة في روضة **الطالبين** ٨/ ٢٠٠ ولم ينسبها للحنفية ولا للقاضي حسين ومثله في **أسنى المطالب** ٣/ ٣٣٤ ومثله في **الإقناع** ٢/ ٤٤٠ وكذا في مغني **المحتاج** ٢/ ٣٣٥.

(٥) عبارة فارسية معناها: أنت طالق في كل وقت.

(٦) في ظ: طغا.

مسألة (٦٢٢): رجلٌ في الدار وله نسوة، قال: مَنْ كانت في الدارِ من نسائي[١] فهي طالق؟

طلّق[٢] مَنْ فيها، ومَنْ كانت على السطح هل تطلُق أم لا؟

نظر، إنْ كان السطحُ فضاءً لا تطلُق، وإن كان مَحوطاً فوجهان، والظاهرُ أنّه يَقَع. نظيرُه لو حَلَفَ أنه لا يَدخُلُ هذه الدار[٣] فصَعَد سطحَها، إنْ كان فَضاءً لا يَحنُث، وإنْ كان مَحُوطاً فوجهان.

مسألة (٦٢٣): رَجلٌ أُخبِر بأنّ امرأتَك في دارِ فلان، فقال: إنْ كانت امرأتي في دارِ فلان، فجارَيتي فلانةُ حرّة، فقيل له: جاريتُك أيضاً في تلك الدار، فقال: إنْ كانت جاريتي في دار فلان فامرأتِي طالق، فبان أنّهما كانتا في دار فلان؟

تُعتَقُ الجارية، ولا تُطلَّق الزوجة؛ لأنه قال ثانياً: إنْ كانت جاريتي في دار فلان فامرأتي طالق، والجاريةُ قد[٤] كانت عَتِقَت باليمين الأولى، فلم تكنْ جاريته. فأما إذا أخبَرَ أولاً بكونِ الجارية فيها، فقال: إنْ كانت جاريتي في دار فلان فامرأتي طالق، ثم قال: إنْ كانت امرأتِي في دارِ فلان فجاريتي حُرّة، لا خِلافَ أن الطلاق يَقَع، وهل تُعتَقُ الجارية؟

نظر إنْ لم يكنْ دَخَل بالزوجةِ أو كان الطلاقُ ثالثاً لم تُعتَق.

---

(١) في ظ: من كانت من نسائي في هذه الدار.

(٢) في ب: يطلق.

(٣) في ب: حلف لا يدخل الدار. قلنا وقد ذكر الغزالي هذا المَنظَّر به في **الوسيط** ٧/ ٢٢٤.

(٤) ليست في ب.

في الإيلاء[١]

مسألة[٢] **(٦٢٤)**: إذا آلى مِن امرأتِه أربعةَ أشهر ووَقَف[٣] بعدَ المدةِ فحاضَت المرأة، فطلّقها في زمَنِ الحَيض؟

قال الشيخ العبادي: لا يكونُ الطّلاق بِدعِيّاً؛ لأنّ ما بينَهما مِنَ التباغُضِ والتحاسِد يمنَعُ الطلاقَ مِنْ أنْ يكونَ بِدعِيّاً.

في الظِّهار[٤]

مسألة (٦٢٥): إذا قال: أنا منك مُظاهِر، ونَوى به الظِّهار، هل يصيرُ مظاهِراً أم لا؟

أجاب: يُبنى على أنّ المغلّب في الظّهارِ اليمينُ أم الطلاق؟ إنْ قلنا: اليمين لا ينعَقِد، كما في الإيلاء. لو قال: والله لا تَقربيني، ونَوى به الإيلاءَ لا ينعَقِد. وإنْ قلنا: المغلَّبُ الطلاقُ، يَصيرُ مظاهِراً، كما لو قال: أنا منكِ طالق، صورته أنْ يقول: أنا عليك[٥] كظَهرِ أبيكِ أو أمِّك.

مسألة (٦٢٦): إذا قال لامرأتِه: إنْ لم أتزوجْ عليك فأنتِ عليّ كظَهرِ أمي، فمات الزوج قَبْلَ انْ يتزوَّج، هل تُخرَجُ الكفارةُ من تَركَته؟

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) ليست في ظ.

(٣) في ب: ووفيت.

(٤) العنوان ليس في ب.

(٥) في ب: منك.

أجاب: اختَلف أصحابُنا فيه فمنهم مَنْ قال: تُخرج؛ لأنّه حين عَجِز عن التزويج صار مظاهِراً عائداً[١]. ومنهم مَنْ قال: لا تُخرَج الكفّارة؛ لأنّ العَوْدَ شَرْط، والعودُ لا يتحقَّقُ فإنْ العجزَ عن النكاح يتحقَّقُ بالموت، وبالموتِ يرتَفِعُ النكاح بينَه وبينَ الزوجة، فصار كما لو فَرَغ عَنْ لفظِ الظِّهار عندَ[٢] حُرِّ رقبتِه لا كفارةَ عليه.

مسألة (٦٢٧): عَبدٌ بين شريكَين أعْتَق[٣] أحدُهما[٤] نصيبَه عن كفّارته، وهو مُوسِر عُتِق كلُّه عَنْ كفارتِه، ولو أعْتَق نصيبَه عن كفارةِ الغيرِ كمسألته[٥] سري[٦] ووَجَب كمالُ القِيمةِ على السائل.

مسألة (٦٢٨): إذا أعْتَق المرهونَ عن كفارته؟ فيه خلاف.

وإذا أعْتَقه عن الغيرِ؟ بَرِأ (ليسوا إليه أما)[٧] عن كفّارتِه أو لا عن كفّارته؟

لا يجوز؛ لأنه يَتضمّنُ البيْع. وبيعُ المرهونِ لا يجوز[٨].

مسألة (٦٢٩): لرجلٍ جارية في بطنِها ولدُ الغيرِ فأعْتَقَها عن كفّارة[٩] الظّهار؟

جاز، ولا يُعتَقُ الحَمْل. ولو أعْتَق عبدَين دفعةً واحدةً عن كفّارةِ الظّهار وعليه كفّارةٌ

---

(١) هكذا هي في النسختين.

(٢) ليست في ظ.

(٣) في ب: عتق.

(٤) ليست في ب.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: لسرى. قلنا: وهذه المسألة مُشَوَّهة في النسختين.

(٧) ما بين القوسين غير واضح في ظ وهذه صورته وأما في ب ففيها برأ له أما وهي أيضاً غير واضحة.

(٨) ذكر هذه المسألة ملخّصة عن القاضي في **روضة الطالبين** ٤/ ٧٧.

(٩) في ب: كفارته في.

واحدة، جاز. فلو(١) استَحَقَّ أحدُ العبدَين؟ لا خِلافَ أنه يَجزِيه الآخَر عن كفّارته، فأما إذا أعتَقَهما على التّرتيب ثم استَحقَّ أحدُهما؟

نظر، إنْ استَحقَّ الأولُ لم يُجزْه الثاني عن كفّارتِه؛ لأنّه كان عندَه أنّ الإعْتاق ليس عليه، بَل هو مُتبرِّعٌ به، فهو كما لو أعْتَق عبداً مَعِيباً عَنْ كفّارته لم يُجزْه (عن الكفارة)(٢) وعُتِقَ العبد.

وإنْ كانت المسألةُ بحالها أعْتَقَ الأوّل، ثُمّ نَسِيَ إعتاقَه، فأعتَقَ الثاني بعدَه، ثم استَحقَّ الأول، أجْزَأه. كما لو تَوضّأ وتَرَك لَمَعَةً، ثم تَوضّأ مرَّةً أخرى ذاكراً للوضوء الأول، ثم تَوضّأ بعدَه لم يَجُز. وإنْ(٣) كان ناسياً للوُضوء الأول جاز.

مسألة (٦٣٠): أعتَقَ المكاتِبَ عَنْ كفّارتِه بإذنِه؟

لا يجوز عَنِ الكفارة، ويُعتَقُ ويُجعَلُ إبْراءً. ولو أعْتَقه عَنْ كفّارة الغيرِ بإذنِ المكاتِب لا يُعتَقُ أصلاً؛ لأنّه يتضمَّنُ بَيْعاً. وعنه: لا يُعتَقُ لأنّه لم يَعتِقْ عن نفسِه، وكذا لو أعْتَق مكاتبك عني بكذا أو لم يقلْ بكذا فأعْتَقَ عنه. لا يجوز لأن بَيْعَ المكاتِب لا يجوز، ولا هِبتَه، وهذا بيعٌ أو هِبة(٤).

في اللِّعان(٥)

مسألة (٦٣١): إذا لاعَنَ كاذباً هل(٦) يلْزَمُه كفّارةُ يَمين؟

---

(١) في ب: ولو.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) في ب: لم يجزه إن كان.

(٤) في ب: أو يمينه!

(٥) العنوان ليس في ب.

(٦) في ب: قيل.

إنْ قلنا: بلفظِ الشهادةِ شَرط، لا يَجِب. وإنْ قلنا: يَكفي قولُه: بالله إني لَمِنَ الصادِقِين، يَجِب[١].

في العدة[٢]

مسألة (٦٣٢): رجلٌ اشترى زوجتَه الأمَةَ على أحدِ الوجهَين، يستَبرىءُ بحَيْضةٍ. فبعدَما استبرأها بحَيْضة، وَطِئَها، ثمّ إنّه استَبرَأها بحَيْضةٍ أُخْرى، ثم أراد تَزويجَها، هل له ذلك؟

أجاب: له ذلك؛ لأنّ الوَطىء المتحلّلَ قَطَعَ حكمَ عِدّةِ النكاح، هذا هو الظاهر، فأما إذا لم يطأْها وقد استبرأها بحَيْضةٍ ليس له تزويجُها ما لم تَنقضِ عِدتُها للنكاح بكمالها.

مسألة (٦٣٣): إذا اختلف الزوجان في انقِضاءِ العِدّة؟

إنْ كانت العِدّة بالإقْراء، وادّعَت زماناً[٣] يُمكُنُ القولُ قولُها مع يمينِها، وإنْ كانت بالأشهر، القولُ قولُه مع يمينه؛ لأنّه اختلافٌ في وقتِ الطلاق.

مسألة (٦٣٤): إذا طلّقَ رَجعيّةً قلنا لا يستأنِفُ العِدّة، بَل يَبني فلو طلَّقتها[٤] في حال الحَيْضِ هل يكونُ بِدْعِيّاً؟

أجاب: يحتملُ وَجهين، أحدَهما: بَلى لمصادفةِ الطلاقِ زمانَ الحيض، والثاني: لا وهو؛ لأنه ليس فيه تطويلُ العِدّةِ عليها. ونظيرُه لو طلّقَ المنكوحةَ برضاها في زمنِ الحَيْض، (جعله أصحابنا على وجهين، أحدِهما: يكون بِدْعياً؛ لمصادفة زمن الحيض)[٥]، والثاني لا

---

(١) في ب: يحنث.

(٢) العنوان ليس في ب.

(٣) في ظ: في زمان.

(٤) في ظ: فطلقها.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

يكنُ بدعياً؛ لأنها رضيت بتطويل العِدّة. كما لو اختلعَت نفسها في زمنِ الحَيْض لا يكون بِدْعياً.

مسألة (٦٣٥): رجل غَلِطَ من امرأتِه الأمَةِ إلى أمَةِ الغيرِ فوَطِئَها، كم يَجِبُ عليها من العِدّة؟

أجاب العبادي: يَجِبُ عليها قُرْءان[١]؛ لأنّ العِدّةَ حَقُّ الواطىء، وحَقُّ الواطىء[٢] لا يختَلِفُ بكونِها منكُوحةً أو غيرَ منكوحة.

مسألة (٦٣٦): تَزوّج بامرأةٍ في العِدّة؟

نظر إنْ كان عالماً، لا ينقطِعُ حكمُ العدّةِ الأولى؛ لأنه مَحْضُ زِناً، وإنْ كان جاهلاً مَتى[٣] تنقطعُ عِدةُ الأول[٤]، قال الشيخُ القفّال الشاشيُّ رَحِمه الله[٥]: تنقطِعُ بعدَ النكاح. والمَذهَب أنه يَنقطِعُ عندَ الوُطء.

في النفقات[٦]

مسألة (٦٣٧): إذا اجتمع عليه نفقةُ القرابةِ ونفقةُ الزوجة، وعندَه ما يفي بنفقة أحدِهما، أيُّها أولى؟

أجاب: نفقةُ الزوجةِ أولى؛ لأنّها تجبُ بطلوعِ الفجر، وتَصيرُ دَيْناً في الذمة، ومَنْ عليه الدّيْن لا يجبُ عليه نفقةُ الأقارب.

---

(١) مثنى قرء.

(٢) في ب: الوطىء.

(٣) في ب: فهي.

(٤) في ب: الأولى.

(٥) الدعاء ليس في ب.

(٦) العنوان ليس في ب.

مسألة[١] (٦٣٨): إذا غاب الزوجُ فحَضَرَت مجلسَ الحكم وادَّعت نفقتَها ونفقةَ أولادِها؟

القاضي لا يَفرِضُ ما لم يَثبُتِ النكاحُ ودون الأولادِ مَنَ الزوجِ بالبيِّنة.

مسألة (٦٣٩): إذا غاب الزوجُ عن امرأتِه غَيْبةً منقطعةً وأرادت أنْ تطلبُ النفقة، وقَصَدَت بالطلب إظهارَ إعْسار الزوجِ بالنفقة، لينفَسِخَ النكاح، ولم يمكنْها إقامةُ البيِّنة على إثباتِ الزوجية، فما الحِيلة؟

قالَ رضي الله عنه[٢]: الحِيلة أنْ تَدَّعي على رجلٍ بأنك ضَمِنْتَ عَنْ زوجي عشرةَ دراهم؛ لأجلِ النفقة، والضامنُ يُنكِر، فهي تُقِيمُ البينةَ على إثباتِ الضمانِ والنكاح، فإذا تقرَّر النكاحُ عندَ القاضي، حينئذٍ إنْ وَجَد القاضي للزوج مالاً يَفرِضُ لها النفقة، وإنْ لم يَجِدْ فلها فَسْخُ النكاح.

مسألة (٦٤٠): طلَّق امرأتَه ثلاثاً، ولها منه ولدٌ صغير، ففَرَض القاضي للولدِ كلّ شهرٍ ثلاثين[٣] درهماً، فغابَت المرأة مِنَ البلد خِفيةً مع الولد[٤]، هل يَسقُطُ فَرْضُ القاضي أم لا؟

أجاب: ينبغي أنْ يَسقُطَ زمانَ الغَيْبة

وفيه نظر؛ لأنّ هذه نفقةُ القريب، ولا تَسقُطُ نفقةُ القريبِ بالغَيبة.

مسألة (٦٤١): رجلٌ له زوجةٌ مَضى زمانٌ لم يُنفِقْ عليها، ومات الزوجُ فجاءت وادّعت نفقةَ تلك المدة، وأقامَت بيِّنة؟

---

(١) سقطت هذه المسألة برمتها مع جوابها من ظ.

(٢) الترضِّي ليست في ب.

(٣) في ب: ثلاثون. وهي خطأ.

(٤) في ب: خيفة الولد.

تُدفعُ النفقةُ[١] إليها مِنَ التّركة.

في الجِراح[٢]

مسألة (٦٤٢): مسلمٌ جَرَح ذِمّياً فأسلَم المجروحُ ثُمَّ مات، هل يجبُ القَوَدُ على المسلم؟

أجاب: لا قَوَدَ بحال؛ لأنّ السِّرايةَ تَبَعٌ للجِناية، والجِنايةُ لم تكنْ موجبةً للقَصاص فالسِّراية - التي هي تَبَع - مُحال أنْ تُوجِب، كمَن جَرَح مُرتداً ثمَّ أسلَم المجروحُ ومات، لا قَوَدَ على الجارح.

قلت: وهذا بخلاف ما لو جَرَح ذِمِّيٌّ ذِمياً، فأسلَم الجارح، ثُمَّ مات المجروح. يُقتَلُ في وجه؛ لأنّ الجِراحةَ كانت موجِبةً للقَوَد[٣].

مسألة (٦٤٣): رجلٌ ثَبَت له القَصاص على إنسان، فرَمى سهماً إلى صيدٍ فأصابه،أو حَفَر بئراً عُدواناً فتردّى فيها مَنْ عليه القَصاص ومات؟

قال رضي الله عنه[٤]: يَصيرُ مُستوفِياً للقَصاص؛ لأنه استَحَقَّ استِهلاكَه، وقد تَلِف بفعْله. قال: هذا هو الظاهرُ، ويُحتَملُ أنْ لا يَصير؛ لأنّه لم يقصدْ قتلَه، ولأنّ دِيَّته وَجبت على عاقِلة الحافر، ودِيّة هذا[٥] الحافر في مالِ هذا الجاني، وحُكِي عَنِ الأستاذ أبي طاهرٍ أنّه قال: لا يَصيرُ مستوفياً.

---

(١) في ظ: النفقات.

(٢) العنوان ليس في ب.

(٣) في هامش ب هو الراجح.

(٤) الترضّي ليست في ب.

(٥) ليست في ب.

مسألة (٦٤٤): صالَحَ المَجني عليه مع السيِّد عَنْ دَمِ العبدِ الجاني، على عَيْن مالِ السيد، فخَرَج المالُ مستَحِقاً، ما حُكمُه؟

أجاب: يَسقُطُ القَوَدُ بِلا خِلاف، ثُمّ فيه جوابان، أحدُهما: يَرجِعُ إلى قِيمةِ العَيْنِ المستَحِقّة. والثاني: يَرجِعُ على السيد بأقلِّ الأمرَين مِنْ[١] قِيمة العبدِ الجاني، أو دِيّة المقتولِ في قَوْل، وفي قَوْل: أرشَ الجِنايةَ بالغا ما بَلَغ؛ لأنّ المُوَلّى بإعطاءِ المالِ على وجهِ المصالحة[٢] صارَ مختاراً للفِداء.

مسألة (٦٤٥): لو قتل رجلاً بسكينٍ كالٍ[٣] هل له أنْ يستوفيَ القَصاصَ بمِثْله[٤]؟

أجاب: يَحتَمِلُ وجهَين، بناءً على أنّ القَصاصَ هل يُستَوفى بطريقِ الجائفة؟ وفيه قولان.

مسألة (٦٤٦): لو قطع يداً شَلاّء، فسَرى إلى النفسِ ومات، ويدُ القاطع سليمةٌ هل للمَوْلى استيفاءُ القَصاصِ منه بطريقِ قَطْعِ اليدِ السليمةِ أم لا؟

أجاب: فيه أيضاً وجهان، بناءً على استيفاءِ القَصاصِ بطريق الجائفة، والأَوْلى أنْ لا تُقطَعَ اليدُ بَل تُحَزُّ رقبتُه.

مسألة (٦٤٧): الحَربيُّ إذا قَتَل مُسلِماً، أو أتلَف مالاً لُمسلمٍ ثُمّ عقَدَ عقْدَ الذِّمة؟

(لا يَسقُطُ الضَّمان)[٥]، قال الشيخُ العبادي: ذَكَر المُزَنيُّ رَحِمه الله[٦] في **المنثور**: أنّهُ

---

(١) في ظ: و.

(٢) في ظ: المصلحة.

(٣) يعني تالفة غير حادة.

(٤) في ب: لمثله.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) الدعاء ليس في ب.

يؤاخَذُ به، وبِعَقْدِ الذمة لا يَسقُطُ الضمان. ولو أسلَم الحربي يَسقُطُ عنه الضمان لقوله ﷺ[١]: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[٢].

مسألة (٦٤٨): رجلٌ قال لعبدٍ مجنونٍ للغَيْر: اقْتُلْ نفسَك، فقَتَل. هل يَجِبُ على الآمِرِ القيمة؟

أجاب: وَجَب أنْ تَلزمُه القِيمة، كما لو قال له[٣]: اقْتُلْ فلاناً فقتَله، نَصَّ الشافعيُّ رَضي الله عنه على: أنه يَجبُ[٤] على الآمِرِ القَودُ والضمان[٥].

مسألة (٦٤٩): لو أمَر صبياً حتى يَرقى[٦] شجرةً لاجتِناء ثمرةٍ[٧] أو وَرَقٍ فسَقَط فمات؟

أجاب: إنْ كان الصبي عاقلاً مُميِّزاً، لا شيءَ على الآمِرِ، وإنْ كان لا يَعقِلُ ولا يُميِّزُ فِديتُه على الآمِر.

مسألة (٦٥٠): شخصٌ يَرِث عَنْ حميمِه، ويَجِبُ على قاتِله القِيمة؟

لا يُتصوَّر إلا على أصلِ أبي حنيفةَ رَحِمه الله[٨] وهو: أنْ يرميَ سهماً إلى عبد، فيُعتِقَه

---

(١) في ب: عليه السلام.

(٢) الحديث ذكره في **مجمع الزوائد** ٩/ ٣٥١ في حديث إسلام عمرو بن العاص. وأخرجه مسلم بلفظ قريب في ١/ ١١٢ حديث رقم ١٢١ ومثله في مسند أبي نعيم ١١٩٠ والبيهقي في **السنن** ٩/ ٩٨ حديث رقم ١٧٩٦٩. والإمام أحمد في **المسند** ٤/ ٢٠٤ حديث رقم ١٧٨٤٦.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ب: رحمه الله أنه يجب.

(٥) أشار إلى رأي الشافعي هذا في **الاستذكار** ٨/ ١٧١.

(٦) في ظ: ترقى.

(٧) في ب: الثمرة.

(٨) الدعاء ليس في ب.

مولاه، ثُمَّ يَموتُ أبُ المعتِق، ثُمَّ يصيبُه السهمُ ويَموت[١] منه يَرِثُ أباه؛ لأنّه مات، وهو حر، ويَجِبُ على الرامي القِيمة؛ لأنّ عنده الاعتِبار بحالةِ الرمي.

مسألة (٦٥١): لو أكرَه رجلٌ رجلاً أنْ يرميَ إلى سَجْف[٢]، ووراء السَّجْفِ رجل، يعلمُه المكرِه دونَ المكرَه فرَمى، وأصاب الرجلَ ومات، أو أكره مسلِمٌ مسلِماً على أنْ يرميَ سهماً إلى صَفِّ الكفار إلى شَخْصٍ عَيَّنه المكرِه وعَلِمَ المكرَه أنّه مُسلمٌ وعندَ المكرِه أنّه كافرٌ فرَمى وأصاب ومات؟

لا قَوَدَ على واحدٍ منهما؛ لأنّ المكرِه خاطىء، والمكرَه شريكُه، ولا شيء على المكرِه من الدِّيَة، بَل الكلُّ في مالِ المكرَه وعاقلةُ المكرَه، هل يكونُ طريقاً في وُجوبِ الضَّمان على المكرِه؟

فوجهان، كضمانِ الأموال. وقال في كَرَّة: نصفُ الدِّية مغلَّظةٌ في مالِ المكرِه ونصفُها مخفَّفة على عاقِلةِ المكرَه.

قلت: والأولُ أصَحّ.

مسألة[٣] (٦٥٢): رجلٌ قَطَع يدَ رجلٍ ظلماً فجاء وارثُ المجنيِّ عليه في حياته قَبْلَ موته، وقَتَل الجاني، ثمَّ مات المجنيُّ عليه؟

قال: يـجبُ القصاصُ على وارثِ المجنيِّ عليه؛ لأنه لما قَـتَل الجاني صـار حَـقُّ المجنيِّ عليه في الدِّيَة، فإذا مات يَرِثُ الوارثُ الديةَ لا القصاص[٤] فلا يسقُط. وكذا لو

---

(١) في ظ: بدل: فيعتقه، يموت، يصيبه، ويموت. في صيغة الماضي.

(٢) السَّجْفُ: هو الستر.

(٣) ليست في ب.

(٤) هنا حصل خلط في أوراق النسخة ب إذ بعد هذه الكلمة التي وقعت في نهاية الصفحة رقم (١٤٧أ) بسبع ورقات أي في الصفحة (١٥٤ ب) جاءت تكملة المسألة.

جاء الوارثُ وقَطَع يَدَ الجاني في حياةِ المجنيِّ عليه ثم مات المجنيُّ عليه، يجبُ على وارثِ المجنيِّ عليه قَطعُ اليد؛ لأنّه قطَع ظلماً، كأجنبيٍّ قَطَع يدَ الجاني دونَ رِضى المجنيِّ عليه يجبُ القَصاص.

مسألة (٦٥٣): رجلٌ شَهِد على أبيه: بأنّه قَتَل فلاناً عَمْداً موجِباً للقَصاص.

قال رَضي اللهُ عنه[١]: لا تُقبَل شهادتُه[٢]؛ لأنّه لو قَتَل ولدَه، أو قَذفَه، لا يُقتَل، ولا يُحَدّ، فلمّا لمْ يُقتَل بقَتْلِه فلا يُقْتَلُ بقولِه.

مسألة (٦٥٤): لو شَهِد على أبيه أو أمِّه بالزِّنا؟

يُحتَملُ أنْ يقال: تُقبَلُ شهادتُه، ويُحَد؛ لأنّه لو زَنا بأمِّه، أو الأم زَنَت بالابن، يجبُ الحدُّ عليهما، بخِلاف ما لو شَهِد بالقَصاص، لا تُقبَل؛ لأنّه لو قَتَل ولدَه لا قصاصَ عليه.

مسألة (٦٥٥): رجلٌ حَبَس إنساناً في بيت، وأوقَد النارَ فيه حتى مات بالدخان؟

يجبُ عليه القَوَد، كما لو قتَله جوعاً أو عطشاً.

مسألة (٦٥٦): رجلٌ رَمى سَهماً إلى رجلٍ فتَترَّس المَرميُّ إليه برجلٍ[٣] فأصابه السهم؟

لا قَوَدَ على الرامي، وهل يجبُ على المتترِّس[٤]؟

قولان[٥]، كالمكرَه.

---

(١) الترضّي ليست في ب.

(٢) في ب: لا يقتل بشهادته.

(٣) في ب: رجل.

(٤) في ب: المترس.

(٥) في ظ: فقولان.

قلت: ولا يَقوى هذا، بل ينبغي أنْ يجبَ القَوَد؛ لأنّه قَتَله لإحْياء نفسِه، كالمضطَّر إلى المجاعةِ والرامي، ولأنّ غيرَه لم يُكرِهْهُ[١] على قَتْلِه، بَل تترَّس به باختِيارِه.

مسألة (٦٥٧): إذا أكرَهَهُ على أنْ يَقذِفَ إنساناً فقَذَف؟

لا حدَّ على واحدٍ منهما. أمّا القاذِف: لأنّه مُكرَه، وأمّا المُكرِه: لأنه لم يَقذِف. والنيابة لا تُتَصوَّر في القَذْف. كما إذا قال: إنْ أتَت امرأتي بولدٍ فاقذِفْها، (ولاعِن) غيرَها[٢] لا يكونُ شيئاً، وكذا لو أكرَهَه وقال: اقذِفْني، فقَذَف. لا حدَّ على القاذف[٣]، وكذا[٤] قال الشيخُ القفّال رَحِمه الله.

بخلاف المكره[٥] على القتل، يُقتَل؛ لأنه يمكن أن يجعل المكرَه آلة له بأن يأخذ يده فيقتل بها شخصاً، ولا يتصور ذلك في القذف: أن يأخذ لسان واحد فيقذف به.

قال الأستاذُ أبو طاهرٍ الزِّيادِي: وهو اختيار العبّاديّ، كما يجبُ القتلُ على المكرِه يجبُ حدُّ القذفِ على المكرِه. ولو أكرَه مجوسيٌّ مسلِماً على ذَبحِ شاةٍ أو اصطِياد صَيْدٍ فَفَعَل حَلّ، ولو أَكرَه مُسلِمٌ مجُوسيّاً ففعَل لم يَحِلّ.

في القَسامة[٦]

مسألة (٦٥٨): ادّعى على رجل: بأنك قَتلتَ أبي عَمداً، فقال المدَّعى عليه: لا،

---

(١) وبعد هذه الكلمة أيضاً حصل خلل في ترتيب الصفحات في النسخة ب إذ بعد هذه الكلمة التي تقع في الصفحة (١٥٤ب) تتابع إلى الصفحة التالية.

(٢) في ب: لا عن عنها.

(٣) في ب: القذاف.

(٤) في ظ: كذا.

(٥) في ب: المكرَه بفتح الراء.

(٦) العنوان ليس في ب.

بل قتلْته خطأً، فالمدّعي أقام شاهدَين مِنْ عواقل المدَّعى عليه أنّه قَتَله عمداً، هل تُقبَلُ شهادتُهما؟

أجاب: تُقبَلُ بلا خِلاف؛ لأنهما لم يجُرّا إلى أنفسِهما نَفْعاً؛ لأنّ الدِّيَةَ لم تجبْ على العاقلة إذْ[1] (العاقلة لا تَحمِلُ صلحاً ولا عَمْداً ولا اعترافاً) كذا قال النبيُّ ﷺ[2].

مسألة (٦٥٩): لو[3] قال لرجل: قد قَتَلْتَ أبي، فقال المدَّعى عليه: أنا قاتلُ أبيك ـ بلا تنوين ـ؟

فهو إقرارٌ بالقتل، ولو قال: أنا قاتلٌ أباكَ، لا يكونُ إقراراً، بَل هو وَعْد، وهو خطأٌ في النحْو[4].

في الحُدودِ والسرقة

مسألة (٦٦٠): امرأةٌ مَكّنَت مِنْ قِرد؟

فهو كالرجل يَلُوط.

مسألة (٦٦١): إذا قال لرجلٍ: يا مؤاجَر.

---

(١) هنا انتهت صفحة (١٥٥) لتبدأ بقية المسألة في الصفحة (١٤٧ ب) مما يعني حدوث خلل عجيب في ترتيب وتركيب الصفحات.

(٢) لم أعثر على حديث بهذا النص ولكن وجدته من قول عمر بن عبد العزيز ذكره عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٩/ ٤٠٨، برقم ١٧٨٠٩. وقد ذكر في **الاستذكار** عن مالك عن ابن شهاب قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك ٨/ ١٢٥ رقم ١٦١٠٠ وعزا هذا القول إلى ابن عباس في ٨/ ١٢٨.

(٣) في ب: إذا.

(٤) معنىٰ الخطأ في النحو هنا أنّ المتكلم عبَّر بعبارةٍ لا تفيد قصدَه.

قال رضي الله عنه[١]: هو قذفٌ للعادة. والأصَحُّ أنّه كِناية[٢].

مسألة (٦٦٢): إذا قال يا مؤاجَر فهو كناية، فإنْ[٣] عَنى به القِذفَ كان قَذفاً. ولو قال: عَنيْتُ به إجارةَ الدار، يُقبَلُ قولُه في الحُكْمِ مع يمينه. بخلاف ما لو قال: أنتِ طالق، ثمّ قال: عَنيتُ به مِنْ وِثاق، فلا يُقبَلُ في الحكم؛ لأنّ المقصود مِنَ النكاح التحريمُ والغلبةُ له. والحَدُّ مما يُدرأُ بالشبهة فغَلَب جانبُ السقوط.

ولو قالَ: يا لُوطي[٤]، سئل فإنْ قال: عَنَيْتُ أنه[٥] يَعمَلُ عملَهم، فهو قَذفٌ يجبُ الحد، ولو قال: عنيت اعتقادَهم، قُبِل قولُه مع يمينِه، ولا حَد.

ولو قال لامرأتِه: يا مساحِقة. فليس بصريحٍ بل كنايةً، وللمقول لها[٦] تحليفُه أنّه ما أراد قَذفَها، ولو قال: (يا روسبي)، فهو صَرِيح. ولو قال الرجل: (يا روسبي زن)[٧]، فهو قاذفُ زوجتِه.

مسألة (٦٦٣): الشهودُ إذا شَهِدوا بالزِّنا ولم يثبتْ إحصانُه[٨] فجُلِدَ ثُمّ ثَبَت إحصانُه بشهادَةِ الشهود؟

رُجِم، والجَلدُ لا يقومُ مقامَ الرَّجْم. ولو ثَبَت الزِّنا والإحصانُ بشهادةِ الشهود

---

(١) الترضّي ليست في ب.

(٢) ذكر في روضة الطالبين أن هذا ليس بقذف صريح في رأي الجمهور ١٠/ ١٠٧.

(٣) في ب: إن.

(٤) ينبغي تصحيح أوهام الألفاظ في هذه اللفظة وأن الصواب القول: من عَمِل عَمَلَ قوم لوط تنزيهاً للنبي لوطٍ عليه السلام من شبهة التدخل في هذا الخلل السلوكي ولو بنسبة الألفاظ.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: وللمعول عليها.

(٧) في ب: (روستي رب). ومعنى هذه الكلمة بالعربية: يا عاهرة.

(٨) في ب: إحصان.

فأُخِذوا[١] في الرَّمي إليه، فرَجَع شهود الإحْصان عن الشهادة، تُرك الرجمُ ويُجلَد، وما رُمي إليه مِنَ الأحجار لا يَقُومُ مقامَ الجَلْد. وقد مَنَع بعضُ أصحابنا وقال: رَميُ بعضِ الأحْجار يقومُ مقامَ الجَلْد، (وهو غيرُ صَحيح)[٢]؛ لأنّ هذا ضَربٌ قَتّال[٣].

مسألة (٦٦٤): شهِد شاهدان على إقرارِ فلانٍ بالزنا، وقلنا: لا يَثبُتُ الإقرارُ بالزنا بشهادةِ رجلَين؟

لا حدَّ على الشاهدين؛ لأنّهما لم يَنسباه إلى الزنا.

مسألة (٦٦٥): رجلٌ تَحتَّم عليه القتلُ في قَطعِ الطريق؟

لا يجوز له قَتلُ نفسِه، ولو قَتَل نفسَه يأثَم.

مسألة (٦٦٦): شَخصٌ نصفُه حُرٌّ ونصفُه رَقيق، في يدِه[٤] مالٌ فجاء المُعتِقُ وسَرَق منه نِصاباً؟

وجبَ القَطْع.

وإنْ سَرَق الشريكُ الذي لم يَعتِقْ؟ نظر، إنْ لم يكنْ بينَهما مُهايأة[٥] أو كان ولكنْ كان قَبْلَ القسمة: لا[٦] قَطْع.

وإنْ كان بعدَ القِسمة، قال الشيخُ القفّال: لا يجبُ القَطْع؛ لأنّه سَرَق مالاً اكتسبتْه يدٌ مشتركةٌ بينَه وبينَ غيرِه، فصار كما لو سَرَق مالاً مشتركاً بينَه وبينَ غيرِه. وقال الشيخُ أبو علي: يَجِب؛ لأنّه سَرَق نِصاباً من حِرْز ولا شُبْهة له فيه[٧].

---

(١) في ب: بالشهادة وأخذوا.

(٢) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٣) في ظ: كذلك. فصارت الجملة: لأن هذا ضرب كذلك.

(٤) في ب: يديه.

(٥) المهايأة: يعني الاتفاق.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: وقية.

ويمكنُ بناؤُه على أنه[١] لو مات، هل يكونُ المالُ لسيِّدِه، لم يُورَثُ عنه؟ إنْ قلنا: يكون لسيِّده لا قَطْع، وإلا فيجب.

مسألة (٦٦٧): لو سَرق منديلاً[٢] أو شيئاً[٣] من الحَمامِ و[٤] المَسلخ، هل يَجِبُ الضّمانُ على الحَمّاميِّ؟

أجاب: نظر إنْ كان الحَماميُّ جالساً على مَوضِعِ جلُوسِه، وكان مُتيقِّظاً[٥]، لا ضَمان؛ لأنه لم يُفَرِّطْ، ودخُولُ الناسِ في الحَمّام لا يجعلُه تَفريطاً للعادةِ[٦] الجارية[٧]. وأما[٨] إذا غَلَبه النومُ[٩] فَدَخَل أحد، وانتَهَز الفرصةَ وسَرَق، أو قام هو[١٠] مِنْ موضِعِ جُلوسِه، ولم يُجلِسْ هناك نائباً[١١]، فسُرق، ضَمِن. أمّا السارقُ هل يَجِبُ عليه القَطْع؟

نظر، إنْ كان الحَماميُّ قد قام، لا قَطْعَ عليه. وإنْ كان هناك أو كان السارقُ خارجاً، يَجِبُ القَطْع. وإنْ كان مِمّنْ في الحَمّام، لا يَجِب.

وكذا لو سَرَق رجل إزارَ الحَمّام: إنْ كان خارجاً[١٢] قُطِع، وإنْ كان مِمّنْ دَخَل الحَمّام

---

(١) في ب: ما.

(٢) في ب: منديل.

(٣) في ظ: كلمة غير واضحة

(٤) في ظ: من.

(٥) في ب: مستيقظاً.

(٦) في ب: في العادة.

(٧) إلى هنا ذكر المسألة في **روضة الطالبين** ٦/ ٣٥٢.

(٨) في ب: فأما.

(٩) في ب: غلب عليه.

(١٠) ليست في ب.

(١١) في ب: نائب.

(١٢) في ظ: خارجيا.

ليَتحمَّم: لا يُقطَع[١]، وكذا لو أَذِنَ للناس في دُخول دُكانِه للشراء، فدَخَل رجلٌ للشراء فسَرق، لا يُقطَع. ولو دَخَل للسرقة، قُطِع. وإنْ لم يكنْ أذِن في الدخول قُطِع كيف ما كان. وقال في كَرّة: هل يَجِبُ على الحَمامِيِّ حِفْظُ الثياب؟

نظر، إن[٢] استَحفَظَه المالك، وَجَب. وإنْ لم يَستحفِظْه؟

قال أصحابُنا: لا يَجِب. ولو قام وتَرَكَ لم يَضْمَن. قال: عندي يجب، ولو قام وتَرَكَ ضُمِنَ للعادة.

قلت: وهذا أَصَح، والعوامُ يقولون: إنْ أعطى الأُجرَة ضَمِن، وإلا فلا. وليس بشيء.

مسألة (٦٦٨): رجلٌ أكرَه رجلاً على النَّقْبِ وإخْراجِ المال مِنَ الحِرْز، على مَنْ يجبُ القَطْع؟

أجاب: لا يجبُ على المكرَه؛ لأنّه رَخّص له في النَّقْبِ والإخْراج، فصار شُبْهة في سُقوطِ القَطْع. بخلاف المكرَه على القتل: عليه القَوَد في قَوْل؛ لأنّه لم يُبَحْ له القتلُ بسببِ الإكراه، بَل هو آثِم كالمختار، فأما المكرِه هل يَجِبُ عليه[٣] القطع[٤]؟

قال: ها هنا أصلان أحدُهما المكرِهُ على القتل: عليه القَوَد. والثاني: المكرِه على الزنا: لا حَدّ عليه.

فأنا أُلحِقُه بالمكرِه على الزِّنا، حتى لا يَجِبَ القَطْع، كما لا يَجِبُ الحَد؛ لأنّ كلَّ واحدٍ حَقُّ الله تعالى، يُحتاطُ عليه لكَوْنِ[٥] حَقِّ الله تعالى[٦] مبنيٌّ على المسامَحة.

---

(١) في ب: ليظهر: لا قطع عليه.

(٢) في ب: إن كان.

(٣) ليست في ظ.

(٤) في ب: القتل.

(٥) في ب: لأن.

(٦) ليست في ظ.

قال الشيخُ العبّادي: لا أقولُ أبيح للمكرَه النَّقْبُ والإخراجُ بل أقول: رُخِّص له فيه، وفَرقٌ بينَ الإباحة والرُّخصةِ فإنّه لو حَلَف لا يأكُلُ الحَرام. فأكَل المَيتةَ للضرورة، حَنَث في يمينِه؛ لأنّه حَرام إلا أنّه رُخِّص له فيه[١].

مسألة (٦٦٩): نَهرٌ جارٍ[٢] في بستانِ رجلٍ وعلى شَطِّ[٣] النهرِ في البستان لمالكه أُتْرُجٌّ فوَضَع رجلٌ[٤] الكبريتَ على خِرَق، وأوْقَد النارَ فيه، ووَضَعه على الماءِ حتى دَخَل البستان، فمَرّ تَحتَ الأُتْرُجِّ وتَناثَر[٥] الأُتْرُجُّ في الماء وخَرَج من الجانبِ الآخَر، أو رَمى الأحجار إلى شجرةِ إنسانٍ في بستانِه فسَقَطَتِ الثمرةُ في الماءِ الجاري وخَرَج منه فأخَذَها؟ قُطِع[٦] إنْ بَلَغَت قِيمتُه نِصاباً، قال في كَرة: في الأُتْرُجِّ المذهَّبِ[٧] أنه لا قَطْعَ ويُحتَملُ أنْ يَجِبَ عليه[٨].

قلت[٩]: وكذا المسألةُ الثانية.

مسألة (٦٧٠): إذا أخذَ الخاتَم مِنْ أصبَعِ النائم؟

عليه القَطْع. فلو رَدَّه إلى إصبَعِه وهو نائم، لا يَبرأ؛ لأنّه دَخَل في ضمانِه، فلا يَبرأ إلا برَدِّه، وهو يَعلَم، وإنّما يَجِبُ القطعُ بسرقةِ الخاتَم إذا كان في أسفلِه غيرَ مُتجلّل فإنْ كان في الأنمُلةِ العليا أو في السفلى، ولكنّه غيرُ ثابت؟ لا قَطْع؛ لأنّه غيرُ مُحرَّز.

---

(١) ذكر الرملي في حواشيه على **أسنى المطالب** هذا الجزء المتعلق بأكل الميتة عن القاضي ٣/ ٤١٨.

(٢) في ظ: جاري.

(٣) في ب: لرجل وعلى وسط.

(٤) في ب: الرجل.

(٥) في ب: وماتوا.

(٦) فأخذ ما قطع.

(٧) ليست في ب.

(٨) ليست في ب.

(٩) ليست في ب، وبعدها كذا بدون واو.

مسألة (٦٧١): شهد شاهدان بأنّ خالداً سَرَق هذا المال[١] مِنْ زيدٍ في وقتِ كذا، وشَهِد آخران أنه سَرَق في ذلك الوقتِ من عمرو، فهل يَجِبُ القَطْع؟

يُبنى على تعارضِ البينتَين، إنْ قلنا: يتهاتَران، لا قَطْع. وإنْ قلنا. يستعمِلان فلا يجيء قولُ القُرعةِ والوَقْف. وإنْ قلنا: يُقَسَّمُ إنْ بَلَغ نصيبُ كلِّ واحدٍ نصاباً، قُطِع. وإلا فلا.

مسألة (٦٧٢): رجلٌ قال لآخر: (بيرم أين[٢] كتاب لو دراب انداره[٣])[٤]، قال المالك: هو يذاب، فذَهَب[٥] وألْقى في الماء.

قال: لا ضَمانَ عليه. قيل له: أليس لو قال له[٦] رجل: (زنرا طلاق داذى)[٧]، قال: (داذم)[٨].

قال: وجهان. قال: هناك أيضاً الظاهرُ الطلاق فيَقَع.

مسألة (٦٧٣): سئل عَنِ الجراد والقَمل إذا كان يَضُرّ الناس[٩] هل يجوز حَريقُه[١٠]؟

قال: إذا قصَدْتكَ أو مالَك، تَدفعُها بالأهْونِ فالأهْوَن، كمَنْ يَقصِدُ مِنَ الآدميين

---

(١) في ب: كتاب.

(٢) في ب: بر.

(٣) في ب: اندرايم.

(٤) عبارة فارسية معناها: أنا ذاهب لألقي الكتاب في الماء.

(٥)في ط: المال: يد يذاب.

(٦) ليست في ب.

(٧) عبارة فارسية معناها: هل طلقت الزوجة.

(٨) كلمة٥ فارسية معناها: فعلت.

(٩) في ظ: إذا كانوا يضرون الناس.

(١٠) في ظ: تحريقهم؟

دمَك أو مالَك، فإنْ لم يُمكِنُكَ الدفعُ إلا بالتحريق (أو القتل)[١] فحينئذٍ يُباحُ لك (التحريق والقتل)[٢]. وكذا كان يقولُ الشيخُ القفال في الهِرّة التي تَقصِدُ الحَمام، بعدَما أكلتِ الحَمام وهي ساكنة: لا يجوز قَتلُها. فأما إذا كانت تَقْصِدُ الحَمام مع تلك الحالة: رَمى إليها فأتى القَتلُ عليها جاز.

في الصِّيال[٣]

مسألة (٦٧٤): امرأةٌ حامل صالت على رجل فدَفَعها المَصولُ عليه، فألقَت جنينَها في الدَّفع، هل يَجبُ الضمان أم لا؟

قال: يَحتَملُ وجهين، بناءً على المشرِكِ إذا تَترَّس بمُسلمٍ في القتال فاضطّر هذا المسلِم إلى الرمي إليه وقتَله، فهل يَجِبُ القَصاص؟

قولان، إنْ قلنا (هناك: يَجبُ، فها هنا يجب ضَمانُ الجَنين، وإنْ قلنا:)[٤] لا يَجِبُ ها هنا لا يَجبُ على المَصولِ عليه، بل يَجِبُ على عاقِلةِ المرأة؛ لأنّها أتلفت[٥] الجَنين بجنايتِها.

مسألة (٦٧٥): رجلٌ رَمى سهماً إلى رجلٍ فتَترَّس المَرمِيُّ إليه بشخْصٍ فأصابه السهمُ ومات[٦]؟

القَصاص على الرامي، ويَجبُ القَصاص على المتترِّس؛ لأنّه قَتَله لإحْماءِ نفسِه مِنْ

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب. وإلى هنا ذكر الرملي هذه المسألة عن القاضي في حواشيه على أسنى المطالب ٣/ ٤١٠.

(٣) العنوان ليس في ب.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) في ب: ألقت.

(٦) ليست في ب.

غيرِ إكراه، كمنْ قَتَلَ شخصاً بسببِ المجاعةِ يخالفُ المكرَه، لا قَوَدَ عليه، ويُحتَملُ قَولٌ كالمكره.

والصحيحُ الفرقُ كما ذَكَره.

مسألة (٦٧٦): عَمّا لو عَضّ قَفاه فلم يمكنْه دَفعُه إلا ببَعْجِ البطن؟

قال: الصحيح لا يَضمَن كما لو قَصَده بخَشَبةٍ، فدَفَعه بالسَّيف، لم يَضمَن.

مسألة (٦٧٧): إذا كان بينَ قريتَين مُروجٌ وكلأٌ تَرْعى الدوابُ فيها؟

فعلى أرباب المواشي حِفظُ مواشِيهم، فلو لم يَفعلوا ضَمِنوا ما أتلَفتِ الدواب؛ لأنّ العادةَ جَرت بحفظِ المواشي فيها.

قلت: هذا على العادة، وفي النقل تَخَبّط[١].

مسألة (٦٧٨): الكافرُ إذا أكرَه كافراً على الإسلام؟

لا يَصيرُ المكرَه مسلِماً؛ لأنّ اعتِقادَه أنه يُكرِهُه على الباطل. ولو أنّ[٢] مُسلماً أكرَه[٣] مُسلماً على الكُفر هل يُحكَمُ بكفرِ المُكرِه؟

وجهان، كما لو دَعى على رجل (فقال: اللهم)[٤] اسلُبْ عنه الإيمان، هل يَكفُرُ بهذا الدعاء؟ وجهان[٥].

مسألة (٦٧٩): رجلٌ معروفٌ بالشـرك، مات فشَهِد مسلمٌ واحدٌ بأنه مات مُسلماً؟

---

(١) في ب: يحفظ.

(٢) في ب: فإن كان.

(٣) في ب: أكرهه.

(٤) ليست في ب.

(٥) ذكر النووي في الروضة عن القاضي أنه أفتى بكفره في هذه المسألة الأخيرة ١٠/ ٦٥.

حُكِيَ عَنْ أبي حنيفةَ رضيَ الله عنه[١] أنه قال[٢] يُقبَل[٣]؛ لأنه يُثْبتُ شيئاً على نفسِه وعلى عامةِ المسلمِين، وهو الصلاةُ عليه.

(قال رضيَ الله عنه)[٤]: وعندي لا تُقبَل؛ لأنّ شهادةَ الواحد لا تكونُ حُجّةً بخلاف الشهادةِ على رُؤيةِ الهلال لرمضان؛ لأنها إخْبار، ولأنه إنْ كان اليومُ من شعبانَ فهو قابِلُ الصيام، وها هنا[٥] الكافرُ لا يكونُ مِنْ أهلِ الصلاة عليه.

في السير[٦]

مسألة (٦٨٠): جماعةٌ مِنَ الصبيان دَخلوا دارَ الحرب وسَبَوا سبايا؟ يكون ذلك غنيمةً، لهم أربعةُ أخماسِه، وخُمسُه[٧] لأهلِ الخُمس. وإنّما لم يُرضَخْ لهم ها هنا بخلاف ما لو اغتنم[٨] الرجالُ وفيهم[٩] صبيانٌ فيُرضَخُ[١٠] لهم؛ لأنّا لم نَجدْ ها هنا من يُرَدّ[١١] السهمُ إليه ويُرضَخُ[١٢] لهم. ولو كان في السبايا ذَراري يُحكَمُ بإسلامِهم تَبَعاً للصبيان، وهذا يضرُّنا في

(١) الترضِّي ليست في ب.
(٢) ليست في ظ.
(٣) في ب: بعد قال: لا يرث شيئاً على نفسه.
(٤) ليست في ب.
(٥) في ب: الصوم، وهنا.
(٦) العنوان ليس في ب.
(٧) في ب: والخمس.
(٨) في ب: غنم.
(٩) في ب: ومنهم.
(١٠) في ب: يرضخ.
(١١) في ب: في رد.
(١٢) في ب: ورضخ.

إسلام الصبيّ حيثُ يقولون: شخْصٌ يَتتبَّع[١] الغيرَ في الإسلام فيَصِحُّ إسلامُه، فإنا[٢] نناقِضُهم بالمجانين إنْ أسلَموا؛ فإنّ المجنون يستَتْبِعُ[٣] الغيرَ في الإسلام، ولا يَصحُّ إسلامه.

مسألة: (٦٨١): إذا سُبيتَ امرأةٌ مع ولدِها الصغير؟

لا يَصيرُ الولدُ تَبَعاً للسابي؛ لأنّ الأصلَ وهو الأمُّ معه. فلو أسلَمَ أبو[٤] الصبيِّ في دارِ الحرب صار الولد تبَعاً له في الإسلام، إذْ لا يَختلِفُ الحُكمُ باختِلافُ الدار، إذا ثَبَت أنّ الولدَ إذا سُبي مع الأبوَين، أو أحدِهما، لا يَصيرُ تَبَعاً للسابي، فليس الشرطُ أنْ يَجتَمِعَ[٥] الولدُ مع أحدِ أبويه في يد سابٍ واحد، بَل الاعتِبارُ بأن يَجمعَهما جيش واحد؛ لأنّ غنيمةَ الجيشِ الواحدِ تُجمَعُ في القَسْم، فاختِلافُ الأيدي فيها[٦] لا يَضُرُّ حتى[٧] لو سُبي[٨] الولدُ في[٩] جيش، وأَحَدُ الأبوَين في جيشٍ آخَر، يُجعَلُ الولدُ تَبعاً للسابي لأنّه لم يَجمعهم[١٠] جيشٍ واحد.

مسألة (٦٨٢): لو قال ذِميٌّ: أنا وليُّ رسولِكم الذي آمنتُم به؟

لم يُحكَمْ بإسلامه؛ لأنّ الوليَّ بمعنى الصديق، يُحتَملُ أنّه إنّما والاه لاستِجْماعِه[١١]

---

(١) في ب: فيتتبع.

(٢) في ب: فإما.

(٣) في ب: يتبع.

(٤) في ب: أب.

(٥) في ب: يجمع.

(٦) في ب: فيهما.

(٧) في ب: كما.

(٨) في ب: سبا بالألف.

(٩) ليس في ب.في ب: لا يعلم بجمعهم.

(١٠) في ب: لا يعلم بجمعهم.

(١١) في ب: لجمعه.

خِصالَ الحَمْدِ من[١] الفُتوةِ والشجاعةِ والسخاوةِ[٢] صلَّىٰ الله عليه (وعلىٰ آله)[٣] وسلَّم.

في الجِزية[٤]

مسألة[٥] (٦٨٣): عَقْدُ الجِزيةِ هل يجوز مؤقتاً أم لا[٦]؟

أجاب: قال المتقدِّمون[٧] رَحِمهم الله[٨]: لا يجوزُ إلا مؤبداً لأنه يُستفاد به حَقْنُ الدم، ويُلْزِمُ[٩] أحكامَ الإسلام، فكان على التأبيد على وزان[١٠] عَقْدِ الإسلام. والمتأخِّرون قالوا: يجوزُ مؤقتاً أربعَ سنين، أو خمسَ سنين، وكلُّ حُكْمٍ يَثْبُتُ بينَهم وبينَ المسلِمين في المؤبَّد، يَثْبُتُ في المؤقَّت، ومطلقُ[١١] العَقْدِ يَقتَضي التأبيد، (نَظرنا لوصيةٍ بخدمةِ العَبدِ مطلقاً يقتضي التأبيد)[١٢]، ويجوز مؤقتاً ومؤبداً، وكلُّ حُكمٍ يُثبتُ لمؤبّدِه يُثْبِتُ لمؤقَّتِه، فكذا عَقْدُ الجِزية.

---

(١) في ب: في.

(٢) في ب: والسخاء.

(٣) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٤) العنوان ليس في ب.

(٥) ليست في ظ.

(٦) في ب: هل يكون مؤقتاً؟ فقط.

(٧) في ب: المقدمون.

(٨) الدعاء ليس في ب.

(٩) في ب: ويلتزم.

(١٠) في ب: لأن.

(١١) في ب: مقتضى.

(١٢) ما بين القوسين ليس في ب.

وذَكَر بعضُ أصحابِنا هذا[١]: أنَّ المسلِمين، أو أهلَ الحَرب، أو جَماعةً أُخْرى مِنْ أهل الذمةِ، لو قَصَدوا أهلَ الذمةِ وَجَب على الإمام الدفعُ عنهم، ولو أنّ أهلَ الذِّمة، أو أهلَ الحرب، قَصَدوا المستأمِنين الذين دَخَلوا دارَ الإسلام للتجارة بالأمان، لا يَجِبُ على الإمامِ الدفعُ عنهم، ولو قَصَدهم المسلِمون يَجِبُ الدفعُ عنهم؛ لأنّهم في أمانٍ مِنَ المسلمين دونَ الكفار.

في الصيد والذبائح والأطعمة[٢]

مسألة (٦٨٤): لو أنّ أعمى أرسلَ سهماً إلى صَيدٍ أو أشْلى[٣] كَلْباً على صَيدٍ بهداية بَصير: أنّ الصّيدَ مِنْ هذا الجانب، فأخذ[٤] وقتل، هل يَحِل؟

أجاب: يُحْتَمَلْ أنْ يَحِل كما لو أنّ بصيراً هداه[٥] إلى جِهَةِ القبلةِ فصلَّى إليها صَحّت صلاتُه. ويُحتَملُ أنْ لا يَحِل.

مسألة (٦٨٥): رَمى سهماً إلى صيدٍ فقبل أن يَصِلَ إليه السهمُ انكسرَ عضوٌ منه وصار مَقدُوراً على ذَبحه في الحَلْق واللَّبة، هَل يَحِل؟

أجاب: لا يَحِلّ أكله إذا مات بتلك الرمْيَة. قلت: إلا أن تُصِيبَ الرميةُ مذبح الصيد فَيَحِلّ.

مسألة (٦٨٦): كَلبٌ أخَذ صَيْداً مِنْ غيرِ إشلاءِ أحد، فجاء آخَرُ فأخَذَه منه، هل يَلزمُ الردُّ على صاحبِ الكلب؟

---

(١) ليست في ب.

(٢) العنوان ليس في ب.

(٣) يعني دعا كما في المجموع ٩/ ١١٢.

(٤) في ب: وأخذ.

(٥) في ب: أهداه.

قال رَضي اللهُ عنه[١]: يَحتَمِلُ وجهَين، كما لو فَرّخ طائرٌ[٢] على شَجَرةٍ في بستانِه فأخذه الغير، هل لصاحبِ الشجرةِ الاستِرداد؟

فيه وجهان.

مسألة (٦٨٧): كلبٌ خَرَج بنفسِه للصيد فرآه صاحبُه وأشلاه، فازداد حَمْواً بإشلائِه، فأخذ[٣] الصيدَ وقَتل، هل يَحِل أم لا؟

أجاب: يَحتَمِلُ وجهَين، نظيرُه سفينةٌ مملوءةٌ بالأقمشة، جاء إنسانٌ ووَضَع فيها أعدالاً فغَرِقَت السفينة، كم يَجِبُ عليه مِنَ الضمان؟ قولان، أحدُهما: الكلُّ، وينقطعُ حُكْمُ ما مَضى، فعلى هذا ها هنا يَحِل. والثاني: يقدِّرُه، فعلى هذا ها هنا لا يَحِل.

مسألة (٦٨٨): شاة نَتِجَت سَخلةً رأسُها يُشبِهُ[٤] رأسَ الشاة، وذَنبُها ذنبَ الكلب، هل يَحِلّ أم لا؟

أجاب: يحل؛ لأنا لا نتحقَّق أنَّ فحْلَها كان كلباً[٥].

مسألة (٦٨٩): رجلٌ عَيَّنَ شاةً للأُضحِيةِ[٦] ثمّ أتلَفَها؟

عليه قِيمتُها، ويشتري بها[٧] مِثْلها، ولو عَيَّن عبداً للإعْتاق فقَتَله السيِّد، لا يَجِبُ

---

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) ليست في ظ.

(٣) في ب: وأخذ.

(٤) في ب: تشبه.

(٥) ذكر الزركشي في المنثور هذه المسألة عن القاضي حسين ١/ ٢٣٠ وذكرها الرملي في **حواشيه على أسنى المطالب** بهامش **أسنى المطالب** ٣/ ٤٠١.

(٦) في ب: الأضحية.

(٧) في ب: به.

عليه أنْ يشتريَ بقيمتِه عبداً آخَر يُعتِقُه[١]؛ لأنّ المصروفَ إليه للقُربةِ[٢] في العِتْقِ هو العبدُ وقد فات، وفي الأُضحيةِ المصروفُ إليهم للقُربةِ الفقراء، وهم باقون، فإنْ لم يَجِدْ بقيمتِها مِثْلَها فعليه التكميل، وإنْ زاد فتلك الزيادة يَسلُكُ بها[٣] مَسلَكَ الأضْحِية.

مسألة (٦٩٠): عادة الناس أنهم يُدخِلون السِّكّينَ في أُذْن الثعلبِ فيذبحوه[٤] كي لا يَفْسدَ الجلدُ هل يَحل أم لا؟

أجاب: إنْ أصاب السكّينُ مَذبحه والحياةُ فيه مستَقِرّةٌ يَحل، وإلا فلا يَحل.

مسألة (٦٩١): يجوز أكلُ الفِيلِ والسنجابِ والدَّلَقِ[٥] والقاقِمِ[٦] والحواصل[٧] والزرافةِ[٨] والثعلب[٩].

---

(١) في ب: يعتق عليه.

(٢) في ب: الفدية.

(٣) في ب: بيننا.

(٤) في ظ: ويذبحونه.

(٥) في أمالي ابن سمعون: كتب ابن الصلاح بخطه: الدلق: النمس ١/ ٣٤٣ وجاء في **أسنى المطالب**: هو دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر يقتل الحمام ويقرض الثياب، نابه ضعيف، وتستطيبه العرب، وما ذكره من حِلِّه هو مقتضى كلام الرافعي والذي نقله في أصل الروضة عن تصحيح الأكثرين وصحح في المجموع تحريمه لأنه ذو ناب لكن غَلَّطه الإسنوي وغيره ١/ ٥٦٥ طبعة دار الكتب العلمية وبالجملة فالقول بحله رأي عند الشافعية وافقه بعضهم وخالفه آخرون. وجاء في كتاب **الأم** للشافعي أن الثعلب يؤكل لحمه ١/ ٥٤ وقال النووي في **المجموع**: مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل وجاء في **حاشية الجمل** ٧/ ٣٧٠: حل أكل السنجاب عند الشافعية ٥/ ٢٧١ ومثله في **حاشية البجيرمي على المنهج** ٤/ ٤١٠.

(٦) جاء في المصباح المنير: القاقم: حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه أطول ويأكل الفأرة ٢/ ٥١٢ وجاء في حياة الحيوان للدميري أن حكمه الحل لأنه من الطيبات ٢/ ٣٢٤.

(٧) لعله يريد بهذا نوعاً من الطيور فقد جاء في حاشية الجمل: والحوصل: طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالبجع ٥/ ٢٧١.

(٨) جاء في **حاشية الرملي**: قال في **المجموع**: إن الزرافة حرام بلا خلاف .. وجزم القاضي حسين بالحل ١/ ٥٦٤.

(٩) نقل السيوطي في **الأشباه والنظائر** حِلَّ الزرافة عن القاضي حسين في **فتواه** ص٦٠. وفي أمالي ابن سمعون:=

مسألة[١] **(٦٩٢)**: قيل له: المُضطَّرُ إذا كانت في يدِه ميتة، هل يكونُ أولى بها مِمّنَ هو في مِثل حالِه؟

قال: لا؛ لأنّ اليدَ لا تَثبُتُ عليها لصاحِب اليد، ولذلك قلنا: لو قال: لفلان عليّ شيء[٢]، ففسّره بخَمرٍ أو خِنزيرٍ أو مَيْتة: لا يُقبَلُ.

مسألة (٦٩٣): إذا أكْثَر أكْلَ الترابِ والطينِ حتى أضرَّ به واصفَرَّ[٣] لَونُه؟

يَعصي اللهَ سبحانه وتعالى[٤]، وتُرَدُّ شهادتُه.

في الأيمان[٥]

مسألة[٦] **(٦٩٤)**: اليمينُ إذا كان لها وجهان: حقيقَةٌ متَعارفةٌ، ومجاز غيرُ مُتَعارَف؟

تَقَع اليمينُ على الحقيقةِ المتعارَفة، بيانه[٧]: أنّه لو حَلَفَ لا يَأكُلُ من هذه الشاة، يُحمَلُ على اللّحم والشّحم والألية، دونَ شُربِ اللّبَن، حتى لو شَرِب مِنْ لبنها، أو أكَل ممّا اتُّخِذَ مِنْ لبنِها، لم يَحنُث.

= يحرم أكل الفيل على المشهور، وعلله في الوسيط بأنه ذو ناب مكادح أي مغالب مقاتل وفي وجه شاذ حكاه الرافعي عن أبي عبد الله البوشنجي وهو من أئمة أصحابنا أنه حلال ٢/ ٩٢. وأما السنجاب فقد قال ابن المنذر في الأوسط: فإن بعض أصحابنا قال إنه ليس بسبع وإنما يرعى النبات ولا يصطاد وكذلك الأرنب فلا بأس بأكل لحومها والانتفاع بجلودهما ٢/ ٣١٦.

(١) ليست في ظ.

(٢) في ظ: عشرة.

(٣) في ب: أو صفر.

(٤) ليست في ب.

(٥) العنوان ليس في ب.

(٦) ليست في ظ.

(٧) في ب: كلمة غير واضحة صورتها: مابه.

وإذا كانت لها حقيقةٌ غيرَ متعارفة، ومجازٌ متعارف، يقع على المجاز المتعارف مثل: إن حلف لا يأكل من هذه الشجرةِ فأكل من ثمرها، حنث. واليمينُ متى ما عقدت على ما يملك تقعُ على المالك. حتى لو حلف لا يُكلّمُ عبيدَ فلان، ولا عبيدَ لفلان، فاشترى فكلمهم، حنث. ومتى ما عقدت على ما لا يملِك تقع على المحلوف عليه، حتى لو حلف لا يكلم بني فلان، ولا ابن لفلان، فولد بعده فكلمهم، لا يحنثُ.

حَكَى عَنِ الحُلَيميِّ هذا الفصل.

مسألة (٦٩٥): لو حَلَفَ الأَخْرَسُ أنْ لا يقرأ القرآن، فقرأه بالإشارة؟ حَنَث.
وقال: لا يجوز للأخرسِ الجبتِ[١] قراءةُ القرآن بالإشارة؛ لأنّ إشارته كعِبارة الناطق بدليل وقوعُ الطلاق به[٢].

مسألة (٦٩٦): إذا قال: والقرآن؟

يكونُ يميناً. وكذلك لو قال: وكتابِ الله. أمّا إذا قال: والمُصحف، لا يكون يميناً. ولو قال: بما هو مُثبَت[٣] في المصحف يكونُ يميناً. ولو قال: ها الله، قال: الظاهرُ أنّه يمينٌ ويُحتَملُ أنْ لا يكونَ يميناً[٤].

مسألة (٦٩٧): حَلَفَ أنْ[٥] لا يَشربَ الخَمرَ فشَرِب النبيذ؟

قال: لا يَحنَث؛ لأنّ الشافعي رَحِمه الله[٦] ميَّز بينهما. فقال: خلا[٧] السكران من خمْرٍ أو نَبيذ.

---

(١) هكذا هي ولعلها الجنبِ. وانظر في هذه المسألة: **أسنى المطالب** ١/ ٦٧.
(٢) ليست في ظ.
(٣) في ب: مكتوب.
(٤) في **المجموع** إذا قال: لا ها الله ونوى اليمين فهو يمين ١٨/ ٣٥ ومثله في **حواشي الشرواني** ١٠/ ١٠ .
(٥) ليس في ظ.
(٦) الدعاء ليس في ظ.
(٧) في ظ: أَحُدُّ. والعبارة المثبتة هي المثبتة في **مختصر المزني** ١/ ١٩٤.

مسألة (٦٩٨): لو حَلَف لا يقرأُ القرآنَ فقرأ جُنُباً؟

حنث. ولو نَذَر أن يقرأ القرآنَ فقرأ جُنُباً؟ لا يَخْرُجُ عن نَذْره؛ لأنه ليس بقُربة.

مسألة (٦٩٩): حَلَف لا يتزوّجُ النساء ثم قال: أردتُ امرأةً واحدةً بعينِها أو امرأتين؟

لا يُقبَلُ لوجودِ لفظِ الجَمْع[١]، ولو قال: أردتُ هذه الثلاث؟

يُقبَل، بخلاف ما لو حَلَف لا يَشربُ الشراب، فإنه[٢] يتناولُ جميع الأشربة، فلو قال: أردتُ به شراباً بعينه؟

يُقبَلُ لعدَمِ لفظِ الجَمْع[٣].

مسألة (٧٠٠): رجلٌ حَلَف على عبدٍ له، فقال: والله لا أبيعُه، والله لا أعتقُه، فباع نصفَه؟

لم يَحنَث؛ لأنه يَقتضي بيْعَ الكل، ولم يُوجَد. ولو أعْتَق[٤] نصفَه، إنْ قلنا: العِتْقُ يتوجّه على الجزءِ الذي وُجِد[٥] ثم يَسْري، لا يَحنَث؛ لأنّه لم يَعتِقِ الكلَّ بَل أعتَق البعْضَ والباقي عُتِقَ بالسِّراية. وإنْ قلنا: هو عبارةٌ عَنْ كلِّ البَدَن، يَحنَث في يمينِه.

مسألة (٧٠١): رجل حَلَف لا يدخُلُ عبدُ فلانٍ في مِلكي، فمات فلان، وهذا وارثُه فوَرِثه؟

---

(١) إلى هنا ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية هذه المسألة عن القاضي ٤/ ٦٦.

(٢) ليست في ظ.

(٣) ذكر الزركشي في المنثور هذه المسألة عن القاضي حسين ٣/ ١٢٣.

(٤) في ب: عتق.

(٥) في ب: وجه.

قال رضيَ الله عنه[١]: يَحنَث، وإنْ كان حَلَف مضطّراً إليه؛ لأنَّ في الأيمان لا يُراعى هذا، كما لو حَلَف لا يَطيرُ طائرٌ[٢] في هواءِ سَطْحي فطار في هواء سَطحه؟

يَحنَث، وإنْ لم يمكِنْه دفعُه.

مسألة (٧٠٢): لو حَلَف أنْ لا يكلِّمَ[٣] غلاماً، فكلّم مُلْتحِياً؟

لا يَحنَث؛ لأنّه لا يُسمى غلاماً. ولو حَلَف أن[٤] لا يكلم امرأً[٥] فكلَّم غلاماً: يَحنَث؛ لأنّ الاسمَ يتناولُه، ولو حَلَف لا يكلِّم امرأةً فكلم مُراهقةً: حَنث[٦].

مسألة[٧] **(٧٠٣)**: إذا حَلَف أنْ لا يستَقْرِضَ فاشترى[٨] في الذِّمة شيئاً، أو تزوّج بامرأةٍ على صَداق في الذمة.

يحنَث؛ لأنه يُسمى دَيْناً[٩].

قلت: ينبغي أنْ لا يَحنُث؛ لأنه لا يُسمى[١٠] استقراضاً فلعلّها ليست عن القاضي الإمام[١١].

---

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) في ب: طائراً.

(٣) في ب: حلف لا يكلم.

(٤) ليست في ظ.

(٥) المثبت مستفاد من هامش ظ حيث قال: (حاشية: يقع في كثير من النسخ: ولو حلف لا يكلم امرأة، وصوابه: أمرأً بغير زيادة). والمثبت في متن ظ: امرأة وفي ب: أمرداً. والمراد كما هو بيّن امرءاً.

(٦) تبدأ هذه الكلمة بعد صفحتين من نهاية الكلمة السابقة التي هي في الصفحة (١٥٤ أ) والصفحة التي معنا هي (١٥٥ ب).

(٧) في ظ: بياض قبل هذه الكلمة.

(٨) في ظ: فلو اشترى.

(٩) في ظ: لا يسمى! وهو خطأ فاحش لأنه دَين!

(١٠) في ظ: بياض هنا.

(١١) ليست في ب.

مسألة (٧٠٤): امرأةٌ صَنَعت عِمامةً لزوجها، فقالت المرأةُ: اشترِلي ثوباً، فقال الزوج: (تطلبين[١] منِّي عِوَضاً! والله له هيج جامه كنوكني دركز خذاي من نياير)[٢]، فباعتِ العِمامة، وأخذ الزوجُ الثمن وصَرَفه في أمرِه؟

لا يحنَث؛ لأنّ المراد من يمينه أن لا يلبس تلك العمامةَ بوجه ما، لا رداءً ولا قميصاً ولا غيره.

قلت: وهي مُشكلةِ.

مسألة (٧٠٥): إذا عَيَّن[٣] رقَبةً عن كفّارة بعيْنِها[٤]؟

لا تَتَعيّن إلا أنْ يَلتزِمَ بنَذْره[٥].

مسألة (٧٠٦): إذا قال: لله عليّ أنْ أضحّي بهذه الشاةِ على أنْ لا أتصدّق بلحْمِها؟

قال رضي الله عنه[٦]: لا ينعَقِدُ نذرُه إذ ليس في الذبح إلا تلويثُ المكان وتعذيبُ الحيوان[٧].

مسألة (٧٠٧): حَلَف أنْ لا يشتريَ لها ثوبَ إبريسم، فاشترى ثوباً ونَوى لها وألبسها؟

لم يحنَث، وإنْ حَلَف بالطلاق؟

---

(١) هي في النسختين تطلبي وصوابها ما هو مثبت.

(٢) عبارة فارسية معناها: والله لا ألبس العمامة التي صنعتيها.

(٣) في ب: أعتق.

(٤) في ب: فعينها.

(٥) في ب: إلا ألا يلزم مدره.

(٦) الترضّي ليست في ب.

(٧) ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي في **المجموع** ٨/ ٤٩٨ منيرية.

لا يَقع الطلاق[١]؛ لأنّ الشراء وقع له، إلا أنْ يشتريَ لها ثوباً، فيحنَث.

وعلى هذا لو حَلَفتِ المرأة أنْ لا تَلبَسَ ثوبَ الزوج، فاشترى ثَوْباً وملَّكها، فَلَبِسَتْ؟

لم تحنَث؛ لأنها لبست ثوبَ[٢] ملكِ نفسِها. وإنْ لم تملِك، حَنَثت. ولو حَلَف الزوج أنْ لا يلبسَ ثوبَ امرأتِه، فاشترى لها ثوباً ولم يملّكها، فلَبِسه؟

لم يَحنَث، وإنْ كان قد أعار[٣] منها، إلا أنْ يريدَ[٤] به ثوباً لَبِستْه المرأة، فإن ملَّكها ثم لَبِس، حَنَث. سواءً لَبِسَ ناسياً أو عامِداً أو غالِطاً.

في النذور[٥]

مسألة[٦] (٧٠٨): رجلٌ نَذَر لله سبحانه وتعالى أنْ يقرأ الفاتحةَ إذا عَطَس؟

قال رضي الله عنه[٧]: إنْ كانت به علّة، ويَرَى شفاءَه في العِطاسِ، ينعَقِدُ نَذْره بلا خِلاف، ويجب[٨] الوفاءُ به.

وإن لم يكن به علّة؟

عندي ينعَقدُ نذرُه؛ لأنّ الشرعَ وَرَد بالتَّحميدِ عَقيبَ العِطاس، وكذا كلُّ ما هو مُستحَبٌّ في الشرع، فإذا نَذَره ينعَقِد.

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ظ.

(٣) في ب: هذا عار.

(٤) في ب: تريد.

(٥) العنوان ليس في ب.

(٦) ليست في ظ.

(٧) الترضّي ليست في ب.

(٨) في ب: ينعقد نذره لا خلاف، ويلزمه.

(ولو نذر)[١] أنْ يَحمدَ الله تعالى عَقيبَ شُرْبِ الماء؟

ينعَقِدُ نَذْرُه. إذا ثَبَت أنّه ينعَقِدُ، فلو عَطَس هذا الناذر في خِلال الصلاة في الركوعِ والسجودِ والتشهد؟

عليه أنْ يقرأَ الفاتحة إذا فَرَغ من الصلاة.

وإنْ عَطَس في القيام؟ قال: يقرأُ في الحال؛ لأنّ تكريرَ الفاتحةِ في الصلاة لا يُبطِلُها.

مسألة (٧٠٩): المعلاة[٢]، الذي لا يَعِيشُ له ولد، لو نَذَر، فقال: إنْ عاش لي ولد، فللّه عليّ أن أعتِقَ رقَبة، فولَد له ولد، كم يُشترط أنْ يعيشَ ذلك الولدُ حتى يلزمَه النذْر؟

أجاب: يُشترط أنْ يعيشَ هذا الولد زيادةً على مَنْ عاش مِنْ أولاده أكثر[٣]. مَثَل: إنْ عاش له ولد سَنةً، وعاش له آخَرُ سنتين، يُشترط أنْ يعيش هذا زيادة على سنتين، حتى يَجِبَ العِتْق، وإنْ قَلَّت تلك الزيادة.

وقال الشيخُ العبّادي رحمه الله[٤]: إذا وُلِدَ له ولدٌ حيّ، يَجِبُ العِتْق؛ لأنه نَذَر: إنْ عاش له ولد، وقد عاش[٥].

مسألة (٧١٠): لو نَذَر لله تعالى أنْ يصومَ سنةً بعيْنِها، ثم قال في تلك السنة: إنْ

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ب: المقلات. ولم يظهر لي صواب الكلمتين.

(٣) ليست في ب.

(٤) الدعاء ليس في ب.

(٥) ذكر النووي في **المجموع** هذه المسألة عن القاضي ونقل كذلك جواب العبادي وصحح النووي جواب القاضي حسين غير أن المسألة ذكرها النووي بصيغة الحديث عن امرأة ٧/ ٤٩٨ منيرية. وكذا نقلها في **روضة الطالبين** ٣/ ٣٣٤. وذكر أن جواب القاضي حسين أصح من جواب العبادي.

شَفى اللهُ مريضي[١] بالعافية[٢] فللّه عليّ أن أصوم أثانين[٣] هذه السنة، هل يَنعَقِدُ النَّذْر الثاني؟

أجاب: لا ينعَقِدُ النّذْرُ الثاني؛ لأنّ الزمان مُستَحَقٌّ[٤] بالنَّذْرِ الأول، فصار كصيامِ رمضان.

قال الشيخ العبادي رَحِمه الله[٥]: وجَبَ أنْ[٦] ينعَقِد نَذْرُه، ويَجِبُ القضاءُ عليه؛ لأن محل النذر الذمة، والذمة تسع الحقوق.

قيل له: لو كان له عبدٌ فقال: إنْ شَفَى الله مريضي فلله عليّ أنْ أعتقَه، (ثم قال: إنْ قَدِمَ زيدٌ فللّه عليّ أن أعتقه)[٧] هل ينعَقِدُ النَّذر؟

أجبا: ينعَقِد كلاهما، ولو وقعا معاً يُقرَعُ بينهما[٨].

قال الشيخُ العبادي رَحِمه الله[٩]: حَدُّ النَّذْر ما هو قُربة ـ كذا قال أبو سعيدٍ المكيِّ ـ

---

(١) في ب: عليلي.

(٢) ليست في ظ.

(٣) في ب: أثاني.

(٤) في ظ: متحقق. والمثبت موافق لما في حواشي الرملي عن روض المطالب بهامش أسنى المطالب.

(٥) الدعاء ليس في ب.

(٦) في ظ: أنه.

(٧) ما بين القوسين ليس في ب.

(٨) إلى هنا ذكر في **حواشي الرملي على أسنى المطالب** ٣/ ٤٧١ مسائل منثورة في النذر غير أنه أضاف هنا قوله: ثم قال القاضي: قلت: عندي أنه إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق هذا العبد، ثم قال: إن قدم غائبي فلله علي أن أعتقه، فالثاني موقوف ... إلخ، فما حكاه القاضي عن العبادي ضعيف والراجح ما ذكره القاضي. اهـ. وما ذكره ليس موجوداً في الفتاوى التي بين يدي في هذه المسألة، وإنما هو في المسألة التالية كما سيأتي.

(٩) الدعاء ليس في ب.

كلُّ ما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى[1]. فالنَّذْر به ينعَقِد، حتى السلامُ وعيادةُ المريض وتشييعُ الجنازة، وحَكَى عَنْ أبي سعيد[2].

مسألة (٧١١): لو أنّ رجلاً نَذَر أنْ يصلِّي في المسجِدِ الحرام، فصلّى في مسجدِ المدينة؟

لا يَخْرُجُ عَنْ نَذْرِه.

و(على هذا)[3] لو نَذَر أن يصلي منفرِداً، فصلَّى في الجماعة؟

خَرَج عَنْ نَذْره، ولو نَذَر أنْ يصلِّيَ بالجماعة، فصلَّى منفرداً؟

لا يَخرُجُ عَنْ نَذْره.

قلت: عندي أنّه[4] إذا قال: إنْ شَفى الله مريضي فلله عليّ أنْ أعتِقَ هذا العبد، ثم قال: إنْ قَدِم غائبي فللّه عليّ أن أعتقَه:

فالثاني موقوف[5]، فإنْ شَفَى الله[6] المريض، سواءً شُفي قَبْلَ القُدوم أو بعدَه، بانَ أنّ الثاني لم ينعقد، وهو مستَحِقُّ العِتْق عَنِ الأول، فإنْ مات المَريض فهو عَنْ قُدومِ الغائب، يُعتَقُ إنْ قَدِمَ[7].

كما لو أعتَق عبداً وقال: هذا عَنْ كَفّارةِ قَتْلي، إنْ كان عليَّ كفارةُ القتل، وإلا عَنْ

---

(١) في ب: عز وجل.

(٢) كذا فيهما.

(٣) ما بين القوسين ليس في ب.

(٤) ليست في ظ.

(٥) هذا المثال ذكره الرملي في حواشيه على أسنى المطالب على أنه في المسألة السابقة.

(٦) ليست في ظ.

(٧) أشار إلى هذه المسألة عن القاضي في أسنى المطالب نقلاً عن **روضة الطالبين** ٣/ ٤٧١ ونقل أيضاً الرملي في حواشيه على أسنى المطالب عن القاضي شيئاً من المسألة ٣/ ٤٧١.

كفارة اليمين، فعَتْقه عَنِ اليمين موقوف، فإن بان أنه قد كفّر عن القتل، يَقَعُ عَنِ اليمين، وإلا فعَن القتل. وإن وَجَبا معاً، كان عَنْ شِفاء المريض.

مسألة (٧١٢): رجلٌ نَذَر أن يصومَ لله تعالى شهراً متتابعاً، فسافر، هل يباحُ له الفطرُ في السَّفَر[١]؟

أجاب: يُباح له ذلك؛ لأنَّ ما يُوجبُه العبدُ على نفسِه معتَبر[٢] بإيجاب الله تعالى، وهو صَوْمُ رمضان، ورمضانُ[٣] يجوزُ له أنْ يُفطرَه بعُذْر السَّفَر بشرْطِ القضاء.

قلت: إذا أفطَر هل يَقطَعُ[٤] التتابُع؟

فقولان، كما لو شَرَع في صَومِ شهرَين متتابعَين، فسافر، في الجديد ينقَطِع.

مسألة (٧١٣): نَذَر صومَ يومٍ معيَّنٍ فنَسيَ النِّيَّةَ في اللّيل؟

عليه القَضاء، ولا يَجِبُ عليه الإمساكُ تشبُّهاً بالصائمين، بخِلاف صومِ[٥] رمضان؛ لأنه تَعيَّن لعَيْنِ[٦] الوقت؛ بدليل أنّه لا يجوز أنْ يصومَ فيه غيرَه.

قلت: عندي إذا نَذَر صومَ يومٍ بعَيْنه أو شهراً، لا يجوزُ أنْ يُفطرَ بعُذْرِ السّفَر، بخلافِ المشروع؛ لأنّ الشرع جوّز الفطرَ بعُذْرِ السفرِ. نظيره لو قيَّد الناذر.

مسألة (٧١٤): عبد نَذَر لله[٧] حجّاً، فأتى به، ثم عُتِق. هل يَجِبُ عليه قضاءُ ما فَعَل في حالِ أيام[٨] الرِّق؟

---

(١) في ب: متتابعاً فصام، هل يباح له الفطر لعذر السفر؟

(٢) في ب: تعبير.

(٣) ليست في ظ.

(٤) في ب: ينقطع.

(٥) في ب: شهر.

(٦) ليست في ب.

(٧) ليست في ب.

(٨) ليست في ب.

جوابان، بناءً[١] على ما لو أحْرَم بحجِّ النفل، ثم أفسَده، ثمّ قضاه في العبوديّة، هل يَسقُطُ عنه؟

قولان، ويَقرُبُ هذا مِنَ النذر على ماذا يُحمَل؟ على أقلِّ إيجاب الله تعالى، فلا يَسقُط؟ أم على ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزّ وجلّ فيسقُط[٢]؟

فقولان[٣] فيه[٤] أيضاً.

مسألة (٧١٥): إذا قال: لله عليّ أنْ أعتِقَ عبدَ فلانٍ إنْ مَلكتُه؟

إن أراد به[٥] يَمين التَعليق، فحُكْمُه بيِّن.

وإنْ أراد به شُكراً، يجب عليه إعتاقُه؛ لأنّه جعل وقوعَه في مُلكِه نعمةً من الله فجازاه[٦] بذلك.

فأما إذا قال: إنْ شَفى الله مريضي، فللّه عليّ أنْ أعتِقَ عبدَ فلان إنْ ملكتُه[٧]؟

لا يَجِبُ إعتاقُه (إذا مَلَكَه. ولو قال: إذا شَفى اللهُ مريضي ومَلكت عبدَ فلان، فلله عليّ أن أعتقه)[٨]، فشُفِيَ ومَلَك: يَجِبُ إعتاقُه.

---

(١) في ب: ما.

(٢) ذكر في حواشي الشرواني عن السيد السمهودي في حاشية الروضة أن هذه القاعدة مضطربة الفروع ٧/ ١٦١.

(٣) في ب: قولان.

(٤) ليست في ظ.

(٥) ليست في ب.

(٦) لا ينبغي أن يكون الضمير عائداً إلى لفظ الجلالة في هذا المحل.

(٧) في ب: إن ملكه.

(٨) ما بين القوسين ليس في ب.

مسألة (٧١٦): رجلٌ نَذَر وقال[١]: إنْ شَفى اللهُ مريضي فلاناً، فلله عليّ أن أتصَدّقَ بدينار، فَشَفى اللهُ مريضَه، ووَجَبَ الوفاءُ بالنَّذْر، فأراد صَرْفَ الدينار إلى ذلك المريض، وهو فَقيرٌ[٢] مِمَّنْ لا يَلزمُه نفقتُه؟

قال: يجوز. وإنْ كان مِمَّنْ[٣] يلزمُه نفقتُه، لا يجوز، كالزكاةِ المفروضة.

ولو[٤] قال: إنْ شَفى اللهُ مريضي فلله عليّ أنْ تصدقَ بدينار على ولدي، أو قال: على محمدِ بنِ أحمد، وهو مُوسِر، هل يجوز؟

قال: لا يجوز، ثمّ روجِع فقال[٥]: التصدُّقُ على الغني وعلى الولدِ قُربة، وما فيه قُربة يجوز أنْ يَلتزِمَ بالنَّذْر[٦].

مسألة (٧١٧): إذا قال: إنْ شَفى اللهُ مريضي فللّه عليّ أنْ أتَصدَّقَ بخُمْسِ ما يَحصُلُ لي مِنَ العشرات فعُوفي[٧] المريض؟

يجبُ التصدُّقُ[٨] به.

وبعدَ إخراج الخُمس، يجبُ العُشْر في الباقي، إنْ كان نِصاباً، ولا عُشرَ في ذلك الخُمس؛ لأنّه لفقراءَ[٩] غيرُ معيَّنين.

---

(١) في ب: إذا قال. من غير ما جاء أولاً في هذه المسألة.

(٢) في ب: لله.

(٣) في ظ: مما.

(٤) في ب: وإن.

(٥) في ظ: فقيل.

(٦) ذكر النووي هذه المسألة بفروعها عن القاضي حسين في المجموع ٨/ ٤٩٨ منيرية.

(٧) في ب: من العشرا وتعوفي.

(٨) في ب: التصديق.

(٩) في ب: للفقراء.

فأمّا[١] إذا قال: لله عليّ أنْ أتصدَّقَ بخُمسِ مالي، يَجِبُ إخراجُ العُشر، ثم ما بقيَ بعد إخراج العشر، يُخرجُ منه الخُمس[٢].

مسألة (٧١٨): لو قال رجل لعبد[٣]: إنْ لم تشربِ[٤] المُسكر سَنَة، فللّه عليّ أنْ أعتِقَك.

فهذا نَذْرُ شكرٍ يُلْزِم، ومعناه: إنْ عَصَمك[٥] الله سنةً عَنْ شُربِ الخَمْر، فلله عليّ أنْ أعتقك.

مسألة (٧١٩): لو نَذَر وقال[٦]: لله عليّ أنْ أُعتِقَ هذا العبدَ الكافر؟

قال رضي الله عنه: لا يَلزَمُه[٧]؛ لأنّه جَعَل الكفر صِفةً له[٨]. فأما إذا قال: لله عليّ أن أُعتِقَ هذا العبد، وكان كافراً؟

يَلزَمُ النَّذر.

وعلى هذا لو قال: وقفتُ هذا على أهلِ الذِّمة؟

لا يَصِح، ولو قال: وَقفْتُ على هؤلاء؟ يَصح. وإنْ كانوا كفاراً، والله أعلم[٩].

---

(١) في ب: كما ما!

(٢) قد نقل النووي هذه المسألة في **المجموع** عن القاضي حسين ٥/ ٤٨٧.

(٣) في ب: لو قال لعبده.

(٤) في ب: يشرب.

(٥) في ب: يعصمك.

(٦) في ب: لو قال.

(٧) في ب: لا يلزم.

(٨) إلى هنا ذكر المسألة في **مغني المحتاج** ٦/ ٢٥٤ وخالف فيها صاحب الفتوى.

(٩) الجملة الأخيرة ليست في ب.

في أدبِ القضاءِ والشهادات[١]

مسألة (٧٢٠): الإمامُ الأعظمُ إذا كان حَنَفِيّاً، فولّى قاضياً شافِعياً، بشرط أنْ لا يَقضي[٢] بشاهدٍ ويَمين، ولا على غائب؟

أجاب: التوليةُ صحيحة، والشَّرط لاغ[٣]. وله أنْ يَقضي باجتهادِه[٤].

مسألة (٧٢١): من استَجمعَ[٥] شرائطَ الاجتهادِ إلا أنّ بلسانِه خَلَل، لا يُحسنُ[٦] قراءةَ الفاتحة، هل يجوزُ أنْ يُولَّى القضاء؟

قال: يجوزُ توليته[٧] القضاء؛ لأنّ الإمامَ والقاضي يكونُ الاقتداءُ به في الصلاة، والخَلَل الذي في لسانه لا يمنعُ القضاء.

وسئل[٨] (٧٢٢): عَنْ صَبيٍّ تعلّم العلمَ في صِغَرِه، وبَلَغ رتبةَ الاجتهاد، ولم يتعلمِ الفاتحة، ثُمَّ بَلَغ؟

قال: لا يجوزُ أنْ يُولّى القضاء؛ لأنّه قادرٌ على تعلُّمِ الفاتحة، ولا تَصحُّ صلاتُه دونَها.

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) في ب: يحكم.

(٣) في ب: لاغي.

(٤) ذكر النووي هذه المسألة عن القاضي حسين في روضة الطالبين ١١/ ١٢٠ وذكرها أيضاً عن القاضي حسين الرملي في حواشيه على أسنى المطالب ٩/ ١١٩.

(٥) في ب: جمع.

(٦) في ب: لا يقدر على! وشتّان بينهما.

(٧) في ب: أن يوليه.

(٨) من توابع المسألة السابقة.

ومَنْ لا يُصلِّي، لا يجوزُ أنْ يكونَ قاضياً، بخلافِ المسألةِ الأولى، فإنه كان عاجزاً عِنَ التعلُّم.

مسألة (٧٢٣): كان يقول: عندي التوكيلُ في المالِ[١] يثْبُتُ بشهادةِ رجلٍ[٢] وامرأتَين، كنفسِ المال، والتوكيلُ[٣] في الطلاق والنكاح لا يَثبُتُ (إلا برجلَين)[٤] وكذا فيما لا يكونُ المقصودُ منه المال.

مسألة (٧٢٤): شرائطُ أداءِ الشهادةِ على التحديدِ كم هي؟

قال بالفارسية: (نهفتة دانيم أورا بكر مابة وعرو مين ومصيبها ونظاره نرود وبيازاد نرود) إلا عند الحاجة والضرورة[٥].

مسألة (٧٢٥): إذا اعتادَ الرجلُ البولَ قائماً، أو البولَ في الماء؟

تُردُّ شهادتُه؛ لأنه يُعدّ سفيهاً.

مسألة (٧٢٦): قال: النسب وجب أن يثبت[٦] بالشهادةِ على الشهادةِ كسائرِ الأشياء، بخلاف القَصاص والحُدود، فإنّ فيه خلافاً[٧].

مسألة (٧٢٧): وسُئل عَنِ السَّماع؟

فقال: مَنْ تَعوَّد ذلك مِنَ الفقهاء وغيرهم في كلِّ أسبوعٍ مراراً، أو في كل شهرٍ مراراً: يَفسُقُ وتُردّ شهادتُه. فقيل له[٨]: إذا شَهد في كلِّ شهرٍ مرَّةً؟

---

(١) في ب: التوكل في المال عندي.

(٢) في ب: يثبت برجل.

(٣) في ب: والتوكل.

(٤) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٥) هذه العبارة بالفارسية ولم أقف على ترجمتها.

(٦) في ب: النسب يثبت.

(٧) في ظ: خلاف.

(٨) ليست في ظ.

قال: لا تُردُّ شهادتُه، وهو فسقٌ. وليس كلُّ فِسْقٍ يُوجِبُ رَدَّ الشهادة[١].

وسُئل (٧٢٨): عَنِ الإجازةِ في الأخبار؟

فقال: لو جازت لبَطَلَتِ الرحلة، فهو كما لو قال لإنسانٍ: أَذِنْتُ لك أَنْ تشهدَ على شهادتي في كلِّ موضِعٍ رأيتَ (خطي و)[٢] شهادتي: لا يجوز.

وهذا بخلاف الفتوى إذا كَتَبها[٣] المفتي مِنْ غيرِ أنْ يُخبرَه باللسان، يجوزُ العملُ بها؛ لأنّ الانتِسابَ إلى المفتي غيرُ شَرْطٍ في الفتوى، وفي الحَديثِ فلا.

وسئل (٧٢٩): عَنْ رجلٍ رأى اسمَه مكتوباً[٤] في جُزءٍ حديثٍ بخطّ الثقات، ويَعلَمُ أنّه قد أدركَ المسموعَ عنه، ولكنْ لا يذكُرُ سماعَ ذلك الجزءِ (بعينه، هل يجوزُ له أنْ يرويَ ذلك الجزء؟)[٥].

قال: جوّز المحدِّثون ذلك، كما جوَّزوا الإجازة. ولا يجوزُ مِنْ طريقِ الفقه، ما لم يُذكَر سماعَه. وعكسُه: لو عَلِمَ وتحقَّق[٦] سماعَ ذلك الجزء[٧]، ولم يرَ اسمَه متكوباً عليه، لم يجوِّز[٨] المحدِّثون روايته[٩]، ويجوزُ مِنْ طريقِ الفقهِ كالشهادة.

---

(١) تنبيه: هذه المسألة فيها اختلاف بين العلماء، وأكثرهم على جواز السماع ـ إذا كان في الحدود الشرعية، كما هو معلوم ـ وللجواز أدلة من السنة وفعل الصحابة والسلف، وكم من الصالحين من أولياء الله حضروا مجالس سماع وما هو إلا الإنشاد، أفنجعلهم فسّاقاً ترد شهاداتهم لبعض النقول عن كتب المذاهب الأربعة؟!. انظر: **حقائق عن التصوف** للشيخ عبد القادر عيسى في بحث هذا الموضوع.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) في ظ: كتبه.

(٤) في ب: مكتوب.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) في ب: يتحقق.

(٧) ليست في ب.

(٨) في ب: يجوزوا. وهي لغة غير مشهورة.

(٩) ليست في ب.

مسألة (٧٣٠): شَهِدَ شاهدان بأنّ هذه الضيعَة أقرّ فلانٌ بأنّها مِلكُ فلانٍ مطلقاً، هل يؤرِّخُ بأنّ المُقِرَّ في[1] حالِ الإقرارِ كان صبيّاً أو بالغاً؟

الجواب: لا يؤرِّخ؛ لأنَّ الظاهِرَ مِن حال المُقِرِّ البلُوغ.

ولو شَهِد شاهدان أنّ فلاناً أقرَّ في سنةٍ كذا بأنّ هذه الضيعةَ مِلكُ فلان، ولا يُحتمَلُ أنْ يكونَ المقِرُّ في تلك السنةِ غيرَ بالغ، فلا يُؤرَّخُ أيضاً[2] ولا يُستَفسَر، وإنْ احتُمِل. واحْتَمل حينئذٍ سألها[3] القاضي أنّ المقرّ يومئذٍ كان بالغاً أو لم يكنْ بالغاً.

مسألة (٧٣١): رجلٌ قال فيما بَينَ جماعة: لستُ بشاهدٍ في أمرِ كذا، فلا يَشهدُ في الخصومةِ[4] أحدٌ عليه، ثمّ جاء ليشهدَ في تلك الخصومة.

قال رضي الله عنه[5]: ليس له ذلك، ولا تُقبلُ شهادتُه.

مسألة (٧٣٢): شَهِد شاهدان بأنّ لفلانٍ في ذِمّةِ فلانٍ مئةُ مَنٍّ[6] حنطةً؟ يلزمُه تسليمُها إليه. وهل[7] للمدَّعى عليه أنْ يقولَ للقاضي: حَلِّفه بأنّه أوصل إليّ ثمنه؛ لأنهما شَهِدا على إثبات الحِنطةِ في ذِمّتي؟

أجاب: ليس له ذلك، ولو شَهِدا على إقراره بمئةِ مَنٍّ[8] حنطةً؟

---

(١) ليس في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: يسألها.

(٤) ليست في ظ.

(٥) الترضّي ليست في ب، وبدلاً عن قال: قيل.

(٦) في ظ: منا.

(٧) في ظ: فهل.

(٨) في ظ: منا.

حينئذ (له أن)[١] يحلِّف المدعي فيقول: قد جَرى بيننا سلَمٌ فاسد، ولم يُسلَّمْ إليّ رأسُ المال، حلّفه بأنه سلّمه إليّ.

مسألة (٧٣٣): إذا اشترى شيئاً مِنْ إنسانٍ وادعاه[٢] على المشتري، فأقر له (المشتري به؟

ليس له الرجوعُ على البائع بشيء، وإنْ أقام المدعي بينةً وانتزع من يده[٣]؟

له الرجوعُ عليه بالثمن، وإنْ لم يُقِمْ بيِّنة، وطَلَب يمين[٤] المشتَري، فنكَل، وحَلَف المدعي، فانتَزع مِنْ يدِه بالنُّكولِ ورَدِّ الثمن هل له الرُّجوعُ بالثمن على البائع أم لا؟

أجاب: المَذهَبُ أنْ لا رجوعَ[٥] له؛ لأنّ في طريقه[٦] النكولَ وردِّ الثمن بمنزلةِ الإقرار. وإنْ قلنا: بمنزلةِ البيِّنة، فهو بيِّنة فيما بينهما، لا في حقِّ ثالث، ولكنْ لهذا المشتري أنْ يدعيَ على البائع بالثمن، فيقول: لي عليك كذا وكذا مِنْ جِهةِ بيْعٍ فاسد جَرى بيننا، ولا يَحِلُّ للبائع أنْ يَحلِف بأني لا يلزمُني هذا المال.

* * *

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ب: فجاء إنسان وادعى.

(٣) سقطت من ظ!

(٤) في ب: وإن لم يكن له بينة وطلب من.

(٥) في ب: أجاب: أنه لا رجوع.

(٦) هكذا في النسختين ولعلها بالتاء المربوطة.

مسائل كتبت إليه من أهل[١] طبرستان

مسألة[٢] **(٧٣٤)**: ما قولُ القاضي[٣] الإمامِ ركن الإسلام رَحِمه الله[٤] فيما إذا شَهِد الشهود: أنّ هذه الدارَ كانت لفلانٍ إلى أنْ مات، وخلَّفها ميراثاً لابنِه هذا، ولم يقولوا: إنها الآن مِلكُ هذا الابن، هل يُحكَمُ به أم لا؟

أجاب: لا. وحُكمُ هذا حُكمُ ما لو قال: هذه الدار كانت لفلانٍ أمس. لا يُقبَلُ في الجديد.

مسألة (٧٣٥): وما قولُه في دارٍ في يدِ رجل، ادّعى بها رجل، وشَهِد له شاهدان أنّ حاكماً جائزَ الحُكمِ كان قد حَكَم بهذه الدار أنّها لهذا المدّعي، غيرَ أنَّ المحكومَ عليه كان غيرَ هذا المدَّعى عليه، مثلُ أنْ حَكَمَ على زيدٍ وهذا المدّعى عليه[٥] عمروٍ، وهل يُحكَمُ عليه بذلك؟

أجاب: إنْ شَهِد الشهودُ بأنه مِلكُ هذا المدِّعي يُسمَع. وإلا فلا، وبهذه الشهادة لا تُنزَعُ الدارُ مِنْ يدِه؛ لاحتمالِ أنّه باعها منه، أو وَهَبها بعدَ ذلك.

مسألة[٦] **(٧٣٦)**: وما قولُه إذا شَهِد الشهود على رجلٍ بدار، ثم بعدَ ذلك اعترَفَ

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست فيهما وإنما أضفتها لأغراض التقسيم.

(٣) ليست في ب.

(٤) فيهما.

(٥) سقطت من ب.

(٦) ليست في ب. أعني كلمة مسألة فقط.

المدَّعى عليه بالدار لآخَر، هل يَلزَمُ المدَّعي إقامةُ البيِّنة على وجهِ المُقِرِّ له؟ ولو أعاد ثُمّ أقر المُقِرُّ له الثالث، فإنّه لا يتناهى، وربَّما يموتُ[١] الشهود؟

أجاب: إذا شَهِد الشهود على رجلٍ بدار، على الحاكم أنْ يَحجُرَ على المشهودِ عليه في تلك الدار، حتى لا يَنفُذَ تصرُّفَه فيها، ثم إقرارُه لغيرِه لا يُسمَع.

مسألة (٧٣٧): وما قولُه في دارٍ بنيسابور، والمدَّعي بالرَّيِّ أقام البيِّنةَ بأنّها مِلكٌ له، هل يُسمَع؟

أجاب: يُسمَع.

مسألة[٢] **(٧٣٨)**: وما قولُه رضيَ الله عنه[٣] في دارٍ في يدِ اثنَين، والدارُ غيرُ محتَملةٍ للقِسْمة، فقال أحدُهما: لا أسكُنُها، ولا أمكِّنُ الآخَرَ مِنْ سكناها، هل له ذلك؟

أجاب: إذا تنازعا هكذا، فحاكمُ المسلمين إما أنْ يُجبِرَهما على المهايأَةِ ويبيعُ الدار عليهما. فلو قال أحدُهما[٤]: أنا أدخلُ هذه الدارَ مع الآخَر، هل للآخِرَ منعُه؟

أجاب: للشَّريكِ منعُه مِنَ الدخول.

في الدعاوى والبينات[٥]

مسألة (٧٣٩): رجلٌ ادَّعى على آخَر[٦] عشرةَ دنانير، فقال المدَّعى عليه: لا يلزمُني تسليمُ هذا المالِ اليومَ[٧] إليك. هل يجعلُه مُقِراً بهذا المال (بهذا القول)[٨]؟

---

(١) في ب: يكون.

(٢) ليست فيهما وإنما أضفتها لأغراض التقسيم.

(٣) الترضِّي ليست في ب.

(٤) في ب: صاحب الدار!

(٥) في هامش ب: الدعاوى.

(٦) في ب: ادعى رجل على آخر.

(٧) ليست في ب.

(٨) ما بين القوسين ليس في ب.

أجاب: لا يجعلُه مقراً؛ لأنّ الإقرارَ لا يَثبُتُ بالمفهوم، إنَّما يثبُتُ بالصَّريح[١].

مسألة (٧٤٠): ادّعى على رجلٍ مالاً فأنكَر، فعُرِضَتِ اليمينُ عليه، فَنكل وردَّ اليمينَ على المدَّعي، فقال المدَّعي: أنا لا أحْلِف، لكنْ أقيمُ البيِّنةَ على إثباتِ الحقِّ، هل له ذلك؟

أجاب: له ذلك؛ لأنّ اليمين (حُجةٌ مِنْ قِبَلِه، والبينة حجة كذلك.

مسألة (٧٤١): إذا عُرِضَ اليمينُ)[٢] على المدَّعى عليه، فنَكل، ثُمَّ قال: أنا أحلِفُ إنْ كان قَد حَكَم عليه الحاكمُ بالنُّكول، أو أقبل[٣] على المدعي؟

ليس له ذلك؛ لأنّ حقَّه قد بَطَل. وإن كان قَبلَه، فله أنْ يحلِف، وإنْ كان قد عُرِضَ عليه اليمينُ ثلاثاً، فأبى أنْ يحلِفَ، فكذلك ليس له أنْ يحلفَ، وإنْ لم يُحكَمْ عليه بالنُّكول، ولم يُقبَلْ على المدّعي؟

قلت[٤]: في هذهِ الصورةِ له أنْ يَحلِفَ، وعليه دَلَّ النصُّ في المختصر في باب الامتِناع عَنِ اليمين، فإذا حُكِمَ بنكُولِه، لم يكنْ له أنْ يحلفَ إلا بعدَ رِضى المدَّعي، (فإن رضيَ المدعي)[٥] يُعرَضُ اليمينُ على المدّعى عليه، فإنْ حَلَف فذاك، وإن لم يحلِف، فقد

---

(١) ذكر النووي في الروضة هذه المسألة ١٢/ ٩٧ وذكرها أيضاً في أسنى المطالب وقال عقبها: قال الإسنوي: وهذا يوهم أن الجواب مقبول، والصحيح كما مر في جواب لدعوى أنه لا يصح الجواب إلا إذا نفى كل جزء منها فيقول: لا يلزمني تسليم شيء منها. قلت: القاضي ماش على طريقته من صحة الجواب بذلك، على أن الكلام ليس فيه بل في أنه هل يكون إقراراً أو لا وله تحليفه ولا تنقطع به مطالبته وتحليفه بعد اليوم كما نقله الزركشي عن شريح الروياني ٩/ ٤٥٩.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) في ب: إذا قبل.

(٤) في ب: فله.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

بطَل حَقُّ المدَّعي، وليس له أنْ يحلفَ؛ لأنّه[١] رضي بإبطالِ حقِّه حيثُ رضي بيمينِ المدَّعى عليه.

مسألة (٧٤٢): رجل ادّعى على رجل ألفَ[٢] درهمٍ فقال: لا يلزَمُني تسليمُ ما تدَّعيه[٣] إليك، فقال المدَّعي: أيُّها الحاكمُ إنما يقولُه؛ لأنّه معدَمٌ الآن، فحلّفه أنه ليس لي[٤] في ذمّته هذا المال؟

فالمذهب أنه لا يحلِّفه؛ لأنّه إنما يُحَلَّفُ إذا ادّعى أنه يلزمُه تسليمُه إليّ، ولا يمكُنه ذلك بعدَ الإقرار بإفلاسه.

فلو أنَّ المدّعى عليه[٥] يُحلَّف[٦]، حَلَف: أنْ[٧] لا يلزمُني تسليمُ شيءٍ حيثُ لم[٨] يُقِرْ المدعي بإفلاسه، ثُمَّ بعده ادّعى المدّعي، فقال المدّعى عليه: حلّفني مرةً، فقال المدّعي: حلَفتَ يومئذٍ؛ لأنك كنتَ معدَماً هل له تحليفُه؟

قال: فيه نظر.

مسألة[٩] **(٧٤٣)**: لو أنَّ رجلاً[١٠] عبداً محجوراً عليه، ادّعى على حُرٍّ بأني دَفَعْت إليه عَيْناً مِنْ أعيانِ أموالِ سيِّدي، هل تُسمَعُ دعواه، وهل يُلزِمُ المدّعى عليه الإجابة؟

---

(١) في ب: إلا بعد.

(٢) في ب: بألف.

(٣) في ب: ما يدعيه.

(٤) في ب: له.

(٥) ليست في ب، لكنه ميّزها عن المدعي بالألف، أي: المدعا.

(٦) ليست في ظ.

(٧) ليس في ب.

(٨) ليست في ب.

(٩) في ب: في الهامش هنا: بلغ مقابلة.

(١٠) ليست في ب.

أجاب: لا تُسمعُ دعواه، ولا يَلزِمُه الإجابة، إلا أنْ يأذَن له السيِّدُ في الخصومةِ معه.

مسألة (٧٤٤): ادَّعى على رجلٍ عشرةَ دنانير، فقال المدّعى عليه: هذا مِنْ ثمنِ متاعٍ بِعتَه[١] مني، وقد رَدَدْتُه عليك، ولا يَلزمُني تسليمُ هذا المال إليك، فقال المدعي: أنا أدّعي عليك مُطلقاً؟

قال رضي الله عنه[٢]: للقاضي[٣] أن يُحضِرَ تلك العَيْن التي هي مَبيعة[٤] ويحلِّفه بأنه لا يدعي المالَ مِنْ جِهةَ تلك العَيْن الحاضرة.

مسألة (٧٤٥): رجل وَضَع عندَ إنسانٍ عَيْناً أمانةً[٥]، وقال: هذه لابني مِلكٌ له، فمات الدافع، فجاء إنسانٌ وادَّعى على الابنِ بأنّ العَيْنَ التي وَضَعها فلان عندك مِلكي[٦]، ما الحيلةُ للابن في التخلُّصِ مِنْ هذه الخُصومة؟

أجاب[٧]: الحيلةُ أنْ يدفعَ العَينَ إلى الحاكم؛ ليُسقِطَ اليمينَ عَنْ نفسِه.

مسألة (٧٤٦): ادَّعى على آخَرَ عشرةَ دنانير، فقال المدّعى عليه: إنْ كنتَ تدَّعي مِنْ ثمنِ ذلك المبيع، حتى أُجِيب، وإنْ كنت تدعي مِنْ جِهةٍ أُخرى فلا يلزمُني، هل يُسمَعُ هذا الجواب؟

أجاب: كان الشيخُ القفّال رَضي الله عنه[٨] يقول: يُسمَعُ هذا الجواب[٩].

---

(١) في ب: بعينه.
(٢) الترضِّي ليست في ب.
(٣) في ب: القاضي.
(٤) في ب: معه. ولها وجه أيضاً.
(٥) في ب: أمانية.
(٦) في ظ: لي.
(٧) ليست في ب.
(٨) الترضِّي ليست في ب.
(٩) ليست في ب.

قال: وعندي لا يُسمَع، ولا يَلزمُ المدّعي أنْ يبديَ جِهةَ الدعوى[١] بَل له إطلاقُ الدّعوى.

وعلى هذا، لو ادّعى على إنسان عشرةً، فقال المدّعى عليه: سَلْهُ إنْ[٢] كان يزعُمُ أنّ لي به[٣] رَهناً عندَه حتّى أُجِيب؟

قال الشيخُ القفّال: يُسمَعُ منه هذا[٤]، ويسألُه القاضي إنْ كان به رَهناً، فإنْ أقرّ بالرهن، فلا يكونُ ذلك إقْراراً مِنْ جِهةَ المدّعى عليه بالمال، لكنّ القاضي يسأله، فإنْ أقرَّ بالمال فذاك، وإنْ لم يُقِرَّ يُحلَّف، ويطالَب المدَّعي بردِّ الرهن.

قال رضي الله عنه[٥]: ليس له أنْ يقولَ للقاضي: سَلْهُ هل عندَه رَهن أم لا، بَل عليه أنْ يجيبَ عَنْ دعواه. كما لو ادّعى رجلٌ على رجل ألفاً؟

ليس له عندي[٦] أنْ يقولَ للقاضي: سَلْه عن أيِّ جِهةٍ يدَّعي: عَنْ قَرْض، أو عَنْ ثَمنِ مَتاع، بل عليه أنْ يجيبَ عَنْ دعواه.

مسألة (٧٤٧): رجلٌ ادّعى على رجل عشرةً، فقال المدَّعى عليه: أقرُّ بخَمسةٍ وأحْلِفُ على خَمسة.

له ذلك. ولو قال: أنا أحلِفُ على خَمسة، وأرُدُّ الثمنَ في خَمسة؟

ليس له ذلك؛ لأنّ في المسألة الأولى حَصَل مقصودُ المدّعي في البعضِ وها هنا بخلافِه.

---

(١) في ب: أخرى.

(٢) في ب: وإن.

(٣) ليست في ب.

(٤) ليست في ب.

(٥) الترضّي ليست في ب.

(٦) ليست في ب.

مسألة (٧٤٨): ادعى على رَجُلٍ ألفَ درهم مِنْ ثمنِ دارٍ اشتراها منه، وقال: سلَّمتُها إليه مرَّةً يسلِّم إليّ الثمن، فقال المدّعى عليه: رددْتُها إليك[١] بالعيب، فقال المدَّعي: أيُّها القاضي، لقد أقرَّ بالشراء، فمُرْه بتسليمِ الثمن إلى أنْ يبيِّنَ العيب، فقال المدّعى عليه: اشتريته بخَمسمِئةٍ دونَ ألف، هل يُجعَلُ قولُه السابق: اشتريتُها منه، ورَدَدْتها إليه بالعيبِ مِنْ غيرِ ذِكْرِ[٢] الثمن إقراراً بالشراءِ بالألفِ أم لا؟

أجاب: يُجعَلُ قولُه السابق إقراراً منه بالألف؛ لأنّ قولَه جوابٌ يترتَّبُ على دَعواه.

مسألة (٧٤٩): ادَّعى على رجل حَقّاً، وثَبَت ذلك بالبيِّنة، فقال المدّعى عليه: أنا أريدُ يمينَ المدَّعي بأنْ لا حَقَّ لي في المدّعى، هل له ذلك؟

أجاب[٣]: ليس له ذلك؛ لأنه يَثبُتُ بالبيِّنة عندَ القاضي أنه مِلكُ المدعي.

مسألة (٧٥٠): ادعى على آخَرَ عَيناً، وأحْضَر[٤] العَيْن، فقال المدّعى عليه: هذه العَيْنُ مِلكٌ لفلان، أو مِلكٌ لابني الطفل، لا حَقَّ لي فيها، ما حُكْمُه؟

أجاب: للمدعي أنْ يدعيَ عليه قِيمةَ العَيْن؛ لأنه أتلَفها عليه بإقرارِه، ثم حينئذٍ للمدّعي أنْ يدَّعي على المُقِرّ له، فإذا ثَبَتَتِ العَيْنُ له[٥] تُردُّ القيمةُ إلى الأول.

وهذا على قولِنا: أنّه لو قال: هذه الدارُ لفلان، بَل لفلان، يَغرَمُ القيمةَ للثاني، فإن قلنا: لا يُغرَم، لا يجوزُ له دعوى القِيمة.

---

(١) في ب: عليك.

(٢) في ظ: من عدد.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ب: فأحضر.

(٥) في ب: لم.

مسألة (٧٥١): رجل جَلَس بينَ يدَي القاضي فقال: لي[١] على فلانٍ بنِ فلان مئةُ دينار، ولم يزدْ على هذا؟

قال: ليس على القاضي أنْ يطالِبَ المدّعى عليه بجواب ما لم يَقلْ يَلزَمُه تسليمُها إليّ.

مسألة (٧٥٢): ادّعى على رجل: بأنك غَصَبتَ مني عَيْناً؟

فالقاضي لا يَسمعُ هذه الدّعوى، ما لم يَذكرْ جميعَ صفاتِ العَيْنِ التي تختلف القيمةُ باختِلافها، ويذكُرْ قِيمتَها، وإنّما احتِيجَ إلى ذكرِ القيمة؛ ليُوهِمَ[٢] أنّ العَيْنَ ربَّما هلَكَت في يدِ الغاصب، ولأنّه يذكُرُ الصفاتِ لمعرفةِ[٣] مِقْدارِ القِيمة، فذِكْرُ أصلِ القيمةِ أوْلى.

ولو قال الغاصب: ليس في يدي مثلُ هذه العَيْن التي تدَّعي بها؟

فللْمدّعي أنْ يُحلِّفَه على أنّه ليس في يدِه مثلُ هذه العَيْن، فإنْ حَلَف، حينئذٍ يدعي عليه القِيمة، والهلاكُ تارةً يكونُ بإتلافِه، وتارةً بآفةٍ سماوية، وتارةً بأنْ يُقِرَّ بها للغيرِ ويَهَبَها[٤] منه، أو يَبيعَها، فإنْ نَكَل عَنِ اليمين، وحَلَف المدّعي فالقاضي يَحبِسُه إلى أنْ يُحضِرَ العَيْن، فإذا حَضَر حينئذٍ يدّعي عليه مِلكَ العَيْن.

مسألة (٧٥٣): ادعى على رجل مالاً، فأجاب المدعى عليه: بأنه أبرأني عن[٥] هذه الدعوى؟

قال رضي الله عنه[٦]: لا يُسمَعُ هذا الجواب. ولو قال: حَلِّفْني في هذه الدَّعوى.

فهو على رأي الحاكم، إنْ رأى أنْ يُسمَع، وإلا لم يُسمَع.

---

(١) في ب: له.

(٢) في ب: لتوهم.

(٣) في ب: لمعرفته.

(٤) في ب: أو يهبها.

(٥) في ب: من.

(٦) الترضّي ليست في ب.

مسألة (٧٥٤): رجلٌ ادّعى على آخَرَ عشرةَ دنانير، فأنكَر المدّعى عليه، فعُرِضَ اليمينُ عليه، فنكَل، ورَدَّ اليمينَ إلى المدّعي، فقال المدّعي: أنا لا أدعي عشرةَ دنانير إنما أدَّعي ديناراً؟

قال رضي الله عنه[١]: ينبغي أنْ يستأنَف الدّعوى، ويُعرَضُ اليمينُ ثانياً على المدَّعى عليه؛ لأنّه نكَل عَنِ الدّعوى الأولى، والمدَّعي يقول: أنا لا أدّعي عشرةً، تُرِكَت[٢] الدّعوى الأولى.

مسألة (٧٥٥): إذا ادّعى عشرةَ دنانير، فقال المدّعى عليه: أنا[٣] لا تَلزمُني العشرةُ ولا[٤] شيئاً منها، فطَلَب يمينَه[٥]، فنكَل المدّعي[٦] أنْ يحلفَ على بعضِ العشرة، مثلاً على دينار، وإنْ قال في الإنكار: لا تلزَمُني العشرةُ فطلَب[٧] يمينَه، فنكل، فأراد المدّعي أن يحلفَ على تسعةٍ أو على دينار؟

ليس له ذلك؛ لأنه لم ينكلْ عنه إلا أنْ يستأنفَ الدّعوى؛ لأنّه في هذه الصورةِ لم ينكرْ ما دونَ العشرة، فلا يكونُ نكولُه نكولاً عنه.

وكذلك لو قال له القاضي عندَ التحليفِ قُل: بالله لا يلزُمني تسليمُ العشرةِ إليه، ولا شيءٍ منها، فحَلَف على العشرةِ ونكَل عَنْ قولِه: ولا شيئاً منه، والمدعي ادّعى تسعةً وأراد أنْ يَحلِفَ عليه؟

---

(١) الترضِّي ليست في ب.

(٢) في ب: ترك.

(٣) ليست في ظ.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في ب: بطلت منه!

(٦) في ب: المدعى عليه. وما بعد يصوّب المثبت هنا.

(٧) ليست في ب.

يجوز؛ لأنه نَكَل عما دونَ العشرة، وإنْ كان إنكارُه في الابتداء عَنْ عشرةٍ فحَسْب[١]، إذا قال الحاكم: قُل: بالله لا يلزمُني تسليمُ[٢] العشرةِ (فلا يخلو إما إنْ أعطاه ديناراً بعينه أو باع منه شيئاً بذلك الدينار، فإنْ أعطاه الدينار)[٣] فقال: ذلك، فقال: قُل: ولا شيئاً منه، فنكَل، حَلَفَ المدّعي على العشرةِ وعلى ما دونَها ما شاء.

قلت: ينبغي أنْ لا يحلفَ إلا على ما دونِها.

مسألة (٧٥٦): ادعى مالاً على آخَر، فأنكَر المدّعى عليه، فعُرِضَ عليه اليمين، فنكَل وردَّ اليمين، فأخذ المدّعي في اليمين، فقال المدّعى عليه: لا تَحلِفْ حَتى أنا أعطي المال، ولم يَقُلْ أنا مُقِرٌّ بالمال؟

فللْمدّعي[٤] أنْ يُكملَ اليمين؛ لأنه لو أخَذ المالَ بغيرِ يمينٍ يأخذُه بغيرِ استِحقاق؛ لأنّ المدّعى عليه لم يقر، ولا ملّكه هِبةً ولا صلحاً، فيقَعُ قَرْضاً، حتى إنّ له أنْ يدعيَ عليه بذلك المالِ بعدَ ذلك.

مسألة (٧٥٧): ادعى على رجل ديناراً، فقال المدّعى عليه: قد أدّيتُه، فأنكَر المدّعي، وحَلَف: أني ما قَبَضْتُ[٥]. فقال المدّعى عليه: لي بيّنةٌ عليه[٦]، فقال المدعي[٧]: لا أُخَليك ما لم أستوفِه منك؟

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٤) في ب: المدعى.

(٥) في ب: أن ما قبضته.

(٦) في ب: على قضائه.

(٧) في ب: على قضائه، فقال للمدعي.

له ذلك، فأعطاه الدينار (فلا يخلو إما أن أعطاه ديناراً بعيْنه) أو[١] باع منه شيئاً بذلك الدينار[٢]، (فإن أعطاه الدينارَ أو باع مِنه شيئاً بدينار)[٣]، وقال: هذا[٤] عَنِ الدينار الذي حَكَم الحاكمُ عليّ به، ثم أقام المدّعى عليه البيِّنة على قضائِه.

فإنّ الحاكمَ يستردُّ مِنَ المدَعي ما قَبَض. فإنْ قال الدافعُ حالةَ الدَّفع: هذا عمّا لك[٥] في ذمتي.

أو قال: بِعْتُـك[٦] هذه العَيْـنَ بالدينار الذي لك في ذِمّـتي، ثم[٧] أقام بيِّـنة على قضائه؟

ليس له أنْ يستردَّ الدينار، ولا[٨] ما باع منه؛ لأنّه أقرَّ له به حالةَ الدَّفع، وفي إقرارِه تكذِيبُ الشهود.

مسألة (٧٥٨): ادَّعى عشرةً فقال: قَضيتُها[٩]؟

هو[١٠] إقرار. يُحبَسُ ليؤديَ، فلو قال: لي بيِّنة على القضاء، لا يَندفِعُ[١١] الحَبسُ

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب وبدل أو: و.

(٢) في ب: شيئاً بدينار.

(٣) ما بين القوسين ليس في ب.

(٤) في ب: خذه.

(٥) في ب: هذا مالك.

(٦) في ب: بعت.

(٧) في ب: يبرأ.

(٨) في ب: فلا.

(٩) في ب: قبضتها.

(١٠) في ب: فهو.

(١١) في ب: لا يدفع.

عنه، ويُـحبَسُ، وللمدِّعي أنْ لا يخلِّيَه، بل يأخذُ[١]، ثُمّ إنْ أقام البينةَ يَستردِ، (والله أعلم)[٢]. ولو قال المدّعى عليه: بـافتست، فهو أيضاً إقـرار، كقولـه: كـردرة فـرازاد كرديا[٣].

مسألة (٧٥٩): إذا ادّعى الإعْدام، ولا بينة له، فقال: أريدُ يمينَ الخَصم، أنْ لا يعلمَ أني مُعدَم، والمدِّعي وكيلٌ مِنْ جِهةِ غائب ماذا يَفعَل؟

أجاب: يُحبَسُ المدّعى عليه حتى يحضرَ الموكِّلُ ويُحلَّف.

مسألة (٧٦٠): وكيلٌ ثَبَتت وَكالتُه بالبيِّنة، أو بإقرار المدَّعى عليه بينَ يدَي القاضي، فغاب المُوكِّلُ عَنْ مجلسِ الحُكم، والوكيلُ ادّعى على المدّعى عليه، فقال المدّعى عليه: لا يُلزِمُني أنْ أجيبَه، هل له ذلك؟

(**أجاب**: له ذلك)[٤]؛ لاحتِمال أنّ موكِّلَه قد عَزَله، أو مات الموكِّلُ أو جُنّ، واللهُ أعلم[٥].

مسألة (٧٦١): ادّعى رجلٌ على امرأةٍ عَيْناً في يدِها بأنها مِلكٌ له. فأنكَر وكيلُها، وقال: هي في يدِها، لا يَلزمُها تسليمُها إليك، فقال المدَّعي: أريدُ يمينَها؟

قال رضي الله عنه[٦]: بقولِ المدّعي: أريدُ يمينَها، لا يَجبُ على القاضي أنْ يجيبَه إلى ذلك ما لم يَقُل: أريدُ إحضارَها حتى تَحلِف، فإنْ ادّعى إحضارَها ويمينَها، حينئذٍ يتوجَّه

---

(١) في ب: إن لم.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) هذه العبارة فارسية معناها: أنت أعتقتني.

(٤) سقطت من ب.

(٥) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٦) في ب: لا فقال.

على الوكيلِ الجواب، ثم إنْ كانت مُخدَّرةً ثَبَتَ تَخدُّرُها[١] بَعثَ الحاكمُ ثِقةً إلى دارِها ليحلِّفها[٢].

مسألة (٧٦٢): ادَّعى رجلٌ على رجلٍ قيمةَ عَيْنٍ قد أتلَفَها عليه، وأراد الشهودُ أنْ يَشهَدوا له بذلك، كيف يَشهَدون؟

قال رضي الله عنه[٣]: يشهدون الشهودُ[٤] بأنّه غَصَب مِنْ[٥] هذا المدّعي عَيْناً وأتلَفَها، وصفتُها[٦] كيت وكيت، ثُمّ أهلَكَها عليه حُكْماً بأنْ أقرَّ بها للغيرِ، أو باعها، وعليه قِيمةُ العَيْن. حينئذٍ على القاضي أنْ يَقبَل.

مسألة (٧٦٣): رَجلٌ في يدِهِ غلامٌ صغير، جاء واحدٌ مِنْ عُرْضِ الناس محتَسِباً، فادّعى[٧] عليه بأنّ هذا الغلامَ حُرُّ الأصْل، وهو ابنُك، يَعني ابنَ صاحب اليد، فقال المدّعى عليه: هذا الغلامُ مِلكٌ لابني وليس بابني، هل يُحَلَّفُ أم لا؟

أجاب: لا يُحَلَّف؛ لأنّه لو أقرَّ[٨] بأنّه ابني فالقاضي لا يَحكُمُ بحريّته، ولا يَقبَلُ إقرارَه على ابنِه الطفل، حتى يَنتزِعَ الغلامَ مِنْ يدِه، والأخُ لا يَعتِقُ على الأخ، على أصلنا، حتى يُحكَمَ بحرّيتِه على الابنِ الطفل، ولا يدّعي عليه أيضاً بقيمةِ الغلام. على معنى أنه أهلَكَه بإقرارِه للابن؛ لأنه يدّعي الحريّة، ولا قِيمةَ للحُر، فإنْ كان للمدّعي بينةً تُسمَع، وإلا بَقِي الغلامُ رقيقاً.

---

(١) في ظ: تخديرها.

(٢) في ب: بعث الحاكم إليها بينة يحلفها. والكلمة قبل الأخيرة غير واضحة فيها.

(٣) الترضِّي ليست في ب.

(٤) كذا في النسختين وهذا على لغة عربية غير مشهورة ولا قوية.

(٥) في ب: في.

(٦) في ب: بدون فاء.

(٧) في ب: ادعى. بدون واو.

(٨) في ب: أجابه.

أمّا إذا جاء هذا مع غيرِه، وشَهِدا[١] حِسْبةً عندَ القاضي بأنّ هذا ولدُه، ولدَته امرأتُه على فراشِه، وأقر[٢] به: يُسمَعُ؛ لأن النّسبَ يَثبتُ بشهادةِ الحِسْبة.

مسألة (٧٦٤): ادّعى على رجلٍ ديناراً فأنكَر، فعُرِضَ عليه اليمين، فنَكَلَ، هل يُشتَرَطُ أنْ يقولَ المدّعى عليه ردَدْتُ اليمين، حتى يجوزَ للمدّعي أنْ يَحلِفَ؟

أجاب: لا يُشتَرَط، فلو قال المدّعي: قد حلَفْتُ قبلَ هذا يمينَ الردّ، لا يُقبَل؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الردِّ واليمين، إلا أنْ يُقيمَ المدّعي بينةً عليه، فإنْ حَلف المدّعى عليه أنه ما حَلَف يمينَ الردِّ توجّه على المدّعي أنْ[٣] يَحلِف، وإنْ نَكَل المدّعى عليه[٤] عَنِ اليمين حَلَف المدّعي على أني حَلفْتُ يمينَ الردّ، وتوجَّهَ على المدّعى عليه المال.

مسألة[٥] **(٧٦٥)**: لو ادّعى على رجلٍ ديناراً فأنكَر، وعُرِضَ عليه اليمينُ فنكّل، فرَدّ اليمينَ إلى المدَّعي، فقال المدّعي: أنا رَدَدْتُ اليمينَ إليه؟

يُجعَلُ هذا نكولاً مِنَ المدّعي عَنْ يَمينِ الرَّد، ويُجعلُ كأنّ المدّعى عليه حَلَف ابتداء، ولا ترد[٦] اليمينُ على المدَّعى عليه، وبَرِىء المدّعى عليه عَنْ دَعْواه. وإنما لم يردّ اليمينُ على المدّعى عليه؛ لأنا لو رَدَدْنا اليمين[٧] عليه لردّ هو أيضاً على المدعي وردّ المدعي ثانياً، فيُؤدِّي إلى ما لا يتناهى.

مسألة (٧٦٦): رجلٌ ادعى على رجلٍ ديناراً بينَ يدَي القاضي، فقال المدّعى عليه: هو حلَّفني بهذا الدينارِ بالأمْسِ عندَكَ؟

---

(١) في ب: شهد. بالإفراد.

(٢) في ب: فأقر.

(٣) في ب: أنه.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في هامش ب بلغ مقابلة.

(٦) في ب: يرد.

(٧) ليست في ب.

قال: إنْ تذكّر القاضي ذلك فقد[١] بَرِىءَ عَنْ دَعْواه، وإنْ لم يتذكرْ لا يَلتفتُ إلى قولِه، ويُحَلَّفُ.

فأما إذا قال: هو حلَّفني بهذا الدينار عندَ حاكمٍ آخَر، فالقاضي يَسمعُ دَعْواه، ويطالبُه بالبيِّنة. فإذا أقام بيِّنةً على أنَّ[٢] قاضياً آخَرَ حلّفه. بَرِىء عن دَعْواه.

مسألة (٧٦٧): رجلٌ ادّعى على جماعةٍ مِنَ الورثة: بأنّ لي دَيْناً[٣] على الميِّت، والتركةُ في أيديكم، فيَلزَمُكم قضاءُ ديني[٤]، وبعضُ[٥] الورثةِ صغارٌ، هل تَصِحّ هذه الدّعوى؟

أجاب: القاضي لا يَسمَعُ دعواه[٦] ما لم يدّعِ عِلْمَ البالغين مِنَ الورثة، فيقول: وأنتم تَعلَمون ثُبوتَ هذا الدّيْن.

مسألة (٧٦٨): رجلٌ ادّعى ضيعةً على آخَر، فأنكَر المدّعى عليه، فأقام المدّعي بينةً على أنّ هذا[٧] المدّعى عليه أقرَّ له بهذه الضيعةِ منذُ شهر، فالمدّعى عليه أقام بينة مطلقةً أنّ الضيعةَ مِلكُه[٨]، هل يكونُ دَفْعاً لبينةِ المدّعي؟

أجاب: لا يكونُ دَفعاً؛ لاحتِمال أنهم شَهِدوا له بالمِلكِ لظاهر اليد، ولتصرفِه فيه تصرُّفَ المِلاّك، فإقرارُه مُقَدَّمٌ على تَصرُّفِه.

---

(١) ليست في ب.

(٢) في ب: قاضي.

(٣) في ب: ديناراً.

(٤) في ب: ديني به.

(٥) في ب: بعض بدون واو.

(٦) في ب: هذه الدعوى.

(٧) ليست في ظ.

(٨) في ظ: ماله.

ولو أنّ الخارجي أقام البينةَ مطلقاً[١]، وصاحبُ اليد أقامَ البينةَ مطلقاً[٢] تعارَضت البينتان، وأقرّ في يدِ صاحبِ اليدِ بحُكْمِ اليد، والخارِجي أقام بينةَ[٣] شاهدَين[٤] آخَرين على أنّ صاحبَ اليدِ قد أقرّ له بذلك قَبْلَه بشهر، وأنّه مِلكٌ لي. يُحكَمُ به للمدّعي[٥] كما في المسألة الأولى.

ولو[٦] أنّ صاحبَ اليدِ أقام بينةً أُخْرَى على أنه اشتَراه منه في زَمانٍ يكونُ ذلك دونَ شهر، يُحكَمُ لصاحِب اليد. ولو أنّ الخارجيَّ أعاد الشهودَ الذين شَهِدوا له بمُطلَقِ[٧] المِلْكِ على أنّ صاحبَ اليدِ قد أقرَّ له به قَبْلَه بشهر، لا يكونُ دَفْعاً لبينةِ ذي اليد؛ إذ لا تَضادَّ بينَ الأولى والثانية.

مسألة (٧٦٩): رجلٌ ادّعى على إنسان داراً في يده، فقال المدّعى عليه: قد بعتَها مني، فأنكَر المدّعى عليه البَيْع، فأقام[٨] المدّعي بينةً بالبيع، فانتُزِعَتِ الدارُ مِنْ يدِ المدّعى عليه، وسُلِّمتْ إلى المدعي، ثمّ[٩] المدّعى عليه أقام بينة مطلقةً: أنها مِلكي؟

لا يُحكَمُ له بالمِلكِ بتلك[١٠] البينة، وهذه البيِّنة لا تُبْطِلُ إقرارَه[١١] السابق، إلا أنْ يُقيمَ بينةً على الشراءِ مِنَ المدعي فتُقْبَل.

---

(١) في ب: بينة مطلقة.
(٢) في ب: بينة مطلقة.
(٣) ليست في ظ.
(٤) في ب: هذين.
(٥) في ب: المدعي.
(٦) في ب: فلو.
(٧) في ب: مطلق.
(٨) في ب: وقام.
(٩) في ب: و.
(١٠) في ب: تلك.
(١١) في ب: بإقراره.

وكذا لو أقرّ لإنسانٍ صريحاً بالمِلك، ثُمَّ أقام بينةً على أنّ[١] المِلكَ لنفسِه مطلقاً؟

لا تُقبلُ إلا أنْ يشهَدوا[٢] بأنّه بَلَغ[٣] المِلكَ مِنْ جِهةٍ بشراءٍ أو هِبة.

وذَكَر[٤] بعدَ هذا أنه تُقبَلُ بينةُ مَنْ كانت في يدِه مطلقاً؛ لأنّ يدَه قد بطَلَت بإقرارِه، كمَن ادّعى عَيْناً في يدِ إنسانٍ مِلكاً مطلقاً، وأقام عليه بينة، يقضي، والذي ذَكَر ها هنا[٥] أصحّ.

مسألة (٧٧٠): ادّعى داراً في يدِ إنسان، وأنكر المدّعى عليه، وقال: هذه مِلكي ورثتُها مِنْ أبي، ثُمّ بعدَ الإنكار قال للمدّعي: ألم تكُنْ قد بِعتَ هذه الدار مني أو مِنْ أبي؟ فأنكَر المدّعي؟

فهو إقراراٌ له بالدار. تُنتَزعُ من يدِه، وتُسلَّم إلى المدَّعي. فبعد[٦] التّسليمِ إلى المدّعي جاءتِ امرأةُ المدَّعى عليه، وأقامَت بينةً على أنّ زوجي أصْدَقَني هذه الدار؟

تُنزَع هذه الدارُ مِنْ يدِ المدّعي، وتُسلَّم إليها بحكمِ البيِّنة، ثُمّ هَل لهذا المدّعي أنْ يرجِعَ على المدّعى عليه بقيمةِ الدار؟

أجاب: له ذلك؛ لأنه هو الذي أتلَفَها عليه بإصداقِ الزوجة.

مسألة (٧٧١): رجلٌ ادّعى على رجلٍ ضيعةً، فأنكَر المدَّعى عليه، ونكَل عن اليمين، وحَلَف المدِّعي، وحَكَم الحاكمُ له بالمدَّعى به، ثم المدَّعى عليه أقام بينةً أنّ الضيعةَ مِلكٌ له على الإطلاق، فهل يُحكَمُ بهذه البينةِ أم لا؟

---

(١) ليست في ظ.

(٢) في ب: يشهد.

(٣) في ب: يلغي.

(٤) في ظ: ذكر بدون واو.

(٥) في ظ: ذكر هنا.

(٦) في ظ: بعد.

تفكَّرَ رَضي الله عنه في هذه المسألة أياماً ثم قال: إنْ قلنا: النُّكولُ ورَدُّ اليمينِ بمنزلةِ الإقرار، لا تُسمَعُ هذه البينة، وإنْ قلنا: بمنزلةِ البينة، تُسمَعُ عليه[١].

قلت[٢]: والذي عندي: أنها تُسمع. وإنْ جعَلْنا النّكُولَ ورَدَّ اليمينِ بنزلةِ الإقرار؛ لأنّه ليس[٣] بصريحِ إقرار؛ لأنّ الذي مِنْ قِبَلِه مجردُ نُكُول، فلا يجوزُ أن يُجعَلَ مُقِرّاً بيمينِ المدَّعي، وبالاتِّفاقِ بَيِّنتُه مسموعةٌ بعدَ نُكُولِه قَبْلَ يمينِ المدَّعي.

مسألة (٧٧٢): وكيلٌ ادّعى على رجل عشرةَ دراهم لموكِّلِه، فأنكَر المدَّعى عليه، فطَلَبَ يمينَه، فرُدَّ اليمينُ على الموكِّل، والموكِّلُ غائبٌ عَنِ المجلس، فلمّا كان مِنَ الغدِ جاء الوكيل، وادّعى على ذلك المدَّعي خمسةَ دراهمَ مِنْ جهةِ الحِوالة، هل تُسمَعُ دعواه؟

أجاب[٤]: ينظر إنْ كان موكِّلُه في البلدِ تُسمَعُ دَعْواه، وإنْ كان غائباً لا تُسمَع؛ لأنّه أقَرّ أولاً بأنّ المال لموكِّله، ولو ادّعى خمسةً مطلقاً، فللمدَّعى عليه أنْ يقول: احْلِفْ على أنك لا تدّعي مِنْ تلك الجهة.

مسألة (٧٧٣): ادّعى على قيِّم الصبيِّ أو المجنونِ داراً في يدِه، وأقام بينةً عليه، فهل يَحلِفُ هذا المدَّعى مع البيِّنة؟

أجاب: يَحلِفُ كما في القضاءِ على الميِّت والغائب[٥]، يَحلِفُ مُقيمُ البينةِ مع بيِّنتِه[٦].

مسألة (٧٧٤): لو أنّ حاكماً حَكَم بأنّ زوجَ ابنتِه طلَّقها، هَلْ يَصِحُّ حكْمُه أم[٧] لا؟

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) ليست في ب.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: الغائب والميت.

(٦) في ب: مع يمينه.

(٧) في ب: أو.

(قال رضي الله عنه)[١]: نظر إنْ كانت ابنتُه تدَّعي الفُرقَة، لا يَنفَذُ حكْمُه لابنتِه، وإنْ لم تدَّعِ، بَل شَهِد شاهدان حِسْبَةً بأنّه[٢] طلَّقها، يَنفَذُ حكْمُه.

مسألة (٧٧٥): رجل ادّعى عليه[٣] عَيْناً، وأقام عليه بيِّنة، وقَضى له القاضي به، ثم جاء رجلٌ وادّعى على المدّعي المحكومِ له بأنّ هذه مِلكي، وأقام بينةً، فأقام ذو اليدِ البَيِّنَةَ على أن[٤] هذه مِلكي قضى لي[٥] القاضي بها[٦]؟

فإنْ لم يُرَدّ شهودُ ذي[٧] اليد على أنّ القاضي قَضى له بالمِلكِ فشهودُ[٨] الخارجيِّ أولى؛ لأنهم يَشهَدون بالمِلكِ مطلقاً. وشهودُ ذي اليدِ يشهَدون بالقضاءِ، فهو كما لو شهدوا بأنّه كان هذا بالأمس. وإنْ شَهِد شُهودُ ذي اليدِ بأنّ القاضي قَضى له بالمِلك، ولا يَعرفُ زوالَ[٩] مِلكِه، حينئذٍ صار هو داخلاً[١٠] فبيِّنَته أولى.

مسألة (٧٧٦): شَهِد شاهدان على رجلٍ بألفِ درهم؟

للمدَّعي مطالبةُ المدَّعى عليه بالكفيل[١١] إلى أنْ يَعدِلَ الشهود، وكذا لو كان المدَّعى عليه به عَيْناً، تُنتَزعُ مِنْ يدِه، فيُوقَف.

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ب: أنه.

(٣) ليست في ظ.

(٤) ليس في ظ.

(٥) في ب: له.

(٦) في ظ: به.

(٧) ليس في ظ.

(٨) في ب: شهود.

(٩) بزوال.

(١٠) في ب: دخيلاً.

(١١) في ب: بالألف.

مسألة (٧٧٧): رجلٌ ادّعى نصفَ دارٍ مَشاعاً، وأقام على ذلك شاهدَين[١]. فقَبْلَ أنْ يَحكُمَ الحاكمُ له بالمِلك، رَجَع المدَّعي وقال: أنا لم أدّع نصفَ الدار على الشيوع، بل ادعيتُ[٢] نصفَها مفروزاً، فكذَّبه[٣] الحاكمُ ومَنَعه عنه، فعاد إلى رأسِ الدّعوى وادّعى النصفَ[٤] مشاعاً. هل تُسمعُ دعواه ثانياً، وهل يُحكُم له بتلك الشهادة؟

أجاب: إنْ قال المدَّعي: أنا لا أدّعي إلا هذا النصفَ[٥] معيَّناً لا غير، فبهذا اللفظُ كذَّب شُهودَه ونفسَه، فإذا رَجَع عن ذلك عاد[٦] إلى رأسِ الدّعوى، لا يُسمعُ[٧] إلا لسبَبِ حادِث. إلى ها هنا جوابُ السؤال.

ثُمّ بَسَط الكلامَ في المسألة مُصوِّراً في عبدَين لو ادّعى رجلٌ نصفَ عبدَين على الشيوع، على رجل، ثم رَجَع وادّعى أحَدَ العبدَين هل تُسمعُ دَعْواه؟ أو على العكس ادّعى أحدَ العبدَين، ثم رَجَع وادّعى نصف العبدَين على الشيوع.

أما إذا ادَّعى نصفيْ العبدِين على الشيوع ثم عيَّن[٨] أحدَهما، وادّعى؟ وجبَ أنْ يُسمَع[٩]؛ لأنه أمِنَ[١٠] الآنَ أنْ يَدَّعي النصف[١١] مِنَ العبدِ الآخر، فبهذا[١٢] التَّعيين ترَك

(١) في ب: شاهدان.

(٢) في ب: أدعي.

(٣) في ب: وكذبه.

(٤) ليست في ب.

(٥) ليست في ب.

(٦) في ب: ورجع.

(٧) في ب: ورجع إلى رأس الدعوى لا يرجع.

(٨) في ب: عتق.

(٩) في ب: وحلف يسمع.

(١٠) في ب: إلى.

(١١) في ب: النصفين.

(١٢) في ب: هذا.

الدعوى[١] في نِصْفِ ذلك[٢]. ومَنْ ادّعى شيئاً، ثُمّ تَرَكَ الدَّعوى في بعضِه، لا يَضُر، ولا تَبطُلُ دَعْواه في الباقي.

وفي الذي عَيَّن إلى الآن كان يَدَّعيَ نصفَه، والآن يدّعيَ كلَّه؟

تُسمَعُ دَعْواه أيضاً؛ لأنّ مَنِ ادّعى نصفَ دارٍ على إنسان، لا يكونُ إقراراً للمدَّعى[٣] عليه بالنصفِ الآخَر مِنْ تلك الدار، والمدَّعي في دَعْواه بالخِيار: إن شاء ادّعى الكلَّ دَفعةً واحدة، وإنْ شاء ادَّعى بدَفْعات[٤].

ولو ادّعى أولاً أحَد[٥] العبدَين على التَّعيين، ثُمَّ تَرَكَ تلك الدّعوى وادّعى نصفَ[٦] العبدَين على الشيوع؟

تُسمَعُ أيضاً دَعْواه؛ لأنه تَرَكَ الدّعوى في النصفِ الذي عَيَّنَ أولاً، وزاد دَعوى نِصْفِ العبدِ الآخَر، وله ذلك. إذْ تخصيصُه له[٧] أحدَ العبدَين بالدّعوى، لا يكونُ إقراراً للمدّعى عليه بمِلكِ العبدِ الآخر.

هذا كلُّه إذا ادَّعى مطلقاً، فأما إذا أقَرّ الدّعوى، وقال: هذان العبدان بينَنا نصفان على الشيوع، ثم عيَّن[٨] بعدَ ذلك أحدَهما في الدَّعوى.

---

(١) في ب: للدعوى.

(٢) في ب: داره.

(٣) في ب: بالمدعى.

(٤) في ب: في دفعات.

(٥) في ب: أحدى.

(٦) في ب: نصفي.

(٧) ليست في ظ.

(٨) في ب: وعين.

تَسقُطُ دَعْواه عَنْ نِصْفِ العبدِ الآخَر، ولا تُقبَلُ[١] دَعْواه إلا في نِصْفِ المعيَّن[٢]؛ لأنه أقرّ للشريكِ بنصفِ هذا الذي عيَّنه[٣] الآن.

مسألة (٧٧٨): ادّعى على رجلٍ عشرةَ دراهم، فأنكَر المدَّعى عليه، ونكَل عَنِ اليمين، وحَلَف المدَّعي، ثم قال المدَّعى عليه: لي بينةٌ على أني أدَّيْتُ هذا المالَ إليك، هل تُسمَعُ بينتُه أم لا؟

أجاب: إنْ قلنا: النُّكُولُ ورَدُّ اليمين بمنزلةِ الإقرار، لا تُسمَعُ بيِّنتُه، كما لو أقَرَض يُجاء بها[٤]، وإنْ قلنا بمنزلةِ البيِّنةِ تُسمَع.

وكذلك لو ادّعى داراً فأنكَر، ونَكَل، وحَلَف المدَّعي، فالمدَّعى عليه أراد أن يقيمَ البيِّنة؟

إنْ قلنا: بمنزلةِ الإقرار، لا تُسمَع. وإلا تُسمَعُ وتَتَرجَّحُ[٥] بيِّنتُه باليد.

مسألة (٧٧٩): لزيدٍ على عمروٍ عشرةٌ، باع عمروٌ ثوباً مِنْ زيدٍ بعشرة، ثم جاء وادّعى على زيدٍ بثمنِ الثوب، وأنكَر زيد، وأراد أنْ يَحلِف؟

قال رضي الله عنه[٦]: يَنبَغي أنْ يَحلِف، ويقول: بالله لا يلْزمُني تَسليمُ العشرة،

---

(١) في ظ: تسمع.

(٢) في ب: معيّن.

(٣) في ب: تحته.

(٤) هكذا العبارة في النسختين ويظهر أن فيها خللاً.

(٥) ليست في ب.

(٦) الترضِّي ليست في ب.

ولا شيئاً[١] منها إليك[٢]. على القولِ الذي يقول: إنّ نفسَ الواجِب[٣] يُوجِبُ المُقاصّة. وإنْ قلنا: لا يوجِبُ المُقاصّة يقولُ في يمينِه ولا (أَحبِسُ عن)[٤] شيءٍ منه.

مسألة (٧٨٠): ادّعى على رجلٍ ألفَ درهم، فأنكَر، فعُرِضَ اليمينُ عليه، قال القاضي له: قُلْ بالله، فنكَل، ورَدَّ اليمين على المدَّعي[٥]، فقال المدَّعي: أنا أحلِفُ على خمسمئة.

(قال رضيَ الله عنه)[٦]: ثم قال المدَّعى عليه: أنا أحلِفُ على خمسمئة؟

قال رَضي الله عنه[٧]: نُظِر إنْ قال له الحاكم في الابتداء: قُلْ بالله لا يَلزمُك تسليمُ الألف إليه، (فَنكل ورَدَّ اليمين، فإذا قال المدَّعي: أنا أحلِفُ على خمسمئة. للمدّعى عليه أنْ يقول: أنا أحلِفُ على خمسمئة؛ لأنه إنّما نَكَل عن الألف.

فأما إذا قال الحاكم: قُلْ: بالله لا يلزمُك تسليمُ الألفِ ولا شيءَ منها إليه)[٨] فنكل، ورَدّ اليمين على المدعي، فقال المدَّعي: أنا أحلف على خمسِمئة، له ذلك، وليس للمدّعي

---

(١) في ب: ولا شيء.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: الجواب.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) في ظ: اليمين.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب، وليس لها داعٍ، وفي احتمال أن الناسخ حاول مسحها كما يظهر.

(٧) الترضّي ليست في ب.

(٨) سقطت من ب في هذا المحل ويظهر أن في هذه النسخة تقديماً وتأخيراً فصورة المسألة في ظ كما هو مثبت. وأما في ب فهي كما يلي: فنكل ورد اليمين على المدعي فقال المدعي أنا أحلف على خمسماية ثم قال المدعى عليه أنا أحلف على خمسماية قال: نظر، إن قال له الحاكم في الابتداء قل بالله لا يلزمك تسليم الألف إليه فنكل ورد اليمين على المدّعي، فقال المدعي: أنا أحلف على خمسماية، له ذلك، وليس للمدعى عليه أن يعود ويقول: أنا أحلف على خمسماية؛ لأن النكول قد وجد في الألف وما دون الألف جميعاً.

عليه أنْ يعودَ ويقول: أنا أحلِفُ على خمسِمئة؛ لأنّ النُكول منه قد وُجِدَ في[١] الأف وما دونَ الألف جميعاً.

مسألة (٧٨١): رجلٌ ادّعى على رجلٍ مئة مَنٍّ حِنطةً، أنّه يلزَمُه تسليمُها إليه بمروروذ، فقال المدّعى عليه: يَلزمُني تسليمُها إليه[٢] بسَرخَس، هل يُقبَلُ منه؟

قال الشيخُ العبّادي رَحِمه الله[٣]: وَجَب أنْ يُقبل. وحَكى مسألةً عن الشافعيِّ رَحمه الله[٤]: أنه لو اقْتَرض مالاً بمكة، فَلقي المستَقرِضَ بخراسان وطالَبَه[٥] به، وقِيمة ذلك المال بخراسان أقَل، وبمكةَ أكثر، له أنْ يطالِبَه بقِيمة مكة، ولا يَجبُ على المقتَرِضِ نَقلُ ذلك إلى مكة.

ولو غَصَب منه مالاً بمكة، فلقيَ الغاصبَ بخراسان، وقِيمةُ ذلك المال بخراسان أكثر. قال: يَجِبُ على الغاصب نَقلُ ذلك المالِ إلى مكة؛ لأنّ الغاصبَ مُتَعَد، فيلزَمُه مؤُونةَ النقل.

مسألة (٧٨٢): دارٌ في يدِ رجل، وادُّعِيَ عليه بأنّ هذه الدارَ أصدَقْتَها امرأتَك، وأنا اشتريتُها منها، وأقام البيِّنة[٦] على ذلك، وصاحبُ اليدِ أقامَ البيِّنةَ على مِلكٍ مطلق؟

فتوَقَّف القاضي الإمامُ رَحمه الله[٧] في جوابِها أسبوعاً، ثُمَّ قال: تُرجَّح بيِّنةُ الخارجيِّ[٨]

---

(١) في ب: من.

(٢) ليست في ظ.

(٣) الدعاء ليس في ب.

(٤) الدعاء فيهما.

(٥) في ب: فطالبه.

(٦) في ب: بينة.

(٧) الدعاء ليس في ب.

(٨) في ب: الخارج.

على بينةِ ذي اليد؛ لأنّه يَدَّعي تَلقِّي المِلك مِنْ جهتِه عليه[١] ويقرُّ له بالمِلكِ أولاً، وبينةُ ذي اليد تَشهَدُ بمطلقِ اليدِ للملك[٢].

مسألة (٧٨٣): رجلٌ ادعى على آخَرَ عشرةَ دنانير، فأنكَر المدّعى عليه ذلك، وقال: لا يَلزمُني تسليمُ العشرةِ إليك؟

فليس للقاضي أنْ يقول: ولا شيئاً[٣] منها[٤]، وهو فُضولٌ منه، بَل يقولُ ذلك في التّحليف، فيقول: قُلْ: بالله لا تَلزَمُني العشرةُ ولا شيءٌ منها.

مسألة (٧٨٤): رجلٌ ادّعى على رجلٍ عشرةَ دنانير، فأنكَر، وقال: لا يَلزمُني تسليمُ العشرةِ إليك، ورَدَّ اليمينَ بعدَ نُكولِه؟

قالَ رضيَ الله عنه[٥]: على المدَّعي أنْ يَحلِفَ على العشرة، ولا يَحلِفَ على ما دونها؛ لأنّ المدّعى عليه نَكَل عَنِ العشرة، والناكِلُ عَنِ العشرةِ لا يكونُ ناكِلاً عَنِ التسعة، هذا إذا لم يَبلُغِ القاضي في تحليفِه: ولا شيءَ منها. فإنْ كان قد بَلَغ ذلك اللفظَ فنكَل، حينئذٍ المدّعى بالخَيار: إنْ شاء حَلَف على العشرة، وإنْ شاء حَلَف على ما دونَها.

فأمّا إذا عَرَضَ القاضي اليمينَ عليه في العشرة وما دونَها، فحَلَف وقال: لا يَلزَمُني تسليمُ العشرةِ إليك، (ونكَل عن قوله: ولا شيءَ منها، فللمدَّعي أنْ يَحلِفَ على ما دونَ العشرة، والمدِّعي العشرةَ يدَّعي)[٦] لكلِّ جزءٍ منها، والناكِلُ عَنِ العشرةِ لا يكونُ ناكلاً عَنْ جميعِ أجزاءِ العشرة[٧].

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) في كل المسائل المشابهة لهذه وردت الكلمة في المخطوط (ولا شيء) بالرفع وهي الخطأ.

(٤) في ظ: من ذلك.

(٥) الترضّي ليست في ب.

(٦) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٧) في ب: أجزائها. دون كلمة عشرة.

وقال في كرة: إذا قال المدعي ابتداءً: حلِّفه على أنه ليس في ذمته هذا الحق ولا شيء منه. فنكل، له أن يحلف على خمسة، وإن لم يقل: ولا شيئاً[١] منه، لا يحلف على خمسة إلا باستئناف الدعوى

مسألة (٧٨٥): رجلٌ ادّعى على إنسانٍ عشرةَ دنانير، فقال المدّعى عليه: لا يَلزمُني جميعُ ما تدّعيه، أو قال بالفارسية: مرا اين نبايد دادن[٢].

قال رضيَ اللهُ عنه[٣]: هذا إقرارٌ مُجمَل، يُحبَسُ المدَّعى عليه حتى يُفسِّرَ إقرارَه، فإنْ لم يبيِّنْ كان إنكاراً، فإنْ لم يَحلِفْ حُلِّفَ المدَّعي، واستَحقَّ ما يدَّعيه.

مسألة (٧٨٦): إذا ادّعى على رجلٍ عشرة، فنكَل عَنِ العشرة، فقال المدّعي: أنا أحلِفُ على ما دونَ العشرة؟

أجاب: ليس له ذلك ما لمْ يستأنِفْ الدّعوى؛ لأنه لم يَنكُلْ عمّا دونَ العشرة[٤].

مسألة (٧٨٧): رجلٌ ادّعى عَيْناً في يدِ رجل، وأقام شاهدَين شَهِد أحدُهما: أنّه مِلكُه، وَرِثَهُ مِنْ[٥] أبيه، وشَهِد الآخَر: أنّه مِلكُه وَرِثَهُ مِنْ أمِّه؟

(قال رضيَ الله عنه)[٦]: الأظهَرُ أنّ هذه الشهادةَ مختِلفة، لا يُحكَمُ بها. ولو قيل: يُقبَل، ويَقْضي بها لاتفاقِها على أصلِ المِلك وإنّما الاختِلافُ في شيءٍ زائد، فلو أنّهما بعدَ ذلك اتَّفقا على أحدِ الجِهتَين، ورَجَعَ الآخَرُ إلى قَولِ صاحِبه، وشَهِدا أنّه ورثه مِنْ أبيه، أو شَهِدا له بالمِلك مطلقاً، هل يُقبَلُ أم لا؟

---

(١) في النسختين ولا شيء.

(٢) عبارة فارسية هي ترجمة للجملة السابقة.

(٣) الترضّي ليست في ب.

(٤) ليست في ظ.

(٥) في ب: عن.

(٦) ما بين القوسين ليس في ب.

نظر، إنْ وَقَع للقاضي ريبةٌ في أنَّهما أخذا شيئاً مِنَ المشهودِ له، أو ما أشبَهَه، لا يُقبَل. وإنْ لم يَقَع، يُقبَل ويَقضي به. والله أعلم[١].

مسألة (٧٨٨): ماتَ رجلٌ عَنِ اثنَين، فجاء رجلٌ وادّعى على أبيهما دَيْناً، فأقَرَّ به أحدُهما[٢]، وأنكَر الآخر، فقَضى القاضي على المُقِرّ بكلِّ الدَيْن؟

ينفذُ[٣] ظاهِراً وباطِناً؛ لأنّ السبَبَ موجودٌ وهو وُجوبُ[٤] الدَّيْنِ على أبيه، والوارثُ المُقِرُّ يَعلَمُ أنه لا يستَحِقُّ شيئاً مِنَ التركةِ إلا بعدَ قَضاء الدَّيْن، بخلاف غيرِه مِنَ المواضِعِ التي لا ينفُذ فيها قَضاء القاضي إلا ظاهراً؛ لأنّ السببَ غيرُ موجودٍ هناك[٥].

مسألة (٧٨٩): رجلٌ وَهَب شَقْصاً مَشاعاً لرجلٍ[٦] وباعه المتّهب مِنْ آخَرَ، ثم جاء الواهِب، وادّعى على المشتري بأن الهِبةَ لم تكن صحيحة، ورافعة إلى قاضٍ[٧] حَنَفيّ، فحَكَم ببطلان الهِبة، واستَردَّ مِنَ المشتري، ثم المشتري ادّعى على البائع بأنّ: ما بِعْته مني خَرَج مستَحِقّاً، وانتُزِعَ مِنْ يدَيّ، فرُدَّ الثمنَ إليّ، ورَفَعه إلى قاضي شَفْعَوي، وادّعى البائعُ صحّة البيع، فحَكَم الحاكمُ ببطلان دَعوى المشتري، وصِحّة الشراء والبيْع والهِبة؟

تَبطُل دَعْواه، وليس له مطالبةُ البائع بالثمن، حتى لو رَفَعه بعد ذلك إلى حاكم حَنَفي، ليس له نقضُ[٨] قضاءِ القاضي[٩] الشّفْعَوي.

---

(١) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٢) في ظ: واحد.

(٣) في ب: نفذ.

(٤) في ب: وجود.

(٥) ذكر السبكي هذه المسألة في فتاواه عن القاضي حسين ٢/ ٥٣١.

(٦) في ب: من رجل.

(٧) في النسختين: قاضي.

(٨) في ظ: يقصي.

(٩) في ب: الحاكم.

مسألة (٧٩٠): رجلٌ ادّعى على رجلٍ عَقاراً، وكان المدّعى عليه قد دَفَع ذلك إلى زوجتِه صَداقاً مدةً، فقال المدّعى عليه: إني كنت قد اشتريْتُ[١] هذا العَقار مِنْ أبيك، فهذا منه إقراراً بالمِلك، ثم يَدَّعي انتقالَ المِلكِ إليه مِنْ أبيه؟

فلا تُقبَلُ دَعْواه الانتِقالَ إلا ببيِّنة.

إذا لم يكنْ له[٢] بينةٌ، حُكمُه حكمُ ما لو قال: هذهِ الدارُ لفلانٍ بَل لفلان: سَلّم إلى الأول، وهل يَغرُمُ الثاني قيمتها؟

قولان، وأصحابُ أبي[٣] حنيفةَ بمرو وبلخَ أفتَوا[٤] بأنّ المقِرَّ يُحبَسُ حتى يسلِّمَ العقارَ إلى المدّعي، فإنْ ادّعى عجزَه عَنْ تسليمِه إليه[٥]، فلا تُقبَلُ إلا ببيِّنةٍ يُقيمُها على العجز، حينئذٍ تُؤخَذُ منه القِيمة.

ولو أنّه حَضَر رأسَ العَقار وقال للمدَّعي: سلّمتُ هذا إليك، فقد انتَقلتِ الخصومةُ منه إلى مَنْ في يدِه العقارُ الآن، فإذا مَنَعه مَنْ في يده العقارُ بحُجّة، حينئذ يَرْجِعُ إلى المُقرّ يأخُذُ منه القِيمة.

مسألة (٧٩١): رجل أقرّ عندَ القاضي بأنّ لفلانٍ عليّ مئةُ درهم، ثُمَّ ادَّعى وقال: حَلِّفْه بأنّه أخَذَ هذا المالَ مني بالحَقّ، هل تُسمَعُ دَعْواه[٦] أمْ لا؟

قال رَضيَ الله عنه[٧]: لا تُسمَعُ الدّعوى، بخلاف ما لو شَهِد شاهدان: أنّ فلاناً أقَرّ

---

(١) في ب: استوهبت.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: أبو. وهي خطأ ظاهر.

(٤) في ب: أقروا.

(٥) ليست في ب.

(٦) ليست في ب.

(٧) الترضّي ليست في ب.

بأنّ لفلانٍ عليّ ألفُ درهم، ثم ادّعى: بأني أقرَرْت باللسان، وما أخذْتُ منه المال، تُسمَع. وله أن يُحلّفَ المدَّعي. والفرقُ أنّ هناك هو مَجْبورٌ[١] على أداءِ المالِ بالشهود، وأيضاً فإنّ العادةَ جَرَت بأنْ يُقرّوا بالمال ويشهَدوا[٢] على أنفسِهم قَبْلَ أخْذِ المال، ثم يأخُذونه، وها هنا هو أقرّ طائعاً[٣] مِنْ غيرِ إجْبار، فلا تُسمَعُ دَعْواه بعد.

مسألة (٧٩٢): ادّعى رجلٌ على رجلٍ داراً، وقال: هذه الدارُ غَصَبها فلانٌ مني، وباعَها منك، وأقام بيِّنةً، وأقام المدَّعى عليه بيِّنةً على أنّها مِلكُه؟

فبينةُ ذي اليدِ أولى. وكذلك لو ادّعى قيّم المسجد داراً: بأنّها وَقْفٌ على المسجد، وأقام بيّنةً، وأقام ذو اليد بينةً على المِلكِ، فبينةُ ذي اليدِ أولى.

مسألة (٧٩٣): رجلٌ وامرأةٌ في يدَيهما[٤] أموالٌ وضياعٌ تَنازعا فيه؟

يُجعَلُ المالُ في[٥] يَدَيهما بحُكمِ اليد. فلو مات الزوجُ والمرأة، وخلّفا ابناً وبنتاً، يُجعَلُ المال في أيديهما ثلاثاً، الثُلُثان للابن، والثُلُث للبنت؛ لأنهما يأخذان بحكمِ الميراث، وجَعلنا بينَ الزوجَين بحُكْمِ اليد.

مسألة (٧٩٤): امرأةٌ كانت[٦] بطالقان، ولها زوجٌ بمرورود، ولها في ذِمّةِ الزوج صَداق، وله بيِّنةٌ بمرورود على أنها أبرأته عَنِ الصّداق، فخاف أنْ لو عاد إلى طالقانَ يَتعلّق به وارثُها؟

---

(١) في ب: أنه هناك مجبور.

(٢) في النسختين معاً بأن يقرون بالمال ويشهدون. وهو خطأ.

(٣) في ب: وها هنا أنه طائعاً.

(٤) في ب: يدهما.

(٥) في ب: بين.

(٦) ليست في ب.

فالحيلةُ في ذلك أنْ يُنَصِّبَ مُسخَّراً[١] بحَيٍّ، ويدَّعي على هذا الزوج بينَ يَدَي قاضي مروروذ: بأنّ لي على امرأتك الفلانيةِ الميّتةِ[٢] ألفُ درهم، ولها في ذمّة هذا ألفُ[٣] درهم صَداقاً[٤]، فمُره يُسلّمْ إليّ. والزوجُ[٥] يدّعي: بأنّها[٦] أبرأتني عَنِ الصّداق، ويُقيمُ البيِّنةَ عليه.

فالقاضي[٧] يَسْمَعُ بيِّنتَه ثُم يكتُبُ كتاباً إلى قاضي طالقانَ على سماعِ البيِّنة، أو على الحُكم إنْ كان قد حَكَمَ به[٨].

مسألة (٧٩٥): امرأةٌ حضرت مجلسَ القاضي مراراً، ثم تَزَوَّجَت وبَنى بها وصارت مخدّرةً قَدْرَ ثلاثين يوماً؟

قال رضيَ الله عنه[٩]: لا يَثبُتُ لها حُكمُ التخدير في شَهْرٍ أو شهرَين، بل حُكمُها حُكمُ الفاسق يَتُوب. لا بدّ أنْ يَمضيَ عليه سنةٌ في قول، وستة أشهرٍ في قوْل، والله أعلَم[١٠].

مسألة (٧٩٦): رجلٌ ادّعى داراً في يدِ رجل، وأقام بيِّنة على ذلك مطلقاً، وأخَذ الدار بعدَ قَضاءِ القاضي؟

---

(١) غير واضحة في ظ، وفي ب: مسجداً. والتصحيح من **الفتاوى الفقهية الكبرى**.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: في ذمتك ألف.

(٤) في ب: صداق.

(٥) في ب: فالزوج.

(٦) في ب: أنها.

(٧) في ب: والقاضي.

(٨) ذكر ابن حجر في **الفتاوى الفقهية** هذه المسألة باختصار عن القاضي ٤/ ٣٢٣.

(٩) الترضّي ليست في ب

(١٠) الجملة الأخيرة ليست في ب.

فالزوائدُ تَبقى[١] على مِلكِ المدّعى عليه. فلو جاء رجلٌ وادّعى بعدَ ذلك على المدَّعى عليه بتلك[٢] الدار وأقام بيِّنةً على أنّ تلك الدارَ مِلكي منذُ شهر؟ يُنقَضُ القَضاء، وتُسلَّمُ إلى الثاني مع الزوائِد[٣].

مسألة (٧٩٧): رجلٌ ادّعى على إنسانٍ داراً، فقال المدّعى عليه: إنك حلَّفتَ أبي، أو قال: بايَعني على هذا مرة؟

تُسمَعُ هذه الدّعوى، حتى لو أقام بيِّنةً عليه بَرِىءَ عَنْ دَعْواه، وإلا فيُحلَّفُ المدّعي على ذلك، فإنْ حَلَفَ فذاك، وإنْ نَكَل حُلِّفَ المدّعى عليه وتَسقُطُ دَعْواه.

وكذلك لو أقَرّ رجلٌ بدارٍ في يدِه لإنسان، فجاء رجلٌ وادّعى بها على المُقِرّ له، فقال المدَّعى عليه: إنك قد[٤] حلّفتَ الذي أقَرّ لي[٥] بها؟

تُسمَعُ دَعْواه، وله تحليفُه.

ولو أقام بيِّنةً تُسمَع. وإنْ نَكَل، للمقَرّ[٦] له أنْ يَحلِفَ أنّه حَلَّفه، هذا إذا ادّعى مُفسِّراً[٧] بأنّ هذه الدارَ مِلكي منذُ كذا ولم[٨] تكنْ مِلكاً لمنْ تَلَقَّيْتُ الملكَ منه.

فأما إذا ادّعى مطلقاً، فلا يُقبَلُ قَوْلُ المدّعى عليه: بأنك حَلّفتَ مَنْ تلقَّيْتَ الملكَ

---

(١) ليست في ب.

(٢) في ب: ملك.

(٣) ذكر السبكي في فتاواه هذه المسألة عن القاضي حسين ٢/ ٥٣١.

(٤) ليس في ظ.

(٥) ليست في ظ.

(٦) في ب: المقر.

(٧) في ب: مقراً.

(٨) في ب: لم. بدون واو.

منه؛ لأنّه يَدَّعي تَمَلُّكَ الدارِ مِنَ المدَّعى عليه، لا مِمَّنْ تَلقّى[١] هو[٢] الملكَ منه، واللهُ أعلم[٣].

مسألة (٧٩٨): إذا ادّعى مِلْكَ عبد؟

فالدّعوى على مَنْ في يدِه العبد، لا على العبد[٤]، ويَشْخَصُ إلى مَنْ في يدِه العبد[٥].

ولو ادّعى القَصاص على عبد، فالقاضي يُشْخِصُ العبدَ دونَ السيِّد؛ لأنّ القَصاصَ يثبُتُ على الرقيق[٦] بقوله.

ولو[٧] ادَّعى دَيْنَ مُعامَلة؟

إنْ كان مأذوناً له[٨] في التجارة، والدَّيْن لحِقَهُ (بإذنِ السيِّد فيحضُرُ السيّدُ، وإنْ كان الدَّيْنُ لَحِقه)[٩] في حالِ الحَجْر، هل تُسمَعُ الدَّعوى أصلاً؟

وجهان، بناءً على سَماعِ الدَّعوى بالدَّيْنِ المُؤجَّل.

مسألة (٧٩٩): التّتابُع[١٠] في اليمين؟

---

(١) في ب: لا من يلقى.

(٢) ليست في ظ.

(٣) الجملة الأخيرة ليست في ب.

(٤) في ب: في يده فالعبد على العبد.

(٥) ليست في ظ.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب: فلو.

(٨) ليست في ظ.

(٩) ما بين القوسين ليس في ب.

(١٠) في ب: البائع.

شَرطٌ بينَ يَدَي القاضي، ولا بأسَ بفصلٍ[١] يَسيرٍ يَقَع، كالفصلِ بينَ الإيجابِ والقُبول.

مسألة (٨٠٠): رجلٌ ادّعى على آخَرَ ثلاثةَ أشجارٍ إنّها مِلكُه؟

فيَحتاجُ أنْ يذكرَ أنّها في محلّةِ كذا ويذكرَ جميعَ[٢] حُدودِ الدارِ أو البستانِ الذي هو فيه، ويذكُرَ أنها مِنْ جانب اليمين أو اليسار، حتى يَسمَعَ القاضي الدَّعوى.

ولو ادّعى عليه بأنّ[٣] ثلاثةَ أشجارٍ مِنْ بستانِك قد انتَشَر أغصانُها إلى مِلكي، وتَشغَلُ هواءَ مِلكي، فَفَرِّغْ هواء مُلكي؟

قال رضيَ اللهُ عنه[٤]: (لا بدَّ)[٥] مِنْ ذِكْرِ حُدودِ الدارِ أو البستانِ والمَحَلّة والقرية، وأنّه شَغَل هواءَ ملكِه مِنْ جانبِ اليمين أو اليَسار، فبعدَ ما صَحَّحَ الدّعوى، يُقبَلُ على المدّعى عليه.

فلو قال المدَّعى عليه: ليستِ الدارُ التي تَدَّعي أنّ الشجرةَ شَغَلت هواءَ[٦] مِلكِك، أو البستان. ففي ضِمنِه أنّه ليس لك هذا الدَّعوى؟

له تَحليفُ المدّعى عليه، فيقول المدَّعي: احْلِفْ أنك لا تَعلمُ أنّ الدارَ أو البستانَ مِلكي: له ذلك.

فإنْ حَلَف، يجبُ على المدّعي إقامةُ البيِّنة على أنّ الدارَ أو بعضَها مِلكُه، وعليه

---

(١) مكان هذه الكلمة بياض في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: أن.

(٤) الترضّي ليست في ب.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) في ظ: هواءها.

تفريغُ هوائِها. وإنْ نَكَل المدَعى عليه (حَلَفَ المدَّعي وأُمِرَ المدّعى عليه بتفريغِ الهواء. وإنْ نَكَل المدَّعى عليه)[١] عَنِ اليمينِ ورَدَّ اليمين، فقال المدَّعي: شَجَرُ[٢] الدارِ لي وأحْلِفُ عليه.

قال رضيَ الله عنه[٣]: له هذه الدَّعوى، ويجبُ[٤] تفريغُ هواءِ الدار؛ لأنّ حقه شائِعٌ في الكُل.

فلما أخَذ المدَّعي في اليمين، قال المدّعى عليه: أنا أُقيمُ البيِّنَةَ على أنّ هذه الدارَ أو البستانَ ليس مِلكَك، ولا حَقَّ لك فيها. أو قال: قد أقرَرْتُ بها لفلان.

قال: ليس له هذه الدّعوى، ولا إقامةُ البيِّنة بها[٥]؛ لأنّ فلاناً ما وكَّله.

فإذا حَلَفَ المدَّعي، تُوجَّه[٦] على المدّعى عليه الدَّعوى. فلو قال المدَّعى عليه: لا يَلزمُني تفريغُ هواءِ ملكِه[٧]، فللمدَّعي أنْ يقول: أدّعِ عليه بجهةِ ثُبوتِ يدِه عليه. أنْ يُفرّغَ مِلكي، فلو قال: هذا مِلكُ ابني أو فلان، يدّعي على فلان.

وعلى هذا لو ادّعى نَهْراً في مِلك رجل، أو حَقَّ إجراءِ الماء (يجبُ أنْ يُبينَ موضِعَ الأرضِ وحدودَها ثم إن ادَّعى مِلكَ نَهرٍ في أرضِه)[٨] يجبُ أنْ يُبيِّنَ طولَ النّهرِ وعرضَه، وأنّه على أيِّ جانبٍ مِنَ الأرض.

---

(١) ما بين القوسين ليس في ب.

(٢) في ب: عشر.

(٣) الترضّي ليست في ب.

(٤) في ظ: وهو.

(٥) ليست في ظ.

(٦) في ب: توجهت.

(٧) في ب: ملكك.

(٨) ما بين القوسين ليس في ظ.

وإن ادَّعى حَقَّ إجراءِ الماء، وبيَّنَ[١] موضعَه، أنه على يَمينِ الداخل أو يسارِه، فإنْ قال المدّعى عليه: الأرضُ التي يدَّعي الماءَ لها، ليست مِلكاً لك؟

للمدعي تَحليفُه أنه لا يَعلم أنّه مِلكُه.

مسألة[٢] (٨٠١): يُتَصوَّرُ فيها تَحليفُ الوَكيل، وهي: إذا ادَّعى وكيلُ المدَّعي، فقال وكيل المدَّعى عليه: إنّ موكِّلَك قد عَزَلك؟

فالقولُ قولُ وكيلِ المدَّعى مع يمينِه: بأني لا أعْلَمُ أن موكِّلي عَزَلني، فإنْ نَكَل، رُدَّ اليمين إلى وكيل المدَّعى عليه بأنّ موكِّلَه قد عَزَله، فإنْ حَلَفَ فذاك. وإنْ أراد إقامةَ البيِّنة، أُمهِلَ مجلساً واحداً لإقامتِها.

وإنّما قلنا: إنّ اليمينَ على الوكيلَين[٣]؛ لأنّ هذه المخاصمةَ وَقَعت بينَهما، والموكِّلُ بمَعزَلٍ عن ذلك.

مسألة (٨٠٢): ادّعى عليه[٤] عَيْناً بأني اشتَريتُ منك، وهو منكِر فشَهِد شاهدان للمشتري بالملكِ مطلقاً، ولم يَتَعرضا لشرائِه[٥]، هل تُقبَلُ هذه البيِّنةُ أم لا؟

أجاب: تُقبَل.

وما قَولُه فيما إذا ادّعى عليه عَيْناً، فقال صاحبُ اليد: كانت له، إلا أنّه باعَها مني، والمدّعي منكِرُ البيع، فشَهِد لصاحب اليدِ شاهدان بأنّ العَيْنَ مِلكُه، ولم يَتعَرضا للشراءِ مَنِ المدّعي هل تُقبَل؟

---

(١) في ب بدون واو.

(٢) في هامش ب هنا: هذه المسألة تقضي على مسألة تقدمت بالضعف.

(٣) في ب: على الوكيل.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: لشرائه.

أجاب: تقبل بيِّنتُه على الملكِ؛ لأنّ يَده قد بطَلَت بالإقْرار، فهو يدَّعي مِلكَ عَيْنٍ لا يدَ له عليها، وأقام بيِّنةً عليها. ذكر قبْلَه أنها لا تُسمَعُ حتى يَشهَدوا على الشراءِ منه.

مسألة (٨٠٣): رجلٌ غَصَب عبداً، ثم ادّعى تلَف العبدِ في يدِه، هل يُقبَلُ قولُه؟

قال: يُحتمل وجهَين، أحدَهما: لا؛ لأنّه مدّعٍ. والثاني: يُقبَل؛ لأنّ الهلاكَ وَقَع عنده، فإنْ قلنا[١]: يُقبَل، يُحلَّف. وإنْ نكَل حَلَف المدَّعي[٢] المغصوبَ منه على بقاءِ العَيْن، ثم يُحبسُ الغاصِبُ حتى يُحضرَ العَيْن، أو يُقيمَ البيِّنةَ على هلاكِه[٣]، حينئذٍ يُطلَقُ ويؤخذُ منه القِيمة.

مسألة (٨٠٤): ادّعى ضَيعةً، وأقام بَيِّنةً على أنّها مِلكُه، وأقام المدّعى عليه[٤] بيِّنةً، وتَعارَضَتا، فأقام المدَّعي بَيِّنةً أنّ شاهدَ المدّعى عليه هو الذي باعَها مِنَ المدَّعى عليه؟

أجاب: يكونُ ذلك إبطالاً لبيِّنةِ المدّعى عليه؛ لأنه يُثبِتُ[٥] بهذه البيِّنَةَ أنّ شهادةَ شُهودِ المدّعى عليه تَضمَّنتْ دَفْعَ ضَمانِ الدَّركِ، وكذا لو بانَ أنّ أحدَ الشاهدَين أبُ المدَّعى عليه، أو ابنُه أطرد من هذا[٦].

قال: لو كان شاهدُ المدّعى عليه أبُ[٧] البائعِ الذي باعَها مِنَ المدَّعى عليه، فالحُكمُ هذا؛ لأنه شَهِد لابنِه الذي هو بائعُ العَيْنِ مِنَ المدّعى عليه.

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: هلاكها.

(٤) هذه الكلمة بياض في ب.

(٥) في ب: ثبت.

(٦) هكذا العبارة الأخيرة في النسختين وهي غيرُ بَيِّنة.

(٧) في ب: أن.

مسألة أخرى[١] (٨٠٥): فَرعٌ لهذه المسألة: وهي أنّ المدَّعي لو أقام بيِّنةً بعدَ تَعارُضِ البيِّنتَين، أنّ شاهدَ المدّعى عليه استامَ أو استباعَ[٢] تلك العَيْنِ مِنَ المدَّعي؟

تَبطُلُ به بيِّنةُ صاحبِ اليد، ولو أقام المدَّعي بيِّنةً بعدَ تَعارُضِ البيِّنتَين، أنّ صاحبَ اليد استام[٣] تلك العَيْنِ التي وَقَعت[٤] فيها الدَّعوى مِنَ المدَّعي؟

يُقضى بها للمدَّعي، وتَبطُلُ بيِّنةُ ذي اليد؟

مسألة (٨٠٦): رجلٌ ادّعى على رجلٍ ما هذه[٥] الدار أو الضَيعةِ التي في يدك، قد أقرَرْتَ بأنها عاريةٌ في يدَيك مِنْ قِبَلي[٦]، وأقام على دَعْواه بيِّنةً، ثم المدّعى عليه أقام بيِّنةً على أنّ تلك العَيْنَ كانت مِلكاً لابني، فوَهَبَها مني، أو لأجنَبيٍّ فباعَها مني، أو[٧] أقام بيِّنةً مطلَقةً على أنها مِلكٌ له، هل تُسمَع، فتكونُ دَفْعاً لبيِّنةِ المدَّعي؟

أجاب: لا تكونُ دَفْعاً إلا أنْ يُقيمَ بيِّنةً بأني تَملكْتُ[٨] هذه العَيْنَ مِنْ جِهةِ هذا المدَّعي بِهبةٍ أو شراء.

مسألة (٨٠٧): ادّعى عَيناً، فأنكَر المدّعى عليه، ونَكَل عَنِ اليمين، ورَدَّ اليمينَ على

---

(١) ليست هذه الكلمة في ب.

(٢) في ب: ابتاع.

(٣) في ب: استأجر.

(٤) في ظ: وقع.

(٥) في ب: بأن هذه.

(٦) في ب: من قبل.

(٧) في ب: إذا.

(٨) في ب: ملكت.

المدَّعي. فقَبِلَ[١] أنْ يَحلِفَ أنّ[٢] المدّعي أقَرّ المدّعى عليه تمليكُه[٣] العَيْنَ لإنسان، هل[٤] يصِحُّ إقرارُه؟

أجاب بعدَمَا تفكَّر أياماً: وَجبَ أنْ يَصحَّ إقرارُه؛ لأنا لا نَحكُمُ بزوال مِلكِه بمجردِ النُّكُول، بَل يَثبُتُ[٥] للمدَّعي حَقٌّ وهو اليمين، ثم لو[٦] حَلَف المدَّعي يمينَ الردّ؟

ففي قول: يَلزمُه[٧] القيمة، وله أنْ يدَّعيَ على[٨] المُقَرّ له بتلك العَيْن، فمهما استَردَّ العَينَ مِنْ يدِ المُقَرّ له، لزِمَه رَدُّ القيمةِ على الخَصمِ الأول. كذلك لو أقام المدّعي شاهداً فقَبْلَ أنْ يَحلِفَ مع شاهِدِه، أقرّ المدّعى عليه بالعَيْن لآخَر. يُقبَلُ إقرارُه، ثم له أنْ يَدعيَ القيمةَ على هذا، والعَينَ على المُقَرِّ له.

ولو أقام المدّعي شاهدَين فأقَر المدَّعى عليه بها لآخَر؟

قال: قُبِلَ هذا فيما كُتِبَ إليه إنّ على القاضي أنْ يَحجُرَ على المدَّعى عليه فيه، ثم لا يَقبلُ إقرارَه فيه لغيرِه.

مسألة (٨٠٨): امرأةٌ ماتت، وخَلّفت زوجاً وأختاً وأخاً، فادّعى الزوجُ بأن كلَّ[٩] التركةِ له، ما حُكْمُه؟

---

(١) في ب: فعليه.

(٢) سقطت من ظ.

(٣) في ب: بملكية وفي ظ: بملكه. والمثبت هو الموافق لسياق الكلام.

(٤) سقطت من ب.

(٥) في ب: ثبت.

(٦) في ب: ولو.

(٧) في ب: نغرمه.

(٨) ليس في ب.

(٩) ليست في ظ.

أجاب: يُجعَلُ المالُ نصفَين، النصفُ للزوجِ بِحُكْمِ اليد، والنِّصْفُ للميِّتةِ بحُكمِ اليد.

والنِّصفُ إنّما يُجعَلُ للزوج بعدَ اليمين؛ لاحتمالِ أنّ المرأة لو كانت حَيةً ادّعت الكلّ وحلَّفته. هذا إذا كان الأخُ والأختُ حاضرَين وطَلَبا يمينَه.

فإن كانِ الأخُ غائباً، والأختُ حاضِرةً يُحلَّفُ (في حَقّ الأختِ، وإذا رَجَع الأخُ يُحلّفَ في حقّه ثانياً، ولا يجوزُ أنْ يُحلّف)[١] في حقِّ الأخِ الغائب، فأمّا إذا أقامَتِ الأختُ بَيِّنةً بأنّ الكلَّ لي وللأخِ يُسمَعُ بينَهما، ويَثْبُتُ حَقُّ الأخ.

مسألة (٨٠٩): عبدٌ دَفَع مالَ سيِّده بغيرِ إذنِه إلى رجل، ثم أعتَقَه السيد، ثم جاء السيد وادّعى على المدفوعِ إليه المال[٢]، وشَهِد المُعتَقُ (على المدفوعِ إليه بالمال)[٣] لسيِّده، هل تُقبَلُ هذه الشهادةُ أم لا؟

أجاب: إنْ شَهِد مطلقاً يُسمَع. وإنْ أضاف إلى نفسِه بأنّي دَفَعت، لا يُقبَل؛ لأنّه شَهِد على فِعْلِه، كالوكيلِ بالبَيْعِ والقَيِّمِ سواءً مسألتان[٤]، ويُتَخَيَّرُ المدّعى عليه فيهما بينَ إقامةِ البيِّنةِ أو اليمين.

إحداهما: المُودِعُ إذا ادَّعى ردَّ المالِ المودوعِ[٥] أو هلاكِه، إنْ شاء حَلَف عليه، وإنْ شاء أقام البيِّنةَ؟

---

(١) ما بين القوسين ليس في ظ. وفي ظ: انتقل إلى نهاية الجواب. والمثبت أصح، والله أعلم.

(٢) ليست في ظ.

(٣) ما بين القوسين ليس في ظ.

(٤) في ب: هذه الكلمة غير واضحة.

(٥) المودَع.

الثانية: المعتَدّةُ بالحَمْلِ(١) إذا ادَّعَت وَضْعَ الحَمْلِ (إن كان يُحتَملُ فهي مخَيَّرةٌ بينَ إقامَةِ البيِّنة)(٢) أربعِ نسوةٍ واليمين(٣).

وقد يَتخيّر المدّعي على أصلِنا أيضاً بينَ اليمين والبيِّنَةَ في القَسَامة، إذا كان هناك لَوثٌ إنْ شاء حَلَفَ وإنْ شاء أقام البيِّنة، وكذلك إذا نَكَل المدَّعى عليه (عن اليمين)(٤) أو رَدِّ اليمينِ عل المدّعي: (إنْ شاء حَلَفَ)(٥) وإنْ شاء أقام البيِّنة.

مسألة (٨١٠): ادّعى على إنسانٍ ألفَ درهم، وأقام شاهداً واحداً على أنّه أقرّ له يومَ السبت بعدَ الزوال، والمدّعى عليه أقام شاهداً واحداً: بأنّ ذلك اللفظَ الذي قاله في ذلك الوقت كان إنكاراً؟

أجاب: كلُّ واحدٍ منهما يُحلَّفُ مع شاهده ويكونان مُتعارِضَين.

مسألة (٨١١): استَحضَرَتِ امرأةٌ مجلسَ الحكم، وادّعت(٦) أنها مستورة، وثَبَت سِترُها بالبيِّنة، وحَكَم به الحاكم، ثم بعدَ مدّةٍ خَرَجت هي بحوائجها للاغتِسال في الحَمّام، فادّعى إنسان عليها، واستَحضرَها مجلسَ الحكم، فادّعَت أنّ الحاكمَ حَكَم بسِتْرِها، (فهل للمدّعي تحليفُها بأنّها لم تَهتِكْ سِتْرَها؟)(٧).

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ما بين القوسين ليس في ب.

(٣) في ب: أو يمين.

(٤) غابت في طرف الحاشية من ظ.

(٥) سقط من ظ عن طرف الصفحة في التصوير. تنبيه: الجملة من وكذا إذا نكل إلى آخره محشاة في أعلى الصفحة في ظ، فقد يُتوهم أنها تحشية أو تكملة لشيء آخر.

(٦) فادّعت.

(٧) ما بين القوسين ليس في ب.

قال: لا[١] تُسمعُ هذه الدعوى، وتُحلَّفُ في بيتِها بأنّها لم تَهتِك الخِدْر.

مسألة (٨١٢): رجلٌ حُبِسَ بحقٍّ ثَبَت[٢] عليه؟

لا يجوزُ للحاكم إطلاقُه إلا برضى خَصْمِه، أو ثُبوتِ إعدامِه عندَه، فإنْ ثَبَت إعلامُه[٣]: على الحاكِمِ إطلاقُه، وإنْ لم يَرضَ الخصمُ به؛ لأنّ في الابتداء لو عَلِم الحاكمُ إعدامَه[٤] لم يكنْ له حَبْسُه، وإرسالَ الخَصم.

فأمّا إذا أطلَقه برضى الخَصم، فأراد إقامةَ البيِّنةِ على إعدامِه بعدَ الإطلاق، لا تُسمَع؛ لأنّ الحَبْسَ غيرُ مستَحقٍّ عليه في هذه الحالة، بخلاف ما لو كان محبوساً تُسمَعُ بيِّنتُه على إعدامِه[٥]؛ لأنّ الحَبْسَ مستَحِقٌّ عليه، وله غَرَضٌ فيه، وهو رَفْعُ الحَبْسَ عن نفسِه

فأمّا إذا أطلَقه الحاكمُ مِن غيرِ بيِّنة، ولا رِضى[٦] الخصم، فجاء بعدَ الإطلاق ليُقيمَ بيّنةً على إعدامِه: تُسمَعُ بيِّنتُه؛ لأنّ لك الإطلاقَ كَلاَ إطلاقَ فمهما شاءَ الخصمُ رَدَّه.

مسألة (٨١٣): قال رَضيَ الله عنه[٧]: كلُّ مَوضِعٍ لا يُحلَّفُ المدّعى عليه لمجرد دَعوى المدَّعي؟

لا تُسمَعُ[٨] دَعْواه، ما لم يَقُل: لي بيِّنةٌ أريدُ أنْ أقِيمَها. خَرَج مِنْ هذا أنّه لو ادّعى على صبي؟

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) هذه الكلمة في ب إعدامه في الموضعين. وفي ظ: في الموضع الثاني إعلامه.

(٤) كذلك فيهما.

(٥) في ظ: إعلامه. فالمرجو تأمل هذه الكلمة في مواضعها المختلفة من المسألة.

(٦) في ب: برضى.

(٧) الترضِّي ليست في ب.

(٨) في ب: لمجرد الدعوى لا تسمع.

لا تُسمَع، ما لم يُقل: لي بيِّنة.

وكذلك لو[١] ادّعى على غائب، وكذلك لو طلَّق امرأته ثلاثاً، أو واحدةً، ومَضت مُدَّة، ونكَحَت. فجاء الزوجُ الأول إلى الحاكِم، وقال: إني طلَّقت هذه فنكَحت في عِدّتي؟

لا تُسمَع، ما لم يَقُل: لي بيِّنة أُقيمُها على أني طلّقتْها يوم كذا، ولا يُحتَملُ انقضاءُ العِدّةِ مِنْ ذلك الوقت؟

ولو ادّعى على عبدِ أجنبيٍّ مالاً؟

نظر إنْ قال: أقرَضتُه، لا يُشتَرطُ فيه إحضارُ السيِّد. وعلى طريقةِ مَنْ يقول: تُسمَعُ الدّعوى بالدَّيْنِ المؤَجّلِ، تُسمعُ هذه الدعوى.

ومَنْ يقول: لا تُسمعُ الدّعوى بالدَّيْنِ المُؤجَّل، لا تُسمعُ هذه الدَّعوى. ولو ادّعى على عبدِ الأجنبيّ دَيْنَ الإتْلاف: إنْ كان السيِّدُ حاضراً تُسمَع. وإنْ كان غائباً لا تُسمَع. ما لم يَقل: لي بيِّنةٌ أقيمُها.

مسألة (٨١٤): لو أنّ القاضي زَوَّج امرأةً على ظَنّ أنّها بالغة[٢]، فمات الزوج، وادّعى وارثُه أنّها كانت صغيرةً يوم العَقْد، فالنكاح باطل، ولا ميراثَ لها، وأنكرَت؟

قال: القولُ قولُ الوارث؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الصغر.

كما لو قَذَف رجلاً، ثم ادّعى بأني[٣] كنت صغيراً يومَ القَذف، وأنكَر المقذوف؟

القولُ: قولُ القاذف مع يمينه.

قال: وكذلك لو ادّعى: بأنك بِعتَ مني[٤] عبدَك بألف، فقال: كنتُ يومئذٍ طفلاً؟

---

(١) في ب: إذا.

(٢) في ب: بالغ.

(٣) في ب: أني.

(٤) في ب: بأنك رفعت عبدك.

قُبِل (قولُه مع يمينِه)[١].

ولو قال: كنت مجنوناً؟

إنْ عُرِفَ له جُنون، قُبل قولُه مع يمينِه، وإلا فلا.

وكذلك لو تَزوّج امرأةً، وماتَتِ المرأةُ[٢] قَبْلَ الدخول، فادّعى[٣] وارثُها المَهْر، فقال الزوج: كنت طِفلاً يوم العَقْد، فلم يَصِح.

قُبل قولُه مع يمينه.

(فلو أقامت شاهدَين على بلوغِها يومَ العقد، قُبل، وكذلك)[٤] لو[٥] أقامت بيِّنةً على إقراره بالبلوغِ يوم العَقْد؟

تُقبَل.

ولو قالت: كنتُ أقرَرْتُ بالبلوغ، فقال الوارث: بَلى، ولكنْ كنتِ كاذِبة؟ له أنْ يَحلِّفها على أنّها كانت بالغةً يوم أقرَرَت.

ويُفرَّعُ عليه: لو أنّ امرأةً أقرّت ببلوغِها[٦]؟

نظر، إنْ قالت: بَلغتُ بالحَيْضِ في زمانٍ يُحتَمل؟

تُقبَل.

---

(١) ما بين القوسين سقط من طرف الصفحة في ظ، وهي تحشية أيضاً.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: وادعى.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) في ب: فلو.

(٦) في ب: مخروم هنا.

وإنْ قالت: بلغْت[١] بالسنّ؟

قال[٢]: يَحْتمِلُ وجهَين، أحدَهما: تُقبَل (كما بالحيض)[٣].

والأصَحُّ: لا تُقبَل؛ لأنّ إقامةَ البيِّنةِ عليه مُمكِن، بخلاف الحَيْض.

نَظيرُه لو ادّعَت امرأةٌ: انقِضاء عدّتها بالحَيْض في زمانٍ يُحتَمل؟

قُبِلَ قولُها.

ولو ادّعت بالأشهر؟

عليها البيِّنةُ أنّه طلَّقها في شهر كذا، وقد مَضَت ثلاثةُ أشهر.

وإنْ أطلَقَتِ الإقرارَ بالبلوغ، هل تُقبَل؟ وجهان.

مسألة (٨١٥): ادّعى على رجلٍ بأني اشتَريتُ منكَ هذ الدار، فأنكرَ المدّعى عليه، وأقام المدَّعي شاهدَين، شَهِدا أنّه باع منه هذه الدار، وكانت مِلْكاً له يومَ البَيْع، وكان بالغاً؟

(ليس للحاكم أنْ يسألَ)[٤] الشهودَ بأنّ الدارَ هل هي الآن مِلكُ المشتري[٥] أم لا، فلو سأل فقال الشهود: لا نَدري؟

قال رضيَ اللهُ عنه[٦]: لا يَمتَنِعُ بهذا القضاء، بَل يَجبُ عليه أنْ يقضي؛ لأنّ الشراءَ الذي ادّعاه المشتري، يَثبُتُ بشهادتِهم.

---

(١) ليست في ظ.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: مخروم هنا.

(٤) خرم بمقدار ثلاث أو أربع كلمات في ب.

(٥) في ب: بأن الدار كانت ملكاً للمشتري.

(٦) الترضّي ليست في ب.

مسألة (٨١٦): رجل ادّعى على رجل بشراء دار، فأنكر، وأقام شاهدَين على الشراء، والشاهدان لم يَقولا: كان بالغاً يومَ البَيْع؟

تَصِحُّ الشهادة، غيرَ أنّه إذا ادعى بعدَ ذلك بأني كنت صغيراً، يُقبَلُ قولُه. وعلى المدّعي بيِّنةٌ أخرى على بلوغِه وقتَ البَيْع.

مسألة (٨١٧): رجل ادّعى عَيْناً على رجلٍ في يده، وأنكَر المدَّعى عليه، وحَلَف، ثم مات المدَّعى عليه؟

فليس له أنْ يُحلِّفَ[1] الوارِثَ ثانياً[2].

ولو جاء وادّعى على[3] الوارِثِ، فأقام الوارِثُ شهوداً على أنّه حَلَّفَ أبانا[4]، أو أقرّ المدّعي بذلك، لم يَجُزْ له تحليفُه، إلا أنْ يقيمَ بيِّنةً على الوارثِ، ليأخذَ[5] الحَقّ، كما كان يُقيمُ على المُورِّثِ[6] لو كان حياً. وكذلك لو ادعى دَيْناً على رجل، وحلّفه ثم مات؟

ليس له أنْ يُحلِّف[7] الوارث، إلا أنْ يُقيمَ بيِّنةً، فيأخذَ بالبيِّنةِ ما يدَّعيه.

قال في كَرّة: لعلّه أصحُّ إذا حَلَف المدَّعى عليه، ثم مات، وادّعى على وارثِه: بأنّ لي على أبيك ألفُ درهم، وأنت تَعْلم، والتركةُ في يدك؟

له أنْ يُحلِّفه.

---

(١) في ظ: تحليف.

(٢) ليست في ظ.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ب: بأن له أباً حلف.

(٥) في ب: فلو.

(٦) في ظ: الوارث.

(٧) في ظ: تحليف.

ولو[١] قال الوارث: أنت حَلَّفتَ أبي مرّةً؟

له أنْ يُحلِّفَ ثانياً على العِلْم؛ لأنّه يقول: حَلَف أبوك كاذباً. ثم إذا حَلَف الوارث ومات، له أنْ يُحلِّف[٢] الوارثَ الثاني.

مسألة (٨١٨): رجل ادّعى على رجل عَيْناً[٣] وحَلَّفَهُ، ثم بعد ذلك بزمان ادّعى مِلكَ[٤] العَيْن، وأراد تَحليفَه ثانياً، هل له ذلك؟

ينظر، إنْ ادّعى مطلقاً بأنّ هذا مِلكي غَصَبتَه مني، ليس له تَحليفُه، وإن ادعى غَصْباً بعدَ اليمين الأولى، بأنْ حلّفه منذُ شهرَين، ثم ادّعى بأنك بِعْتَه مني، أو وَهَبته[٥] مني، وأقبَضْتَنِيه ثم ادّعى غَصْباً منذُ شهر؟

تُسمعُ دَعْواه، وله تحليفُه.

مسألة (٨١٩): رجلٌ ادّعى داراً، وأنكرَ[٦] المدّعى عليه، وحَلَف، ثم بعده بزمان جاء المدَّعي، وادّعى عليه الدار؟

نُظر، إنْ كان[٧] بيَّن التاريخَ فيقول: آجَرتَني هذه الدار منذُ كذا، ثم غَصبْتَها مني منذ كذا، وكان بعدَ التّحليف. تُسمَعُ الدّعوى، وإنْ لم يُبيِّنْ الدّعوى والتاريخ، ليس له تَحليفُه ثانياً.

---

(١) في ب: فلو.

(٢) في ظ: تحليف.

(٣) في ب: ديناً.

(٤) في ب: تلك.

(٥) في ب: رهنته.

(٦) في ب: فأنكر.

(٧) ليست في ظ.

مسألة (٨٢٠): رجلٌ ادّعى على رجلٍ بقرةً، وأنكَر المدَّعى عليه، وحَلَف، ثم نَتَجَتِ البقرةُ في يدِ المدّعى عليه، فجاء المدَّعي، وادّعى النِّتاج، فقال المدَّعى عليه: حلَّفتني على الأمِّ مرّة، وأقام على ذلك بيِّنةً، أو أقرّ المدَّعي بأني حَلَّفتُه على الأم؟

ليس له أنْ يُحَلِّفه ثانياً على النِّتاج، إلا أنْ يَدّعي انتِقالاً منه إليه بعدَ التحْليف.

وكذلك لو تَلِفَتِ البقرةُ بعدَ ما حَلَف المدّعى عليه، فجاء وادّعى عليه القِيمة، فقال المدّعى عليه: حلَّفتني على الأصلِ مرَّةً، وأقام عليه بيِّنةً، أو أقَرّ به[1] المدَّعي، ليس له تحليفُه ثانياً على القِيمة.

وكذا لو باع المدّعى عليه البقرةَ بعدَ ما حَلَف، فأراد المدّعي أنْ يَدّعيَ على المشتري ويُحَلِّفه، وهو مُقِرٌّ بتحليفِ البائع، أو أقام المشتري بيِّنةً على أنه حَلَّف بائعي، ليس له تحليفُ المشتري.

مسألة (٨٢١): رجل[2] ادّعى على رجلٍ شيئاً، وأقام بيِّنةً عليه، فقَبْلَ تعديل الشهودُ أو بعدَه، وقَبْلَ قضاء القاضي، مات المدّعى عليه، هل يحتاج المدّعي إلى إعادةِ البيِّنة على وجهِ الوارث؟

قال رضيَ الله عنه[3]: لا يُحتاج؛ لأنّ الحُجَّةَ قد كَمُلَت في حالِ حياةِ المدّعى عليه.

مسألة (٨٢٢): عبدٌ ادّعى على سيِّده: بأني حُرٌّ، وأقام على ذلك بيِّنةً، وأقام السيد بيِّنةً على رِقّه؟

فبيِّنةُ السيِّد أولى؛ لأنّ شهودَ[4] العبد يشهَدون بالحريّةِ مِنْ حيثُ الظاهر.

---

(١) ليست في ب.

(٢) ليست في ب.

(٣) الترضِّي ليست في ب.

(٤) في ب: بينة.

فأمّا إذا شَهِد شهود العَبْد: بأنه أعتَقَه، حينئذ بيِّنةُ العبد أولى؛ لأنّ شهودَه يُثبِتون ما أثْبته شهودُ[١] السيد وزيادة.

ولو أقام العبد بيِّنةً على إقرار السيد: بأنّه أقَرّ بأني أعتقتُ أمَّه وزوَّجْتُها من أبيه، وأقام السيِّد بيِّنةً على رِقّه؟

فإنّ بيِّنةَ العبدِ لا تكونُ دَفْعاً لبيِّنةِ السيِّد؛ لاحتمالِ أنّه أعْتَق أمّه بعدما وَلَدته.

مسألة (٨٢٣): الشاهد إذا امتَنَع عَنْ[٢] أداء الشهادةِ حياءً مِنْ وجهِ المشهودِ عليه[٣]؟

عصى الله تعالى، ولا يجوزُ للقاضي قُبولُ شهادتِه في شيءٍ أصلاً، حتى يَتُوب.

مسألة (٨٢٤): شَهِد شاهدان على رجل: بأنه أقرّ له بألفِ درهم يومَ الجُمُعةِ غُرّةَ شَهر رمضانَ سنة كذا، فأقام المدّعى عليه بيِّنةً على جُنونه في ذلك الوقت؟

فبيِّنةُ المدّعى عليه أولى؛ لأنّ عندّها زيادةُ عِلْم، وهي حُدوثُ الجُنون.

مسألة (٨٢٥): رجلٌ ادّعى داراً، وأقام شاهدَين: أنّه باعها منه.

قال القاضي: الشاهد بيِّن أنها مِلكه أم لا؟ قالا: لا نَعلمُ بذلك، فردّ شهادتَها. ثم عادا وشهِدا بالمِلك؟

لا تقبل.

فإن[٤] جاءا، وقالا: لا[٥] حتى ننظر، ثم عادا وشَهِدا بالمِلْك؟

---

(١) في ب: أثبته بينة.

(٢) في ب: من.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ب: وإن.

(٥) ليست في ظ.

تُقبَل، بخلاف ما لو قالا: لا نَعلَم، ثم قالا: نَسينا فتذكَّرْنا[١]؛ لأنّه يُوقِعُ رِيبةً في شهادتِهما.

مسألة (٨٢٦): ادّعى رجل[٢] على رجل، وأنكَر المدّعى عليه، وأقام المدَّعي بيِّنةً، فشَهدوا[٣] أنَّ هذه الدار مِلكُه، اشتراها مِنْ فلان.

آلبَيْعُ يَثبُتُ بهذه الشهادة؟ فقال لهم القاضي: هل كانت الدارُ مِلكاً لبائعها؟

فقالوا: حتى ننظر، ثم بعده[٤] عادوا، وقالوا: الآن صَحّ لنا أنّها كانت مِلكاً لبائعها؟

لا تُقبل[٥] هذه الشهادة؛ لأنّ العلمَ بالمِلك[٦] شرطٌ يومَ الشهادة، أو العِلمَ بأنّها في يدِه يومَ البيع، يَتصرّفُ فيها تَصرُّفَ المِلاَّك، لا مُنازِعَ له فيها، وها هنا الدارُ لم تكنْ في يدِ البائع حينَ[٧] شهدوا بأنّها مِلكُه، فلا تُقبلُ شهادتُهم على المِلك للبائع.

مسألة (٨٢٧): قَيِّمٌ ادّعى (على رجل)[٨] مالاً مِن جِهةِ صبي، فقال المدَّعى عليه: مَنْ يدَّعي مِنْ جهتِه صبيٌّ[٩] بالغ؟

ليس له[١٠] أنْ يدَّعيَ عليه[١١]، فقال القَيِّم: احْلِفْ أنك لا تَعلم أنّه صغير.

---

(١) في ب: وتذكرنا.

(٢) ليست في ب.

(٣) في ب: فشهدت.

(٤) في ب: بعد. بدون هاء.

(٥) في ب: لأن.

(٦) سقطت من ب.

(٧) في ظ: حتى.

(٨) ما بين القوسين ليس في ب.

(٩) سقطت من ب.

(١٠) في ب: لك.

(١١) في ب: تدعي عنه.

فإنْ حَلَف على نَفْي عِلْمِه، سَقَطَتِ الخصومةُ مِنْ جهةَ القَيِّم. وإنْ لم يَحلف، فإنّ القَيِّم لا يُحلَّف، لا خِلاف فيه. وهَلْ يُحلَّف الصبيّ، فيقول: والله إني[1] صغير؟

وجهان بناءً على ما قال الشافعي رضي الله عنه[2]: لو أُسِرَ جماعةٌ مِنَ المشركين؟

فمَنْ أنْبتَ، حُكمُه حكمُ البالغ؟

فلو قال واحد: أنبتّ بالعلاج، هل يُحلّف؟

قولان، أحدُهما: لا؛ لأنّ يمينَه يُسقُطُ يمينه؛ لأنّه ثَبَت[3] الصِغَر، والصِغَرُ يَنفي اليمين.

والثاني: يُحلّفُ وقد ذَكرْناه في البَيْع.

مسألة (٨٢٨): (أنه إذا)[4] باع شيئاً، ثم قال بعدَ بلوغِه: كنت يومَ البيع صغيراً؟

يُقبل، ولو قال[5]: أنا الآن صغير، لا يُحلَّف بخلاف الإنبات.

مسألة (٨٢٩): رجل زوَّج ابنته مِنْ رجل، وبَعَثها إلى دارِ الزوج مع الجَهاز، فلو قال[6]: هذا جَهازُ ابنتي؟

فهو مِلكٌ لها، يورَثُ منها، ولو لم يَقُل، فماتتَ المرأة، وادّعى الزوجُ بأنه جَهازُ ابنتِك، فلي فيه[7] ميراث، وقال الأب: بل أعَرتُها؟

---

(١) في ب: بأني.

(٢) في ب: رحمه الله.

(٣) في ب: لأن يمينه يسقط بالصغر.

(٤) ما بين القوسين ليس في ب.

(٥) سقطت من ب.

(٦) في ب: فقال.

(٧) في ب: منه.

قال: القولُ قولُ الأبِ مع يمينِه(١).

مسألة (٨٣٠): شاهدان شَهِدا بينَ يَدَي القاضي على شيء، ثم المدَّعى عليه أقام بيِّنةً على أنّ الشاهدَين رَجَعا عَنِ الشهادة؟

إنْ كان بعدَ القضاء لا تُسمَعُ ولا يُنقَض، وإنْ كان قَبْلَ القضاء، تُقبَل. ولا يُحكَمْ بشهادتِهما، وإنْ كان الشاهدان مُصِرِّينَ على شهادتِهما، كما لو أقام بيِّنةً على فِسقِ الشاهدَين، يَمتنعُ(٢) القضاء.

مسألة (٨٣١): رَجلٌ باع داراً مِنْ رجل بينَ يدَي فقيه، ثم صار ذلك الفقيهُ قاضياً، فجاء البائعَ بعدَ عشرين سنةً إلى هذا القاضي، وادّعى مِلكَ تلك الدار، وأقام بيِّنةً مطلقةً على ذلك؟

لا يجوز(٣) للقاضي أنْ يقضي له بالمِلك؛ لأنه عَلِم انتِقال المِلك منه إلى المدّعى عليه، ويجبُ على القاضي الامتِناعُ عن القضاءِ بعلمِ(٤) نفسِه، إلا أنْ يدّعيَ نَقْلَ المِلك مِنَ لمشتري إليه ببيعٍ أو هِبة، فيُسمَعُ ويُقضى له بالبيِّنة.

وكذلك لو مات هذا المشتري، فجاء البائع، وادّعى على وارثِه بينَ يدَي هذا القاضي.

لا يُسمَعُ أيضاً، إلا أنْ يَدّعيَ نقلَ المِلكِ إليه مِنَ المورِّث، أو مِنَ الوارث.

فلو أنّ هذا المشتري باع تلك الدار(٥) مِن رجلٍ، ثم جاء البائعُ وادّعى على المشتري الثاني بينَ يدَي هذا القاضي.

---

(١) ذكر الرملي هذه المسألة في حواشيه على أسنى المطالب ٥/ ٥٦٧ وذكرها كذلك ابن حجر في الفتاوى الفقهية ٣/ ٣٦٢ وذكرها البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٦٢.

(٢) في ب: يمنع.

(٣) في ب: ولا يجوز.

(٤) في ظ: لعلم.

(٥) في ب: الأرض.

تُسمَعُ هذه الدَّعوى[١]؛ لأنه لا يَعلمُ بتَنقُّلِ[٢] المِلْكِ مِنَ المدّعي إلى هذا المدَّعى عليه.

مسألة (٨٣٢): رجلٌ ادّعى على رجل دَيْناً أو عَيْناً، فأنكَر[٣] المدّعى عليه، وأقام المدَّعي بيِّنةً، وعُدِّلت بيِّنتُه، فطلب المدّعي القضاء. فقال المدَّعى عليه: لي دَفْعُ القضاء؟

يسألُه[٤] القاضي عَنْ بَيان الدّفع، (فإن بَيَّن)[٥] وإلا[٦] يُحكَمُ عليه. وإنّما قلنا: يَسأله؛ لأنّ وقتَ القضاء قد حان. ويُحتَملُ أنّ ما يدَّعيه لا يكونُ دَفعاً.

مسألة (٨٣٣): امرأةٌ وكّلت رجلاً بأنْ يُخاصِمَ مع امرأة، وتلك المرأةُ أيضاً وكَّلَت رجلاً بالخُصومةِ عنها، فادّعى وكيلُ إحداهما[٧] بأنّ الدارَ التي في يدِها مِلكُ لموكِّلتي، مُرْها بتَسليمِ الدار إلى مُوكِّلتي[٨]، فأنكر[٩] وكيلُها، ولا بيِّنة للمدَّعية، فطَلَب يمينَ المرأةِ المدّعى عليها، فقال وكيلُها: هي مُخدَّرة، ولا تَخرجُ عنِ الدار، فأنكر وكيلُ المدّعية[١٠] تَخدُّرَها؟

فعلى وكيل المدّعى عليها إقامةُ البينة على تَخَدُّرها؛ لأنّه يدَعي تخدُّرَها[١١]، فإن أقامَ البينة فذاك، وإنْ لم يكنْ لها بيِّنة فلوكيلِها أنْ يقول: أنا أريدُ يمينَ المدَّعية أنها لا تَعلَمُ تخديرَ[١٢] موكِّلتي، ثم تُحلَّفُ على العِلْم: أنها لا تَعلَم أنّ فلانةَ مخدَّرة.

---

(١) في ب: تسمع دعواه.

(٢) في ب: انتقال.

(٣) في ب: وأنكر.

(٤) في ب: فسأله.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: إحداهما. وهي خطأ.

(٨) في ب: لموكلتي.

(٩) في ب: وأنكر.

(١٠) في ب: المدعى لها.

(١١) هي كذلك في النسختين وفي الموضعين وما يليهما ولعل الصواب تخدرها.

(١٢) هكذا في النسختين وأظن أنها تخدّر.

فلو ادّعى وكيلُ المدَّعية، بعدَما توجَّه عليها اليمين على نفيِ تخدير المدَّعى عليها: أنّ مُوكِّلتي مخدَّرةٌ يُحتاجُ إلى البيِّنةِ على إثْبات تخديرها.

مسألة (٨٣٤): رجل مات، وادّعى رجل: بأنه وارِثُه من جهةِ الرَّحِم، وشهدَ له شاهدان: بأنه وارثهُ من جهةِ الرّحم، فجاء رجل وأقام بيِّنةً بأن الميِّتَ محمدُ بن إبراهيم بنُ ابي إسحاق، وأنا ابنُ ابنِ عمّ أبيه، فأبي[1] محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي إسحاق (وأنا ابنُ ابنِ عمّ أبيه)[2] وثَبَت عندَ القاضي؟

فإنّ القاضي يَنقُضُ قضاءه الأول، ويَحكُمُ له بالميراث؛ لكونه[3] عُصبةَ الميِّت. ثم جاء المدعي (الأول الذي ادعى)[4] الوِراثةَ مِنْ جهةِ الرَّحِم، وادّعى أنّ الميتَ محمدَ بنَ إبراهيم بن إسحاق بن أبي العباسِ ليس إسحاقَ بن أبي إسحاق، وأقام على ذلك بيِّنةً، وعدَّلها القاضي، فإنّ هذه البيِّنة هل تكونُ دَفْعاً لبيِّنةِ مُدعي العَصَبَةِ[5]، وهل يُنقُضُ قَضاءُ القاضي بكونِه عُصبةَ الميِّت؟

أجاب: وقال: بَلى[6] يكون دَفْعاً، ويُنقضُ قَضاؤُه بكونِه عُصبةً؛ لوقوعِ التَّعارُضِ بينَ البيِّنتَين، وبَقيت بيّنةُ مدّعي الوِراثة من جِهةِ الرّحمِ بلا مُزاحَمة. وحكى أنّ أصحابَ الرأي أفتَوا في هذه المسألة بأنّ قضاء القاضي بكونِه عصبةً لا يُنقَض.

---

(١) في ب: فابني.

(٢) ما بين القوسين تكرر هنا في ب.

(٣) في ظ: بكونه.

(٤) ما بين القوسين غير بين في ب.

(٥) في ب: العصوبة.

(٦) في ب: بل.

في العِتق(١)

مسألة (٨٣٥): رجلٌ قال لعبدِه: أعْتَقَكَ اللهُ أو اللهُ أعْتَقَكَ، هل يُعتَق؟

قال: فَرقٌ بين اللَّفظَين، إنْ قال: أعْتَقَكَ اللهُ، لا يُعتَق؛ لأنّه دُعاء، وإنْ قال: اللهُ أعْتَقَك، يُعتَق؛ لأنه إخبار.

قال: وعندي لا يُعتَق في الموضِعَين. وقال الشيخُ العبّادي رَحِمه الله(٢): يُعتَقُ في الموضِعَين؛ لأنّ الله هو الفعّال لما يُريد.

مسألة (٨٣٦): رجلٌ قال لرجل: أعْتِقْ ابني الذي تملِكُه عنّي على ألف، فأعْتَقَه المسؤولُ عنه؟

لا يُعتَقُ عَنِ السائل؛ لأنّه لو كان العبدُ أجنبياً مِنَ السائل، كُنّا نملِّكُه العبد، ثم نَجعلُ المسؤولَ نائباً عنه في الإعْتاق، وها هنا يُحتاج أنْ يُقدَّمَ المِلكُ على الإعْتاق، والمِلْكُ يوجِبُ العِتْق، فالتوكيلُ(٣) بعْده بالإعْتاق، لا يَصح فيَصيرُ دَوْراً.

مسألة (٨٣٧): إذا قال: أعتِقْ عبدَكَ الآبِقَ عني، فَفَعَل؟

قال: يَحتَمِلُ وجهين أحدَهما: لا يَصِحُّ كالبَيْع.

والثاني: يَصِح؛ لأنّ المِلكَ ها هنا يُجعَلُ بيعاً(٤) للعِتْقِ ضَمْناً، كالأبِ يستولدُ جاريةَ (الابن يملك بيعاً للعتق)(٥).

---

(١) العنوان ليس في ب.

(٢) الدعاء ليس في ب.

(٣) في ب: والتوكيل.

(٤) في ب: يحصل تبعاً.

(٥) هذه الجملة غير واضحة في ظ، وهي في ب: على صورة ملك تبعاً للعتق.

قلت: يُحتَمَلُ أنْ يُقال فيما لو قال: أعتِقْ عبدَكَ عني، وهو[١] العبدُ مِمّنْ يُعتَق على السائل؟

أنّه يُحكَمُ بعِتْقِه عن السائل كما في الآبِق.

مسألة (٨٣٨): رجلٌ سَبَق لسانُه، فقال لعبدِه بالفارسية: (تو آزاي)[٢]، ما حُكمُه؟

أجاب: في الظاهر هو إقرارٌ بالحريّة، فأما[٣] بينَه وبَينَ الله تعالى[٤] له أنْ يَستَرِقَّه.

وأصلُه ما قال الشافعيُّ رضي اللهُ عنه[٥]: لو قال لامرأتِه: أنتِ طالق، ثم قال: نَوَيتُ عن وِثاق، أو قال لعبدِه: أنت[٦] حُر، ثم قال: نَوَيتُ به حُرَّ الوجه؟ لا يُقبَلُ في الحكم، ويُقبَلُ فيما بينَه وبينَ الله سبحانه[٧].

مسألة (٨٣٩): سئل العبّادي عَنْ رجلٍ له ثلاثةٌ منَ العبيد، فقال: أحدُ عبيدي حُر، ثم قال: أحدُ عبيدي حر، ثم قال ثالثاً[٨]: أحدُ عبيدي حر؟

قال: عُتِقَ[٩] الكلّ.

وبمِثْله لو قال: أحدُ هؤلاء حُر، قاله ثلاثاً؟

---

(١) في ب: والعبد.

(٢) كلمة فارسية معناها: أنت حُرّ.

(٣) في ب: وأما.

(٤) ليست في ب.

(٥) في ب: رحمه الله.

(٦) في ظ: هو.

(٧) في ب: الله تعالى. والعبارة المسندة للشافعي رحمه الله لم أجد أين هي في ما بين يدي من الكتب.

(٨) في ب: ثالثة.

(٩) في ب: أعتق.

لا يُعتَقُ إلا واحدٌ[١]؛ لأنّ قولَه: أحدُ عبيدي، ينصرفُ[٢] إلى المملُوك.

وقوله: أحدُ هؤلاء يَتعيَّنُ[٣] في الرقيق. فإنه لو قال لعبدِه[٤] وحر: أحدُهما حُرٌّ ينصرفُ إلى الحُر.

وسئل شيخُنا رضيَ الله عنه[٥]، فقال في المسألتَين جميعاً: لا يُعتَق إلا واحد[٦]؛ لأنّ قولَه ثانياً: أحدُ عبيدي حُر، يَقتضي أنْ يكونَ له عبيد، ولم يكنْ له إلا عبدان[٧].

قيل له: رجلٌ قال: عبيدي أحْرار، وليس له إلا عبدٌ واحد؟

قال: لا يُعتَق؛ لأنّ اسم العبيد[٨] لا يَقَع على الواحد.

مسألة (٨٤٠): عبدٌ بينَ شريكَين، جاء أجنبيّ، وقال لأحدِ الشريكَين: أعْتِقْ نصيبَك عنّي بكذا، أو قال: مجاناً، فأعْتَق؟

يُعتَقُ العبد، ثم إنْ كان السائل (يوم العتق)[٩] موسِراً، يُعتَقُ عليه الكلّ، ويجبُ عليه لشريكِه قِيمة النصف الآخر؛ لأنّ المُعتِقَ كان نائباً عنه في الإعْتاق.

فهو كما لو[١٠] وكّل رجلاً بأنْ يَعتِقَ نصيبَه مِنْ عبده، فأعتَق، والموكِّل مُوسِر، فعلى الموكِّلِ نصفُ قيمةِ الشريك دونَ الوكيل، كذا ها هنا.

---

(١) في ب: لا يعتق أولاً واحد.

(٢) في ب: يصرف.

(٣) في ب: لا يتعين.

(٤) في ب: لو قال لعبيده أحد هؤلاء حر ينصرف إلى الحر.

(٥) الترضِّي ليست في ب.

(٦) في ب: لا يعتق غلا واحداً.

(٧) في كلتا النسختين عبدين.

(٨) في ب: العبد.

(٩) ما بين القوسين ليس في ظ.

(١٠) من هنا إلى آخر الكتاب بخط مختلف في ب.

مسألة (٨٤١): رجلٌ وطِىءَ جاريةَ أمِّه، وأتَتْ بولد، وأقَرّتِ الأمُّ بأنّ هذا الولدَ مِن ابني؟

فهو حر؛ لإقرارها بالنسب، والجاريةُ لم تَصِرْ[١] أمَّ ولد له.

وكذا لو وَطِىء جاريةَ الأب، فماتَتِ الأمُّ عَن زوجٍ وابن وبنت، والابنُ هو هذا الواطىء، ثم مات الابنُ عن أبٍ وابنِ وأخت، و[٢] الجاريةُ بعدُ في التركة؟

صار بعضُها مِلْكاً لابنِها، فيُعتَقُ بقَدْرِ ما مَلَك منها، ولا يقومُ الباقي عليه؛ لأنه لم يختَرْ تملُّكَها.

مسألة (٨٤٢): رجلٌ قال لعبدِه: إذا أخَذَك مُتغلِّبٌ، فقُل: أنا حُر، أو قال بالفارسية: أكر تراتر كما نان يبرندكوي من أزاذم[٣]؟

لا يُعْتَقُ بهذا، وقوله: (من آزادم)[٤]، كذب. وكان رَضيَ الله عنه[٥] يُلَقِّنُ عبيده[٦] ذلك.

مسألة (٨٤٣): إذا كان عبدُه يستَقي[٧] الماءَ منَ البئر، فلما فَرَغ قال: (توازاذي وترازا ذكردم)[٨]، وكان في قَلبِه[٩] مِنَ العمل الذي كان يعمل؟

---

(١) في ب: لا تصير.

(٢) ليست في ظ.

(٣) هذه العبارة فارسية ولم أقف على ترجمتها.

(٤) كلمة فارسية معناها: أنا حُرّ.

(٥) الترضِّي ليست في ب.

(٦) في ب: عنه.

(٧) في ب: يسقي.

(٨) عبارة فارسية معناها: أنت حر وأنا أعتقتك.

(٩) في ب: قلب.

يحكم في الظاهر بالعِتْق، فأما إذا صَرّحَ فقال: (توازين كان أزاذي أو ترا أركن كارا ذاذ كردم)[١]؟

لا يُعتَق.

ولو قال لِأمَتِه: (سهره حر ي تو)[٢]؟

نظر[٣]، إنْ كان لا يَعرِفُ معنى الحُرّة: لا تُعتَق.

وإنْ كان يَعرِفُ: إن أراد العِتْقَ عُتِقَت ظاهراً وباطناً، وإنْ لم يُرِدْ حُكِمَ بالعتق ظاهراً لا باطناً.

ولو قال[٤] لرجل: (بنده لزاذكرن)، قال: (كردم)[٥]؟

فهو إقرارٌ في ظاهِرِ المَذهَب. فلو قيل: (بنده أزاذكردي)[٦]، (قال له: كردم[٧]، فهو إنشاء. ولو قيل: بنده اراذ كردهي)[٨] قال: (كردم)[٩].

لا يكونُ شيئاً، نَوى أو لم ينوِ.

مسألة (٨٤٤): رجل قال لعبده[١٠]: (من تورا آزادي دام)[١١].

---

(١) عبارة فارسية معناها: أنت من الآن حُر أو أنا من الآن أعتقتك.

(٢) عبارة فارسية معناها: أنتِ الآن حُرَّة.

(٣) ليست في ب.

(٤) في ظ: قيل.

(٥) عبارة فارسية معناها: هل أعتقت عبداً؟ قال: فعلت.

(٦) عبارة فارسية معناها: هل أعتقت.

(٧) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(٨) ما بين القوسين ليس في ظ. وهي عبارة فارسية معناها: هل أعتقت عبداً؟

(٩) كلمة فارسية معناها: فعلت.

(١٠) في ب: مسألة: قال لعبد.

(١١) عبارة فارسية معناها: أنا أعتقتك.

لا يُعتَقُ معناه: (سميتك آزاذ)[١]، ولو قال لعبده: (سنمستك سميتك آزاذ)؛ لا يُعتَق.

مسألة (٨٤٥): رجلٌ وكّل وكيلا ببيْع عبدِه، فأعتَقَه الموكِّلُ مقارِناً لعَقْدِ الوكيل، ووَقَع اللّفظان معاً؟

قال رضيَ الله عنه[٢]: يُقدَّم العِتْق؛ لأنا إنْ قلنا: المشتري لا يملِكُ المَبيع في زمان الخِيار، فهو باقٍ[٣] على مِلْكِ الموكّل. وإنْ قلنا: يَملِكُ فالبائع[٤] يَملكُ فَسْخَ العَقْد (في زمان الخِيار فعتقُه فَسخٌ للعقْد)[٥].

مسألة (٨٤٦): رجلٌ له جاريةٌ حامل، والحَمْلُ مُضْغة. قال: أعتقتُ مضغةَ هذه الجارية؟

لا يكون شيئاً؛ لأنّ إعتاقَ ما لم يُنفَخْ فيه الروح، لا يصح[٦].

ولو قال: مضغةُ هذه الجاريةِ حُر؟

فهو إقراراٌ بأن الولَدَ انعقَد حرّاً، وتصيرُ الأمُّ أمَ ولدٍ له.

مسألة (٨٤٧): رجلٌ قال لعبده[٧]: مهما متُّ، فأنت حُرٌّ قَبْل مَوْتي بثلاثةِ أيام، فمات الرجل في اليوم الثالث[٨]:

(١) عبارة فارسية معناها: حراً.

(٢) الترضّي ليست في ب.

(٣) في ظ: باقي.

(٤) في ظ: البائع.

(٥) ما بين القوسين ليس في ب.

(٦) إلى هنا ذكرت المسألة في **منهاج الطالبين** بهامش حاشيتان ٤/ ٣٥٢.

(٧) في ب: لعبد. بدون إضافة.

(٨) ليست في ظ.

لا يُعتَق؛ لأنّ الصفةَ لم توجد، وهي(١) وجودُ الموت عَقِيبَ ثلاثةِ أيام.

فلو ادّعى العبدُ الحريةَ على الوارِث بهذا اللفظ، فقال الوارث: أنا رَضيت بما فَعَل مُورِّثي؟

لا يُعتَقُ بهذا اللفظ؛ لأنه رَضي بما فَعَل المُورِّث، والمورِّث لم يَعتِق، بَل علَّق(٢) بصفةٍ والصفةُ(٣) لم تُوجَد.

كما إذا قال لعبده(٤): إنْ دَخلتَ الدارَ فأنتَ حُرٌّ، فمات السيِّد، ثم دَخَل العبدُ الدار؟

لا يُعتَق

مسألة (٨٤٨): رجل قال لعبده(٥): إنْ دخلتَ الدار فأنت حُرّ، فجَنى بعدَ التعْليق جنايةً، ثم دَخَل الدار، ما حُكمُه؟

أجاب: إنْ قلنا: إنّ(٦) الاعتبارَ بحالةِ التّعليق، يصيرُ السيد مختاراً للفداء؛ لأنّه بتعليق العِتْقِ مَنَعه عَنِ(٧) التسليم للبَيْع، كما في الاستيلاد.

وإن قلنا: الاعتبارُ بحالةِ وجودِ الصفة، يجبُ نصفُ الضّمان على السيد، والنِّصفُ على العَبْد، فنُحِيلُ الحُكْمَ عليهما، كما نُحِيلُ على شهودِ الطلاق، وشهودِ وجودِ الصفة.

---

(١) في ب: وهو.

(٢) في ب: عتق.

(٣) تأخرت هذه الكلمة لبعد توجد في ظ.

(٤) في ب: لعبد.

(٥) في ب: لعبد.

(٦) ليست في ب.

(٧) في ب: من.

مسألة (٨٤٩): عبدٌ ادّعى العتقَ على سيِّده، ورافَعَه[١] إلى الحاكم، وأنكَر السيد وحَلَف، فلمّا فَرَغ مِنْ[٢] يمينِه، قال لعبدِه على وجهِ السّخْرية: قمْ يا حُرّ، أو[٣] قال بالفارسية: أزاد شدي[٤].

قال: يُحكَمُ عليه بالحرية؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ[٥] جِدَّهن جِدٌّ وهَزْلُهن جِدٌّ»، فعدّ منها العِتاق[٦].

وحُكِيَ أنّه جَرى هذا في مَجلِس ابنِ أبي ليلى فحَكَم بالعِتاق[٧].

ووقّع إلى جَعفرِ بن محمدٍ الصادق فقال: لا يُعتَق؛ لأنه ذَكَره على

طريقِ السخرية والاستِهزاء. كما لو[٨] قال: ذُقْ إنك أنتَ العزيزُ الكريم، والمراد منه[٩] سَلْبُ العِزّة.

---

(١) في ب: ورفعه.

(٢) ليس في ظ.

(٣) في ب: و.

(٤) كلمة فارسية معناها: أصبحت حراً.

(٥) في ظ: ثلاثة.

(٦) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ برقم ٢٨٠٠ وأبو داود في كتاب **الطلاق** برقم ٢١٩٢. قال ابن الجوزي في **التحقيق**: فيه عطاء ابن عجلان متروك الحديث ٢/ ٢٩٤ برقم ١٧١١ وأنكر الحافظ في **التلخيص** على ابن الجوزي وقال عطاء: هو ابن رباح ٣/ ٢١٠. وقد ذكر النووي في **الروضة** هذه المسألة إلى هنا عن القاضي حسين ١٢/ ١٨٣.

(٧) في ب: بالإعتاق. وابن أبي ليلى هو.

(٨) ليس في ب.

(٩) في ب: به.

وعلى هذا لو ادّعى على رجل مئةَ دينار، ورافَعَه لى الحاكِم، فأنكرَ[١]، وحَلَف، فلما فَرغ قال على وجه السخرية: أين دينارها نيسابوري استلم في دعوى أي[٢].

جَرى هذا في مَجلِس القاضي أبي عليٍّ الفَسويِّ[٣]، فَحَكَم بالمال، وحَبَسه فيه.

مسألة (٨٥٠): إذا قال لجاريتِه: (جان ندر)؟

لا تعتق. ولو قال لعبدِه: (شهرهان از الآن آزادي)[٤]؟

يعتق.

مسألة (٨٥١): اشترى عبداً فأعْتَقَه، ثم أقَرّ البائعُ والمشتري والعبدُ بأنه مغصوب؟

لا يَبطُلُ العِتْق، فلو مات المعتَق، لا يُدفع مالُه إلى المُقِرّ؛ لأن العِتْقَ لم يُؤْخَذْ[٥] منه. ولو قيل: يُدفَعُ إليه لأنّ المعتِقَ أقَرَّ له، لا يَبْعُد. وفيه نظر.

فأما إذا كاتَبه المشتري، ثم أقَرّ البائع والمشتري والمكاتَب بأنّه مغصوبٌ من فلان، وفلان يدّعيه؟

تُفسَخُ الكِتابة، وتُردُّ إلى المُقَرّ له، بخلاف العِتْق؛ فإنه لا يَقبَلُ الفَسْخ، وكذلك الاستِيلاد، لا يَبطُل؛ لأنه لا يَقبَلُ الفَسْخ. بخلاف المكاتَبة.

مسألة (٨٥٢): رجل قال لعبدِه: أنت حُرّ قَبْلَ مَرضِ مَوْتي بيوم؟

فإذا مات: لا خِلاف أنّه يُعْتَقُ مِنْ رأسِ المال.

فإذا قال: أنتَ حر قبلَ موتي بشهْر؟

---

(١) في ب: فأنكره.

(٢) ها هنا كلمة غير واضحة.

(٣) أبو علي الفسوي هو:

(٤) عبارة فارسية معناها: أنت من الآن حر.

(٥) في ب: يوجد.

فإن مات ينظر: إنْ كان موتُه قبلَ مُضي شهر مِنْ وقتِ مقالتِه: لا يُعتَقُ أصلاً. وإنْ مات بعدَ مضي شهر: عُتِق من وقتِ اللَّفظ.

ونظر[١]، إنْ كان قَبْلَ موته بشهر صحيحاً، عُتِقَ مِنْ رأسِ المال، وإنْ كان مريضاً فمن الثُلُث.

ولو قال: قَبْلَ مرضِ موتي بيوم، فمات فجْأةً بعدَ يوم؟

قال: يُعتَبَرُ مِنَ الثُلُث؛ لأنه عُلِّقَ بالموت.

قال: إذا أراد رجلٌ أنْ يَعتِقَ عبدَه بعدَ موته، بحيثُ لا يكونُ لأحدٍ عليه يد، ولا يُعتَبر مِنَ الثُلُث، فالحيلةُ فيه أنْ يقول: أنتَ حر قبلَ مَرضِ موتي بيوم، وإن متّ فجأة، أو تردَّيتُ مِنْ شاهقٍ ومِتُّ فأنت حرٌّ قبلَه بيوم.

حتى إذا مات، يُحكَمُ بعِتْقِه مِن قَبل، ولا يُعتَبرُ مِنَ الثُلُث.

مسألة (٨٥٣): رَجُلٌ كاتَبَ عبدَه على نَجمَين[٢]، وشَرط أنْ يَحُطَّ ديناراً من أحدَ النجمَين، هل تَفسُدُ الكتابةُ بهذا الشَّرط؟

أجاب: تفسد؛ لأنّ الإيتاءَ هو الواجِبُ بالنَّص، وهو أقلُّ تمول لا الدينار.

مسألة (٨٥٤): رجلٌ وطيءَ أمَةَ الغيرِ بالشُّبهةِ وأحْبَلَها. وقلنا: لو ملَكَها تصيرُ أمَّ ولدٍ له، فلو أنه اشتراها حاملاً مِنْ زوجٍ أو زِناً، لا مِنْ شُبهة، هل يُحكَمُ في ذلك الولدِ بحُكمِ أم الولد، حتى إذا مات السيد عَتِقَه[٣] كالولد الذي يَحدُثُ بعد المِلْك[٤]؟

(١) في ظ: نظر. بدون واو.

(٢) المراد تقسيم المال إلى قسمين والنجم في الأصل يطلق على الشهر كما أفاده صاحب المغرب.

(٣) في ب: يعتق.

(٤) في ب: بعد ذلك.

أجاب: لا، بَل[١] يكون قِنّاً للمشتري، له أن يبيعَه؛ لأنّ الاعتبارَ بحالة العُلوق[٢]، وفي حالةِ العُلوق عَلِقَ على الرِّق.

قيل له: أرأيت لو اشترى الولدُ أمَةً حاملاً، يُعتَقُ الحَمْل الذي هو أخُ المشتري تَبَعاً للأم. وإن كان الأخُ على الانفراد، لا يُعتَقُ على الأخ، كذا ها هنا. جاز أنْ يقال: إذا كان الولدُ منفَصِلاً، لا يَثْبُتُ له حُكمُ ولدِ أمِّ الولد، وإذا كان متِّصِلاً يَثبُت؟

أجاب وقال: لأنّ الأمَّ يَثبُتَ فيها بالشراء حقيقةُ العِتْقِ والحُرِّية، فسَرى[٣] إلى الولد المتَّصل. وها هنا الاستيلاد حَقُّ العِتاق[٤]، فلا يَسْري إلى الجَنين، لأنّ حقيقةَ الحريةِ أقوى مِنْ حَقِّ العِتاق.

كما نقولُ في ولدِ المكاتَبة: لا يَتْبعها في قول؛ لأنّه ليس لها حقيقةُ المِلْكِ على ولدِها. وولدُ المكاتِب مِنْ أمته يَتْبعُه؛ لأنه[٥] لا يَثْبُتُ له حقيقةُ المِلكِ على ولدِ أمتِه وولدِه مِنْ أمتِه، واللهُ تعالى أعلم.

نُجِزَت على يد كاتِبها مالِكها فقيرِ عَفْوه تعالى خادِم نعالِ العلماء والفقراءِ محمدِ بن محمدٍ البازليِّ الشافعيّ، جَعَل اللهُ يومَه خيراً مِنْ أمسه، وآنسَه في تُربتِه ورَمْسِه.

وذلك بالقاهرة المحروسةِ، جَعَل اللهُ رِباعَها بفنون العلمِ مأنوسة، في السادس والعشرين مِنْ شهر ذي القعدةِ الحرامِ آخر شهور سنة (ثلاثَة عشرة وثمانمائة)[٦]،

---

(١) ليست في: ظ.

(٢) ذكر النووي في **الروضة** هذه المسألة إلى هنا عن القاضي حسين ١٢/ ٣١٣ وذكرها إلى هنا كذلك الرملي في **نهاية المحتاج** ٨/ ٤٣٩.

(٣) في ب: فسرت.

(٤) في ب: الإعتاق. في هذا الموضع والذي يليه.

(٥) ليست في ب.

(٦) ما بين القوسين أقرب شيء إلى ما هو مذكور في النسخة وهو غير واضح جيداً

والحمدُ لله وحده وصلّى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه وسلّم آمين، حَسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيل، ولا حَولَ ولا قُوَّة إلا باللهِ العليِّ العظيم)[١].

(تمَّت فَتاوى القاضي الإمامِ الحسين المروروذي رَحمه اللهُ تعالى وغَفَر له والمسلمين أجمعين، والحمدُ لله وحدَه، وصلاتُه على سيِّدنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) هذه خاتمة ظ.

(٢) هذه خاتمة ب.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من إصداراتنا

ديوان الفتاوى (٢)

فتاوى العلائي

المسماة

الفتاوى المستغربة

للإمام الحافظ الفقيه المتفنن

صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

وُلِدَ سَنَةَ ٦٩٤ هـ وتُوفِّي سَنَةَ ٧٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

قدم له وحققه وعلق عليه

عمر حسن القيام

من إصداراتنا

دار الفتح للدراسات والنشر

من إصداراتنا

ديوان الفتاوى (٤)

للإمام الحافظ الفقيه القاضي
ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
(٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق
حمزة أحمد محمد فرحان

دار الفتح للدراسات والنشر

من إصداراتنا

نور المشكاة
في
أحكام الطهارة والصلاة

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

بقلم

الدكتور أمجد رشيد

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأحقاف

قدم له

مفتي المملكة الأردنية الهاشمية

د. نوح علي سلمان القضاة

من إصداراتنا

بين شبهات المانعين وأدلة المجيزين

بقلم

الدكتور صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

DIWAN ALFATAWA

FATAWA al-QADI HUSSAIN

edited and annotated by:
Amal Khattab and Jamal abu Hassan

ديوان الفتاوى

دوّن فقهاء الإسلام فتاواهم في الحوادث والوقائع في تصانيف مستقلة، سميت في بلاد المشرق بكتب الفتاوى، وفي ديار الغرب الإسلاميّ بكتب النوازل، والمكتبة الإسلامية زاخرة بهذا النوع من المؤلفات التي هي من أهم كتب التراث الفقهيّ، لما فيها من الفقه الحيوي الذي يمس واقع الناس وما يتجدد من حاجاتهم، ويسجل صوراً واقعية لأحوال العصر المدونة فيه تلك الفتاوى.

و(ديوان الفتاوى) سلسلة علمية؛ اختارت لها دار الفتح للدراسات والنشر مجموعة من مهمات كتب الفتاوى والنوازل التي لم يسبق تحقيقها، وتأمل بذلك أن تضع بين أيدي العلماء والباحثين وجمهور القراء ثميراً ثراً من فتاوى الأئمة في أبواب الفقه المختلفة على امتداد العصور، هادفة من ذلك إلى إمداد البحوث الشرعية وهيئات الإفتاء بما يمكن أن يحويه هذا الديوان من مادة لحلول وآراء مبتكرة.

9 789957 231637

دار الفتح للدراسات والنشر
www.alfathonline.com

تلفاكس ١٩٩ ٤٦ ٤٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمان ١١١١٨ الأردن
info@alfathonline.com